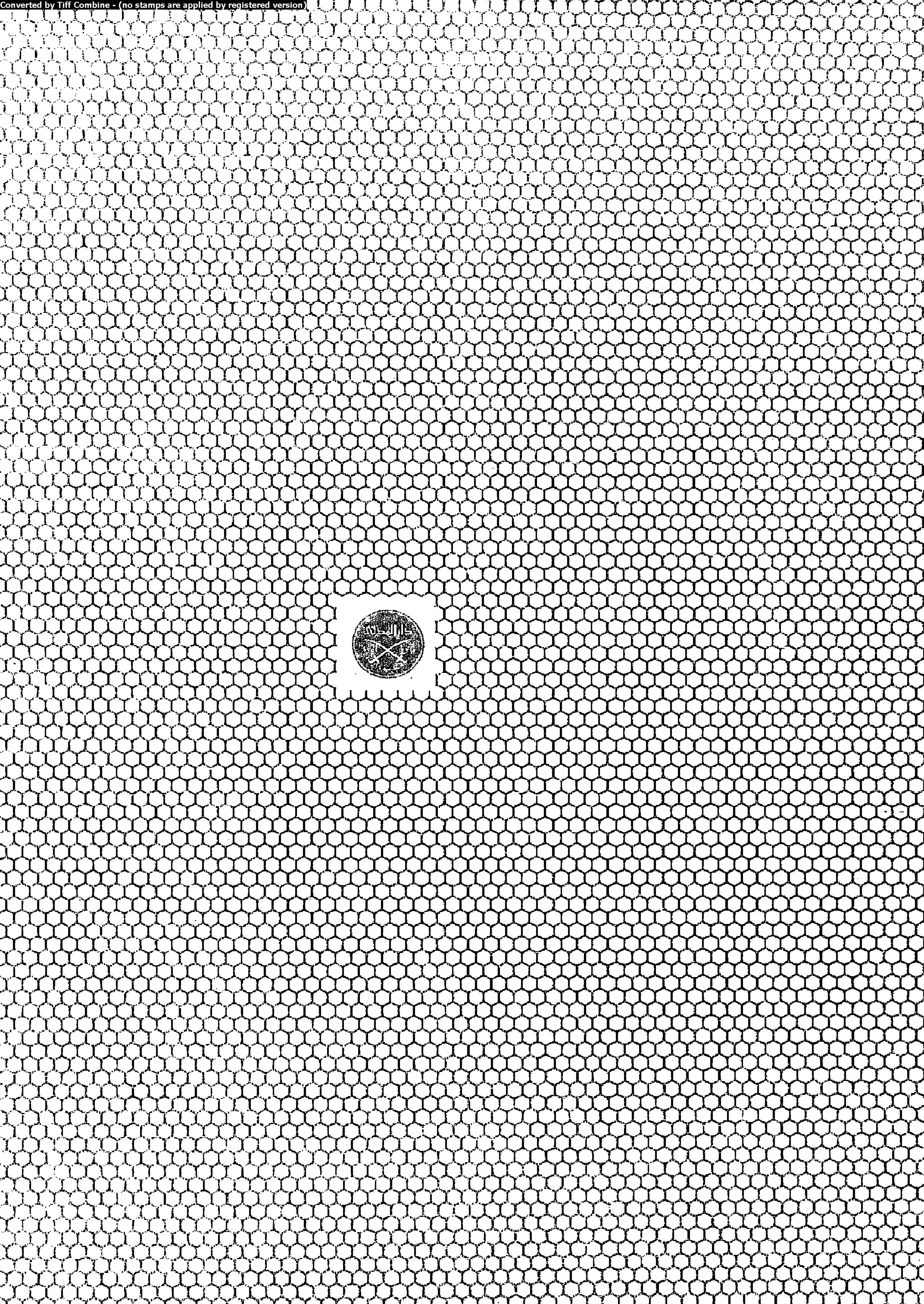
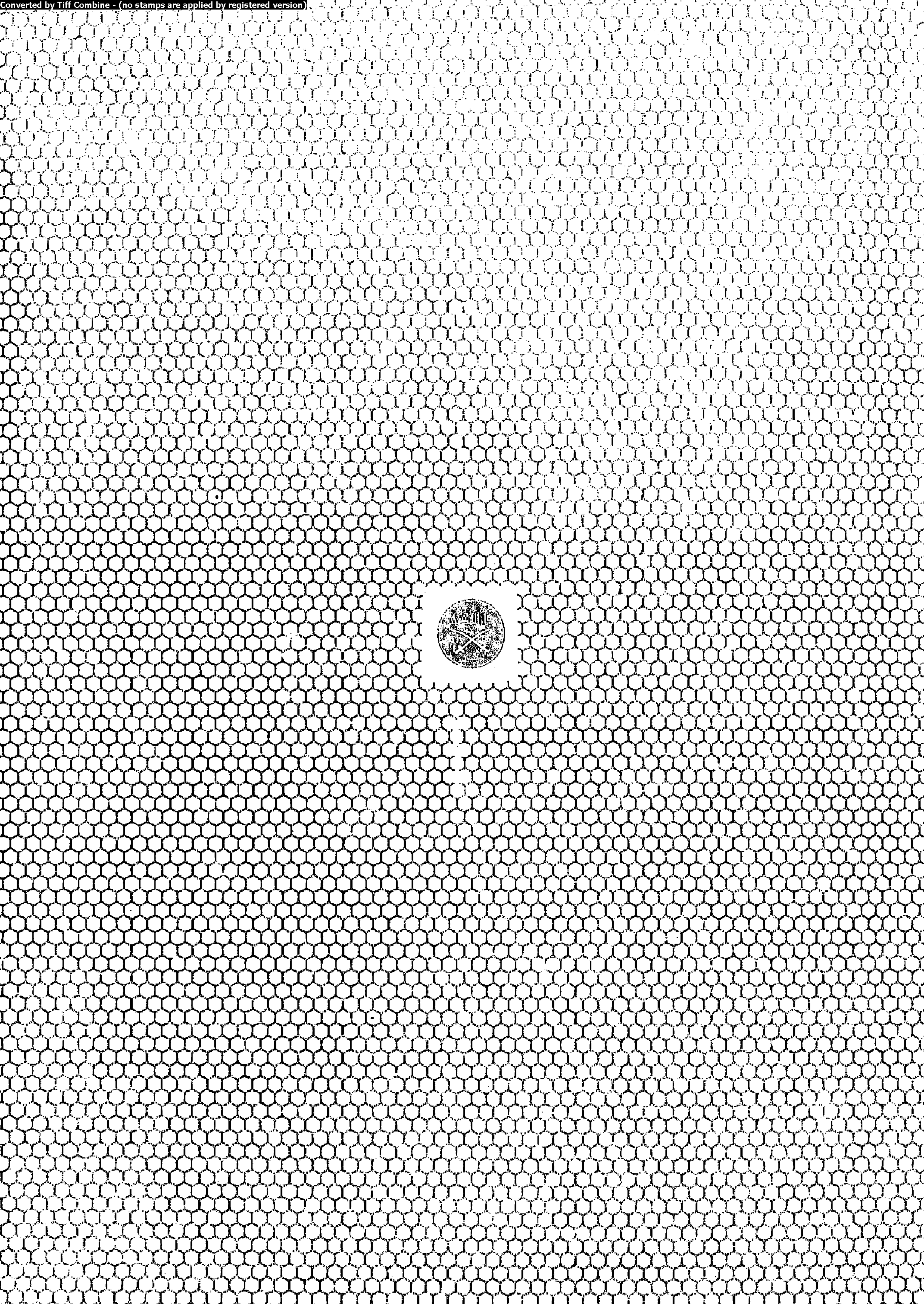
كفاية الطالب الرباني

على

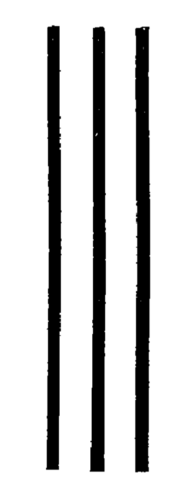
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف









كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

كفاية الطالب الرباني

على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

(٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

وبالهامش

حاشية العدوي

للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري

الجزء الرابع

حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه

أحمد حمدي إمام

أشرف على طبعه وراجعه

المستشار

السيد علي الهاشمي

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

الإيداع : ٨٧/٤٦٨٤

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية - القاهرة . ت : ٨٢٧٨٥١

[باب فى أحكام الدماء والحدود]

ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال : (بَابٌ) (فى) بيان (أَحْكَامِ الدِّمَاءِ) من قود ، ودية ، وقصاص ، ونحو ذلك (وَ) فى بيان أسباب (الْحُدُودِ) ولوازمها ، وتقاديرها ، وما يثبت به ذلك كله ، وما يرجع إليهما : من أدب ، وتعزير ،

(باب فى أحكام الدماء)

قوله : (من قود) أى : من ثبوت قود ، وهو بيان لأحكام الدماء

قوله : (وقصاصٌ) أراد به : القصاص فى الأطراف ، وأراد بالقود : القصاص في النفس . والأولى أن يلصقه بالقود ويذكر الدية بعدهما .

قوله : (ونحو ذلك) كالغرة .

قوله : (وفى بيان أسباب الحدود) كالزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة . والحدود جمع حد ، وهو لغة : المنع . وشرعا : ما وضع لمنع الجانى من عودة لمثل فعله وزجر غيره .

قوله : (ولوازمها) أراد به : توابعها ، أى : من التغريب – مثلا – .

وقوله : (وتقاديرها) أى : مقدارها .

وقوله : (وما يثبت به ذلك كله) أى : ما يثبت به أسباب الحدود وأحكام الدماء ، أى : موجب أحكام الدماء .

قوله : (وما يرجع إليهما) أى : إلى أحكام الدماء والحدود ، والرجوع معناه المشابهة ، أى : فى الزجر .

قوله : (وتعزير) هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام بخلاف الحدود ، فإن تعدادها محدود من الشارع . وعطف التعزير على الأدب من عطف العام على الخاص ، كما سيأتى : أن من وطىء البهيمة يعزر . وهل الحدود زواجر عن إتلاف العقول ، والنفوس والأديان والأعراض ، والأموال ، والأنساب ؟ ففى القصاص حفظ النفوس ، وفى القطع للسرقة حفظ الأموال ، وفى الحد للزنا حفظ الأنساب ، وفى الحد للشرب حفظ العقول ، وفى الحد للقذف

وكفارة ، وغير ذلك .

وبدأ ببيان المثبت للقصاص فى النفس فقال : (وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ) مكافئة (بِنَفْسٍ) مكافئة لها فى الحرية ، والإسلام ، والعصمة ، ما لم يكن قتله غيلة (إِلَّا) إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما : (بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ) أى : إقرار

حفظ للأعراض ، وفى القتل للردة حفظ الدين . وقيل : إن الحدود جوابر ، أى : كفارات ، وهو الصحيح . قال عج : وأما التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ، ولعله يتفق على كونها زواجر .

قوله : (وكفارة واجبة) أى : فى الخطأ ، ومندوبة فى العمد ، وقد يقال : هلا جعلت الكفارة من أحكام الدماء كالدية بدليل عطفها عليها فى الآية ؟

وقوله : (وغير ذلك) كالحكومة ، وما سيأتى من قوله : ومن ترك الحج فالله حسيبه ، فهذه مما تبرع به .

قوله : (مكافئة لها فى الحرية) فلا يقتل حر بعبد .

وقوله : (والإسلام) فلا يقتل مسلم بكافر ، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس .

وقوله : (والعصمة) فلا قصاص على حربى ، لأنه إن لم يسلم قتل وإن لم يقتل أحدا إلا أن قتله ليس للقصاص ، وإنما هو لعدم عصمته ، وإن أسلم عصم دمه .

وقوله : (ما لم يكن قتله غيلة) أى : فيقتل الأعلى بالأدنى ، ولابد أيضا من كون الجانى مكلفا ، وقصده الضرب ، وعصمة المجنى عليه إما بالإيمان ، أو بالأمان ، أو بحط الجزية ، فلا قصاص على صبى ، ولا على مجنون ، ولا على مخطىء ولا على قاتل من لم يكن معصوما .

قوله : (إلا ببينة عادلة) أقلها رجلان ، فلا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ، ويثبت بذلك موجب الدية ، كما قاله فى الجواهر . وشرط صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل ، فلو اختلفا فيها بأن قال أحدهما : ذبحه ، والآخر : أحرقه ، أو جرحه بغير ذبح ، والمدعى عليه منكر لقولهما ، فإن قام الأولياء بهما بطل الدم ، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا ، وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القاتل والأولياء على تكذيبها .

قوله : (أى إقرار) من الجانى المكلف على نفسه فى حال اختياره ، لا إن أكره على الإقرار ، فلا يلزمه شيء كإقرار الصبى والمجنون .

(أَوْ بِالْقَسَامَةِ) أى : الأَيْمان . ويشترط فى القتل بها شروط ، منها ما أشار إليه بقوله : (إِذَا وَجَبَتْ) أى : القسامة ، بأن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، مكافئا للمقتول فى الدين والحرية ، غير أب ، واتفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاة الدم

تنبيه : قال عج : البينة تجرى فى الحر والعبد بلا قيد ، والاعتراف من البالغ الحر ، وكذا العبد إن لم يتهم .

قوله : (الإيمان إلخ) أى : أن المراد بها هنا الإيمان ، وإلا فهى فى الأصل مصدر أقسم معناه حلف حلفا .

قوله : (منها ما أشار إلخ) ، تعبيره بمن يفيد : أن بقية الشروط لم تؤخذ من المصنف مع أن المصنف أشار لكل الشروط ، وهى ما أفاده الشارح بقوله : بأن يكون إلخ ، فالأولى للشارح أن يسقط منها ، ويقول بدل قوله منها : وهى إلخ .

وقوله : (واتفاق الأولياء) المناسب لما قبله وما بعده أن يقول : وأن تتفق الأولياء على القتل ويكون معطوفا على قوله يكون إلخ .

قوله : (بأن يكون القاتل إلخ) احترازا عن المجنون ، والصبى ، فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء ، فلا اختصاص للقسامة بذلك ، إذ شرط القصاص مطلقا العقل والبلوغ ، ولا ينبغى أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان مختصا به . نعم دية من جنيا عليه على عاقلتهما وهما كواحد منها .

وكذا قوله : (مكافئا) إذ لو لم يكن مكافئا له ، كأن قتل مسلم ذميا ، فلا يقتل به ، وكذا لو قتل حر عبدا .

وكذا قوله : (غير أب) شرط فى مطلق القصاص ، أى : إذا قصد الأب ضرب ولده فمات فلا يقتل به ، وأما إذا قصد إزهاق روحه فيقتل به .

وكذا قوله : (واتفاق الأولياء على القتل) ليس مختصا بالقسامة ، لأن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا فى درجة واحدة كأعمام أو إخوة – مثلا – فعفا أحدهم ، فإن القصاص يسقط بعفوه ، لأن عفوه ينزل منزلة الجميع ، وأحرى لو كان أعلى منه فى الدرجة ، كما لو عفا الابن مع وجود العم لا إن عفا العم مع وجود الأخ .

قوله : (وأن تكون ولاة الدم فى العمد إلخ) أى : فلا يقتل فيه أقل من اثنين .

فى العمد اثنين فصاعدا ، وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لَوْث يقوّىَ دعواهم ، وهو : الشاهد العدل على رؤية القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخبط فى دمه ، والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل ، على خلاف فى ذلك ؛

قوله : (فصاعدا) فلا حد للأكثر .

والحاصل : أن الأقل محدود وأما الأكثر فلا ، وكان الأولى للشارح أن يقول : وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا ، لأنه لا يشترط تعدد الولى ، وأن الذى يشترط هو تعدد الحالف ، لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا عاصب واحد ، فإنه يستعين بعاصبه فى الحلف معه ويستحق الدم ، كما إذا قتلت أمه فاستعان بعمه .

قوله : (وأن تكون الأولياء رجالا) وأما النساء فلا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه ، وإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولى له ، فترد الأيمان على المدعَى عليه ، فإن حلف برئ وإلا حبس ؛ وقولنا : فى العمد ، احترازا من الخطأ ، فيحلفها من يرث – ولو واحدا – أو امرأة ، ويستحق نصيبه من الدية . فإن لم يوجد فى الخطأ إلا امرأة واحدة ، فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية على ما سيأتى .

وقوله : (عقلاء بالغين) تكلم عج على محترز بالغين ، فقال : وأما الصبى فينظر لبلوغه ، وهل يطلب من العاقلة حينئذ الحلف لاحتمال نكولها فتغرم أو لا ؟ وجعل الأول هو المستفيد من كلام ذكره عند قول خليل : فيحلف الكبير حصته والصغير معه ؛ وسكت عن محترز عقلاء ، والظاهر أنه تنتظر إفاقته إن كانت ترجى ، ويجرى فيه ما جرى فى الصبى ، وأما إذا لم ترج فيجرى فيه ما جرى فى النساء .

قوله : (لوث إلخ) اللوث – بفتح اللام ، وإسكان الواو ، وثاء مثلثة – قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه ، مأخوذ من اللوث ، وهو : القوة قاله فى التنبيه .

فقول الشارح : (وهو الشاهد) أى : وهو رؤية الشاهد .

وقوله : (على رؤية) متعلق الشاهد ، والأوْلى حذف رؤية .

قوله : (يتخبط فى دمه) أى : يضطرب فى دمه .

وقوله : (بحذائه) أى : مقابله ، هذا مدلوله . والظاهر : أنه أراد به بلصقه بقرينة قوله : أو قربه . فتدبر .

أو يقول المقتول فى العمد : دمى عند فلان .

وكيفية القسامة أنه (يُقْسِمُ) أى: يحلف (الْوُلَاةُ) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا ، فإن كانوا خمسين حلفوا (خَمْسِينَ يَمِيناً) كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتاً ، بالله الذى لا إله إلا هو ، أن فلانا قتله أو مات من

قوله : (وعليه أثر القتل) أى : كتلطخه بدمه والمدية بيده ، كما أفاده تت .

قوله : (على خلاف فى ذلك) أى : الأخير . أى : الذى هو قوله : أو العدل يرى المقتول ، أى : والمشهور ما ذكره من أنه لوث .

وقوله : (أو يقول المقتول فى العمد) لا مفهوم له بل وكذلك على الخطأ ، والأولى أن يقول : كالشاهد ، أى : لأن عبارته توهم اختصاص اللوث بما ذكره ، وليس كذلك .

قوله : (الولاة) جمع ولى .

وقوله : (ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة) أى : من النسب ، فإن لم يكن له عصبة من جهة النسب فإن مواليه الذين أعتقوه يقسمون ، ويستحقون القود فى العمد ، والدية فى الخطأ ، وإذا لم يوجد له عصبة لا من النسب ولا من الموالى بل ورثه نساء ، فقد ذكرنا حكمه .

وكذا لو كان له عاصب واحد ، ولم يجد من يستعين به ، أو وجده ونكل المعين ، ولم يجد غيره ترد على الجانى .

قوله : (ورثوه أم لا) بأن كان من يحجبهم ، فإذا ترك أخوين أو عمين – مثلا – وأراد الأخوان أن يستعينا بالعمين فلهما ذلك .

قوله : (فإن كانوا خمسين إلخ) فإن نقص عدد الأولياء بأن كانوا اثنين – مثلا – أو طاع اثنان من الخمسين ، فإنهما يحلفانها متوالية فى العمد بأن يحلف هذا يمينا ، وهذا يمينا ، حتى تتم الأيمان . وفى الخطأ يحلف كل واحد حصته ، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته ، والفرق أنه فى العمد يبطل الدم بنكول واحد فشدد بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل .

قوله : (متوالية) الأولى أن يأتى به عقب قوله : يمينا .

قوله : (بالذى لا إله إلا هو) كذا فى المدونة ، ولا يزيد الرحمن الرحيم . قال فى شرح الجلاب : وإن قال والله فقط ، لا يقبل حتى يقول الذى لا إله إلا هو . وفى شراح خليل :

ضربه (وَ) بعد حلفهم (يَستَحِقُّونَ الدَّمَ) لما فى الموطأ من قوله ﷺ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، (وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ) عصبة ، فُهم منه أنه لا يحلف فى العمد إلا الذكور (وَ) إذا كان المدعى

اليمين فى كل حق بالذى لا إله إلا هو إلا فى موضعين : اللعان والقسامة ، فإنه يقول فى اللعان : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، أو ما هذا الحمل منى . وفى القسامة : أقسم بالله لَمِن ضَرْبه مات فقط ؛ قال الشيخ : والظاهر تقدير ما فى المدونة .

قوله : (أن فلانا قتله) هذا فيما إذا شهد شاهد على القتل .

قوله : (أو مات من ضربه) فيما إذا شهد اثنان على الضرب ، أو على الإقرار بالضرب ، إلا أن الأولى أن يقدم الجار والمجرور أو يأتى بصيغة الحصر إذ لابد منه ، كأن يقول : لمن ضربه مات ، أو إنما مات من ضربه .

قوله : (أتحلفون خمسين إلخ) أى : لخبر الموطأ ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى داود ، عن سهل بن أبى خيثمة : أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا ، فوجدوا أحدهم قتيلا . الحديث ، وفيه : فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن بن سهل : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمُ الْيَهُودُ ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مِنْ عِنْدِه » (١) اهـ أى : من إبله .

قوله : (أقل من رجلين عصبة) لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة ، وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد ، فكذلك هنا لا يكفى فى الأيمان واحد .

قوله : (وإذا كان المُدعى عليهم جماعة إلخ) ، اعلم أنه إذا جاءت جماعة لإنسان فقتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ، ومات مكانه أو رفع مغمورا ، أو منفوذاً لمقاتل ، ولم تتميز جنايات كل واحد ، أو تميزت واستوت كأن اختلفت ، وكان فى بعضها فقط ما نشأ عنه الموت ولم يعلم ، فإنهم كلهم يقتلون من غير قسامة ، أى : وثبت القتل ببينة أو اعتراف

---

(١) الموطأ ٨٧٨/٢ بعناية محمد فؤاد عبد الباقي – الحلبى ١٩٥١ القاهرة . البخارى ٩٠٨/٢ طبع الهند – مسلم ٥٤/٢ طبع الهند . أبو داود ٢٨٤/٤ تحقيق محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ١٩٥١ القاهرة – ابن ماجه ٨٩٣/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحلبى ١٩٥٣ القاهرة . الترمذى ١٨٣/١ طبع الهند .

عليهم جماعة فـ(ـلاَ يُقتَلُ بالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ) يقسمون عليه ، وقيل يقسمون على الجميع ، ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ، ونسبه ابن عبدالسلام لابن القاسم ، ونسب ك : الأول له ، ثم قال : وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد ، لأنه لا يدرى أقتله الكل أو البعض ؟ والمحق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه . ويضرب كل واحد ممن بقى مائة ، ويسجنون سنة .

ولما كان من شروط القسامة اللوث ، وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى ، نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة آتيا بأداة الحصر ، فقال : (وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ) فى مرضه (دَمِى عِنْدَ فُلاَنٍ) لم يختلف فى هذا قول مالك

لا إن احتاج لقسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها ؛ كما إذا تأخر موته غير منفوذ مقتل ، وغير مغمور ، قتل واحد فقط بقسامة ؛ وهو الذى كلام المصنف فيه كالذى قبله ، وهو ما احتاج لقسامة فتدبر .

وكذا لو تميزت جنايات كل ، ولم يحصل تمالؤ بل قصد كل واحد الضرب وجرحه كل ، ومات ولم يدر من أيها مات ، فإنه يقدم الأقوى فعلا على غيره ، ويتعين وحده للقتل بقسامة ، ويقتص من غيره ممن جرحه ، ويعاقب من لم يجرح :

وأما المتمالئون على القتل ، أو الضرب ، بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله بحيث يكون الذى لم يضرب لو احتيج له لضرب ، ومات فورا فيقتص منهم عند المكافأة .

قوله : (يقسمون عليه) أى : فيقولون : لِمن جرحِه أو ضربه مات ، ولا يقولون : لِمن جرحِهم أو ضربهم . وانظر إذا قالوا ذلك ، هل تعاد الأيمان أو لا ؟ وإذا عينوا واحدا وأقسموا عليه ، واعترف واحد منهم أنه القاتل بمفرده ، فإن الأولياء يقتلون واحدا منهما ، قاله عج .

قوله : (وقيل يقسمون على الجميع) بأن يقولوا لمن ضربهم مات ، وهو ضعيف .

قوله : (ويضرب كل واحد ممن بقى مائة ويسجنون سنة) جار على القولين .

قوله : (بقول الميت إلخ) أى : ولابد أن يكون بالغا ، حرا ، مسلما ، عاقلا .

وقوله : (دمى عند فلان) سواء كان فلان حرا ، أو عبدا بالغا أو لا ، ذكرا أو أنثى ، عدلا أو لا ، مسلما أو كافرا ، عدوا أو لا ، ولدا ادعى أن أباه شق جوفه أو ذبحه ، أو لم يكن ولدا .

وجميع أصحابه : أنه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود ، وظاهر كلامه : قَبول قوله مطلقا كان به جرح أو لا ، وهو ظاهر المدونة أيضا ، وقال ابن القاسم : لا يقبل قوله إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه ، وبه العمل ، وشهره صاحب المختصر .

ثم أشار إلى الثانية بقوله : (أَوْ بِشَهَادَةِ) واحد (عَلَى) معاينة (الْقَتْلِ) ظاهر كلامه : عدلا كان أو غير عدل ، وهى رواية عن مالك ، والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا ، لأن شهادته ساقطة شرعا ، فإذا شهد العدل بمعاينة القتل ، يقسم الولاة مع شهادته ، ويستحقون الدم ؛ وظاهر كلامه : أنها لوث ، وإن لم يثبت الموت ، ابن عبدالسلام : والأصح أنه لابد من ثبوت الموت .

قال فى الذخيرة : العداوة هنا تؤكد صدق المدعى لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى قاله عج .

قوله : (أنه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود إلخ) ، أى : وأما الخطأ ففيه خلاف ، والمشهور أيضا : أن الولاة يقسمون ويستحقون الدية طردا للقاعدة ، وقيل لا قسامة مع ذلك لأنها دعوى فى مال ، وهو مروى عن مالك .

تنبيه : شرط العمل بقوله أيضا ، أن يشهد على قوله عدلان ، وأن يتمادى على إقراره حتى يموت ، وإلا لم يقبل قوله ؛ وما ذكره ظاهر إذا بين قتله بأنه عمد أو خطأ . وأما لو قال : قتلنى فلان وأطلق ، فلم يقل لا عمدا ولا خطأ ، فإن أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه ، فإن حلفوا على العمد قتلوا ، وإن حلفوا على الخطأ أخذوا الدية . انظر شراح المختصر .

قوله : (أو بشهادة واحد على معاينة القتل) سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، والمرأتان كالرجل فى هذا ، وفى سائر ما قلنا : إن شهادة الشاهد فيه لوث .

قوله : (والأصح أن لابد من ثبوت الموت) أى : لأنه قبل الثبوت يحتمل أن يكون المجنى عليه حيا ولا قسامة إلا بعد الموت ، فتمكين الأولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجانى ، ويستلزم تزويج امرأة المقتول ، وقسم ماله حينئذ ، وذلك باطل . وظاهر عبارة الشارح : أن ثبوت الموت خاص بهذا اللوث ، وليس كذلك ، إذ لابد من ثبوت الموت فى جميع مسائل القسامة ، وقد تقدم أن من أمثلة اللوث : رؤية العدل المقتولَ يتشحط فى دمه ، والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل .

ثم أشار إلى الثالثة بقوله : (أَوْ بِشاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذلِكَ) ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله ، سواء شهدا بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ ، فيقسم الولاة : أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات ، أما إن مات بفوره ، أو أنفذت مقاتله ، فإنه يقتل به بلا قسامة ، وكذا قوله : (وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ، ولو أكل وشرب (وَإِذَا نَكَلَ) – بفتح الكاف – بمعنى رجع (مُدَّعُو الدَّمِ)

قوله : (أو بشاهدين على الجرح) أى : على معاينة الجرح – بالفتح – لأن المراد الفعل بل والضرب ، أى : أو شهدا على معاينة الضرب ، وكذلك يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ ، أو على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لا خطأ ، فلا يكفى شهادة الواحد فيه ؛ والفرق أن إقراره فى الخطأ جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ، والشاهد على إقراره ناقل ، ولابد من تعدد الناقل ، ويشترط أن ينقل عن كل واحد اثنان .

ولابد مع شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين مكملة للنصاب ؛ وفى صفتها خلاف ، فقيل : يحلفها قبل أيمان القسامة ، وقيل : يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة ، بأن يقول فى الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين : لقد جرحه ولقد مات من جرحه .

فإن قلت : قد تقرر أن فى إقراره بكونه قتله لابد من شاهدين عليه لا فرق بين العمد والخطأ ، وأما الإقرار بأنه جرحه أو ضربه عمدا يكفى فيه شهادة واحد ، فما الفرق ؟ **قلنا** : إن القتل لا يثبت إلا بعدلين فى العمد والخطأ ، والجرح يثبت عند مالك بالشاهد واليمين .

واعلم : أن القسامة تجب وإن تعدد اللوث .

قوله : (أنه من ذلك إلخ) ، تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر إشارة إلى أنه لابد أن يأتوا بما يدل على الحصر ، ومن ذلك أن يقولوا : إنما مات من جرحه أو ضربه ، كما تقدم .

قوله : (أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله إلخ) ، وأما لو شهد الشاهدان على إقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه ، فلابد من القسامة ولو لم يتأخر الموت لضعف أمر الإقرار بخلاف المعاينة .

كلهم أو بعضهم عن اليمين . فى العمد ، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول ، أو بشاهد على القتل (حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يمِيناً) ويحلف المتهم معهم (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ) يمينا وبرىء ، فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا ، لأنه إذا سجن بسبب أمر ، فلا يخرج

قوله : (يوما فصاعدا) هذا محترز قوله : مات بفوره ، والظاهر : أنه ينظر فيه للعرف ، ولا يتقيد باليوم – كما هو ظاهره – وحرر .

قوله : (ولو أكل وشرب) الصواب : ولو لم يأكل ولم يشرب .

قوله : (وإذا نكل) بفتح الكاف فى الماضى ، وضمها فى المستقبل .

قوله : (أو بعضهم) أى : وكانوا مساوين لمن لم ينكل ، وأولى لو كانوا أعلى منه فى الدرجة ، كما لو نكل الابن مع وجود العم ، وأما لو كان ذلك الناكل أبعد كالعم مع وجود الأخ فلا عبرة بنكوله .

قوله : (وكانت القسامة وجبت إلخ) هذا القيد مضر إذ لا فرق بين أن تكون وجبت القسامة بما ذكر أو بغيره .

قوله : (حلف المدعى عليهم إلخ) ، ملخصه : أن المدعَى عليه واحد فقط ، فجعل عصبة المدعى عليه الذى يستعين بهم مدعى عليهم تغليب .

فقول الشارح : (ويحلف المتهم معهم) قرينة دالة على أنه أراد بالمدعى عليهم ما يشمل عصبة المدعى عليه .

وقوله : (غير المدعى عليه) حال من قوله : ويحلف .

وقوله : (المدعى عليه) إظهار فى محل الإضمار .

وقوله : (وحده) حال من المدعى عليه ، وهى مؤكدة ، ويجوز أن يكون حالا من فاعل حلف بعده ؛ وهذا مبنى على أن المدعى عليه يستعين بعاصبه ، وهو مخالف لما عليه العلامة خليل فى مختصره ، وذكر ابن مرزوق ما يفيد ضعف كلام العلامة خليل ، واعتماد ماذهب إليه المصنف ، لأنه مذهب ابن القاسم ، فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب إلى ذلك .

قوله : (فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا) هذا أحد قولين ، واقتصر بعض شراح

من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب ؛ وقيدنا كلامه بالعمد : لأنهم إذا نكلوا فى الخطأ ، قيل تبطل القسامة ، وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم ، والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه ، ع : قوله حلف إلخ ؛ إذا ادعى رجل على واحد بدليل قوله: (وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جمَاعَةٍ) . ق : يريد وقد نكل مدَّعُو الدم (حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ) من المدعى عليهم (خَمْسِينَ يَمِيناً) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه ، فلا يبرأ

العلامة خليل على قوله : ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف ، فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق .

قوله : (قيل تبطل القسامة) ضعيف .

قوله : (فيحلفون كلهم) فيحلف كل واحد يمينا واحدة – ولو كانوا عشرة آلاف رجل – والقاتل كواحد منهم .

قوله : (ومن نكل لزمه ما يجب عليه) ويكون لمن نكل من أولياء الدم ، أو حلف بعض الأيمان لأنه بمنزلة الناكل ، وأما إذا حلف بعض الأولياء جميع الأيمان وأخذ نصيبه ، فإنه لا يدخل فى شيء مما رد بنكول العاقلة ، هذا إذا كانت عاقلة . فإن لم تكن عاقلة ، حلف الجانى خمسين يمينا ويبرأ ، فإن نكل غرم الدية كلها لأنه لم تكن عاقلة ، ولا بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه ، فإنه يغرم جميع الدية ؛ وأما إذا كان بيت مال فإنه يغرم حصته التى تخصه أن لو كانت عاقلة .

قوله : (هذا إذا ادعى رجل على واحد) الأولى أن يقول : هذا إذا ادعى على واحد كان المدعى رجلا أو أكثر ، بدليل قول المصنف ، وإذا نكل مدعو الدم ، فإنه فرضه فى الجماعة ؛ ومثله : ما إذا كان ولى الدم واحدا ولم يجد من يعينه ، أو نكل المعين فإنها ترد على المدعى عليهم .

قوله : (يريد وقد نكل مدعو الدم) أى : كلهم أو بعضهم ، وهو يشارك مشارك لغير الناكل فى الدرجة . وقال عج : ظاهره يشمل ما إذا كان هناك لوث ونكل مدعو الدم أو بعضهم ، ويشمل ما إذا لم يكن إلا مجرد دعوى من الولى اهـ .

قوله : (حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا إلخ) ، ومن نكل حبس حتى

إلا بخمسين يمينا ، وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا ، حلف منهم خمسون على الصحيح (وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَميناً) ق : هذا قول عبد الملك : أنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر ، وقال ابن القاسم : يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين . ج : وإن كانوا أكثر من خمسين ، فإنه يجتزى منهم بخمسين (وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ)

يحلف ، فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق – كما تقدم – قال فى الجلاب : إذا نكل المدعون للدم عن القسامة ، وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا ، حبسوا حتى يحلفوا ، فإن طال حبسهم تركوا ، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اهـ أى : فالطول هو حبس السنة ، وهذا فيما فيه القسامة ، وأما ما لا قسامة فيه كالعبد يدعى على شخص أنه قتله ، فإن المدعَى عليه يحلف يمينا واحدة ولا ضرب ولا سجن على المعتمد ، فإن نكل وضرب وسجن وغرم القيمة بعد يمين السيد ، وينبغى أن يكون مثل ذلك ما إذا ادعى الولى القتل ولم يثبت لوث . كما ذكره بعض الشراح للعلامة خليل .

قوله : (وإذا كان المدعَى عليهم أكثر من خمسين إلخ) أشار لهذا الخلاف الفاكهاني بقوله : واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين ، هل يحلفون كلهم ، أو إنما يحلف منهم خمسون رجلا ؟ وهو الصحيح اهـ لكن المشهور خلاف ما قاله ، وهو أنهم يحلفون ولو كانوا أكثر من خمسين .

قوله : (يجوز أن يحلف اثنان) أى : حيث أطاعا بالخمسين يمينا ، ولم يكن من الباق امتناع ، وهو المعتمد .

قوله : (وإن كانوا أكثر) أتى بهذا كأنه مفهوم قول المصنف خمسون رجلا ، وفيه شيء لأنه يفهم من كلام المصنف لأن قوله : من الولاة ، يقتضِى أنهم أكثر من خمسين ، وهذا على تسليم ما للمصنف ، لا على قول ابن القاسم الذى ذكره الشارح .

والحاصل : أن ظاهر المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدد أيمان القسامة ، أو كانوا أكثر ، لابد من حلف خمسين منهم ، ولا يكفى حلف أقل من خمسين رجلا ، وليس كذلك ، بل المعتمد أنه يكفى حلف اثنين أطاعا من أكثر ، إلا أن يقال قوله : ويحلف ، أى : يجوز لا أنه يجب .

من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا (وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِى الْعَمْدِ) كان معها ذكر أم لا ، لأن استحقاق الدم فى القسامة شرطه الذكورية (وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِى الْخَطَأ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ، والثلاثة والواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ، ويجبر كل واحد منهم الكسر الذى صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا (وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا) أى: من اليمين المنكسرة ، فلو ترك ابنا وبنتا ، فالمسألة من ثلاثة: للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث، وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة ، فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن ، فتحلف البنت سبعة عشر يمينا .

ويتفرع على توزع الأيمان فى الخطأ مسألة (وَ) هى (إِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَأ) وغاب البعض (لَمْ يَكُنْ لَهُ) أى: لمن حضر (بُدٌّ) أى: حتم لازم

قوله : (كان معها ذكر أم لا) فإن انفردت النسوة ، يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له ، فترد الأيمان على المدعَى عليه ، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبة الأجنبى من المقتول ، كما إذا قتلت أمه ، فإن له الاستعانة بعمه ، فإن لم يستعن ، أو لم يجد من يستعين به ، فإن الأيمان ترد على الجانى ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حبس ، ولا يطلق ولو طال حبسه .

قوله : (فى الخطأ) أى : فى إثبات القتل الخطأ .

قوله : (من رجل أو امرأة) بل وإن انفرد الرجل أو المرأة ، فلابد من حلفها كلها ، ولا تأخذ المرأة إلا فرضها ، ومثلها الأخ للأم ، ويسقط ما على الجانى مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف ، من بيت المال ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول ، فإن نكلت غرمت لبيت المال .

قوله : (حلفها) أى : المنكسرة أكثرهم نصيبا منها .

قوله : (ويتفرع على توزيع) مصب التفريع قوله : ثم يحلف من يأتى .

قوله : (وغاب البعض) أو كان صغيرا ، أو مجنونا .

قوله : (بد) بضم الموحدة وشد المهملة .

(أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ) الخمسين عند مالك، وإلا لم يستحق من الدية شيئا (ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِى) أى: يجىء ممن كان غائبا (بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ) ولا يجتزى بيمين من حضر قبله ، ك: لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان ، فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه ، والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه ، لتقدم أيمان الحاضر كل الأيمان . انتهى . ق .

(وَيَحْلِفُونَ فى الْقَسَامَةِ) وغيرها من الحقوق المالية على المشهور (قِيَاماً) ردعا لهم وزجرا ، لعل المبطل يرجع للحق ، وإذا امتنعوا من الحلف قياما ، ففى عده نكولا

قوله : (حتم لازم) فى تقدير هذا مع قول المصنف : لم يكن شىء ، والمتعين قول تت أى : مهرب ، وأما الأول فيوهم أن تقديره لم يكن حتم لازم أن يحلف الخمسين مع أنه لابد من حلفه لها إلا أن يجاب عنه : بأن هذا تفسير لمجموع النفى ومدخوله .

قوله : (وإلا لم يستحق إلخ) أى : لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل ، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع الأيمان .

قوله : (ثم يحلف من يأتى إلخ) وظاهره : ولو رجع الحالف أولا عن جميع الأيمان التى حلفها ، ورد ما أخذه ، وهو كذلك ؛ ومثل ذلك لو بلغ الصبى ، فإنه يحلف حصته فقط عن أيمان القسامة ، ويأخذ ما يخصه من الدية ؛ فلو مات الغائب ، أو من كان صبيا وورثه الذى حلف جميع الأيمان ، فقيل لابد من حلفه حتى يستحق حصة الميت ، وقيل لا يلزمه يمين لحلفه جميع الأيمان أولا .

قوله : (بعده) أى : بعد حلف الحاضر جميع الأيمان .

قوله : (لتقدم إلخ) علة لقوله : يحلف ما ينوبه ، أى : ولا يحلف الكل لتقدم أيمان الحاضر ، والأولى لتقدم حلف الحاضر كل الأيمان .

قوله : (على المشهور) الأولى تأخيره بعد قوله : قياما على المشهور ، خلافا لقول ابن الماجشون : يحلفون قعودا .

قوله : (قياما) أى : حالة كونهم قياما .

قوله : (ففى عده نكولا قولان) قال ق : فإن قلنا نكولا بطل حقهم ، وإن قلنا ليس بنكول يستحقون الدية ، ويحلفون جلوسا اهـ ك : والأول المذهب .

قولان ؛ وظاهر كلامه : أنه لا يغلظ عليهم بالزمان ، وإنما يغلظ عليهم بالمكان ، وإليه أشار بقوله : (وَيُجْلَبُ) الحالف (إِلَى مَكَّةَ) المشرفة (وَ) إِلى (المَدِينَةِ) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وَ) إلى (بَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا) أى: طاعتها (للقَسَامَةِ) ولو كان ذلك مسافة عشرة أيام ، لأنه أردع للكاذب لشرفها (وَلَا يُجْلَبُ فى غَيْرِهَا) أى : إلى غير هذه المواضع الثلاثة (إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ) حدها بعضهم

والحاصل : أنه على الأول – الذى هو المعتمد – واجب شرط ، وعلى الثانى : واجب غير شرط ، هذا هو الظاهر فى التقرير ، وكذا وجدته تقييدا .

قوله : (وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان) قال ابن ناجى : وهو كذلك ، وقيل يغلظ بالزمان بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلخ ، ففيه ترجيح لعدم التغليظ بالزمان .

قوله : (أهل أعمالها) نائب فاعل يجلب ، وأما قول الشارح : الحالف ، فهو بيان للموصوف بنائب الفاعل ، أى : أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

قوله : (للقسامة) يفهم منه أنه لا يجلب أحد إلى تلك الأماكن فى حلف غير القسامة باعتبار ما يترتب عليها .

قوله : (ولو كان ذلك) أى : موضع من توجهت عليه القسامة عشرة أيام ، وانظر هل ذهابا – كما هو ظاهر قوله : يجلب – أو ذهابا وإيابا ؟ كذا نظر بعضهم ، والصواب : أن يقول الشارح : عشرة أميال ، أى : لا أيام كما قال : فإنه خلاف المنقول ، وانظر : لو كان أعمالها على أكثر من عشرة ؟ .

قوله : (أى إلى غير إلخ) فيه إشارة إلى أن فى بمعنى إلى ، أى : إلى غيرها من مسجد ، أو غيره من الأماكن المعظمة عند الحالف .

قوله : (إلا من الأميال) أى : إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة ، والفرق بين تلك الأماكن وغيرها ، قوله ﷺ : « لا يعمل المُصَلِّى إِلَّا فِى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَإِيلْيَا » [1] .

قوله : (حدها بعضهم) أفصح عن هذا تت بقوله : قيل ثلاثة ، وقيل عشرة والمستفاد من عبارة بعض ترجيح الأول ، الذى هو الثلاثة ، أى : وما قاربها .

---

(١) ابن ماجه : ٤٥٢/١ .

بثلاثة وبعضهم بعشرة (وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ) ك: رويناه بالضم وهو الاسم، وبالفتح المصدر؛ يعنى: أنه إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم، ويستحق القصاص أو الدية إن كان خطأ. وإنما لم تكن القسامة فى الجروح لأنه ﷺ إنما حكم بالقسامة فى النفس (وَ) كذا (لَا) قسامة (فى) قتل (عَبْدٍ) لأنه أخفض رتبة من الحر، وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل، ويضرب مائة ويسجن عاما (وَ) كذا (لَا) قسامة (بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ) معناه: إذا قتل المسلم

قوله : (رويناه بالضم وهو الاسم إلخ) ولم يتمم كلام الفاكهانى من جملة كلامه : ويجمع الاسم على جروح ، ثم يحتمل أن يكون الفتح من روايته كالضم ، فيكون قوله : وبالفتح معطوفا على قوله بالضم ، ويحتمل أن لا يكون من روايته ، فيكون مستأنفا . واقتصار تت على الضم يؤيده . فتدبر .

قوله : (ولم تقم له بينة) أى : فإذا قامت بينة شاهدان فالدية فى الخطأ ، والقصاص فى العمد . وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة ، وتؤخذ الدية في الخطأ ويقتص فى العمد .

وأنت خبير بأنه لا قصاص إلا عند المكافأة ، فإن لم يحلف المدعى برئ الجارح إن حلف ، وإلا حبس فى جرح العمد ، وغرم فى غيره ، وإن تجردت الدعوى عن الشاهد ، فقيل يحلف المدعى عليه ، وقيل لا يحلف .

قوله : (لا قسامة فى عبد) أى : وجد منفوذ القاتل ، وهو يقول دمى عند فلان ، ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال .

قوله : (إذا ثبت القتل) أى : فإذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين ، غرم قيمته فى العمد والخطأ ، وإن شهد عدل أو امرأتان حلف سيده يمينا ، وأخذ قيمته أيضا .

قوله : (معناه إذا قتل إلخ) إنما قال : معناه ، لأنه خلاف ظاهر عبارة المصنف ، إذ ظاهرها : أن القاتل والمقتول كل منهما كافر ؛ وحاصل مراده : أن الذمى إذا وجد منفوذ القاتل ، وهو يقول دمى عند فلان المسلم ، وشهد على إقراره عدلان ، فإنه لا قسامة فيه ، وليس الراد بقول الشارح : إذا قتل إذا تحقق قتله ، بل معناه كما قلنا .

الذمي لا قسامة فيه ، وإذا ثبت قتله له ببينة عادلة أخذ وليه ديته ، ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما إن كان عمدا (وَ) كذا (لَا قَسَامَةَ) ولا دية (فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ) قتيل (وُجِدَ فِى مَحَلَّةِ) أى : دار (قَوْمٍ) أما الأول فهو مقيد بما إذا كان الصفان متأولين ، فمن مات منهما فدمه هدر ، وإن كان أحدهما متأولا فمات ففيه القصاص ، ومن مات من غير المتأول فدمه هدر ؛ وأما الثانى فعلى المذهب ، وعلل بأن الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه .

ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال : (وَقَتْلُ الْغِيلَةِ) وهى قتل الإنسان لأخذ ماله (لَا عَفْوَ فِيهِ) لا للمقتول ، ولا للأولياء ، ولا للسلطان . ظاهر

قوله : (وإذا ثبت قتله إلخ) أى : إذا ثبت أن المسلم قتله بشاهدين ، فإنه يغرم ديته فى العمد من ماله ، ومع العاقلة فى قتل الخطأ ، وإن لم يوجد إلا شاهد ، فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته ، فإن لم يكن إلا دعوى ولى الكافر على المسلم ، فلا يلتفت إليه .

قوله : (بين الصفين) أى : المسلمين .

قوله : (متأولين) أى : بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها أو نحو ذلك ، وكذا لو كانت كل منهما باغية على الأخرى ، أى : فدم كل هدر ؛ ولو قال ذلك المقتول : دمى عند فلان ، ولو شهد بذلك شاهدان غير البغاة ، والفرض أنه لم يعلم القاتل فى هذه ، أعنى ما إذا كان كل باغيا ، وأما لو علم القاتل ببينة شهدت على عينه لاقتص منه ، قاله مالك .

قوله : (وأما الثانى فعلى المذهب) ومقابله : ما ذهب إليه جماعة من أهل العراق من أنه لوث ، وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله ، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ، ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم ، فإنه يكون لوثا .

قوله : (وهى قتل الإنسان لأخذ ماله) احترازا عن القتل للثائرة ، أى : العداوة بين القاتل والمقتول ، فإن فيه القصاص ، ويجوز للولى العفو فيه ، وعن القتل لطلب الإمارة أيضا ، فإنه من البغاة وليس من المحاربين ، لأن من قاتل للإمارة قصده فى الغالب خلع الإمام .

قوله : (لا عفو فيه) أى : لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ .

قوله : (لا للمقتول) ولو بعد إنفاذ مقاتله .

كلامه: ولو كان المقتول كافرا – وهو كذلك فى المدونة – وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى؛ وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا (وَلِلرَّجُلِ) ولو سفيها (الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ) أي: عن دم نفسه (الْعَمْدِ) إذا عفا بعد ماوجب له الدم، مثل: أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين إذا كان مديانا؛ وقيدنا بإذا إلخ، احترازا مما إذا عفا قبل وجوبه، مثل أن يقول: اقتلنى ودمى هدر، فإن القاتل يقتل لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه. وقوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ) تكرار (وَعَفْوُهُ) أى: الرجل المقتول (عَنِ) دم نفسه (الْخَطَأِ) كائن (فى ثُلُثِهِ)

وقوله: (ولو كان المقتول كافرا) والقاتل حرا مسلما، لأن قتله على هذا الوجه فى معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر.

قوله: (وهو كذلك فى المدونة) أى نص عليه فى المدونة، كما أفصح به فى التحقيق.

قوله: (لأنها حق الله) أى: لأن عدم العفو فيها حق لله، ثم إن الفاكهانى بحث في ذلك التعليل بقوله قلت: لا يختص حق الله بقتل الغيلة حتى يصلح علة لما ذكر، إذ ما من حق من الحقوق للعبد إلا ولله فيه حق، وهو إيصاله ذلك الحق إلى مستحقيه، فانظر العلة فى ذلك؟ اهـ.

قوله: (فهو مقتول حدا) لأنه لا يعتبر المكافأة، وأما القود فيعتبر فيه المكافأة.

قوله: (وللرجل العفو) مفهوم الرجل مفهوم موافقة، إذ الأنثى والصغير كذلك قاله عج.

قوله: (إذا عفا بعد ما وجب) نظير ذلك من قال لآخر: اقطع يدى: أو احرق ثوبي، فيفعل، فلا شيء على الفاعل.

قوله: (تكرار) أى: مع قوله: وقتل الغيلة: وقال تت: ليس فيه تكرار، لأن معنى الأول: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع يقتله فيه غدرا ويأخذ ماله، ومعنى ما هنا: من نفي الغيلة، أى: بأن يقتله لعداوة أو حسد اهـ بالمعنى. ولا يخفى ما فيه، إذ معنى التكرار أنه بحسب مفهومه، أى: أن مفهوم قوله هنا إن لم يكن قتله الغيلة مكرر مع قوله قبل: وقتل الغيلة لا عفو فيه، فدعوى التكرار بغير تقييده بالمفهوم نظر، ودعوى عدم التكرار مطلقا نظر، قال الشيخ: إلا أن يقال: صرح به دفعا لما قد يتوهم من أن المراد لا عفو فيه لغير المقتول.

لأن الدية مال من أمواله ، فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث ، لأنه فى هذه الحالة محجور عليه ؛ والمستحقون للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، وأشار إلى الأول بقوله : (وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فَلاَ قَتْلَ) لأن الدم لما لم يتبعض ، كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه ، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (وَ) يثبت (لِمَنْ بَقِىَ) من البنين (نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ) لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء. والثانى لم يذكره الشيخ وبيناه فى الأصل. والثالث لا يخلو إما أن يكونوا فى

قوله : (وعفوه فى ثلثه) سواء نفذت مقاتله أم لا ، وما زاد على الثلث فهو باطل ، وإن أجازه الورثة فابتداء عطية قاله عج . فإذا كان عنده ألفان من الدنانير وديته ألف ، فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل ، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث ديته إلا أن تجيز الورثة .

قوله : (وإن عفا أحد البنين) أى : أو ما فى حكمهم من كل شخصين ، أو ثلاثة مشتركين فى الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين ، أو أخوين ، أو معتقين ؛ فإذا لم يحصل مساواة فعفو البعيد لغو ، والقريب معتبر بالأولى .

قوله : (وكان بالغ) أى : وعاقلا .

قوله : (ويثبت لمن بقى) وامتنعوا من العفو ، ولا شىء للعافى إلا أن يكون قد عفا عنها صريحا ، أو يظهر منه إرادتها فيحلف ويبقى على حقه ؛ ونصيبهم بالجمع مراعاة لمعنى من .

قوله : (نصيبهم من الدية) أى : دية عمد ، ومحل استحقاق الباقى نصيبه من الدية إذا كان له التكلم فى العفو وعدمه ، أو مع من له التكلم .

مثال الأول : عفو أحد البنين الذكور .

ومثال الثانى : لو عفا أحد البنين ومعهما بنت .

ولو عفت البنت مجانا ومعها أخت ، فلا شىء للأخت ، لأن البنت أولى من الأخت فى عفو وضده حيث كان ثابتا باعتراف أو ببينة ، وأما لو احتاج لقسامة فلا تقسم النساء ، وإنما يقسم العصبة ، فإن أرادت العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل .

قوله : (والثانى لم يذكره الشيخ) حاصله : أن اللواتى لهن مدخل فى الدم البنات دون

درجة واحدة أو لا ، فإن كانوا فى درجة واحدة أشار إليها بقوله : (وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ) إن لم يكونوا فى درجة واحدة ، وكان الذكور أقرب ، فلا كلام للبنات . وإن كان البنات أقرب فلا عَفوَ إلا باجتماعهما عليه ، أو باجتماع بعض من كل الصنفين ، أو باجتماع أحد الصنفين وبعض الصنف الآخر ؛ وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين ، وأراد الصنف الآخر القتل ، فالقول قول من أراد القتل (وَمَنْ عَفَا عَنْهُ فى الْعَمْدِ) أو تعذر منه القصاص ، لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضُرِبَ مِائَةً)

بناتهن ، وبنات الأبناء الذكور وإن سفلن دون بناتهن ، والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم ؛ فإن كن بنات وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل ، نظر فى ملك السلطان بالاجتهاد إذا كان عدلا ، فإن رأى العفو أو القتل أمضى ، فإن لم يكن إمام عادل فلا سبيل إلى القتل إلا أن يكون فى البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون ، فإن أرادوا القتل قتلوا ؛ وينوبون مناب السلطان .

قوله : (ولا عفو للبنات) أى : ولا للأخوات مع الإخوة ، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات .

قوله : (فلا كلام للبنات) هذه مفهومة بالطريق الأولى ، والمراد بهن النساء لا بنات الميت ، بدليل قوله : الذكور أقرب .

قوله : (وإن كان البنات أقرب) هذا فيما إذا لم يحزن الميراث مطلقا ، أو حزن الميراث وثبت القتل بقسامة ، فإن ثبت ببينة أو اعتراف فالكلام للنساء فقط .

قوله : (فلا عفو إلا باجتماعهما) أى : اجتماع القسمين – وهما الذكور والإناث – كالبنات مع الإخوة أو الأعمام .

قوله : (فى العمد) أى : العدوان .

وقوله : (أو تعذر منه) أى : أو ورث دم نفسه ولو قسطا منه .

مثل : أن يقتل أحد ابنين أباه عمدا ، ثم مات الابن الآخر ، فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه .

ومثال إرث القسط : أن يقتل أحد الأولاد أباه عمدا ، وثبت القصاص عليه لجميع إخوته ، ثم يموت أحدهم ، فإن القصاص يسقط عن القاتل ، لأنه ورث بعض دم نفسه ، ولبقية إخوته حظهم من دية عمد .

ردعا (وَحُبِسَ عَاماً) وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثم شرع يبين أثرا آخر من آثار الجناية بقوله : (وَالدِّيَةُ) واحدة الديات — بتخفيف التحتية — وهى اصطلاحا : مال يجب بقتل آدمى حر عوضا عن دمه ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] . وقوله عليه الصلاة والسلام فى الموطأ : « إنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » [١] والإجماع على ذلك .

قوله : (ضرب مائة) أى : مائة سوط ، ومائة بالنصب نيابة عن المفعول المطلق . ويستفاد من خليل : أن الضرب مقدم على الحبس ، ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، وإنما يشترط فى تأديبه تكليفه .

تنبيه : قوله : وحبس عاما ، أى : فى غير بلده فيغرب .

قوله : (ثم شرع إلخ) أشار به إلى أن الجناية اثنان : دية وقصاص ، وأنهى الكلام على القصاص ؛ والآن يتكلم على الثانى وهو الدية .

قوله : (والدية واحدة الديات) مأخوذة من الوَدْى وهو : الهلاك ؛ يقال : أودى فلان إذا هلك ، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك .

قوله : (بتخفيف التحتية) راجع للمفرد والجمع .

قوله : (وهى اصطلاحا) أى : وأما لغة : فهى فى الأصل مصدر وَدَى القاتل القتيل يَدِيهِ دِيَةً إذا أعطى له المال الذى هو بدل النفس ، وفاؤها محذوفة ، والهاء عوض ، والأصل ودى — مثل وعد — وسمى بذلك المال دية ، أى : فى اللغة والاصطلاح تسمية بالمصدر .

قوله : (بقتل آدمى) فما وجب فى قطع يد — مثلا — لا يقال فيه دية ، أى : حقيقة هذا ظاهره ، والظاهر أنه يقال لها دية حقيقة ، إذ قد وقع التعبير به فى كلامهم ، والأصل الحقيقة وحرر . وقوله : آدمى ، خرج غيره ، فما وجب فى قتله يقال فيه قيمة .

وقوله : (حر) خرج الرق ، فما وجب فى قتله يقال فيه قيمة أيضا .

وقوله : (عوضا عن دمه) أى : ذاته .

---

(١) الموطأ ٨٤٩/٢ بعناية محمد فؤاد عبد الباقى . الحلبى ١٩٥١ القاهرة . أبو داود ٢٥٦/٤ تحقيق محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ١٩٥١ القاهرة .

وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم فى الخطأ ، لأن الأصل فى الخطأ الدية ، وفى العمد القصاص ؛ وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فـ(عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ) وهم أهل البادية والعمود (مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) مخمسة ، كما سينص عليه (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ) كأهل مصر والشام (أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ) كأهل

قوله : (وقوله) معطوف على مدخول اللام فى قوله : لقوله إلخ .

قوله : (فى الموطأ) اعلم : أن الشارح لم يذكر حديث الموطأ بتمامه ، وحذف الحرف المؤكد وهو إن – بكسر الهمزة وتشديد النون – ولفظها : إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ – إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً – مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَا لِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ .

قوله : (والإجماع) معطوف على مدخول اللام فى قوله : لقوله .

قوله : (لأن الأصل فى الخطأ الدية) لا محترز له بخلاف قوله : وفى العمد القصاص ، فله محترز ذكره بقوله : وقد تفرض الدية ، وسيأتى بيانه .

قوله : (فعلى أهل الإبل) أى : ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق .

قوله : (البادية) خلاف الحاضرة .

وقوله : (العمود) معطوف على البادية قال فى المصباح : ويقال لأصحاب الأخبية أهل عمود اهـ . أى : لكون الخباء يقام على العمود .

وحاصله : أن أهل البادية هم أهل العمود . واعلم : أن أهل البادية فى كل إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل أو البقر – مثلا – فلا نص . واستظهر أنهم يكلفون ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة .

قوله : (من الإبل) المحل للضمير ، فالأنسب منها .

قوله : (مخمسة) سيأتى بيانه .

قوله : (كأهل مصر والشام) دخل تحت الكاف أهل المغرب ومن لحق بهم .

العراق (اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور. فلا تكون من البقر، ولا من الغنم، ولا من العروض. ثم ثنى بدية العمد فقال: (وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ) تكون مربعة من كل سن من الإناث (خَمْسٌ) وفى رواية خمسة (وَعِشْرُونَ حِقَّةً) وهى: بنت أربع

قوله: (ألف دينار) وزن الدينار اثنان وسبعون شعيرة متوسطات.

قوله: (كأهل العراق) دخل تحت الكاف فارس وخراسان.

قوله: (اثنا عشر ألف درهم) وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسطات الشعير، وصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط.

قوله: (أن الدية لا تكون إلخ) أى: لا يجبرون على غيرها، أما لو تراضوا على شىء من العروض أو غيرها لأجزأ.

قوله: (وهو كذلك على المشهور إلخ) يؤذن بأن المسألة ذات خلاف فى الذهب؛ وعبارة تت ظاهرها أنه وفاق، لأنه قال ولا يؤخذ فيها عرض، ولا بقر، ولا غنم، وهو كذلك، وقال المخالف: على أهل البقر مائتان منها، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة اهـ.

تنبيه: قال مالك فى الموطأ: الأمر المجمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل القرى فى الدية إبل، ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق، ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل، أى: فدفعها من تلك الأنواع واجب.

قوله: (ودية العمد) أى: دية الحر، المسلم، الذكر.

وقوله: (إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها، أو تعذر القصاص لفقد المماثلة.

قوله: (مربعة) أى: تؤخذ من أربعة أنواع تغليظا على القاتل، وظاهر المصنف: أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل، وهو كذلك.

قوله: (وفى رواية خمسة وعشرون) بالتاء، والأنسب رواية حذف التاء.

سنين (وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) وهى: بنت خمس سنين (وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ) وهى: بنت ثلاث سنين (وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) وهى: بنت سنتين.

تنبيه: ظاهر قوله: إذا قبلت، أن أولياء المقتول لهم الخيار فى القصاص والدية، وهو قول أشهب وروايته. وقال ابن القاسم ورواه بتعين القود ليس إلا.

وفائدة الخلاف: إذا قال الأولياء نأخذ الدية، وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص، فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية، وعلى قول أشهب يجبر عليها، وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا، ولم يذكروا شيئا حين العفو، ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم، وعلى قول أشهب لهم الدية.

(وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ) عشرون (مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا) من الحقة، والجذعة، وبنت اللبون، وبنت المخاض (وَ) يزاد على ذلك (عِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً) فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع، وإن كانت فى العدد واحدة، لإسقاط ابن اللبون الذكر وزيادة عشرين على الأنواع الأربعة فهى مغلظة، ودية الخطإ مخففة، لأن فيها الذكور، والذكور أخف من الإناث.

ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة، انتقل يبين الدية المثلثة فقال: (وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى الْأَبِ يَرْمِى ابْنَهُ بحَدِيدَةٍ) ونحوها غير قاصد بذلك قتله

قوله: (وقال ابن القاسم ورواه) أى: قال به ورواه عن مالك، وكذا يقال فيما بعد وهو الراجح.

قوله: (يتعين القود ليس إلا) أى: لا العفو بالدية وأما العفو مجانا فلهم.

قوله: (ودية الخطإ) أى: ودية الذكر، الحر المسلم، الخطأ على القاتل البادي مخمسة رفقا بالمؤدى لها.

قوله: (ذكورا) تأكيد، لأن ابن لا يطلق إلا على الذكور.

قوله: (على الأنواع الأربعة) أى: فى الأنواع الأربعة.

قوله: (بحديدة ونحوها) أى: كالحجر، والخشبة، أو إلقائه من الحائط — مثلا —.

(فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ) لأنه لم يقصد قتله، أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة، فإنه يقتل به على المشهور . ولم يرد بإنما الحصر ، فإن الأم وإن علت، والجد وإن علا، كالأب في ذلك (وَ) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال: أحدها وهو المشهور أنها (تَكُونُ عَلَيْهِ) أي: على القاتل أبا أو غيره في ذمته، فإن كان له مال الآن أخذ منه، وإلا انتظر يسره وهي: (ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) – بكسر اللام المخففة – وهي الحوامل وقوله: (فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) تكرار زيادة في البيان (وَقِيلَ ذَلِكَ) أي: الدية المغلظة في حق الأب (عَلَى عَاقِلَتِهِ)

قوله : (لأنه لم يقصد قتله) قضيته : أن موجب قتل الجاني قصد القتل . وليس كذلك بل هو قصد الضرب ، وإن لم يقصد القتل ، فالأولى أن يقول : لحرمة الأبوة .

قوله : (أما إذا كان ثم قرينة إلخ) أي : أو اعترف بأنه قصد قتله ، أو فعل به شيئا شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه ، ففي هذا كله يقتل به ، وأما إن قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الأجانب .

قوله : (على المشهور) أي : خلافا لأشهب ، وبقول أشهب قال أبو حنيفة والشافعي لما روى : لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ، لأنه كان السبب في إيجاده ، فلا يكون الولد سببا في إعدامه .

قوله : (فإن الأم إلخ) يمكن أن يقال : أراد بالأب الأصل ، فيشمل الأجداد والجدات ، ولا يختص ما ذكره بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه ، وترافعوا إلينا لغلظت على الأب الدية ، ولو كان مجوسيا .

تنبيه : إنما سقطت على الأب بالتثليث ولم يقتل بفرعه ، لأنها حالة متوسطة بين العمد والخطأ ، فبتعمد المرمى يناسبه التغليظ ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسب إسقاط القتل كالخطأ .

قوله : (أو غيره) أي : غير الأب من الأم والجد ممن تغلظ عليه الدية .

قوله : (في ذمته) أي : حالة غير مؤجلة كما ذكره في التحقيق .

قوله : (وهي الحوامل) أي : الأربعون .

قوله : (زيادة في البيان) أي : فأراد بالتكرار أنه يمكن الاستغناء عنه ، فلا ينافي أنه زيادة في البيان .

ابن العربى : يعنى قبيلته التى تعقل عنه والعقل الدية (وَقِيلَ ذَلِكَ فى مَالِهِ) إن كان له مال ، وإلا فعلى عاقلته . وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم .

(وَ) أما (دِيَةُ الْمَرْأَةِ) الحرة المسلمة فـ(عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) الحر المسلم ، فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل فى الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة : ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس. ومن الذهب خمسمائة دينار ، ومن الورق ستة آلاف درهم .

تنبيه : قال فى الجلاب : غير محدودة أسنانها اهـ .

قوله : (فى حق الأب) أى : أو غيره ممن تغلظ عليه الدية .

قوله : (يعنى قبيلته سيأتى بيانها) أى : وهو كواحد منهم .

قوله : (التى تعقل عنه) أى : تغرم ما لزمه من الدية ، أى : لأن الدية تلزمه بتمامها من حيث كونه جانيا ، لكن جاء الشرع بكونها تؤدى عنه ، وهو كواحد منهم .

وحاصل الأقوال : فالأول : المشهور أنها فى مال الأب مطلقا حالة .

والثانى : أنها على العاقلة حالة مطلقا .

والثالث : إن كان غنيا ، ففى ماله وإلا فعلى عاقلته حالة . كما ذكره **عج** .

تنبيه : تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل ، ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد ، وفى تغليظها خلاف ، والراجح أنها تغلظ عليه أيضا ، فتقوم المثلثة حالة ، والمخمسة على تأجيلها ، ويأخذ ما زادته المثلثة على المخمسة ، وينسب المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة .

فإذا قيل : المخمسة على آجالها تساوى مائة ، والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين ؛ فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها ، فتكون من الذهب ألفا ومائتين ؛ ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم .

وأما المربعة فلا تغلظ إلا من الإبل ، وأما إذا كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد ، وإنما يدفع الجانى الألف دينار ، أو الاثنى عشر ألف درهم .

قوله : (فإن كانت مغلظة) وذلك فيما إذا كان المقتول بنتا ، وعليه فقول المصنف

(وَكَذَلِكَ دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ) وهم اليهود والنصارى ، نصف دية رجال المسلمين ، لما فى النسائى أنه ﷺ قال : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ ٱلْمُسْلِمِينَ » (١) (ونساؤهم) أى : نساء الكتابيين (عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) أى : من نصف دية رجالهم .

(وَٱلْمَجُوسِيُّ) وهو ما ليس بكتابى (دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ) إن كان من أهل الورق ، وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل ، فتكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (وَنِسَاؤُهُمْ) أى : نساءُ المجوس (عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلكَ) أى : على النصف من دية رجالهم ، فعلى أهل الورق أربعمائة درهم ، وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير (وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ) أى : دية جراح نساء المجوس على النصف من

يرمي ابنه ، مثله بنته ، وهو ظاهر مما هنا ، وكأنه سكت عنه – فيما مر – اتكالا على قوله هنا : ودية المرأة .

قوله : (تكون مثلثة ستة عشر) خلاف الصواب ، والصواب عبارة التحقيق : وفى المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة اهـ وكذا فى عبارة الشارح .

قوله : (عقل) أى : دية .

قوله : (المجوسى) ومثله المرتد ، قال الشيخ خليل : والمجوسى والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم .

قوله : (أى دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم) أى : من دية جراح رجالهم ، وهذا يقتضى عدم مساواة الأنثى للذكر منهم فيما دون الثلث ، وهو مخالف لقوله – فيما يأتى – وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها ، فإن ظاهره أن كل امرأة تساوى الرجل من أهل دينها فى دية الجراح إلى بلوغ الثلث ، فإذا بلغت ثلث دية الرجل ، ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل من غير استثناء مجوسية ولا كتابية .

---

(١) أبو داود ٢٧٠/٤ ، ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، الترمذى ١٨٢/١ طبع الهند ، النسائى : كتاب القول باب كم دية الكافر ؟ ٢٤٧/٢ .

دية رجالهم ، وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص .

ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الأعضاء والجراح فقال : (وَفِى الْيَدَيْنِ) أيِ : قطع مجموعهما (الدِّيَةُ) كاملة ، ظاهره : كان القطع من الكوع ، أو من المرفق ، أو المنكب ، **ق** : هذا إذا كان فى كفه أصابع ، فإن قطع بعض

فلعل مراد المصنف بقوله : ودية جراحهم كذلك ، أى : فى الجملة ، فلا ينافى أنها تساويه فيما دون الثلث .

ويكون قوله : كذلك ، أى : على النصف ، محمول على ما إذا بلغ الواجب ثلث دية الرجل ، وحينئذ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس بل يكون كلامه عاما فى جراح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم .

وإخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة إلخ ، يحتاج إلى نقل صريح . قال الشيخ خليل : وساوت المرأة الرجل بثلث ديته فترجع لديتها . قال شراحه : أى : إن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته ، فترجع حينئذ إلى ديتها .

فإذا جنى على كتابى موضحة ، ففيها نصف عشر ديته وذلك خمسة وعشرون دينارا ، ومن الورق ثلاثمائة درهم ، وكذا موضحة المرأة الكتابية ، فإن جنى عليها جائفة ، رجعت إلى عقلها وهو : ثلث ديتها ، وذلك ثمانون دينارا وثلاثة دنانير وثلث دينار .

وفى الموضحة المجوسى : نصف عشر ديته ، وذلك أربعون درهما ؛ وموضحة نسائهم كذلك . وفى جائفته ثلث ديته ، وذلك مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ؛ وفى جائفة المرأة منهم نصف ذلك : مائتا درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم .

قوله : (باعتبار الأشخاص) أى : باعتبار كونهم أشخاصا .

قوله : (الدية كاملة) قطعهما خطأً أو عمدا ، وسقط القصاص بما يسقطه .

قوله : (ظاهره كان القطع إلخ) هذا الظاهر مسلم ، كما جزم به **عج** فى حاشيته ، فقال : أى سواء قطعا من الأصابع ، أو من الكوعين ، أو من المرفقين ، أو من المنكبين .

قوله : (هذا إذا كان فى كفه أصابع) وهكذا فى التحقيق ، أى : أن محل وجوب الدية كاملة إذا كان فى كفه أصابع .

أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثانى بحسابه (وَكَذَٰلِكَ فى) مجموع قَطْع (الرِّجْلَيْنِ) من الكعبين، أو من الركبتين ، أو من الفخذين ، الدية كاملة . ورِجْل الأعرج كرِجْل الصحيح إن كان العرج خفيفا، ولم يكن عن جناية أخذ أرشها، ويجب فى شلهما مايجب فى قطعهما .

(وَ) كذا فى مجموع قلع (الْعَيْنَيْنِ) الديه كاملة (وَفى كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أى : مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نِصْفُهَا) أى : نصف الدية ع : هذا فى الخطأ، وأما فى العمد فإنه يقتص من الجانى .

وقوله : (فإن قطع بعض أصابعه) أى : سابقا ، وجاء شخص آخر قطع بعضها ، أى : مع الكف .

ملخصه : أنه قطع اليد ، ولم تكن كاملة الأصابع ، فعلى الثانى بحسابه ؛ وهو محمول على ما إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع ، بأن كانت ناقصة أصبعين أو أكثر ، فلصاحبها دية ما فيها من باقى الأصابع ولا شيء فى الكف حيث كان فيه أكثر من أصبع ، وإن كان فيها واحدة فديتها ، وحكومة فى الكف . فإذا لم يكن لها إلا كف واحد ، فليس للمجنى عليه إلا الحكومة ؛ وأما لو كانت ناقصة أصبعا واحدة ، أو واحدا ، وبعض آخر ولو إبهاما ، فهى كاليد الكاملة ؛ ويجرى ذلك فى الرِّجْل .

قوله : (ورِجْل الأعرج كرجل الصحيح إن كان العرج خفيفا) أى : كرجل الصحيح فى الدية ، كان هذا العرج الخفيف خلقة ، أو حصل من أمر سماوى ، أو من جناية عليها ، حيث تعذر أخذ العقل .

فقوله : (ولم يكن عن جناية أخذ أرشها) صادق بصورتين : أن لا يكون عن جناية ؛ أو عن جناية لم يأخذ لها أرشا لتعذر الأخذ ؛ وأما لو أخذ لها أرشا ، أو عفا عنه فله من الجناية الثانية بحساب ما بقى . وكذا يقال فى غير الرجل ، وأما إذا كان العرج ثقيلا فله بحساب ما بقى . وهذا كله فى الخطأ . انظر شراح خليل .

قوله : (وكذا فى مجموع قلع العينين) أى : أو زال نورهما ، والأولى أن يقول : وكذا فى قلع مجموع العينين .

قوله : (وأما فى العمد فإنه يقتص من الجانى إلخ) لك أن تقول بالتعميم ، ولذلك قال

(وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ) وهو مالان من الأنف (الدِّيَةُ) كاملة مائة ناقة على المشهور ، هذا إذا ذهب كله ؛ وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ، ويقاس من المارن لا من أصل الأنف ؛ وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة ، وإذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان .

(وَفى) إبطال (السَّمْعِ) من الأذنين (الدِّيَةُ) وفى إبطاله من أحدهما نصف الدية ، ولو لم يكن يسمع إلا بها .

(وَفى الْعَقْلِ) إذا أزاله بالضرب (الدِّيَةُ) وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ، إذا وقعت الجراحة دون النفس .

بعض ما نصه : فمن قطع يدا أو رجلا وسقط القصاص ، فعليه نصف الدية فى ماله ، أو على عاقلته فى الخطأ ، وكذا كل مزدوجين إلا فى عين الأعور فإن فيها الدية .

قوله : (وهو ما لان منه) ويسمى بالأرنبة ، وعبارة بعضهم : وهو ما لان منه دون العظم .

قوله : (على المشهور) مقابله ما رواه ابن نافع : من أنه لا دية فى الأنف حتى يستأصله من أصله .

وقوله : (ويقاس من المارن) أى : من أصل المارن .

قوله : (ولو لم يكن يسمع إلا بها) لأن الأذن الواحدة فى السمع ليست كعين الأعور .

قوله : (إذا أزاله بالضرب) كانت الجناية عمدا أو خطأ ، فلو فعل به فعلا صار يجن فى الشهر يوما مع ليلة ، فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزء ، وإن كان يجن النهار فقط ، أو الليل فقط مرة فى الشهر ، فإنه يكون له جزء من ستين جزء .

ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس ، فإذا أوضحه فذهب عقله ، فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور . وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل .

قوله : (إذا وقعت الجراحة دون النفس) أى : بأن لم يمت من ذلك الفعل ، وأما لو مات من ذلك الفعل فإنه يلزمه دية واحدة .

(وَفى الصُّلْبِ) ينكسر (الدِّيَةُ وَفى) قطع (الْأُنْثَيَيْنِ) دون الذكر (الدِّيَةُ) وفى قطعهما مع الذكر ديتان ، وفى قطع إحداهما نصف الدية (وَفى) قطع (الْحَشَفَةِ) وهى رأس الذكر وحدها (الدِّيَةُ) كاملة ؛ وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر .

(وَفِي) قطع (اللِّسَانِ) الناطق (الدِّيَةُ) كاملة (وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ) أى : من اللسان (الكَلَامَ الِدِّيَةُ) فإن لم يمنع منه الكلام ، ففى القدر المقطوع منه الاجتهاد

قوله : (وفى الصلب ينكسر إلخ) أى : الظهر ، أى : حيث يمنعه القيام والجلوس ، أو القيام وحده ، وأما جلوسه فقط ، فحكومة . ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه ، فالظاهر أن عليه حكومة .

قوله : (وفى قطع الأنثيين) أى : خطأ ، أى : أو يرضهما مطلقا .

قوله : (وفى قطع إحداهما نصف الدية) أى : أو رضها ، ولو قطع الأنثيين عمدا لوجب القصاص .

قوله : (وإذا قطع بعضها إلخ) ظاهره : لزوم الدية فى قطع الحشفة وحدها ، أى : أو مع الذكر ، ولو ذكر عنين لصغر ، أو اعتراض ولو لشيخ فان ، وهو كذلك على الراجح ، وذكر الخنثى المشكل فيه نصف دية ونصف حكومة . وفى قطع العسيب حكومة كقطع كف مجرد عن الأصابع . قال بعضهم : وانظر من خلق له ثلاثة أيد ، أو أرجل ، أو ذكران ، وفى كل قوة الأصل ، ثم قطع الثلاثة ، أو الذكرين ، وفى كبير الخرشى : لو كان له ذكران لكان فى كل واحد دية كاملة .

قوله : (وفى قطع اللسان الدية) يفهم أنه لا يلزمه دية الذوق – وهو كذلك – بخلاف ما إذا ذهب منه الذوق مع بقائه ، أو ذهب صوته ، فإنه يلزمه دية ذلك الذاهب . ولو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته ، فدية واحدة لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه .

قوله : (وفيما منع منه) أى : من اللسان الكلام الدية إلخ ، يعنى : أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ، ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة ، لأنها للنطق لا للسان .

(وَفِى لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ) ومعنى الحكومة : أن يقوّم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة – مثلا – ثم يقوم بالجناية بتسعة ، فالتفاوت بواحد عشر فيجب عشر الدية .

(وَفِى) قطع (ثَدْيَى الْمَرْأَةِ) الكبيرة – ولو عجوزا – من أصلهما ، أو من حلمتيهما (الدِّيَةُ) وأما الصغيرة ، فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما استؤني بهما ، فإن لم ترج إعادتهما أخذت الدية .

(وَفِى عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ) فى الخطأ ، وسيأتى إذا كان عمدا .

قوله : (وفى لسان الأخرس حكومة) أى : قطع كله فيه حكومة إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية .

قوله : (ومن حلمتيهما إلخ) عبارة مجملة ، والصواب التفصيل وهو أن تقول : تجب الدية على من قطع الثديين ، وظاهره : وإن كانت المرأة عجوزا ، لأن ذلك جمال لصدرها ، وربما در منها لبن . وأما إذا قطع رأسها وهو المراد بالحلمتين ، فإنه لا يلزمه دية كاملة إلا بشرط أن يبطل اللبن منهما ، ما لم تكن عجوزا وإلا فحكومة . ومثل إبطال اللبن إفساده ، فلو ضربها فى موضع فبطل لبنها وجبت الدية ، فلو فسد موضع اللبن ثم عاد ردها .

قوله : (وأما الصغيرة) أى : المقطوعة ثديا أو حلمة ، يوضح المقامَ عبارةُ المدونة ونصها : وإن قطع ثديا الصغيرة ، فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ، ففيهما الدية ؛ وإن شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها ، فإن نبتا فلا عقل لهما ، وإن لم ينبتا ، أو شرطا فيبسا ، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ، ففيهما الدية . فطبق كلام المدونة على ما قاله الشارح ، بأن تقول : فإن كانت ترجى ، أى : بشك .

وقوله : (فإن لم ترج) أى : استوقن عدم الإعادة ، ولو قطع حلمتى صغيرة فيستأنى بها إلى زمن الإياس ، فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية ، فإنه يجب انتظار تمام السنة . وفى ثدى الرجل حكومة .

قوله : (وفى عين الأعور الدية) طمسها ، أو أذهب نورها ؛ وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة .

تتمة : لو دفعت الدية فى نحو : العقل ، أو السمع ، أو البصر ، أو غيرهما من المنافع ، ثم رجع المعنى الذى كان قد ذهب ، فإن الدية ترد .

(وَفِي الْمُوضِحَةِ) – بكسر الضاد المعجمة – وسيأتى تفسيره (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى) قلع (السِّنِّ) مؤنثة (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى) قطع (كُلِّ أُصْبُعٍ) مؤنثة من أصابع اليدين أو الرجلين فى الخطأ (عَشْرٌ) من الإبل، وأما فى العمد ففيه القصاص أو الدية (وَفِى) قطع (الْأَنْمَلَةِ) – بفتح الميم على الأصح– واحدة الأنامل، وهى: العقد من أصابع اليدين والرجلين غير الإبهام (ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ) لأن فى كل أصبع ثلاثة أنامل (وَفِى) قطع (كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) سواء كانت من أبهام الرجْل أو اليد .

ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء ، شرع يتكلم على الجراحات فقال: (وَفِى الْمُنَقِّلَةِ) – بكسر القاف المشددة – وَحكى فتحها ، على أهل الإبل (عُشْرٌ

قوله : (وفى الموضحة) أى : الخطأ خمس من الإبل ، وعمدها فيه القصاص .

قوله : (وفى قلع السن إلخ) ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا ، أو تسويدها ، أو تحميرها، أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد ، كانت من مقدم الفم أو مؤخره .

قوله : (وفى كل أصبع عشر من الإبل) وكذا ما فى الأصبع الزائدة عمدا أو خطأ ، حيث كانت مساوية فى القوة قطعها وحدها أو مع غيرها ، بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعها وحدها ، وأما لو قطعت مع الكف فلا شىء فيها ؛ والظاهر : أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ، ولا فرق فى ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين ، ولا بين ذكر وأنثى وهذا فى أصابع المسلم ؛ وأما غيره ففى كل أصبع عشر ديته .

قوله : (ففيه قصاص) إن كان له مماثل ، أو الدية إن لم يكن له مماثل .

قوله : (بفتح الميم إلخ) أى : والهمزة ؛ ومقابل الأصح ضم الميم ، هذا كله فى حال الخطأ ، أما فى حالة العمد فالواجب القصاص .

قوله : (غير الإبهام) حال من الأنملة ، أى : حال كون تلك الأنملة غير أنملة الإبهام .

قوله : (وفى قطع كل أنملة إلخ) أى : لأنه ليس فيه إلا أنملتان .

قوله : (وفى المنقلة) وهى والهاشمة سواء ، ولا فرق بين أن تكون برئت على شين أو لا .

قوله : (عشر ونصف عشر) أى : إن كانت بالرأس ، أو باللحى إلا على النابت عليه

وَنِصْفُ عُشْرٍ) وذلك خمسة عشر من الإبل ، وعلى أهل الذهب مائة وخمسون دينارا ، وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم . والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف .

(وَالْمُوضِحَةُ) بكسر الضاد المعجمة (مَا أَوْضَحَ) أى : أظهر (الْعَظْمَ) وأزال الساتر الذى يحجبه — وهو الجلد وما تحته من اللحم — وهى لا تكون إلا فى الرأس ، والجبهة ، والخدين ليس إلا ؛ ولا يشترط فى كونها موضحة أن توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى فى تسميتها موضحة .

(وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا) بفتح الفاء وكسرها (مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ) من بيانية ، وقال القرافى : المنقلة هى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار

الأسنان العليا — وهو كرسى الخد — وإن لم تكن فى الرأس ، ولا فى اللحى الأعلى ، ففيها حكومة .

قوله : (وذلك خمسة عشر من الإبل) الأولى أن يقول الشارح : وفى المنقلة عشر ونصف عشر ، فمن الإبل خمسة عشر ، ومن الذهب مائة وخمسون ، وهكذا . وأما عبارته فتوهم أنها ليس من التقدين عشر ونصف عشر .

قوله : (ما أوضح) أى جراحة أوضحت والنسبة مجاز ، والحقيقة الجانى .

قوله : (وهى لا تكون إلا فى الرأس إلخ) أى : وأما لو كانت فى غير ما ذكر ، كأن كانت فى الظهر ففيها الحكومة ؛ إلا أنه لا يقال لها موضحة اصطلاحا بل لغة .

والحاصل : أن الموضحة **لغة** : ما أوضحت العظم مطلقا . وأما فى **الاصطلاح** ، فهي : ما أوضحت عظم الرأس ، والجبهة ، والخدين .

واعلم : أن هذا كله فى الموضحة الخطأ ، وأما عمدها ففيه القصاص ، وأما الجائفة ، والآمة ، والمنقلة ، فعمدها وخطؤها سواء .

وقوله : (ما طار) أى : جراحة .

قوله : (ولم تصل) فاعله ضمير يعود على ما ، أى : ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ .

قوله : (من بيانية) أى : الفراش الذى هو العظم ، والتقدير : والمنقلة جراحة طار عظمها ونسبة العظم لها من حيث أنه يطير بها ، فتدبر .

لتلتئم الجراح ، فتلك العظام هى التى يقال لها الفراش (وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ) أى : إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فَهِيَ آلمَأْمُومَةُ) ولا تكون إلا فى الرأس والجبهة ، ثم بيّن حكمها بقوله : (فَفِيهَا ثُلُثُ الْدِيَةِ) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم (وَكَذٰلِكَ الْجَائِفَةُ) وهى ما أفضت إلى الجوف ، ولا تكون إلا فى الظهر أو البطن . الحكم فيها ثلث الدية .

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ) أيِ : أقل من (الْمُوضِحَةِ) من الجراح إن برىء على شَيْن

وقوله : (هى التى إلخ) أى : هى الجراحة التى تنقل إلخ ، فحينئذ فالمنقلة هى : الجراح القائمة بالمجنى عليه التى هى أثر فعل الجانى ، لا أنها فعل الجانى لأنه قائم به .

قوله : (ينقل منها الطبيب العظام الصغار إلخ) أى : شأنه ذلك ، لأن النقل كما يكون من الطبيب ، يكون من الضربة نفسها .

قوله : (ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت إلخ) اعلم : أن الدامغة فيها أيضا ثلث دية المجنى عليه ، وهى التى خرقت خريطة الدماغ . ولا تُنافى كلام الشارح لإمكان الخرق مع الالتئام ، فالموت إنما ينشأ عن الكشف لا عن مجرد الخرق كما قرره بعض الأشياخ .

قوله : (فهى المأمومة) أى : والجراحة التى وصلت إلى الدماغ ، فهى المأمومة .

قوله : (وهى ما أفضت إلى الجوف) أى ولو قدر إبرة ، فإن نفذت الجائفة للجانب الآخر تعددت ، وكذلك يتعدد الواجب إذا ضربه فى جنبه فنفذت إلى الجنب الآخر .

قوله : (وليس فيما دون الموضحة إلخ) أى : من الجراحات الست :

الأولى : الدامية ، وهى التى تضعف الجلد ، فيرشح منه الدم من غير شق جلد .

الثانية : الحارصة ، وهى التى تشق الجلد .

الثالثة : السمحاق ، وهى التى تكشط الجلد .

الرابعة : الباضعة ، وهى التى تشق اللحم .

الخامسة : المتلاحمة ، وهى التى تغوص فيه بتعدد .

السادسة : الملطاة التى قربت للعظم .

(إِلَّا الاجْتِهَادُ) أى : الحكومة لأنه لم يرد فى ذلك نص من الشارع. هذا فى الخطأ، وأما فى العمد ففيه القصاص (وَكَذَلِكَ) ليس فيما دون الجائفة فى الخطأ (فى) جرح (الْجَسَدِ) إلا الاجتهاد ، وفى العمد القصاص (وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ) أى: لا تؤخذ ديته (إِلَّا بَعْدَ) تبين (الْبُرْءِ) لأنه لا يعلم: هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتص منه إلا بعد البرء ، قاله ق . وقال د: عياض ظاهر الرسالة إذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح . وقال ابن شاس: السنة شرط فلا يعقل قبلها

فالثلاثة الأول متعلقة بالجلد ، والثلاثة التى بعدها باللحم .

وقوله : (إلا الاجتهاد) وكيفية الاجتهاد : أنه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التى هو عليها يوم الجناية – من حسن أو قبح – بعشرة – مثلا – ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة ، فالتفاوت بين القيمتين بالعُشر ، فيجب على الجانى بتلك النسبة من الدية ، وهو عشر الدية ، فى هذا المثال .

قوله : (وفى العمد القصاص) وكذلك فى منقلة الجسد القصاص ، وكذلك بقية جراح الجسد ما لم يعظم الخطر ، كعظام الصدر ، والعنق ، والصلب ، والفخذ ، وشبه ذلك ، فإنه لا قصاص فيه .

قوله : (لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أو لا) أى : وهل يبرأ على شين أو لا ؟ ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا من الشارع كالجائفة ، والآمة ، والموضحة ، أو لا ؛ ولا فرق بين أن يكون خطأ – وهو ظاهر – أو عمدا لا قصاص فيه ، كالجائفة ، والآمة ، وكسر عظام الصدر ، والفخذ .

قوله : (ولا يقتص منه إلا بعد البرء) أى : لاحتمال أن يأتى على النفس ، فتستحق تلك النفس بقسامة ، وكذلك يؤخر لأجل زوال حر مفرط ، أو برد مفرط خوف الهلاك على الجانى ، فيؤدى إلى أخذ نفس فيما دونها ؛ وأما إذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر ما لم يكن محاربا ؛ واختير قطعه من خلاف ، فلا يؤخر لحر ولا لبرد ، لأنه وإن مات هو أحد حدوده .

قوله : (ظاهر الرسالة إلخ) وهو الراجح .

ولو برئ (وَمَا بَرِئَ) منها (عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ) أى : عيب (مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ) وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (فَـ)ـإنه (لَا شَيْءَ فِيهِ) على الجانى من عقل، وأدب ، وأجرة طبيب . ومفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شىء وهو كذلك، فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم : وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد ، كما قيدنا به .

ولما فرغ من جراح الخطأ ، شرع يتكلم على جراح العمد فقال : (وَفِى الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِى الْعَمْدِ إِلَّا فِى المَتَالِفِ مِثْلِ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَالمُنَقِّلَةِ

قوله : (وكذلك ما دون إلخ) فيه إشارة إلى أن التقدير ، أى : من سوى الموضحة وغيرها مما لم يقدر فيه الشارع شيئا ، فيدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست ، لأن الشارع لم يجعل لها شيئا معلوما ؛ وأما ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب المقدر برئت على شين أم لا إلا الموضحة ، فإنها إذا برئت على شين يجب دفع ديتها وحكومة .

قوله : (من عقل وأدب وأجرة طبيب) أراد بأجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (فيه شىء وهو كذلك) ظاهر العبارة ، أى : من عقل وأدب وأجرة طبيب مع أنه لا أدب فى الخطأ ولو برئ على شين ، وكذا يقال فى الأجرة ؛ فالظاهر – والله أعلم – أنه لا أجرة مطلقا برئ على شين أو لا ، إنما فى الشين الحكومة فقط ؛ ولذلك اقتصر العلامة خليل على الحكومة فقال : وفى الجراح حكومة إلى آخر كلامه .

قوله : (مفسر الخ) أى : فنقول : إن قوله وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد إذا برئت على شين .

قوله : (وفى الجراح) أى : إن كانت فى الرأس ، أو فى غيره من باقى الجسد .

قوله : (القصاص فى العمد) بالمساحة إن اتحد المحل ، فيقاس الجرح طولا ، وعرضا ، وعمقا ، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجنى عليه ، وهى جل عضو الجانى أو كله ، ولذلك لو عظم عضو المجنى عليه بحيث يزيد على عضو الجانى ، فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط .

ومفهوم الجراح أن اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ، ولم ينشأ عنها جرح ، لا قصاص فيها؛ وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام . ومثل ذلك : نتف اللحية ، أو الشارب ، أو الحاجب،

وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ) كعظم الصدر (فَفِى كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ) معناه : ففى كل واحد عقله المقدر فيه : إما الدية كاملة ، أو ثلثها ، أو عشرها ، أو نصف العشر ؛ ولا يعنى الدية كاملة فى الجميع . ابن عبد السلام : ولابد فى جراح العمد من تأديب القاضى للجارح اقتص منه أو لم يقتص . وقال ك : لا قصاص عندنا فى الجائفة والمأمومة ، وإذا قلنا بعدم القصاص ، فلابد من وجيع الأدب كما قاله فى المدونة . انتهى فتأمل .

فإن عمد هذه وخطأها سواء فى عدم القصاص ، وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها ، وإلا فلا شيء فيها سوى الأدب فى العمد .

قوله : (إلا فى المتالف) أى : الجراحات المتالف ، أى : التى يغلب فيها الموت سريعا .

قوله : (والفخذ) أى : وكسر الفخذ .

قوله : (والأنثيين) أى : رض الأنثيين بخلاف قطعهما ، فإن فى عمده القصاص .

قوله : (والصلب) أى : الظهر .

وقوله : (كعظم الصدر) أى : أو العنق .

قوله : (ففى كل ذلك الدية) أى : ففى عمد ذلك الدية .

قوله : (أما الدية كاملة) أى : فى الصلب ، أى : إذا تعطل عن القيام والجلوس ، أو القيام فقط .

وقوله : (أو ثلثها) أى : كالمأمومة .

وقوله : (أو عشرها) أى : احتمالا فى الحكومة .

وكذا قوله : (ونصف العشر) أو أن بمعنى الواو ، ويكون ناظرا للمنقلة .

قوله : (اقتص منه) أى : فى غير هذه المسائل .

وقوله : (أو لم يقتص) أى : كهذه المسائل .

قوله : (فى الجائفة إلخ) لا مفهوم للجائفة والمأمومة .

وقوله : (فتأمل) أى : فتأمل كلام الفاكهانى مع كلام ابن عبد السلام ، فتجده مخالفا له ، لأن ابن عبد السلام حكم بالتأديب مطلقا ، ومفاد المدونة : أن التأديب إنما هو عند عدم القصاص ، وأما عند القصاص فلا تأديب ، وهو ظاهر .

ولما فرغ من بيان دية النفس وأجزائها ، شرع يبين من هى عليه فقال: (وَلَاتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافَ بِهِ) ك: رويناه هكذا بغير تنوين ، والصواب تنوينه – وهو كذلك فى بعض النسخ– والمعنى: أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ إن ثبت باعتراف الجانى ، وتكون الدية فى ماله وحده ؛ وإنما لم تحملها لاحتمال التواطؤ على أن الدية على العاقلة بين القاتل وولى المقتول (وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ) ويُروى من جروح (الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِى مَالِ الجَانِي) والمشهور أن المراد: ثلث دية المجنى عليه أو الجانى ، وعلى قول مقابله المراد: ثلث دية المجنى عليه دون الجانى ؛ وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجانى امرأة فجنت على رجل فقطعت له أصبعين ، فعقلهما عشرون بعيرا وهو أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل ، فعلى الأول تحمله العاقلة ، وعلى الثانى لا تحمله العاقلة.

وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وسميت بذلك لأنهم يعقلون ، أى : يتحملون عنه .

قوله : (ولا تحمل العاقلة قتل عمد) سقط فيه القصاص بعفو ، أو غيره من المسقطات ، وإنما تكون حالة فى مال الجانى .

قوله : (ولا اعتراف إلخ) ظاهره : ولو كان الاعتراف من عدل ثقة ، لا يتهم فى إغناء ورثة المقتول ، وهو المعتمد . ويغرمها الجانى من ماله .

قوله : (بغير تنوين) أى : مع فتح فاء اعتراف .

وقوله : (والصواب تنوينه) أى : لأنه لا موجب لعدم التنوين .

قوله : (وحد العاقلة) حاصل فقه المسألة على الإجمال : أن العاقلة عدة أمور : أهل الديوان ولو من قبائل شتى ، والعصبة ، والموالى ، وبيت المال . فأهل الديوان مقدمون على العصبة إن كانت لهم جوامك تصرف لهم واستمر ذلك .

فإن لم يكن عطاء فعصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب النكاح .

فإن لم تكن عصبة فالموالى الأعلون وهم المعتِقون فإن لم يكونوا فالموالى الأسفلون .

ويشترط فيها الحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، واليسار . ويؤخذ من الغنى بقدره ، وممن دونه بقدره .

فإن لم يكونوا فبيت المال .

وهل على الجانى شىء من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا ؟ فعلى الأول يكون عليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة ، فإن لم يكن بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول إليه ، فإنها تكون فى مال الجانى . قال الشيخ : ويظهر لى أنها تسقط عليه ، لأنها أحق بالرفق من العاقلة .

فقول الشارح : (وحد العاقلة إلخ) أى : على قول ، وقيل حدها الزائد على ألف ، أي : زيادة لها بال كالعشرين ففوق ، أى : وقدر أقلها على القولين ، فهما قولان ذكرهما فى المختصر بغير ترجيح ، وهما لسحنون . فقضيته أنهما متساويان .

فعلى الأول : لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم .

وعلى الثانى : لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك .

فيحملون ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر ، والجانى كواحد منهم ، وحمل بيت المال – مثلا – ما بقى إن وجد ، وإلا فعلى الجانى . كما إذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة .

ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها ؛ وهذا حد للعاقلة مطلقا إلا أن قوله : ينسبون إلى أب واحد ، ظاهر فى العاقلة الذين هم العصبة فقط ، فإذا كمل العدد المذكور من إخوة الجانى ، فليكن الأب المنسوب له أبا للجانى ؛ وإذا كمل من الإخوة والأعمام فليكن الأب المنسوبون له جدا للجانى ، وهكذا .

قوله : (الحرية) فالعبد لا يعقل ولا يعقل عنه ، لأن جنايته فى رقبته .

وقوله : (والذكورية) لا حاجة لذلك لخروجها من قولنا : وهى العصبة . ويجاب بأن ذكرها بالنسبة للموالى إذ هى شاملة للإناث ، والمراد بالمرأة ولو احتمالا كالخنثى المشكل .

قوله : (والبلوغ) فالصبى لا يعقل عن غيره ، ويعقل عن نفسه ، لأنه مباشر للإتلاف .

وقوله : (والعقل) فالمجنون لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه .

وقوله : (واليسار) فالفقير لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه ، فيتبع إذا كان معدما .

ثم شرع يبين أن العمد الذى لا قصاص فيه ، هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا؟ فقال: (وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومَةُ وَٱلْجَائِفَةُ عَمْداً فقالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (ذَٰلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ ذَٰلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا) والأول هو المشهور (وَكَذٰلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ) ففيه الخلاف المذكور (لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ) أى : لا يقاد منه لخوف تلف النفس .

تنبيه : فى كلامه نظر ، لأنه ليس فى الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ع . فعلى هذا يكون فى كلامه تكرار .

(وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً) وهو هدر لا شىء فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . فأوجب الدية على من قتل غيره ؛ فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه .

(وَتُعَاقِلُ) أى : تساوى (الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ) من أهل دينها (إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ)

وحاصل المسألة : أن الصبى ، والمجنون ، والمرأة ، والفقير ، والغارم ، يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم ، ويعقلون عن أنفسهم ، لأنهم مباشرون للإتلاف .

والمعتبر فى الملاء ، والعسر ، والبلوغ ، وغير ذلك ، وقت ضرب الدية على العاقلة . وكذا يعتبر الحضور ، لا إن بلغ صبى ، أو استغنى فقير ، أو تحرر عبد ، أو عقل مجنون بعد .

وكذا إذا قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا ضرب عليه ، أو طالت غيبته عندهم فصار كأهل إقليم آخر ، إذ لا يضم أهل إقليم لأهل إقليم آخر ؛ وأما غائب الحج أو الغزو ، فتضرب عليه .

وهذا بالنسبة لغير الجانى ؛ وأما الجانى نفسه فتضرب عليه حصته ، ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة ، فإذا ضربت عليها بقدر حال كل واحد ثم أعسر أحدهم ، أو مات ، فلا يسقط عنه شىء ، وتحل بالموت والفلس .

قوله : (قاله ابن عمر) وأجاب بعض : بأن هذا ليس بمكرر مع ما قبله ، لشمول هذا لمثل : الفخذ ، وعظم الصدر ، مما يبلغ بالحكومة ثلث الدية فأكثر .

قوله : (أى تساوى) فتأخذ فى أطرافها مثل ما يأخذ الرجل ، وتستمر مساوية إلى أن يبلغ ثلث دية الرجل ، والغاية خارجة كما أفاده الشارح .

من أهل دينها يريد : ولا تستكمل الثلث لقوله : (فَإِذَا بَلَغَتْهَا) صوابه بلغته ، لأن الثلث مذكر ، لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه (رَجَعَتْ) أى : ردّتْ (إِلَى عَقْلِهَا) أى : إلى قياس ديتها ، ومثال ذلك : أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته. وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا ، لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون ، وذلك أكثر من ثلث ديته ، فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون ؛ وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة .

(وَالنَّفَرُ) عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة ، وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو كثروا (يَقْتُلُونَ رَجلاً فإنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ) جميعا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم

قوله : (أى إلى قياس إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعقل الدية ، وأن فى الكلام حذف مضاف ، وأراد بالقياس الاعتبار .

قوله : (وإذا قطع لها أربعة أصابع إلخ) أى : بل إذا قطع لها بعد الثلاثة أنملة فيرجع إلى عقلها ، وكذا إذا قطع لها ثلاثة وأنملة ، فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل ، فلها فى المنقلة ، وفيما نقص من الأصابع عن الثلاث وأنملة ، كالرجل ؛ وأما فى قطع ثلاث وأنملة ، أو الجائفة ، أو الدامغة ، أو الآمة ، نصف ما للرجل .

قوله : (والفقهاء السبعة) جمعهم بعضهم فى بيت فقال :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ولا يخفى أن مفاد الشارح : أن المعاقلة المذكورة ليست مجمعا عليها ، وهو كذلك ، فقد قال أبو حنيفة ، والشافعى ، لا معاقلة فى شىء .

قوله : (عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة) يخالف ما عند عبد الحق ، فقال : عند أهل اللغة من ثلاثة إلى تسعة ، وما فوق التسعة إلى العشرة رهط ، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصبة ، وما فوق الأربعين إلى المائة أمة . ذكره تت .

قوله : (يقتلون رجلا) أى : أو امرأة ، فرض الشارح الكلام فى التمالؤ ، وبدليل قول الشارح : سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم .

والباقون حاضرون ؛ بشروط : إن ثبت قتلهم ببينة أو إقرار ، وأن يكون القتل عمدا ، وأن يكونوا مجتمعين على قتله ، وأن تتكافأ الدماء ، وأن يكونوا ممن يقتص منهم .

(وَالسَّكْرَانُ) بمحرم عالما بحرمته ، قاصدا شربه (إِنْ قَتَلَ قُتِلَ) ظاهره طافحا كان أو نشوانا ، لأنه أدخل السكر على نفسه ، فلا يعذر مطلقا نشوانا أو طافحا قاله ق . وقال ع : يريد النشوان الذى معه شيء من عقله ، وأما الطافح الذى لا يميز فجنايته على العاقلة . حكى بعضهم الإجماع على هذا ، وحكى الخلاف فى النشوان انتهى .

(وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ) مطبق لا يفيق من جنونه (رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) إذا بلغت الثلث - كما سيأتى - وكذا إن كان يفيق أحيانا وقتل فى حال جنونه ، أما إذا قتل فى حال إفاقته ثم جن ، انتظر حتى يفيق فيقتل، لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال .

قوله : (وأن يكونوا مجتمعين على قتله) أى : متمالئين على قتله .

قوله : (وأن تتكافأ الدماء) أو أدنى من المقتول إلا إن كانوا أعلى منه بحرية أو إسلام .

قوله : (وأن يكونوا ممن يقتص منهم) لا صبيانا ونحوهم .

قوله : (بمحرم) أى : بمحرم شربه كخمر ، ولبن حامض شأنه الإسكار ، احترز به عما إذا قدر أنه سكر بغير محرم ، كأن سكر بدواء ، أو لبن ليس شأنه الإسكار فكالمجنون ، الدية على عاقلته .

واحترز بقوله : (عالما ، بحرمته) عن حديث عهد بالإسلام أو لإساغة غصة .

وقوله : (قاصدا شربه) احترز عما إذا كان عالما بحرمته ، أى : يعلم أن شرب الخمر حرام إلا أنه لم يقصد شربه لكونه يظنه لبنا .

قوله : (إن قَتَل قُتِل) أى : إن قتل معصوما مكافئا له ، أو أعلى منه ، وكان بالغا .

قوله : (أو نشوانا) على زنة سكران .

قوله : (فلا يعذر مطلقا) وهو الراجح ، وكلام ابن عمر ضعيف .

قوله : (انتظر حتى يفيق) فإذا أيس من إفاقته فالدية فى ماله ، وإن أفاق بعد ذلك

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ) فى نفى القصاص ، ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره (وَذَلِكَ) أى : ما جناه فى العمد والخطأ تجب ديته (عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ) ما جناه تبلغ ديته (ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا) أي : وإن لم تبلغ ثلث الدية (فَـ)ـدية ما جناه (فِي مَالِهِ) أى : مال الصبى إن كان له مال وإلا اتبع به دينا فى ذمته .

(وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ) اتفاقا (وَ) يقتل (الرَّجُلُ بِهَا) عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وهى ناسخة لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٨] (وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ) أى : لبعض جنس من ذكر (مِنْ بَعْضٍ فى الْجِرَاحِ) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

(وَلَا يُقْتَلُ) مسلم (حُرٌّ بِعَبْدٍ) مطلقا ، أعنى سواء كان كله قنا

اقتص منه ، إلا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط ، وإذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الإفاقة ؛ فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص . وأما الدية فلازمة ، قيل لعاقلته ، وقيل له ، ولا سبيل لإسقاطها .

قوله : (وعمد الصبى) المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى .

قوله : (مميزا كان أو غيره) وحكى ابن الحاجب فى الثانى خلافا فى باب الغصب فراجعه .

قوله : (ثلث الدية) أى : دية المجنى عليه أو الجانى .

قوله : (فدية ما جناه فى ماله) أى : على الحلول .

قوله : (وتقتل المرأة بالرجل) والرجل بها حيث كانا حرين ، أو رقيقين ، أو كان القاتل رقيقا ، والمقتول حرا .

قوله : (عند الجمهور) أى : ومقابله لا يقتل الرجل بالمرأة .

قوله : (أى لبعض جنس من ذكر) أى : من الرجال والنساء ، فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه .

قوله : (ولا يقتل مسلم حر بعبد إلخ) احترز عن الحر غير المسلم ، فإنه يقتل بالعبد المسلم ،

أو بعضه، أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب ، وسواء كان عبده أو عبد غيره ، لإجماع الصحابة على ذلك إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به (وَيُقْتَلُ بِهِ) أى : بالحر المسلم (الْعَبْدُ) ع : يريد إذا شاء الأولياء ، لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول .

(وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) حر أو عبد (بـ)ـقتل (كَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ) أى : يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكَافِرُ وَلَا قَصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جِرَاحٍ) لأنه إنما يجب بوجود التكافؤ فى الدماء ، فإن جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى، وإن جنى الحر على العبد وكانت الجناية فى عضو فيه عقل مسمى ، ففيه عقل ذلك منسوب من القيمة، وإن كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته

والواجب على الحر قيمته ، وفى جرحه ما نقص قيمته ويجب قيمته على أنه قن ولو مبعضا ، أو أم ولد، كان القتل خطأ أو عمدا .

قوله : (أو بعضه) أى : وهو المبعض .

قوله : (ويقتل إلخ) وأما لو وقعت من رقيق على رقيق ، فإن كانت عمدا فالقصاص ، ولو كان المقتول قنا محضا ، والقاتل فيه شائبة حرية ، وفى الخطأ جناية فى رقبته ، فيخير سيده بين فدائه وإسلامه .

قوله : (فالعبد فيما جنى) أى : فى جنايته .

قوله : (ففيه عقل ذلك إلخ) ففى موضحته نصف عشر قيمته ، وفى جائفته ، وأمته ، ثلث قيمته ، وفى منقلته عشر قيمته ونصف عشرها فيه ، وما عدا تلك الجراحات من يد ، وعين ، ورجل ، فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سليما ؛ فعبارة الشارح لا تؤخذ على إطلاقها .

تنبيه : لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ، ثم زالت المساواة قبل القصاص ، فلا يسقط القتل ، فإذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل ، أو قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل ، فإنه يقتل القاتل فى الصورتين ، لأن شرط المساواة عند القتل وقد وجدت .

(وَ) كذلك (لَا) قصاص (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) فى جرح – لما تقدم فى جرح العبد – فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما له عقل مسمى ، فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة ، وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى ، والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى .

(وَالسَّائِقُ) الذى يضرب الدابة من خلفها (وَالْقَائِدُ) الذى يجرها من أمامها (وَالرَّاكِبُ) الذى على ظهرها (ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْهُ) أى: صدمته (الدَّابَّةُ) برجلها، لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها ، يريد : كل واحد منهم ، وإن اجتمعوا وأصابت شيئا ، فالضمان على السائق والقائد دون الراكب إلا أن يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن ، خاصة إذا لم يكن منه عون من القائد والسائق (وَما كَانَ مِنْهَا) أى: الدابة من الإتلاف (مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ) أى : القائد والسائق

قوله : (وكذلك لا قصاص إلخ) **حاصل المسألة** : أن الجانى إن ساوى المجنى عليه فى الحرية والإسلام ، اقتص له منه فى الجرح والنفس ؛ وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا فى جرح ولا نفس ، وإن كان أدنى منه فيهما اقتص له منه فى النفس دون الجرح ؛ وإن كان فى أحدهما الحرية فقط ، والآخر الإسلام فقط ، فمن فيه الإسلام أعلى ممن فيه الحرية ، فأجره على التفصيل . وأفهم المصنف أن الكفار يقتص لبعضهم من بعض ، والكفر كله ملة واحدة فى هذا الباب .

قوله : (لما وطئته) ومثل ما وطئت : ما لو طارت حصاة من تحت حافرها ، فكسرت آنية – مثلا – فضمانها من قائدها – مثلا – ومفهوم وطئت الدابة : أن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة ، أو المركوبة ، أو المقودة ، لا ضمان على واحد من هؤلاء الثلاثة فيه ، وهو كذلك .

قوله : (يريد كل واحد منهم) أى : يريد إذا انفرد كل واحد منهم .

قوله : (دون الراكب) لأنه كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها ، قاله أبو الحسن .

قوله : (إذا لم يكن منه عون) أى : وأما إذا كان منه عون فعلى الكل .

قوله : (من غير فعلهم) أى : بأن أتلفته بذنبها ، أو كدمته بفمها ، ولم تكن معروفة بذلك ، ولم يتمكن سائقها ، أو قائدها ، أو راكبها ، من منعها .

والراكب (أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيرِ شَيْءٍ) أيْ: من غير شيء (فَعَلَ بِهَا) من ضرب أو نخس ونحوه (فَذَلِكَ) الفعل منها (هَدَرٌ) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « فِعْلُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ » (١) العجماء - بالمد - كل حيوان سواء الآدمى وغيره ، والجبار - بضم الجيم ، وتخفيف الموحدة - الهدر الذى لادية فيه (وَمَا مَاتَ فى بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ) معناه : أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ، لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان ، والأصل فى هذا الحديث المتقدم .

(وتُنَجَّمُ) أى : تقسط (الدِّيَةُ) الكاملة المأخوذة فى الخطإ عن قتل المسلم

قوله : (أو هى واقفة) أى : فى محلها المعد لها ، أو المأذون فيه شرعا ، كباب السوق أو المسجد ولم تكن معروفة بالعداء ، فإن كان لا يجوز وقوفها فيه فيضمن . قال خليل : أو ربط دابة بطريق . وكذا يضمن إذا كانت معروفة بالعداء ، ولو عجز عن تخليصها الآن ، لأنه يجب عليه وضع شيء على فيها حيث اشتهرت بذلك ، وإلا فلا ضمان .

وقوله : (من غير شيء فعل بها) وأما ما أتلفت من أجل شيء فعل بها فضمانه على الفاعل ، كما لو ضربها شخص فضربت برجلها ، أو بقرنها آخر فقتلته ؛ ومثل تسببه : لو رآها أصابت شيئا بفمها فتمكن من تخليصه قبل إتلافه ولم يصرفها ، لأن حفظ مال الغير واجب ؛ وأما لو ظهر تلف شيء من الدابة ، ولم يعلم هل هو مما يوجب الضمان أو لا ؟ ويظهر عدم الضمان ، لأن الأصل عدم التسبب .

قوله : (من غير فعل أحد إلخ) احترز به مما لو كانا اثنين فماتا ، فإن نصف دية كل على عاقلة الآخر ، وإن كانوا ثلاثة فدية كل على عاقلة الآخر ، وهكذا لو كثروا لتسبب كل فى قتله وقتل من معه ، فما نابه ساقط لقتله نفسه ، وتؤخذ عاقلته بما تسبب فى غيره **تت** .

قوله : (وتنجم الدية) أى : وأما قيمة الرقيق فهى حالة على الجانى .

وقوله : (فى الخطأ) احترز به عن العمد ، فإن العاقلة لا تحمل شيئاً منها بل هى حالة

---

(١) الموطأ ٨٦٩/٢ ، البخارى ، كتاب الديات - باب العجماء جبار ١٠٢١/٢ طبع الهند ، مسلم ، كتاب الحدود - باب جرح العجماء ٧٣/٢ ، أبو داود ٢٧٣/٤ ، ابن ماجه ١٩١/٢ ، الترمذى ، كتاب الأحكام - باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار ١٧٧/١ .

أو غيره (عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ) أثلاثا متساوية ، لأنها مساواة من العاقلة ، فتخفف عليهم ؛ وتحسب السنة من يوم التنجيم ، فيعطى الثلث عند تمام السنة ، وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور ، فالثلث فى سنة ونصفها فى سنتين . ق قوله : (وَثُلُثُهَا فى سَنَةٍ) ليس بتكرار ، لأنه تكلم أولا فى الدية الكاملة ، وتكلم ثانيا فى ثلث الدية على انفراده كدية المأمومة والجائفة . ع قوله : (وَنِصْفُهَا فى سَنَتَيْنِ) على القول بأنها تنجم على أربع سنين ، وأما على القول بأنها فى ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف فى سنة ونصف .

عليه ، وفى حكم الخطأ العمد الذى لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ ، فيكون ذلك على العاقلة .

قوله : (على العاقلة) والقاتل كواحد منهم .

قوله : (فى ثلاث سنين) وابتداء السنة من يوم الحكم ، لا يوم القتل ، ولا يوم الخصام ، ولا يوم قيام البينة .

قوله : (لأنها مواساة) أى : إعانة .

قوله : (تنجم على المشهور) ومقابله لا تنجم .

وقوله : (ونصفها فى سنتين) سيأتى أنه مبنى على القول بأنها تنجم على أربع سنين . قال صاحب الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أنها فى ثلاث سنين ، وما قيل فى أربع سنين شذوذ .

قوله : (وثلثها فى سنة) أى : فى آخر سنة ، وابتداؤها من يوم الحكم ، والثلثان فى سنتين .

قوله : (ونصفها إلخ) كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ .

قوله : (ونصفها فى سنتين) أى : أن النصف ينجم فى سنتين كل سنة ربع ، وأن الثلاثة الأرباع ثلاث سنين ، كل سنة ربع ، وهو معتمد عج ، فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف .

قوله : (وأما على القول بأنها فى ثلاث سنين) أى : الذى هو المعتمد .

قوله : (فكان حقه أن يجعل) أى : بحيث يكون ثلثا فى سنة ، وسدسا فى نصف سنة .

(وَالدِّيَةُ) سواء كانت عن عمد أو خطأ (مَوْرُوثَةٌ) أى تورث (عَلَى) حكم (الْفَرَائِضِ) المقدرة فى مال الميت ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر له فى كتاب الله تعالى .

(وَفى جَنِينِ الْحُرَّةِ) المسلمة أو الكتابية من مسلم حر أو عبد ، ولو من زنا ،

قوله : (عن عمد إلخ) أى : عن قتل عمد أو خطأ .

قوله : (أى تورث) فسره بالفعل الدال على التجدد والحدوث ، لأن الإرث يتجدد ويحدث وقتا بعد وقت . ثم **نقول** : إن فى المقام مناقشة ، لأن الإرث إنما يطلق على المال الذى كان مملوكا للمورث فى حال حياته ، والدية إنما استحقها الورثة بعد موته ؛ ويمكن الجواب : بأن هذا مبنى على القول بأنه يملكها بآخر جزء من حياته ، بدليل أن دينه يقضى منها ، وتنفذ وصاياه منها ، كما فى **عج** .

قوله : (على حكم الفرائض) جمع فريضة ، بمعنى : مفروضة ، وهو النصيب المقدر كالنصف ونحوه . وحكمه إعطاؤه لربه ؛ فالمعنى أن الدية تورث إرثا جاريا على هذا الحكم ، أى : أنه من قبيله ، فيعطى نصفها لمن يعطى النصف من مال الميت ، كالبنت وهكذا . فتدبر .

قوله : (أو الكتابية) ومثلها المجوسية .

قوله : (من مسلم حر أو عبد) راجع لكتابية ، ومعناه : إنما يجب فى جنين الكتابية — ما ذكر — إذا كان جنينها من زوجها العبد المسلم ، وأولى الحر المسلم . وأما لو كان زوجها كافرا ، فكالحرة من أهل دينه . واختلف فى نصرانية يتزوجها مجوسى وبالعكس ، هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه ؟ وصحح الأول .

قوله : (ولو من زنا) راجع للحرة المسلمة ، إلا أنك إذا اعتبرت عشر واجب الأم ، تجد الحكم عاما فى الحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والنصرانية ، أى : عشر الواجب من دية إن كانت حرة ، أو من قيمة إن كانت أمة ، كان من زوج حر ، أو رقيق ، أو زنا .

هذا فى غير الأمة من سيدها الحر المسلم ، وأما هى فكجنين الحرة المسلمة ، ففيه عشر ديتها .

كما أن النصرانية — مثلا — تحمل من الزوج العبد المسلم كالحرة المسلمة .

وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق ، أو دم منعقد إذا ألقته ميتا — وهى حية — من ضرب ونحوه من أجنبى أو غيره ، أو من ضربها نفسها (غُرَّةٌ عَبْدٌ)

وأما لو كان سيد الأمة رقيقا ففيه عشر قيمة أمة .

ومثل الأمة من سيدها الحر ما إذا كان ولدها حرا كالغارة للحر ، وكأمة الجد .

ومثل السيد الحر المسلم السيد الحر الكافر .

فملخصه : أن تقول : والأمة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها ، مسلما أو كافرا .

قوله : (أو دم منعقد) وهو الذى إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، ولا يخفى أنه لو اكتفى بقوله : أو دم منعقد ، عما قبله لكفى لفهمه بالأولى . ولا يخفى أن المضغة من ما صدقات فما فوق .

قوله : (إذا ألقته ميتا) وأما لو نزل مستهلا ، كان الواجب فيه الدية كاملة بشروط القسامة ولو مات عاجلا ، سواء خرج منها فى حال حياتها أو بعد موتها . فلو امتنعوا من القسامة ، وأرادوا أن يأخذوا الغرة ، فإنهم لا يجابون لذلك على المعتمد ؛ وهذا فى الخطأ . وأما لو تعمد ضرب ظهرها أو بطنها ، فنزل حيا ثم مات ، اقتص منه بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب كرأسها ، ففيه الدية بقسامة .

قوله : (وهى حية) وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها ، أو بعضه فى حياتها ، وبعضه بعد موتها ، فإنه يندرج فيها .

قوله : (من ضرب ونحوه) أى : أو تخويف ، أو شم شىء ، بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت ، وتشهد البينة على السقط أيضا .

ويجب على الجيران أن يدفعوا لها من ذى الرائحة إن طلبت منهم ، أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذى الرائحة يضرها ، فإن لم يدفعوا لها هاتين الصورتين فإنهم يضمنون . وكذلك رائحة السراب لكن الضمان على السراباتية كما فى كبير الخرشى .

قوله : (أو من ضربها نفسها) أى : فيلزمها الغرة .

بالتنوين وعدمه (أَوْ وَلِيدَةٌ) على الجانى على المشهور ، ويستحب فيها أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن وسط السودان (تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ) ق : وذلك نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه ؛ والمشهور أنه لا يعطى فى الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله ق . وقال ع : اختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد ، هل لابد من القيمة ؟ واختلف إذا أتى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ، هل يجبر على أخذها أم لا ؟ انتهى — **قلت** : الذى مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول

قوله : (بالتنوين إلخ) قال : **تت** والرواية الصحيحة التى عليها الجمهور تنوين غرة دون إضافة ، وعبد بدل منه .

قوله : (وعدمه) أى : والإضافة للبيان .

قوله : (أو وليدة) معطوف على عبد .

وقوله : (وليدة) أى : أنثى ، وعبر عنها بالوليدة لصغرها . وقال الشيخ زروق : الوليدة الأمة الصغيرة ، فلو لم يساو العشر إلا اثنين يؤخذ ذلك ، فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس .

قوله : (على المشهور) أى : أنها على الجانى على القول المشهور . ومقابله ما روى أبو زيد : أن العاقلة تحملها .

قوله : (فمن وسط السودان إلخ) كذا فى المجموعة ، أى : المتوسط بين الجيد والردىء ، أو الخيار ، وهو أظهر .

قوله : (والمشهور أنه لا يعطى فى الغرة إلا الذهب) أى : أو الفضة . والحاصل : أنه لا يؤخذ إلا ذهب أو فضة ، ولا يؤخذ فيها إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، ولو كانوا من أهل ذلك ، كما صرحوا به . ومقابل المشهور يؤخذ خمس فرائض ، أى : بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون . فظهر أنه إنما خص الإبل بالذكر — وإن كان غيرها مثلها — للرد على المقابل .

قوله : (هل لابد من القيمة) أى : بحيث تقوم بخمسين دينارا . **قلت** : هو ظاهر المصنف ، وهو المعتمد ، وعليه مشى العلامة خليل حيث قال : وفى الجنين وإن عَلَقة عُشْر أمه ولو أمة نقدا أو غرةٌ عبدٌ أو وليدة تساويه . والمراد بالنقد : العين الحالة .

قوله : (هل يجبر على أخذها أم لا) لا يخفى أن ظاهر المصنف أنه لا يجبر على أخذها .

قوله : (قلت الذى مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول) بل هو الذى ذهب إليه

(وَتُورَثُ) الْغُرَّةُ (عَلَى) حكم الفرائض المذكورة فى (كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى) فى ميراث الميت .

(وَلَا يَرِث قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ) ولا يحجب أحدا إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا (وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ) وحيث يرث يحجب، وحيث لا يرث لا يحجب وصورته : إذا كانوا ثلاثة إخوة وأم ، وقتل أحدهم الآخر ، فإن الأم ترث من الدية الثلث ، لأن ما هنالك إلا أخا واحدا مع القاتل، فالقاتل لا يرث من الدية ، وترث من المال السدس ، لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الأخوات عن الثلث إلى السدس .

(وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها الحر) إذا ألقته ميتا مثل (مَا فى جَنِينِ الحُرَّةِ)

العلامة خليل ، فلذلك قال بعض شراحه : يعنى أن الجانى بالخيار إن شاء دفع مثل عشر الأم من العين حالا ، وإن شاء دفع الغرة ؛ وهذا فى جنين الحرة .

وأما جنين الأمة ، فيتعين النقد ، وتكون فى مال الجانى حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ، ولم تبلغ الغرة الثلث ، وإلا فهى على العاقلة .

ويتصور ذلك فى تعدد الجنين ، فإن الجنين إذا تعدد يتعدد الواجب ، وهو الغرة إن نزل ميتا ، والدية مع القسامة إن نزل مستهلا .

ويتصور أيضا فى مجوسى ضرب بطن حرة مسلمة ، فألقت جنينها غير مستهل ، لأن الغرة أكثر من دية المجوسى .

قوله : (وتورث) ويتفرغ على كونها إرثا أنه لو كان الضارب أبا يلزمه الغرة ولا يرث ، كأن شرب الأم لإسقاطها ما فى بطنها ، فيجب عليها الغرة ولا ترث منها .

قوله : (ولا يرث قاتل العمد) أى : العدوان ، احترازا عن العمد غير العدوان . فلا يمنع الميراث . قال العلامة خليل فى الباغية : وكره لرجل قتل أبيه ، وورثه .

قوله : (دون الدية) أى : لأنها من سببه .

قوله : (وصورته إلخ) فرض الشارح فى الخطأ ويقاس عليها العمد .

قوله : (وفى جنين الأمة من سيدها الحر) لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق

من زوجها الحر غرة عبد أو أمة ؛ وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح ، فإن الأمة لا تطلق إلا على التى للخدمة (وَإِنْ كَانَ) الجنين (مِنْ غَيْرِهِ) أى : غير السيد سواء كان من زوج حر أو عبد ، أو من زنا (فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا) أى : قيمة الأمة إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ، ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص ، وأما إذا ألقته حيا ثم مات بعد ذلك ، فلا خلاف أن فيه القيمة بالغة ما بلغت.

(وَمَنْ قَتَلَ) من المسلمين (عَبْداً) قِنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) فى ماله ، إلا أن يكون قتله غيلة أو حرابة ، فإنه يقتل لحق الله تعالى .

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) مسلما حرا كان ، أو عبدا ، أو ذميا (فِي الحِرَابَةِ والْغِيلَةِ) الغيلة تقدم تفسيرها بأنها قتل إنسان لأخذ ماله ، والحرابة :

على الحرية ، فيشمل ولد الأمة الغارة ، وأمة كالجد ، فإن فى جنين من ذكر ما فى جنين الحرة ، أى : من أهل دين سيدها مسلما أو ذميا .

قوله : (غرة عبد أو أمة) أى : أو عشر دية الحرة المسلمة . وسكت المصنف عن جنين البهيمة إذا تسبب إنسان فى قتله ؛ والحكم فيه أن تقوم أمه حاملا به ، وعلى حالها بعد انفصاله ، وينظر ما نقصته قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملا به ؛ فما نقص يغرمه الجانى . هذا ما يتعلق بالأم .

وأما الولد فإن نزل ميتا لا شيء فيه ، وإن نزل حيا حياة مستقرة ، فعليه مع غرم نقص الأم ، لأن نحو البقرة ينقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته .

قوله : (من المسلمين) الأحرار إذ لو قتله رقيق فالقصاص .

قوله : (فعليه قيمته) ولو زادت على دية الحر على أنه قن ، ولو أم ولد ، أو مبعضا ، يغرمها القاتل حالة فى ماله ، قتله خطأ أو عمدا .

قوله : (الجماعة) أى : المكلفون .

قوله : (فى الحرابة) أى : بسبب قتله فى حال الحرابة .

قوله : (والحرابة كل إلخ) هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك ، أو أخذ المال المعصوم

كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة ، قاله ابن الحاجبْ وقال ق: كل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب . ويشترط فيه – كما سيأتى – أن يكون بالغا عاقلا . وقوله : (وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ) تأكيد .

(وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فى الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ) وجوب الفرائض على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما ، واحترز بالخطأ من العمد ، فإن الكفارة لا تجب فيه

من يد صاحبه ، والقتل خفية الذى هو الغيلة . فقول المصنف : والغيلة وهى القتل لأخذ المال ، من عطف الخاص على العام .

قوله : (من رجل أو امرأة) أى : صدر الفعل من رجل أو امرأة ، ولا فرق بين كونه حرا ، أو عبدا مسلما ، أو ذميا ، أو مستأمنا فى مصر ، أو قرية .

قوله : (وأخاف السبيل إلخ) عطف تفسير ، أى : أخاف الناس فى الطريق ، أو مجاز عقلى ، أى : من حيث أن الإخافة حقها أن توقع على المار فى الطريق ، فأوقعها على نفس الطريق على طريق التجوز ؛ ولا يخفى أن هذا لا يشمل قتل الغيلة . فتدبر .

قوله : (وإن ولى القتل بعضهم) أى : هذا إذا وليه كلهم بل وإن وليه بعضهم ، ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك ، بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالأوا على قتله ابتداء ، أو باشر جميعهم القتل . والفرق أن الحرابة أشد ، يقتل فيها بالنصرانى ، أو العبد ، ولا يجوز العفو فيها عن القاتل ؛ فقول الشارح : تأكيد ، لا يظهر بل هو مبالغة .

قوله : (وكفارة القتل فى الخطأ) قال تت : ولا يشترط كون القاتل مكلفا ، فلذا تؤخذ من مال الصبى ، والمجنون ، لأنها من خطاب الوضع ، ولو شريكا ، ولو تعدد القاتل والمقتول ، لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة فى كل واحد من المقتولين .

قوله : (على الحر) أى : فلا تجب على العبد .

وقوله : (المسلم) أى : فلا تجب على كافر ، لأنها قربة ، وهو ليس من أهل القرب .

قوله : (إذا قتل حرا) أى : فلا تجب فى قتل عبد .

وقوله : (مؤمنا) فلا تجب فى قتل كافر .

وقوله : (معصوما) فلا تجب فى قتل حربى ، ذكر هذا كله تت .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . فدل على أن العمد بخلافه ، وقوله : (عِتْقُ رَقَبَةٍ) خبر مبتدأ محذوف ، والجملة تفسير للكفارة ، أى : هى تحرير رقبة (مُؤْمِنَةٍ) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ، ولا مشتراة بشرط العتق (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) بمعنى لم يستطع عتق رقبة (فَـ)ـإنه يجب عليه (صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وفهم من كلامه أن هذه الكفارة واجبة على الترتيب ، فإن لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ، ولا يجزئه الإطعام (وَيُؤْمَرُ) القاتل على جهة الاستحباب (بِذَلِكَ) أى: بالتكفير (إِنْ عَفَا عَنْهُ) الولى (فى الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) لعظم ما ارتكبه من الإثم ؛ وكذلك تستحب الكفارة أيضا للحر

قوله : (مؤمنة) اعلم : أن جميع ما يشترط فى رقبة الظهار والصوم يطلب هنا .

قوله : (ليس فيها شرك إلخ) أى : بأن تكون كاملة الرق للمكفر .

قوله : (ولا عقد حرية) أى : ولا ربط حرية ، أى : ولا مرتبط برق هو حرية ، فالإضافة للبيان .

قوله : (فإن لم يجد إلخ) أى : فلو أعسر الصبى والمجنون ، فالظاهر أنه ينظر لبلوغ الصبى ، ولإفاقة المجنون ، لأجل أن يصومها . ذكره الخرشى فى كبيره .

قوله : (متتابعين) فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمدا ابتدأه ؛ ونسيانا ، أو لحيض ، أو لمرض ، فلا يبتدئه . ويجب عليه أن يصل صومه بعد زوال العذر . ولو أعسر كل من الصبي والمجنون ، فاستظهر بعضهم انتظار البلوغ والإفاقة حتى يصوما .

ووجبت الكفارة فى قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء .

قوله : (ويؤمر القاتل إلخ) أى : فهى كاليمين الغموس الذى لا يكفره إلا النار ، أو عفو البارى .

قوله : (إن عفا عنه الولى) أو لعدم التكافؤ .

قوله : (فهو خير له) أى : فإذا كفر قاتل العمد فهو خير له من الترك ، كذا قال تت . **أقول** : وهو تصريح بما علم التزاما .

المسلم إذا قتل عبدا ، ولمن ضرب امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا .

(وَيُقْتَلُ) وجوبا (الزِّنْدِيقُ) حدا لا كفرا (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) إن ظهر عليه ، وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه (وَهُوَ الَّذِى يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ) وهذا هو المنافق فى زمن النبوّة ، وإنما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه ، فينفر الناس عن الإسلام .

(وَكَذَلِكَ) يقتل (السَّاحِرُ) الذى يباشر السحر بنفسه (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) بعد أن ظهر عليه ، أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته ، وقيدنا كلامه بيباشر ، احترازا عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر ، فإنه لا يقتل لأنه ليس بساحر ، هذا كله فى حق المسلم ؛ وأما الذمى إن عثر عليه قتل إن لم يسلم ،

قوله : (إذا قتل عبدا) أى : سواء كان عبده ، أو عبد غيره ، وكذلك إذا قتل ذميا ، وسواء وقع القتل خطأ أو عمدا .

قوله : (أو خطأ فألقت جنينا إلخ) ظاهره : ولو وجبت فيه الدية .

قوله : (حدا لا كفرا) أى : إن تاب حين اطلعنا عليه . وفائدة قتله حدا : أن ماله لوارثه ، ومثل توبته بعد الاطلاع عليه : إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة . وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يورث ؛ ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ، ولا يكون قتله حدا .

قوله : (الذى يباشر) تفسير للساحر ، لا للاحتراز عن ساحر ليس كذلك .

قوله : (ولا تقبل توبته بعد أن ظهر عليه) فيقتل حدا – كالزنديق – حيث كان يخفى ذلك ، وتاب حين اطلعنا عليه ، وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا .

قوله : (فإنه لا يقتل) لأنه ليس بساحر ولكن يؤدب ، كمن يستأجر رجلا على قتل آخر ، فإن الذى يقتل هو القاتل ، وأما الذى يدخل السكاكين فى جوفه ، فإن كان سحرا فإنه يقتل به ، وإلا عوقب بغير القتل .

قوله : (قتل إن لم يسلم إلخ) هكذا قال سحنون ، وقال مالك : لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين ، فيكون ناقضا لعهده ، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام ، وهو المشهور . ولذلك قال تت : ويؤدب الساحر الذمى إلا أن يدخل ضررا على مسلم بسحره ،

فإن أسلم لم يقتل . وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها .

(وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ) أى رجع عن الإسلام إذا كان بالغا ، حرا كان أو عبدا ،

فيقتل لنقضه بذلك ، ولا يقبل منه توبة غير الإسلام ؛ ويؤدب إن سحر أهل ملته إلا أن يقتل منهم أحدا ، فيقتل به اهـ .

قوله : (بأنه كل ما يغير الأجسام) الظاهر : أن المعنى كل ما يغير صفة الأجسام ويخرجها عن حالها ، ولو الصفات المعنوية ، فيدخل فى ذلك : ربط الزوج عن زوجته ، وإذهاب عقل غيره ، والتفريق بين الزوجين . وأولى لو غير صفة الجسم كتغيره من صورة الإنسانية إلى صورة الحمارية ؛ وظاهره : كان سبب التغير كلاما مكفرا فى ذاته أو لا .

وقد أطلق مالك فى التكفير به ، وهو فى غاية الإشكال ، كما قاله القرافى . نعم إن فسر بأنه كلام يعظم به غير الله ، وتنسب إليه المقادير والكائنات ، ظهر قول مالك ، ويمكن رد تفسير الشارح إليه . أى : بأن يقال بأنه كل ما يغير ، أى : مما عظم به غير الله .

ولذلك قال بعض الشيوخ : لا يقتل الساحر إلا إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذى أعلم الله بأنه كفر . ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته ، وثبت ذلك بالإخبار عند الإمام ؛ هكذا يفيده كلام أصبغ ، واستصوبه بعض المتأخرين . فعلى هذا لو فرق بين الزوجين بنحو آية : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة : ٦٤] لا يكون هذا من السحر المكفر .

قوله : (ويقتل من ارتد) قال ابن عرفة : هى كفر بعد إسلام تقرر ، وتقريره بالنطق بالشهادتين مع إلتزام أحكامهما .

قوله : (أى رجع عن الإسلام) أى : بصريح لفظه ، كقوله العزير ابن الله ، أو البعيد كفر بالله ، أو أشرك به ، أو أتى بلفظ يقتضى الكفر ، كقوله : الصلوات الخمس غير مفروضة ؛ أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء قرآن فى قذر اختيارا .

قوله : (إذا كان بالغا) وأما الصبى إذا ارتد فيهدد ، ولا يقتل إلا إذا بلغ واستمر على ردته ، هذا إذا كان مميزا . وقال فى التحقيق : وإن كان غير مميز فلا يحكم بأنه مرتد إلا إذا بلغ ؛ وأعرب عن نفسه بالكفر .

ذكرا كان أو أنثى (إِلَّا أَنْ يَتُوبَ) فلا يبادر بقتله (وَ) لكن تعرض التوبة عليه فإن أبى فإنه (يُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثاً) أى: ثلاثة أيام وجوبا– على ظاهر المذهب– يعرض عليه الإسلام فى كل يوم من غير عقوبة بضرب ، أو تجويع ، أو تعطيش ، ومن غير تخويف بالقتل . وقوله : (وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ) تكرار ، لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع .

قوله : (فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه) أى : وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر به ، وظاهر العبارة مشكل .

قوله : (على ظاهر المذهب) أى : إن ظاهر المذهب أنها ثلاثة أيام لا ثلاث مرات ، كما هو أحد قولى ابن القاسم .

قوله : (يعرض عليه الإسلام فى كل يوم) فإن تاب فلا إشكال ، وإلا قتل بغروب شمس الثالث ، وتحسب الثلاثة الأيام من ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت ، ولا يحسب اليوم الذى وقع فيه الثبوت ، وإنما كان يؤخر ثلاثا لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر ، فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى ، لأنه حكم بمختلف فيه ، والذى يستتيبه الإمام أو نائبه .

قوله : (ومن غير تخويف بالقتل) فلا يقال له : إن لم تسلم تقتل ، وكذا لا يخوف بغيره فيما يظهر ، وهل ذلك حرام علينا أو مكروه ؟ ولعله مكروه . وانظره .

قوله : (تكرار إلخ) وأجيب : بأنه إنما نص على المرأة للرد على من يقول بعدم قتل النساء ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهن ، لأن محمله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتد .

قوله : (وتؤخر الحامل حتى تضع) أى : وتجد من يرضع ، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ، ويقبل الولد ، وكذا تؤخر التى ليست بحامل حيث كانت متزوجة ، أو مطلقة طلاقا رجعيا ، أو كانت سرية حتى تستبرئ بحيضة واحدة إذا كانت تحيض ، ولو فى كل خمس سنين فأكثر ، وأما إذا كانت لا تحيض لضعف ، أو يأس مشكوك فيه ، فلا تستبرئ إلا إذا كانت ممن تحمل ، أو ممن يتوقع حملها ، وحينئذ فإنها تستبرئ بثلاثة أشهر إلا أن تحيض فى أثنائها ؛ وكل هذا فيمن لها زوج ، أو سيد مرسل عليها ، وإلا فلا استبراء إلا أن تدعى حملا ، واختلف أهل المعرفة فى ذلك ، أو شكوا .

(وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ) عن دين الإسلام (وَأَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وقَالَ لَا أُصَلِّى) الآن وأصلى بعد ، أو قال لا أصلى مطلقا ، أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت (أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ) أى : يخرج (وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ) خرج الوقت و(لَمْ يُصَلِّهَا) أى : تلك الصلاة الواحدة (قُتِلَ) بالسيف فى المكان المعهود ، ولا يعاقب بغيره ولا به فى غير مواضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب ، فإن لم يفعل قتل

تنبيه : يطعم المرتد من ماله زمن ردته ، وأما ولده وعياله فلا ينفقون منه ، لأنه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده .

قوله : (وأصلى بعد) أى : بعد خروج الوقت الضرورى ، فهو فى المعنى عين قوله : أو قال لا أصلى حتى يخرج الوقت .

قوله : (أخر حتى يمضى) مفاد الشارح : إبقاء العبارة على ظاهرها ، وأن التأخير مطلوب فيكون ماشيا على ضعيف .

ونحن نقرره على وجه به يكون جاريا على المعتمد ، **فنقول** : قوله : يمضى ، معناه : أى : يكاد يمضى ، أى : بحيث يبقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة بسجدتيها ، ولا يعتبر فيها طمأنينة ، ولا اعتدال ، ولا قراءة فاتحة ، ولا طهارة – فيما يظهر – صونا للدماء ، فإن قام للفعل لم يقتل ، وإلا قتل بالسيف فى الحال ، هذا إذا كانت حاضرة واحدة ، فإن كان عليه حاضرتان أخر لبقاء خمس ركعات فى الظهرين حضرا ، ولثلاث فيهما سفرا ، ولأربع فى الليلتين حضرا أو سفرا ؛ ولا يعتبر أيضا طمأنينة ، ولا اعتدال مطلقا ، ولا فاتحة سوى الركعة الأولى من الصلاة الأولى فقط ، بناء على وجوبها فى ركعة ؛ وهذا لا ينافى أنه لابد فى الصلاة من طمأنينة وغيرها .

قال بعض الشراح : وبقولنا حتى يكاد يمضى إلخ ، علم أن الإمام أو نائبه اطلع عليه قبل خروج الوقت ، وطلب منه الفعل ، وامتنع ، ويدل على ذلك قول المصنف أُخِّر .

فعلى هذا التقرير ، لم يكن المصنف آتيا على القول الضعيف من أن الفائتة يقتل بها ، خلافا لما قاله الشارح آخر العبارة ، كما نبهنا عليه .

قوله : (فى المكان المعهود) أى : المعهود لإقامة الحدود الشرعية فيه .

قوله : (ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب) وهل ذلك بعد خروج الوقت – بناء

حدا لا كفرا . وظاهر كلامه القتل بالفائتة ، والمذهب خلافه .

(وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً) وتجزيه ، وإن أدى ذلك إلى قتله ،

على تقرير الشارح من أن المصنف ذهب إلى القول بالقتل بالفائتة – أو قبله ؟ وأما على الراجح **فنقول** : إذا اطلع عليه مع سعة الوقت ، فيجب على الإمام تهديده ولو بالضرب ، ثم يضربه ؛ والظاهر : أنه يهدد بالقتل بعد الضرب ، وإن لم يطلع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعة مع الطهارة ، ، فتردد عج فى قتله ، واستظهر عدم قتله ، واستظهر الشيخ قتله ، لأنه عند ضيق الوقت لا سبيل إلى جواز التأخير فى الشروع مع القدرة .

قلت : وهو الظاهر لى ، ومن طُلبت منه بسعة وقتها ، وأخر لبقاء ركعة ، وحصل توان حتى خرج الوقت ، فيقتل بها لأجل الطلب – على المشهور – كما قاله الزرقانى فى شرح العزية .

قلت : فعليه لا يقال إن المصنف ذهب إلى القتل بالفائتة ، لأن الخلاف المعهود فيها إنما هو فى فائتة لم يطلب بها فى الوقت .

تتمة : حكم من قال : لا أتوضأ ، أو لا أغتسل من جنابة ، أو لا أستر عورتى فى الصلاة ، أو لا أركع لها ، أو لا أسجد كسلا . حكمُ تاركها . وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل ، قدر ما يسعهما مع ركعة – وحينئذ يقتل – أو يراعى قدر ركعة مع بدلهما ؟ وهو التيمم . والظاهر الثانى لحرمة الدماء .

قوله : (والمذهب خلافه) أى : أنه لا يقتل بالفائتة ، أى : التى لم تطلب منه أصلا ، أو طلبت بضيق وقتها على ما تقدم .

قوله : (ومن امتنع من الزكاة) أى : عنادا أو تأويلا .

قوله : (أخذت منه كرها) – بفتح الكاف – أى : قهرا ، وأما كرها بمعنى التعب والمشقة فالبضم والفتح .

قوله : (وإن أدى ذلك إلى قتله) مبالغة فى قوله : أخذت منه .

والحاصل : أنه يقاتل عليها ، وإذا مات فيكون دمه هدرا بخلاف دم الفقير ، فيقتل به ؛ وإن لم يظهر الممتنع مال ، وهو معروف بالملاء ، للإمام سجنه حتى يظهر ماله ، لأنه من حق الفقراء ؛ والإمام ناظر فيه . فإن ظهر بعض المال واتهم بإخفاء غيره ، فظاهر المذهب لا يحلف .

لأنه من البغاة . وأخذ من كلامه أن الزكاة لا تفتقر إلى نية ، لظهور المنافاة بين الإكراه وبين التقرب .

(وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ) الواجب (فاللهُ حَسْبُهُ) ينتقم منه ، فلا تتعرض له بقتل ولا بغيره ، إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ، ويظهر أن هذا مبنى على القول بأن الحج على التراخى .

(وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) المفروضة (جَحْداً لَهَا) أى : لوجوبها، أو لوجوب شيء منها كالركوع والسجود ، أو جحد غيرها من الفرائض كالحج ، أو استحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله (فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ) كفرا لاحدا ، فلا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا ترثه ورثته ، ويكون ماله لبيت مال المسلمين .

قوله : (لأنه من البغاة) هم الذين خرجوا على الإمام ، فعلى هذا يكون الكلام مفروضا فيما إذا كان الطالب للزكاة الإمام .

قوله : (وأخذ من كلامه) قد يقال : إن نية الإمام نائبة عن نيته .

تنبيه : من جحد وجوب الزكاة ، فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن لم يتب قتل كفرا .

قوله : (فلا نتعرض له) الأولى أن يقول : أى : لا نتعرض له ، تفسير للمراد بقوله : فالله حسبه .

قوله : (إذ لعله لم تتوفر) أى : فى نفس الأمر ، ولو توفرت فى الظاهر .

قوله : (ويظهر أن هذا إلخ) قضية التعليل المذكور : ولو بنينا على القول بوجوبه على الفور .

قوله : (أو استحل إلخ) أى : أنكر أمرا مجمعا عليه بالضرورة ، هذا هو محل الكفر .

قوله : (كالمرتد) أى : القائل بأن العالم قديم .

قوله : (يستتاب) أى : يجب على الإمام ، أو نائبه أن يطلب منه التوبة .

وقوله : (ثلاثا) أى : ثلاثة أيام .

قوله : (فإن لم يتب إلخ) أى : وأما لو تاب برجوعه للإسلام ، فإنه يسقط عنه إثم الارتداد ، كما سقط عنه ما كان عليه : من صلاة ، أو صوم ، أو زكاة ، أو نذر ، أو عتق ، بخلاف الحج فيجب عليه فعله ، ولو كان قد فعله قبل الردة ، لأن ظرفه العمر .

(وَمَنْ سَبَّ) من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا (رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلَّم) أو عابه ، أو ألحق به نقصا (قُتِلَ حَدًّا) إن تاب ، لا كفرا على المشهور ؛ ولهذا قال : (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) سواء كانت توبته قبل القدرة عليه ، أو جاء تائبا من قبل نفسه ، لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة ، أما إذا لم يتب كان قتله كفرا؛ وكذلك حكم من سب أحدا من الأنبياء ، أو من الملائكة صلوات الله

قوله : (ومن سب) أى : شتم .

قوله : (من المسلمين) سيأتى محترزه .

وقوله : (البالغين) وأما الصبى فينتظر بلوغه .

قوله : (والعياذ بالله) أى : والحال أن التحصن بالله .

قوله : (أو عابه) أى : نسبه للعيب ، وهو : خلاف المستحسن ، عقلا ، أو شرعا ، أو عرفا ، فى خلق أو دين .

قوله : (أو ألحق به نقصا) أى : بأن ذكر ما يدل على نقصه ، كأن قال : أسود أو قصير ، وإذا تأملت تجد أنه يستغنى عن قوله : أو ألحق به نقصا ، بقوله : أو عابه ، لأنه إذا نسبه للعيب ، فقد ألحق به نقصا .

قوله : (قتل حدا إن تاب إلخ) أى : أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ، ويستعجل بقتله ، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبى ﷺ لجهل ، أو سكر ، أو لأجل تهور فى الكلام ؛ ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ، ولا دعوى سهو ، أو نسيان .

قوله : (على المشهور) متعلق بقوله : قتل ، ومقابل المشهور : ما قاله ابن كنانة : من أنه يخير الإمام فى قتل الساب المسلم ، أو صلبه حيا .

قوله : (ولهذا) أى : ولكونه يقتل حدا لا تقبل توبته . **أقول** : لا يخفى أن المراد من عدم قبول توبته قتله ولابد ، فيكون فيه تعليل الشيء بنفسه ، فالأحسن أن يجعله تأكيدا لقوله : قتل حدا .

قوله : (لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة) أى : كالزانى ، والشارب ، والقاتل ، والسارق ، سوى المحارب ، فإن حد الحرابة يسقط عنه بإتيانه للإمام طائعا ، أو ترك ما هو عليه . أما إن لم يتب فإن قتله كفر . اعلم : أن ظاهر كلامهم : أنه يستعجل بقتل الساب ، ومثله الزنديق ، ولو كان قتلهما كفرا ، لأن التأخير ثلاثا ، إنما هو فى المرتد غيرهما .

قوله : (وكذلك من سب أحدا من الأنبياء) أى : مجمعا على نبوته أو مَلَكيته .

وسلامه عليهم أجمعين ، أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة . ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل .

(وَمَنْ سَبَّهُ) صلى الله عليه وسلم (مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَابِهِ كُفْرٌ أَوْ سَبَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَابِهِ كُفْرٌ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ) ما ذكره في سب النبي ﷺ هو المشهور على ما صرح به ج ، ومشى عليه صاحب المختصر ؛ وقال ع: ماقال

قوله : (أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة) المراد : مما علم مجيء الإسلام به ضرورة .

قوله : (نكل نكالا شديدا) أي : عوقب عقابا شديدا .

قوله : (ومن سب من اختلف في نبوته) أي : أو اختلف في ملكيته : كهاروت وماروت .

تنبيه : سكت المصنف والشارح عن ساب الله تعالى ، والحكم فيه : أنه يقتل إذا لم يتب ، وإلا فالراجح قبولها ؛ وقيل لا . والفرق بين سب الله وسب النبي : أن النبي ﷺ بشر ، والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب ، وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة ، والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب ، فلا يلحقه عيب ولا معرة ، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام .

قوله : (بغير ما به كفر) المراد : بما به كفر ما أقررناهم عليه ، وبغير ما به كفر ما لم نقرهم عليه .

وقوله : (إلا أن يسلم إلخ) أي : فيكون إسلامه توبة ، لأن الإسلام يجُب ما قبله ، والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل ، وتوبة المسلم لا تقبل ، أن قتل المسلم حده وهو زنديق لا تعرف توبته ، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه .

قوله : (ما ذكره في سب إلخ) أي : من أنه يقتل إلا أن يسلم هو المشهور ، وهو المعول عليه ، وكلام ابن عمر ضعيف .

قوله : (وقال ع : إلخ) أي : فالمشهور عند ابن عمر : أنه يقتل مطلقا كيفما وقع منه السب ، لا بما كفروا به ولا بغيره ، وهل بعد الاستتابة أو قبلها ؛ قولان . والذى قال أبو محمد بعد الاستتابة .

أبو محمد غير المشهور ، مثال سبه بغير مابه كفر : أن يقول قولا قبيحا ، أو يقول ليس بنبى ومثال سبه بما به كفر أن يقول : ساحر ، أو يقول اليهودى : ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى ، أو يقول النصرانى : إنما رسولنا عيسى .

ومثال سب الله عز وجل بغير مابه كفر أن يقول : غير كريم ، أو يقول : غير حليم ، ومثال سبه بما به كفر أن يقول : هو ثالث ثلاثة ، أو له صاحبة ، أو له ولد .

(وَمِيرَاثُ المُرْتَدِّ) إذا مات على ارتداده ، وكان حرا (لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ) ع: وانظر لم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر أنه يقتل ؟ ع: يحتمل أن سكوته

قوله : (أن يقول قولا قبيحا) لا يخفى أن مما صدقات ذلك ما كفروا به ، فلا يناسب التمثيل بقوله أن يقول : ساحر إلخ .

قوله : (غير كريم) فيه نظر ، لأنهم كفروا بقولهم يد الله مغلولة ، أى : بخيل .

قوله : (ومثال سبه بما به كفر) أى : فلا يقتلون به ، حتى ينزل عليه – عليه السلام – فينقضى أمد أخذ الجزية ، وبعد ذلك لابد من الإسلام أو القتل ، لأن حل أخذها مُغَيًّا بنزول عيسى عليه السلام .

قوله : (إذا مات على ارتداده) بأن قتل على ردته ، أو مات حتف أنفه .

قوله : (وكان حرا) وأما مال العبد فهو لسيده .

قوله : (لجماعة المسلمين) فيوضع فى بيت مالهم ، وظاهره : ولو كانت ورثته كفارا ؛ وظاهره أيضا : ولو ارتد فى مرضه ، وأما لو تاب برجوعه للإسلام فإن ماله يرجع له ولو كان عبدا .

قوله : (ممن ذكر) وهو أشياء : الأول والثانى : الزنديق والساحر اللذان تابا بعد الاطلاع عليهما ، بدليل قول الشارح : يقتل الزنديق حدا بل الساحر من أفراد الزنديق على تقريره الذى قرر به . ولا يخفى أن هذين ميراثهما لورثتهما . وظاهر عبارته : أنهما من محل الخلاف .

الثالث : من أقر بوجوب الصلاة وامتنع منها كسلا ، ولا يخفى أن هذا مسلم فترثه ورثته ، وظاهر عبارته : أن ذلك من محل الخلاف ؛ وأما التارك لها جحدا فذلك مرتد بلا ريب .

الرابع : الساب رسول الله ﷺ ، وتاب ، تقبل توبته وترثه ورثته . وظاهر عبارته أيضا : أن ذلك من محل الخلاف ، وأما الذى لم يتب فهو من أفراد المرتد .

عن ذلك أن مذهبه فيهم لورثتهم ، وفيه خلاف ؛ وحكى ج : أن ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ، أو لجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع .

(وَالْمُحَارِبُ) الذى تقدم تفسيره (لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ) أى : أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى (فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً) ولو عبدا أو كافرا (فَلَابُدَّ مِنْ قَتْلِهِ) وجوبا إذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول ، لأنه حق لله تعالى (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) أحدا (فَيَسَعُ) أى : يبذل (الإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ) استحبابا (بِقَدْرِ جُرْمِهِ) أى : اكتسابه للمعاصى والطغيان (وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فى فَسَادِهِ) فيفعل به ما يراه الإمام كافيا فى ردعه ، فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية ، وهو : القطع من خلاف ،

قوله : (أن ميراث الزنديق) أى : الذى تاب بعد الاطلاع عليه — على ظاهر عبارته المتقدمة — .

قلت : وكذا الذى مات قبل الاطلاع عليه ، يكون ماله لورثته ؛ وأما الذى مات بعد الاطلاع عليه ، فصار كافرا كالمرتد ، فيكون ماله لبيت المال . ولا يخفى أن الزنديق مماصدقات الغير الذى أشار له بقوله : عن ميراث غيره .

قوله : (لا عفو فيه) جائز .

قوله : (فلابد من قتله) بل ولو شارك فى القتل بإعانة كضرب ، أو إمساك ، بل ولو بالممالأة . ولابد من قتله إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد ، كما كان يقع فى عرب أفريقية : من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون به خلائق كثيرة .

قوله : (إذا كان مكلفا) أى : بالغا عاقلا ، وأما إذا كان المحارب صبيا ، فإنه لا يقتل بل يعاقب حارب بالسيف أو العصا ، تحقيق .

قوله : (والطغيان) عطف تفسير .

قوله : (فعل به أشد) أى : ندبا : أى : وإذا كان ذا تدبير ندب قتله ، وتحته أمران : قتل فقط ، أو صلب ثم قتل .

والحاصل : أن أو فى الآية للتخيير ، فلا يجب على الإمام فعل واحد بعينه ، حيث لم يقتل أحدا بل يندب له النظر .

وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو : النفى . ثم بين ما يبذل الإمام فيه اجتهاده فقال : (فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ) والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية . ع : ظاهر قوله: فإما قتله أو صلبه ثم قتله، إما أن يقتله من غير صلب ، أو يصلبه ، ثم يقتله . وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه، والمذهب المشهور هو قول ابن القاسم : أنه يجمع بينهما ويقدم الصلب .

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح ، ولا يقتل على صفة يعذب بها، ولا بحجارة .

قوله : (وإن لم يكن كذلك) أى : بأن لم يكن ذا قوة ، أى : ولا تدبير . وسكت الشارح عن حال من كثر مقامه فى الفساد ، وحكمه : أنه إذا لم يكن ذا قوة ، ولا بطش ، ولا تدبير النفى والضرب ، كمن وقعت منه فلتة مخالفة لظاهر حاله ، نادما على ذلك .

قوله : (وهو النفى) أى : والضرب ، إذا تقرر ذلك ، تعلم ما فى عبارة الشارح من القصور ، وعدم التطبيق لكلامه مع قول المصنف : فإما قتله .

قوله : (أو يصلبه ثم يقتله) فيصلبه حيا على خشبة يربط جميعه بها ، لا من أعلاه فقط كإبطيه ووجهه ، أو ظهره لها غير منكوس ، فالصلب من صفات القتل ، فلم يجتمع عليه عقوبتان . قال محمد : ولو حبسه الإمام ليقتله ، فمات فى الحبس ، لم يصلبه ، لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئا . لو قتله إنسان فى الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده .

قوله : (وظاهر القرآن) فإن قلت : ما جواب المشهور عن ظاهر القرآن ؟ **قلت** : جوابه الأخذ من السنة .

قوله : (والمذهب المشهور إلخ) ومقابله قولان :

أحدهما : ما وقع فى رواية عن مالك مما يفيد أن الصلب وحده يكفى، كما أن القتل وحده يكفى .

الثانى : أنه يجمع بينهما ويؤخر الصلب ، وهو مذهب أشهب .

قوله : (والرمح) أى : بوضعه فى لبته .

والصلب الربط على الجذوع ، ويكون قائم لا منكسا ، وهو خاص بالرجل دون المرأة المحاربة ، لأن فى ذلك كشف العورة منها .

ومعنى القطع من خلاف : أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن حارب بعد ذلك قتل ، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى . واختلف فى حد القطع من اليد فقيل من الكوع ، وقيل تقطع على حد الأصابع ، ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له آخر مؤخر القدم ، وقيل تقطع من الكعب .

والنفى الإخراج من بلد إلى بلد آخر ، وأقل البلد المنفى إليه ماتقصر فيه الصلاة ، والحبس حتى تظهر توبته ، والنفى خاص بالذكر الحر ، وأما المرأة والعبد

قوله : (ويكون قائما إلخ) وينبغى أن يطلق يداه ، لأن له فى ذلك بعض الراحة إلى أن يموت ، فإن لم تطلق فلا بأس ، قاله فى التحقيق منقولا .

قوله : (لأن فى ذلك كشف العورة) لعل المراد : مظنة كشف العورة .

قوله : (أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) قال تت : فتقطع يده اليمنى فرجله اليسرى فى فور واحد ، وليس له تفريق القطع فى وقتين اهـ .

قوله : (فإن كانت يده اليمنى مقطوعة إلخ) والظاهر أن مثله ما إذا كانت ناقصة أكثر الأصابع.

قوله : (فقيل من الكوع) وهو الراجح .

قوله : (على حد الأصابع) أى : قطعا آتيا على منتهى الأصابع .

قوله : (وقيل تقطع من الكعب) وهو الراجح .

قوله : (والحبس حتى تظهر توبته) أى : أو يموت ، لا أنه يخلى سبيله بعد سنة ، ويكون النفى بعد الضرب باجتهاد الإمام .

قوله : (وأما المرأة والعبد) حاصله : أنه لو كان المحارب عبدا تخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء : القطع من خلاف ؛ أو القتل المجرد ؛ أو الصلب ثم القتل ؛ ولا ينفى إلا برضا السيد . وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد ، أو القطع من خلاف ، ولا تصلب ، ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفى إلى بلد على مسافة قصر ، ووجدت رفقة مأمونة .

فلا ينفيان ، ولو رضى سيد العبد بنفيه فذلك له ، وكذلك المرأة إذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة .

ثم صرح بمفهوم قوله إذا ظفر به فقال : (فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ) أى : لم يظهر (عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ) إلى الإمام (تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ للهِ) تعالى (مِنْ ذَلِكَ) أى : من عقوبة الحرابة وهى القتل إلى آخر ما تقدم ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] . فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون ؛ وخرج بقوله: كل حق هو لله من ذلك، حقوق الآدميين ، وحق الله فى غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر ، فإنه يؤخذ به . وصرح بالحق الأول فقال : (وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ) التى جناها فى حال حرابته (مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ) لأن التوبة لا تأثير لها فى حقوق الآدميين .

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ) جمع لص (ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ) سواء أخذ فى حال تلصصه ، أو جاء تائبا ، وسواء أخذ المال هو ، أو أخذه غيره وهو حاضر ، لأن المعين شريك ، واللصوص بعضهم لبعض حملاء ،

قوله : (حتى جاء إلى الإمام تائبا) أى : أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح ، أى : فحدها يسقط بأحد هذين الأمرين ، فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه ، وإن جاز له تأمين الكافر .

قوله : (وأخذ بحقوق الناس) اعلم : أنه إذا كان المحارب موسرا من حين أخذ المال إلى حين إقامة الحد ، فإنه يؤخذ بالمال ؛ وإن أعسر فيما بين ذلك لم يؤخذ منه المال . وإن لم يقم عليه الحد بأن جاء تائبا ، أخذ منه المال إن وجد ، واتبع به إن أعدم ؛ وهل المراد بالحد : القتل ، أو القطع ، أو النفى ، أو الأولان فقط ، دون النفى فهو بمنزلة العدم ؛ والأول مرتضى أبى الحسن الصغير ، وهو الراجح . والثانى ذكره اللخمى انظر عج .

قوله : (وكل واحد من اللصوص) أى : المحاربين ، فليس المراد به هنا السارق بل المحارب .

قوله : (أو أخذه غيره) كان ما أخذه أصحابه باقيا أو لا ، نابه شيء مما نهبوه أو لا . وإنما يغرم عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم ، لأنه يغرم بطريق الضمان .

فكل من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه ؛ وأما المجتمعون على السرقة ، فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ ، وقال ابن رشد : إذا تعاونوا فهم كالمحاربين .

وقوله : (وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) تكرار مع ما تقدم (وَيُقْتَلُ المُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ) أو العبد إذا قتله (قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ) قبل أن يتوب ، وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمى وقيمة العبد ، ولا يقتل بهما قاله ع . وقال ق : مقتضى قوله فإن قتل أحد فلابد من قتله أنه يقتل ولو جاء تائبا .

ثم شرع يتكلم على الزنا ، ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل

قوله : (وقال ابن رشد إلخ) هو الراجح ، ومثل ذلك البغاة والغصاب ، فإن وجد بيد غاصب بعض مال ، وقدر عليه بعض المغصوب منهم ، استبد بقدر ما غصب منه ، ورد ما فضل إن فضل منه لغيره ، وليسوا كأرباب الديون يتحاصون .

قوله : (وقال ق إلخ) كلام ق ضعيف ، والراجح كلام ابن عمر ، وهو أنه إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه ، فلا يقتل حينئذ إلا قصاصا ، فإن كان المقتول غير مكافئ له ، فإنما يغرم القيمة للعبد ، أو الدية فى الذمى ، وإن كان مكافئا له فللولى العفو .

قوله : (ولفظه مقصور إلخ) والنسبة إلى المقصور زنوى ، وإلى الممدود زنائى . واعلم : أن من قصره جعله اسم الشيء نفسه ، ومن مده ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالمقاتلة . قاله فى التحقيق .

قوله : (وطء مكلف) أى : تغييب حشفته ، أو قدرها ولو بغير انتشار ، أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة ، أو فى هواء الفرج .

ولما كان الزنا لا يمكن صدوره إلا من اثنين ، فذكر أحدهما مستلزم لذكر الآخر . واختير ذكر الفاعل لأنه يجرى مجرى العلة ، والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس ؛ قاله بهرام .

نجد . وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .

أو يقال : إضافة الوطء للمكلف تعلقه به ، أى : تعلق الوطء بمكلف ، والمراد بالفاعل : من يميل إلى ذلك الفعل ، والمرأة تميل إلى ذلك ، فيشمل الواطئ والموطوءة .

وخرج بالمكلف غيره كالصبى والمجنون ، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا ، وإن كان زنا لغة .
وقال فى التحقيق : واحترز بالمكلف عن الصبى ولو مراهقا ، لكن المراهق يؤدب على المذهب .

وخرج من لاط بنفسه ، لأنه أتى بالفاعل نكرة ؛ وكذا بالمفعول . وحكمه أنه يعزر ولا حد عليه .

وقوله : (مسلم) أى : حر أو عبد ، فخرج به وطء الكافر للكافرة ، أو المسلمة ، فإنه لا يسمى زنا شرعا ، إذ لا حد عليه فى الصورتين .

وقال فى التحقيق : وبالمسلم عن الكافر إذا زنا بمسلمة طائعة ، فإنه لا يحد على المشهور ، لكن يعاقب العقوبة الشديدة ، وتحد المسلمة لأنه يصدق عليها التعريف .

وقوله : (فرج آدمى) احترز بالفرج عن الوطء بين الفخذين ونحوه . وبالآدمى : من وطء البهيمة ، فإنه لا يحد ويعزر .

ويخرج من آدمى الخنثى المشكل ، فلا حد على من زنى به فى فرجه على الأكثر ، وأما إن زنى به فى دبره فعلى الزانى الحد .

وإن زنى بذكره فلا حد عليه ، وكذا بفرجه عند الأكثر .

ولو أدخلت امرأة ذكر نائم فى فرجها فعليها الحد .

ولا حد على من وطئ جنية .

قوله : (لا ملك له فيه) المراد بالملك التسلط الشرعى ،فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء .

وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة ، أو أمة ؛ ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه ، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا .

وخرج بقوله : باتفاق ، النكاح المختلف فيه ، كالنكاح بلا ولى ، فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا ، إذ لا حد فيه . والمراد بالاتفاق : اتفاق العلماء لا المذهبى .

وقوله : (تعمدا) أخرج به الناسى ، والغالط ، وكذا الجاهل بالحكم ، إن كان يظن منه ذلك كالأعجمى إذا زنا بقرب إسلامه ، وادعى أنه لم يعلم بالتحريم .

وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وعقوبات الزانى ثلاثة : رجم فقط ، جلد مع تغريب ، جلد فقط . أولها أشار إليه بقوله : (وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ) مسلم مكلف ذكر أو أنثى (مُحْصَنٍ) ك : رويناه بكسر الصاد ، والصواب الفتح (رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ) بحجارة معتدلة ، واحترز

وهذا التعريف شامل للواط ، لأن الفرج شامل الدبر ، فيسمى زنا شرعا .

لكن اللواط إنما هو الوطء فى دبر الذكر ، وأما الوطء فى دبر الخنثى المشكل فهو من الزنا كدبر الأنثى الأجنبية .

قوله : (دل عليه) أى : على الحكم الذى هو الحرمة .

قوله : (الكتاب) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إلى غير ما آية .

وقوله : (والسنة) ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ثُمَّ أَنْ تَزْنِىَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ »[1] .

وقوله : (والإجماع) قال الفاكهانى : لا خلاف بين الأمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر .

قوله : (ومن زنى) أى : غيب حشفته فى أجنبية مطيقة ولو ميتة .

قوله : (رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح) قال الجدولى : واعلم أن اسم الفاعل من أحصن – إذا تزوج – محصن – بفتح الصاد – على غير قياس وفيه الكسر على القياس أيضا اهـ فقول الفاكهانى : والصواب الفتح ، أى : من حيث السماع .

قوله : (بحجارة معتدلة) أى : لا بحجارة عظيمة خشية التشويه ، ولا بحجارة صغيرة خشية التعذيب ، ولا يحفر له حفرة على المذهب ؛ ومقابله يحفر لنصفه ، ويتقى فرجه ، ووجهه ، ويضرب على ظهره ، أو بطنه ، ويجرد أعلى الرجل من كل شيء ، ولا تجرد المرأة إلا مما يقى الضرب ، وينظر بها وضع حملها ، وتجد من يرضع ولدها بخلاف الجلد ، فإنها تؤخر فيه حتى ينقضى نفاسها لأنها مريضة .

---

(١) البخارى ١٩٥/٣ طبع الهند ، ٣٠٢ وفى غيرها من المواضع . مسلم ٦٣/١ . أبو داود ٣٩٤/٢ . النسائى ١٦٥/٢ . الترمذى ٣٠٥/٢ ، وقال حديث حسن صحيح المسند للإمام أحمد ٤٣٤/١ .

بالحر من الرقيق ، وسينص على حكمه (وَٱلإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) الرجل العاقل البالغ (امْرَأَةً) مسلمة كانت ، أو كتابية ، حرة أو أمة ، بالغة أو غير بالغة ، ممن يوطأ مثلها (نِكَاحاً صَحِيحاً) احترازا من النكاح الفاسد ، فإنه لا يحصن اتفاقا ، واحترز بقوله : (وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحاً) من الوطء الغير المباح ، كوطء الحائض فإنه لا يحصن .

وثانيها : أشار إليه بقوله : (فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ) الحر المسلم المكلف (جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ) بعد أن يجلد (غَرَّبَهُ ٱلإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) كفدك وخيبر من المدينة المشرفة ، وبينهما يومان وقيل ثلاث مراحل ، ويكون حمله فى ماله إن كان له مال ، وإلا ففى

قوله : (والإحصان) لغة : العفة ، وشرعا : أن يتزوج .

قوله : (البالغ) أى : الحر .

قوله : (نكاحا صحيحا) أى : ولازما .

قوله : (وطأ صحيحا) أى : مباحا مع انتشار .

والحاصل : أن شروط الإحصان عشرة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والإصابة فى عقد نكاح لازم ، وأن تكون الإصابة صحيحة بانتشار ولا مناكرة ؛ وعلم من اشتراط حرية الزوج وإسلامه ، والإطلاق فى المرأة : أنه قد يتحصن أحد الزوجين دون صاحبه ، فالزوجة الأمة ، الحرة ، المطيقة ، تحصن زوجها الحر البالغ ، ولا يحصنها ؛ كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها ؛ والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها ؛ وتتحصن المرأة دون الرجل : كما إذا تزوجت البالغة ، الحرة ، بعبد بالغ ، أو مجنون بالغ .

قوله : (فإن لم يحصن) أى : بأن لم يتزوج أصلا ، أو تزوج تزويجا فاسدا ، أو غير لازم ، أو وطئ فى زمن حرمة ، أو من غير انتشار ، أو غير ذلك .

قوله : (غربه الإمام) أى : وجوبا ، إن كان ذكرا ، فلو غرب نفسه فإنه لا يكتفى بذلك .

قوله : (وقيل ثلاثة مراحل) أى : ثلاثة أيام على ما يفيده بعضهم ؛ وفى المصباح : المرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم ، والجمع مراحل .

بيت المال ، وكذا نفقته (وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً) ويكون من حين سجن .

وثالثها : أشار إليه بقوله : (وَعَلَى الْعَبْدِ) القن كله أو بعضه ، أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب (فى الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً) وفى بعض النسخ خمسين ، وهى على تقدير مضاف ، أى : حد خمسين (وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ) عليها فى الزنا خمسون جلدة ، وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد ، لأنها التى ورد فيها النص ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والعبد مقيس عليها ، ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال : (وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْن) لأن من شرط الإحصان - كما تقدم - الحرية ، ففارقا الحر فى ذلك (وَ) فى أنه (لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا) لأن فيه ضررا على السيد

قوله : (وإلا ففى بيت المال) فإن لم يكن بيت مال ، أو لم يكن الوصول إليه فعلى المسلمين .

قوله : (وحبس فيه عاما) فإن رجع قبل تمام العام ، أخرج إليه ، أو إلى محل آخر مثله فى البعد ، يمكث فيه حتى تتم السنة .

ولو زنى فى المكان الذى نفى فيه ، أو زنى الغريب بغير بلده ، فالظاهر أنه إن تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش فيه ، غربه إلى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثانى ، ولا يبنى على ما مضى . وإلا ففى سجنه الأول .

والغريب إن كان بفور نزوله قبل تأنسه فى البلد التى زنى بها ، فإنه يسجن فيها سنة وإلا أخرج إلى غيرها .

قوله : (حد خمسين) الإضافة للبيان فتدبر .

قوله : (والعبد مقيس عليها) أى : من باب لا فارق .

قوله : (وفى أنه لا تغريب عليهما) أى : ولو رضى السيد بخلاف الرقيق المحارب ، والمرأة المحاربة إذا رضى السيد ، أو رضيت المرأة بالنفى فلها ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة ، وحرر الفرق . لكن قول الشارح : لأن فيه ضررا على السيد ، يفيد أنه إذا رضى التغريب أنه يغرب وقد علمت خلافه .

(وَ) كذلك (لَا) تغريب (عَلَى المَرْأَةِ) لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ، ففى تغريبها تعريض لهتكها ، ومواقعة مثل الذى غربت من أجله .

ثم شرع يبين الطرق التى يثبت بها الزنا وحصرها فى ثلاثة فقال : (وَلَا يُحَدُّ الزَّانِى إِلَّا بِاعْتِرَافٍ مِنْهُ) على نفسه بالزنا ولو مرة (أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ) إذا لم يكن لها زوج — مثلا — (أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أحرار بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالمِرْوَدِ) بكسر الميم (فى المُكْحُلَةِ) — بضم الميم والحاء — ويشهدون فى وقت واحد (وَإِنْ لَمْ يُتِمّ

قوله : (لا تغريب على امرأة) وإنما عليها الجلد فقط ، ولو رضيت بالتغريب أو رضى زوجها .

قوله : (والصيانة) عطف تفسير .

وقوله : (لهتكها) أى : الذى هو ضد الصيانة ، أفاده فى التحقيق .

قوله : (ومواقعة) معطوف على قوله : مثلها ، أى : وقوع ، فالمفاعلة ليست على بابها .

قوله : (إلا باعتراف منه على نفسه بالزنا) حيث أقر طائعا ، واستمر على إقراره ولو مرة ، ولابد أن يكون ممن يصح اعترافه ، بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره .

قوله : (إذا لم يكن لها زوج — مثلا —) أى : ولا سيد مقر بوطئها ، وقد يبحث فى كلام الشارح بأن لفظة — مثلا — تدل على أن المراد هذا أو هذا ، مع أن المراد نفى الزوج والسيد ، ومثل الخالية منهما : ذات السيد أو الزوج الذى لا يولد له ، فزوجة الصبى والمجنون يلزمهما الحد ، أو تزوجت بمن يولد له ، لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها ، كما لو وضعت حملا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول ، فإنها تحد .

قوله : (يرونه) أى : ذكر الزانى فى فرجها ..

قوله : (بكسر الميم) أى : وفتح الواو .

قوله : (ويشهدون فى وقت واحد) أى : الذى هو وقت الأداء ، ولابد من اتحاد الرؤيا ، أى : أن الأربعة يجتمعون فى النظر للذكر فى الفرج ، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفى ذلك ، لاحتمال تعدد الوطء ، والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض .

والحاصل : أنه لابد من اتحاد وقت الأداء ، واتحاد وقت الرؤيا ، ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا

أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدرى ما وراء ذلك (حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا) حد القذف ، ولا حد على الرابع ، لأنه قصد الشهادة ولم يقصد القذف (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ) لأنه غير مكلف ، ويؤدب كما يؤدب فى المكتب (وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ) على المذهب لعدم الشبهة له فى مال أبيه ولا تقوم عليه ، ولا تحرم على الأب ، ويستبرئها إن أراد وطأها (ولا يحد واطئ أمة ولده) لأن له شبهة فى ماله (وَ) لكن (تُقَوَّمُ عَلَيْهِ) يوم وطئ وإن كان معدما ، لأنه فوتها

للقاضى ، فإن اختلفوا فى شيء من ذلك بطلت شهادتهم ، وكذا لو اختلفوا فى أماكن الرؤيا ، أو فى الطوع ، أو الإكراه ، أو فى الزنا ، والشبهة ، وكذا لابد أن يقولوا للقاضى : إنه أدخل فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة ؛ ويجب تفريقهم عند الأداء بعد إتيانهم جميعا ؛ ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن ينظر للعورة قصدا ، ليعلم كيف تؤدى الشهادة .

قوله : (ولا حد على الرابع) بل يعاقب باجتهاد الإمام ، ولو زاد على الحد ، وإنما اشترط ما ذكر تغليظا حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد قصدا للستر .

وقول الشارح : (لأنه قصد الشهادة) فيه أمران : **الأول** : أن الآخرين قد قصدوا أيضا الشهادة .

الثانى : أن قصد الشهادة يكون بالشهادة بالفعل الموجب للحد ، وكونه بين الفخذين لا يوجب الحد .

قوله : (ولا حد على من لم يحتلم) أى : لم يبلغ فاعلا أو مفعولا ذكرا أو أنثى .

وقوله : (ويؤدب) أى : يجب على الوالى تأديبه استصلاحا لحاله ، وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره ، فإن كان البالغ الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول وعكسه بأن بلغ المفعول دون الفاعل ، فلا حد . نعم يعزر المفعول .

قوله : (أمة والده) أى : أو والدته ، وإذا ولدت كان الولد رقيقا لا يعتق على سيد الأم .

وقوله : (على المذهب) ومقابله لا يحد لأن له شبهة فى مال الأب متى احتاج أنفق عليه .

قوله : (أمة ولده) المراد أمة فرعه وإن سفل .

قوله : (لأن له شبهة فى ماله) لخبر : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ .

قوله : (ولكن تقوم عليه) أى : على الأصل : إن كان معدما ، ولو جدا لأب ، أو أم ؛ ويجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء

عليه (وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ) لأن الابن لا يجوز له أن يطأها .

(وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِى الْأَمَةِ يَطَؤُهَا) إن لم يعذر بجهل ، سواء كانت الشركة متفقة الأنصباء أو مختلفة ، لإقدامه على وطء لا يجوز له الإقدام عليه ، ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام : « اِدْرَءُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » [1] (وَ) لكن (يَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) إذا حملت ، وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها ، وتكون له أم ولد ، ولا قيمة عليه فى الوطء لأنه كالواطئ لملكه ، واختلف متى يكون الضمان ؟ على ثلاثة أقوال لمالك ، فقيل يوم الحمل ، وقيل يوم الوطء ،

الشبهة والملك . وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء ، إذا لم يتقدم للابن وطء ، وإلا حرمت عليهما ؛ ولكن يغرم قيمتها لولده ، ولو لم تحمل لأنه أتلفها عليه .

قوله : (لأن الابن إلخ) تعليل لقوله : تقوم عليه ، وإن لم تحمل . وأنت خبير بأن عدم جواز الوطء لا ينتج التقويم . فتدبر .

قوله : (ويؤدب الشريك) أى : من غير تحديد ، وظاهر المصنف لزوم الأدب حيث كان غير جاهل ، ولو أذن له شريكه فى وطئها ، لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة .

قوله : (قيمتها) أى : نصف قيمتها – مثلا – .

قوله : (إن كان له مال إذا حملت) وإن لم يكن له مال ، فيخير بين إبقائها للشركة ، وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته ، أو يجبره على بيع حصة شريكه منها ؛ لكن بعد وضعها لأن ولدها منه لا يباع بحال ، فإن لم يوف ثمن النصف اتبع بالباقى ، كما يتبعه بقيمة حصته من الولد فى قسم العسر ، لا فى قسم اليسر ، فلا شىء له من قيمة الولد .

قوله : (لها) متعلق بثبوت .

قوله : (وقيل يوم الوطء) اقتصر عليه **عج** .

أقول : ولا يخفى أن يوم الحمل قد يتأخر عن يوم الوطء ، بأن يتعدد الوطء ولا يحصل

---

(١) المستدرك ، باب إن وجدتم مخرجا خلوا سبيله ٣٨٤/٤ طبع الهند . الترمذى ، باب ما جاء فى درء الحدود ١٨٣/١ طبع الهند . الدارقطنى ٣٢٤/٢ .

وقيل يوم الحكم (فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ) الذى لم يطأ (بِٱلْخَيار بَيْنَ أَنْ يَتَماسَكَ) بنصيبه منها ، ولا شىء له على الواطىء لا صداق ولا مانقصها (أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ) أى : على الواطىء فإن كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها ، وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل .

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج ، أو أمة ليس لها زوج ، وسيدها منكر للوطء ، والحال أنه ظاهر (بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ) عليه (لَمْ تُصَدَّقْ)

حمل إلا من الوطء المتأخر ، فحينئذ أراد بيوم الوطء اليوم الأول من أيام الوطء إذا تعدد فى أيام . وقضية اقتصار عج على يوم الوطء : أنه المعتمد ، إلا أن قضيته أنه لا شىء للشريك الثانى من قيمة الولد .

قوله : (بين أن يتماسك بنصيبه) ويبقى على الشركة .

قوله : (أو تقوم عليه) أى : الواطىء موسرا أو معسرا .

قوله : (ثمن نصيبه) أى : قيمته ، وتعتبر القيمة يوم الوطء .

قوله : (وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة) أى : أو جبره على بيعها ولو كلها ، لأنها لم تحمل .

والحاصل : أن الولد لاحق بأبيه فى كل الصور ، وهو حر لا يباع بحال ، وإن بيعت أمه . ولو تأخر تقويم الأمة على الواطىء حتى ماتت ، لم يسقط عنه قيمتها لأن القيمة ترتبت من حين الوطء .

تنبيه : ما ذكر إذا وطىء بغير إذن شريكه ، وأما إذا كان أذن لشريكه فى الوطء ووطىء ، فإنها تقوم عليه وجوباً مطلقاً ، حملت أم لا .

وتعتبر القيمة يوم الوطء ، غير أنه إن كان موسرا فليس لشريكه سوى قيمة حصته ، ولا قيمة للولد ، وتكون به أم الولد ، وأما إن كان معسرا فلا تباع إن حملت ، ويباع بقيمة حصة شريكه منها ، وإن لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة .

قوله : (استكرهت إلخ) السين والتاء للتأكيد .

قوله : (لم تصدق) لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا ، لا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء ، وسواء كانت ممن يليق بها ذلك ، أى : الإكراه أم لا .

فى دعواها الإكراه ، سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ) تظهر أمارة تدل على صدقها ، وهى أحد أمور ثلاثة إما أن (تُعْرَفَ بِبَيِّنَةٍ) عادلة (أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا) المكره وخلا بها (أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ) أى : عقب الوطء (أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى) إذا كانت بكرا ، ظاهره وإن لم تستغث سواء

قوله : (إما أن تعرف ببينة عادلة) قيل اثنان ، وقيل يكفى الواحد لأنه خبر ، وخبره يورث الشبهة المسقطة للحد من باب أولى من إسقاطها باستغاثتها .

قوله : (مستغيثة) أى : متظلمة .

قوله : (أى عقب) تفسير لعند ، والوطء تفسير النازلة ، لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها .

قوله : (تدمى) – بفتح الميم وكسرها – من باب رضى يرضى ، أو عصى يعصى .

قوله : (إذا كانت بكرا) قال سيدى زروق : ليس خاصا بالبكر بل وكذا الثيب إذا شجت – ونحوه – من كسر يدها .

قوله : (وظاهره وإن لم تستغث إلخ) ظاهر المصنف : أن مجيئها بتلك الحالة مسقط لحدها ، – وليس كذلك – فالصواب : أنه لا يكفى فى سقوط حدها مجرد مجيئها تدمى بل لا يسقط حدها – بعد تحقق الفعل بها – إلا بقرينة تدل على صدقها ، كمجيئها صائحة ، أو متعلقة بمن ادعت عليه ، لا إن ادعت على شخص أنه زنى بها ولم تتعلق به ، فلابد من حدها .

وحاصل هذه المسألة : أنها إما تدعى على صالح ، أو فاسق ، أو مجهول الحال ، وفى كلٍّ إما أن تتعلق أو لا .

فإن كان صالحا ، فإن لم تتعلق به ، حدت للزنا وإلا فلا ، وحدت له للقذف مطلقا .

وإن كان فاسقا ، فلا حد للقذف مطلقا ، وتحد للزنا بشرطين : أن تحمل ، ولم تتعلق به .

وإن كان مجهول الحال ، فتحد للزنا إن لم تتعلق ، وإلا سقط ؛ وإما للقذف .

فإن كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت ، وإلا ففيه خلاف ؛ وإن لم تخش لزمها إن لم تتعلق ، وإن تعلقت ففيه خلاف . وانظر إذا شك هل هى ممن يخشى الفضيحة أم لا ؟ ولا صداق لها على كل حال ، سواء كانت دعواها على صالح أو غيره .

ادعت ذلك على من يليق به أم لا (وَالنَّصْرَانِيُّ) أو اليهودى (إِنْ غَصَبَ المُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ) إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء ، لأنه ناقض للعهد بذلك إذ لم نعاهدهم على ذلك ، وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة أو أمة ، وهو فى الحرة متفق عليه ، وفى الأمة خلاف مشهوره : لا يقتل ولا يحد ، ولكن عليه العقوبة الشديدة ، ومفهوم كلامه أنها لو طاوعته لا يقتل ، وهو كذلك ، وأما هى فتحد حد الزنا (وَإِنْ رَجَعَ المُقِرُّ بالزِّنا أُقِيلَ وَتُرِكَ) ولا نتعرض له ، ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول : وطئت فى نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا ، مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدى عذرا ، وهو كذلك فى الأول اتفاقا ، وعلى المشهور فى الثانى

قوله : (والنصرانى إن غصب إلخ) لا خصوصية لما ذكر بل المُصالح كذلك ، ومن نزل بأمان لتجارة – مثلا – كذلك .

قوله : (إن غصب المسلمة) وأما لو غصب الحرة الكتابية – وهى زوجة المسلم – ففى قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان ؛ ومفهوم غصب أنه لو تزوج حرة مسلمة ، فإن لم تعلم بكونه ذميا ، فلا حد عليها . واختلف فى قتله ، واستظهر قتله لأنه يقتل بالتطلع على عورات المسلمين ، وأما لو علمت بأنه ذمى ، فإن كانت تجهل تحريم نكاحهم ، فلا حد عليها وإلا فقولان . ولا يقتل هو وإنما يعاقب عقوبة شديدة .

قوله : (بأربعة شهداء) رأوه كالمرود فى المكحلة ، والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ، ولا يلحق بأبيه ولو أسلم ، ويجب عليه صداق مثلها من ماله .

قوله : (ولكن عليه العقوبة الشديدة) وما نقص من ثمنها ، والفرق بينها وبين الحرة أن الإماء مال ، ولا قتل بالجناية على المال .

قوله : (سواء رجع لشبهة أو لا) رجع فى الحد أو قبله ، وأما الهروب فإن كان فى أثناء الحد فكالرجوع ، وأما قبل فالحد لازم ، وفرق بأن الهروب فى أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله ، ومثل رجوعه ما إذا شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا ، وهو منكر لذلك ، وهذا هو الراجح ؛ وإن سقط الحد عنه ، لا يسقط عنه صداق المزنى بها حيث كانت مكرهة .

قوله : (وهو كذلك فى الأول اتفاقا وعلى المشهور فى الثانى) وهو قول ابن القاسم ، وابن وهب ؛ وقال أشهب : لا يعذر بتكذيب نفسه بل بأمر يعذر به .

لحديث ماعز – رضى الله عنه – وقوله : وترك ، تكرار لأنه بمعنى أقيل .

(وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا) وحد القذف ، وحد الشرب ، ولا يقيم عليهما حد السرقة ، والمرأة كالرجل . ويشترط فى إقامتهما الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهى : (إِذَا ظَهَرَ حَمَلٌ) بالأمة (أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ) عليها أو على العبد بالزنا (غَيْرُهُ) أى : غير السيد وهو (أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ) منهما على أنفسهما بذلك ، ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها ، خشى أن يتوهم دخولها فيما تقدم ، استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال : (وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ) أى : لغير السيد (فَلا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ) واحترز بقوله : لغيره ، مما إذا كان الزوج عبداً للسيد ، فإنه يقيم الحد عليها؛ ومثل الأمة المتزوجة بالحر ، أو عبد الغير ، العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد ، فإنه لا يقيم الحد عليه إلا السلطان .

قوله : (لحديث ماعز) قال فى التحقيق : ووجهه ما فى حديث مَاعِزٍ لَمَّا أَزْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ هَارِباً فَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُم : رُدُّونِى إِلَى رَسُولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فَلَمْ يَرُدُّوهُ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوب الله عَلَيْهِ » [1] لأن ذلك مروى عن أبي بكر ، وعمر وابن مسعود اهـ .

قلت : وكلام ماعز – كما ترى – فى الهروب ، وكلام الشارح فى الرجوع ، فهو من باب قياس الأولوية .

قوله : (وهو أربعة شهداء) على الصفة المشترطة التى مر ذكرها .

قوله : (أو كان إقرار) أى : ولم يرجعا .

قوله : (إلا السلطان) أى : لحق الآخر من الزوجين إن كان حرا ، ولحق سيده إن كان رقا .

---

(١) البخارى ، باب سؤال الإمام المقر ١٠٠٨/٢ طبع الهند . مسلم ، باب حد الزنا ٦٦/٢ طبع الهند . ابن ماجه ٨٥٤/٢ . أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ٢٠٤/٤ وما بعدها .

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال : (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أَحْصَنَا أَوَ لَمْ يُحْصَنَا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر ، وعمل قوم لوط إتيان الذكور فى أدبارهم ، وسواء كان الذكر مملوكه أو لا ، واحترز به عن إتيان الأنثى فى دبرها ، فإنه لا يرجم بذلك ، لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة ، وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حدّ حد الزنا . وقوله : بالغ، صفة للذكر المفعول به ، يعنى : أنه يشترط فى رجم المفعول به الفعل المذكور أن يكون بالغا، وهو شرط أيضا فى رجم الفاعل ، فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب . وقوله : أطاعه ، شرط أيضا فى رجم المفعول به ، احترازا عما لو أكرهه ، فإنه لا شيء عليه ، وأما الفاعل فإن كان بالغا فإنه يرجم مطلقا ، سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ ، طائعا أو مكرها ، وشرط الحد فى اللواط كالزنا من مغيب الحشفة ، وثبوته ببينة أو اعتراف .

والحاصل : أن للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين : **أحدهما** : أن لا يتزوج بغير ملكه ، بأن لم يتزوج أصلا ، أو تزوج بملك السيد .

الثانى : أن لا يكون أحد الشهود .

قوله : (إتيان الذكور فى أدبارهم) بأن أدخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى دبره .

قوله : (عوقب عقوبة شديدة) كما تؤدب المرأة فى مساحقتها الأخرى .

قوله : (أطاعه) شرط أيضا فى رجم المفعول به ، وأما المكره على الفعل بغيره ، ففى حده خلاف ، والمذهب الحد .

قوله : (أو غير بالغ) أى : وكان مطبقا ، وأما بلوغ المفعول به دون الفاعل ، فلا رجم، ويؤدب الصغير ، ويعزر البالغ التعزير الذى لا يقصر عدده عن مائة ، وأما لو كانا غير مكلفين ، فالأدب فقط .

قوله : (كالزنا) أى : كالشرط فى الزنا وهو خبر قوله : وشرط الذى هو المبتدأ .

وقوله : (من مغيب الحشفة) بيان لشرط ، ولا يخفى أنه لا ينبغى عد المغيب شرطا ، لأنه حقيقة الزنا .

ثم شرع يتكلم على القذف – بالذال المعجمة – وهو فى الاصطلاح : مايدل على الزنا ، واللواط ، أو النفى عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .

وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية [النور : ٤] . والسنة فإن النبى ﷺ جلد الذين خاضوا فى الإفك الحد ، والإجماع على ذلك .

وله شروط عشرة : اثنان فى القاذف : العقل والبلوغ . وستة فى المقذوف : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية ، والعفة عما رمى به ، وأن يكون معه آلة الوطء ،

قوله : (وثبوته ببينة) أى : أربع عدول .

وقوله : (أو اعتراف) أى : الاعتراف المستمر ، وانظر هل يسقط الحد بالرجوع ؟

قوله : (وهو فى الاصطلاح) وأما لغة فهو : الرمى بالحجارة ، ثم استعمل مجازا فى الرمى بالمكاره ، والقذف من الكبائر .

قوله : (ما يدل) أى شىء يدل ، أى : بالتصريح ، أو ما يقوم مقامه كالإشارة فى حق الأخرس . وعطف اللواط على الزنا من عطف الخاص على العام ، لأنه نوع منه ، وأو للتنويع أى : فى المواضع الثلاثة إلا أن فيه عطف الخاص على العام بأو ، بناء على الزنا أعم من اللواط إلا أن يقال : أو بمعنى الواو . غايته : أن يكون من عطف الخاص على العام لغير فائدة ؛ فما فى بعض النسخ من التعبير بالواو غير صحيح ، لا للتشكيك لأن الحد لا يقبل الشك . ومراده بالجد الجد للأب وإن علا .

وقوله : (لغير المجهول) – بالجيم – احترازا بذلك من المجهول كالمنبوذ ، فإنه لا حد على من قذفه بنفى نسب عن أب معين ، لكن يؤدب ، وفى بعض النسخ : المحمول – بالحاء والميم– احترازا عن المسبى ، فإنه لا حد على من نفاه عن أبيه ، أو قال له : يا ولد الزنا ، لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون .

قوله : (قال تعالى والذين يرمون المحصنات) المراد بالإحصان ههنا العفة .

قوله : (خاضوا فى الإفك) الإفك هو : أشد ما يكون من الكذب ، ومراده : أن النبى ﷺ حد الذين رموا السيدة عائشة بالزنا المذكور فى الآية .

قوله : (العقل والبلوغ) فالصبى ، والمجنون ، لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما .

قوله : (وستة فى المقذوف إلخ) لكن إن كان بنفى نسب ، اشترط فيه الحرية والإسلام

فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه . واثنان فى المقذوف به : أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط ، أو نفى نسب المقذوف عن أبيه فقط .

وبدأ بما يوجب القذف فقال : (وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ) البالغ العاقل ، مسلما كان أو كافرا ، ولو سكرانا ، أو أبا (الْحَدُّ ثَمَانِينَ) جلدة (وعَلَى الْعَبْدِ)

فقط ، فالكافر ، والعبد المسلم ، لا حد على قاذفهما بنفى النسب ، ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين ، وإلا حد لهما ؛ وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة ، أو أمة عند ابن القاسم – انظر تمامه فى شرح خليل – .

وأما إن كان مفعولا ، فإنه لا يشترط بلوغه بل إطاقة الوطء فقط ، ذكرا أو أنثى .

قوله : (والعفة عما رمى به) أى : أن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد – وهو الزنا واللواط – فمن قذف رجلا بالزنا ، ثم أثبت عليه ذلك ، فإنه لا حد عليه . وكذلك إن أثبت عليه أنه كان حد فيه ، أى : وإن تاب . وكذا إن زنى بعد أن قذف ، وقبل إقامة الحد لم يحد قاذفه . فقولنا : وعف عن وطء يوجب الحد ، يصدق بصورتين : أن يكون تاركا للوطء رأسا : وأن يكون مرتكبا لوطء لا يوجب الحد ، كوطء البهيمة إذ هو فيهما عفيف عما يوجب الحد ، وعلى المقذوف أن يثبت العفاف .

قوله : (فلا يحد قاذف مجبوب ونحوه) أى : كمقطوع الذكر ، إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة ، فإن قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر . واستظهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر ، أو فى فرجه الذى للنساء ، فلا حد فيه ، لأنه إذا زنى بهما فلا حد فيه ، وإن رماه بأنه أتى فى دبره حد راميه ، لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لا اللواط .

قوله : (عن أبيه فقط) أى : أو عن جده ، كقوله : لست ابنه ، فيحد ولو قال : أردت لست ابنه من الصلب ، لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق ، قاله فى المدونة ، أى : لا عن أمه ، فإنه لا حد فيه ، لأن الأمومة محققة ، وإنما عليه الأدب فقط ، وأما الأبوة فثابتة بالظن ، فلا يعلم كذبه فى نفيه فتلحقه بذلك معرة .

تنبيه : يلزمه الحد بنفى نسب الحر المسلم عن أبيه ، ولو كان الأب كافرا أو عبدا .

قوله : (مسلما كان أو كافرا) ولو حربيا ببلد الإسلام ، احترازا من الحربى إذا قذف مسلما ببلد الحرب ، ثم أسلم ، أو أسر ، أو دخل بأمان ، فإنه لا حد عليه .

قوله : (أو أبا) المعتمد أن الأب لا حد عليه ، ولو صرح بالقذف .

يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى ، مسلما كان أو كافرا (أَرْبَعِينَ) جلدة (فى الْقَذْفِ وَخَمْسِينَ) جلدة (فِي الزِّنا) ع: صوابه ثمانون ، وأربعون ، وخمسون ، ووجه الرواية بالنصب على التمييز ، وما ذكره فى الحر مجمع عليه ، وماذكره فى العبد هو مذهب الجمهور ، وقيل هو كالحر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور : ٤] .

(وَالكَافِرُ) الحر (يُحَدُّ فى الْقَذْفِ ثَمَانِينَ) جلدة لعموم الآية ، وقيدنا بالحر ، احترازا من العبد فإن عليه نصف ما على الحر .

(وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ) أى : جنسه الصادق بالذكر والأنثى (أَوْ) قاذف (كَافِرٍ) حر أو عبد ، لأنه لا حرمة لعرضهما .

(وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ)

قوله : (وخمسين فى الزنا) هذا علم مما سبق ، وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره فى التشطير .

قوله : (بالنصب على التمييز) هذا ظاهر فى ثمانين ، فإنه تمييز عن الحد لما انبهم من الذوات ، وأما فى أربعين ، وخمسين فلا ، إلا أن يكون لاحظ أن التقدير : وعلى العبد الحد أربعين .

وقوله : (الرواية) فيه إشارة إلى أن هناك رواية أخرى بالرفع فى الكل ، وهو كذلك .

قوله : (والكافر يحد فى القذف ثمانين) ولو حربيا فى بلاد الإسلام ، ولكن ذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق ، أنه لا حد على الحربى .

قوله : (ولا حد على قاذف عبد) أى : بزنا كنفى النسب ، لا أن يكون أبواه حرين مسلمين .

قوله : (لأنه لا حرمة لعرضهما) أى : العبد والكافر ، زاد فى التحقيق إلا أنه يؤدب ، وفى الخرشى عن تقريره : ولا حد على قاذف الكافر أو العبد ، ولو كان القاذف مثلهما ولو ترافعا إلينا .

قوله : (إن كان مثلها يوطأ) للحوق المعرة لها بخلاف غير المطيقة .

بذلك ، والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبى إلا أن يكون قذف بأنه فعل به ، لأنه يلحقه العار فى هذا (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فى قَذْفٍ وَلَا) فى (وَطْءٍ) لارتفاع القلم عنه .

(وَمَنْ نَفَى رَجُلاً) مثلا (مِنْ نَسَبِهِ) من أبيه وإن علا ، مثل أن يقول له : لست بابن فلان (فَعَلَيْهِ الْحَدُّ) لأن المعرة التى تدخل على الإنسان فى كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا ، لأن معرة الزنا تزول بالتوبة ، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا (وَفِي التَّعرِيضِ) وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده، نحو : ماأنا بزان (الْحَدُّ) ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف ، مثل أن يقول له : ياحمار ،

قوله : (إلا أن يكون قذفه بأنه فعل به) أى : إن كان مطيقا .

قوله : (فى قذف) أى : لغيره بزنا أو نفى نسب .

قوله : (ولا فى وطء) أى : حصل من الصبى فى صبية أو بالغ ، ولو فى الصبية من الصبى أو بالغ ، **تت** .

قوله : (ومن نفى) أى : من كل بالغ عاقل ، وإن كافرا أو رقيقا .

قوله : (رجلا) حرا مسلما ، أى : أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين .

قوله : (نسبه من أبيه) أى : لا من عمه .

قوله : (فعليه الحد) إذا كان نسبه معلوما ، وأما لو كان غير معروف النسب كالمنبوذ يرميه بنفى النسب عن أب معين ، فإنه لا حد عليه ، وأما لو قال له : يا ابن الزنا ، أو يا ابن الزانية ، أو يا منفى ، مما يقتضى نفى نسبه عن مطلق أب ؛ فإنه يحد ، لأنه لا يلزم من نبذه كونه ولد زنا .

قوله : (وفى التعريض الحد) إن أفهم الرمى بالزنا ، أو نفى النسب عن أبيه ، أو جده ، كما إذا نسبه لعمه .

قوله : (نحو ما أنا بزان) أى : فالقائل غرضه : أنت زان ، عبر عنه بلفظ موضوع لضده ، أى : لمنافيه — وهو ما أنا بزان — فليس المراد الضد اصطلاحا ، ثم إن تفسير التعريض بهذا قصور ، فالمناسب أن يقول : والتعريض خلاف التصريح .

قيل يغلب جانب السب ويؤدب ، وهو المذهب ، وقيل يغلب جانب القذف ويحد ، لأنه كأنه قال له يا مركوب كالحمار ، والمركوب هو المفعول به (وَ) كذا (مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَالُوطِيُّ حُدَّ) لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد ، ع : هذا إذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل ، وإن قال له يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ .

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً) بكلمة واحدة جميعا ، أو كل واحد واحدة (فَ)عليه (حَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ) بعد ذلك (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : لا حد عليه لمن قام منهم ، لأن الحد فى القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف ، فإذا حد فقد ارتفعت المعرة ، فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه وأما الإثم فعليه .

قوله : (قيل يغلب إلخ) لعل محل القولين ما لم يظهر إرادة أحدهما بعينه ، وإلا عمل على ذلك ، ومن ظهور إرادة الثانى إلحاق الهاء ، أى : قوله : يا حمارة ، فإن الظاهر أنه يغلب جانب القذف ، فيحد لجريان عرف عوام مصر باستعمال هذا فى المفعول به .

قوله : (ومن قال لرجل يا لوطى) أى : وكان المقول له عفيفا – كما تقدم – ومن ألفاظ القذف : يا علق ، أو يا مخنث .

وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية ، فمتى فقدا حلف أنه لم يرد القذف ، ولا يحد ، ومتى وجد أحدهما حد ، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد .

تتمة : يثبت القذف بشهادة عدلين على القذف ، أو الإقرار به ، واختلف فى ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين .

أقول : والظاهر من القولين عدم ثبوته بما ذكر .

قوله : (بكلمة واحدة) وسواء تعدد نوع ما قذف به أو اتحد ، وسواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ، قاله **عج** .

قوله : (أو كل واحد واحدة) بانفراد بمجلس أو مجالس ، وأما لو قال أحدكم زان ، فلا حد عليه .

(وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخَمْرِ أَوْ) كرر (الزِّنَا فَ)ـيلزمه (حَدٌّ وَاحِدٌ فى ذَلِكَ كُلِّهِ) لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت ، فإن الواجب فى جميعها طهر واحد ؛ وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور .

وقوله : (وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً) تكرار ، وقيل ليس بتكرار ، لأن ما تقدم إذا قذفهم مرة واحدة ، وهذا إذا كرر قذفهم (وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ) مثل : أن يزنى ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلما ، (فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ) كله ولا يحد (إِلَّا فى) اجتماع (الْقَذْفِ) مع القتل (فَلْيُحَدَّ) للقذف (قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ) لنفى المعرة ، ظاهره أنه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول .

قوله : (ومن كرر شرب الخمر) أى : قبل حده ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (فحد واحد) ثمانون للحر ، وأربعون للرقيق .

قوله : (فى ذلك كله) أى : فيما تكرر من أفراد الشرب ، أو من أفراد الزنا .

قوله : (إذا كانت جنسا واحدا) أى : جنسها واحد – كما هو ظاهر – .

وقوله : (وتداخلت) أى : اكتفى بإحداها .

قوله : (كالأحداث إلخ) لا يتم التنظير إلا لو قال : كالأطهار ، فيكون كل منها موجَبا – بالفتح – أو يقول : أولا لأن أسباب الحد إلخ ، فيكون كل منها موجِبا – بالكسر – .

قوله : (على المنصوص) مقابله ما أجراه اللخمى من الخلاف فى ذلك من الخلاف الكائن فى قذف الجماعة ، هل يوجب تعدد الحد لكل واحد منهم أو لا ؟

قوله : (بخلاف من قذف وزنى) **وحاصله** : أن الحدود المتحدة القدر يكفى فيها حد واحد ، والمختلفة القدر يجب إقامتها ، ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه .

قوله : (فإنه يتعدد الحد على المشهور) ومقابله ، ما لعبد الملك : أن القذف والشرب يدخلان فى حد الزنا ، فيحد مائة إذا شرب وزنى ، أو قذف وزنى .

قوله : (وهذا إذا كرر قذفهم) أى قذف كل واحد بانفراده .

قوله : (ومن لزمته) من شرطية ، أو موصولة ، وشرطها أو صلتها لزمته حدود ، ولا فرق بين تقدم سببها على القتل أو تأخره .

ثم انتقل يبين حد شرب المسكر ، فقال : (وَمَنْ شَرِبَ) من المسلمين المكلفين الأحرار ، مختارا من غير ضرورة ، ولو جهلا للحد أو الحرمة (خَمْراً) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نَبِيذاً) وهو ما يجعل فى الماء من التمر أو الزبيب. ع : قوله (مُسْكِراً) صفة لنبيذ لا لخمر ، لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر . (حُدَّ ثَمَانِينَ) جلدة بعد صحوه بإجماع الصحابة ،

قوله : (ومن شرب) المراد بالشرب وصوله للحلق من فم ، وإن رد قبل الوصول لجوفه لا من أنف ، وأذن ، وعين ، وحقنة ، ولو إلى الجوف . ولو حصل الإسكار فيه بالفعل ، وإن حرم ودخل فى الشرب وضع إبرة غمسها فى خمر على لسانه ، وابتلع ريقه .

وقوله : (من المسلمين) احتراز من غيرهم ، فلا حد عليهم ذميين أو حربيين .

وقوله : (المكلفين) احتراز عن غيرهم ، فلا حد على واحد منهم كما لا حد على الغالط .

قوله : (مختارا) أى : لا مكرها .

وقوله : (من غير ضرورة) أخرج به صاحب الغصة إذا لم يجد ماء .

قوله : (ولو جهلا للحد أو الحرمة) أى : كقريب عهد بالإسلام ، فلا عذر لأحد فى سقوط الحد ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يعذر هنا ، وعذر فى الزنا حيث كان مثله يجهل ؟ وأجيب : بأن مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا لكثرتها ، لأنه ربما زنى ، وسرق ، وقتل ، كان أشد من الزنا ، ولأن الشرب أكثر وقوعا من غيره .

قوله : (وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى) لفظة ليحلى ليست فى التحقيق ، فالمناسب إسقاطها ؛ والأحسن أن يقول : وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب الذى لم تمسه النار بحيث صار شأنه الإسكار ، أسكر بالفعل أم لا .

قوله : (التمر أو الزبيب) أى : – مثلا – ليدخل العسل وغيره ، أى : ويستمر حتى يحلو ويصل إلى حد الإسكار ، ونبيذ بمعنى منبوذ ، والعبارة على حذف أى : ماء منبوذ ، لأن المشروب الماء المنبوذ فيه ، نحو : التمر ، لا نفس المنبوذ .

قوله : (لأن الإجماع على أن إلخ) فيه نظر ، لأن قول المصنف مسكرا ، معناه : شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا .

إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار ، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال ، أو الشم ممن يعرفها قاله ع أيضا . وقوله (سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد فى النبيذ إذ أسكر (وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ) أي: على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ، ظاهره : وإن كثر ذلك منه – وهو كذلك – لأنه لم يرد عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – أنهم سجنوا فيه .

فرع فى أكل الحشيشة ثلاثة أقوال : الحد ، والأدب ، والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص ، وكذلك الثلاثة فى بطلان صلاة من صلى بها .

ثم شرع يبين كيفية الحد فقال : (وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ) الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته (وَلَا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا) من (الضَّرْبِ) كالفرو ، لتتألم بالضرب ، وتنزجر عن مثل ما ارتكبته (وَيُحَدَّانِ قَاعِدَان) صوابه : قاعدين بالنصب على الحال ، ووجه الرفع بأنه خبر مضمر ، أى : وهما قاعدان، غير مربوطين . ومحل

قوله : (إما بإقرار) أى : ثبت عليه بإقراره بعد صحوه .

قوله : (أو الشم ممن يعرفها) وكذا لو شهد واحد على الشرب ، والآخر على الرائحة ، وكذا لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر ، وعدلان أنه عسل – مثلا – أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر ، وآخران رائحته ثوم – مثلا – لأن المثبت يقدم على النافى .

قوله : (والأدب) أى : لأنها مخدرة كما فى تت ، أى : وهو الراجح .

قوله : (وكذلك الثلاثة) الأحسن أن يقول : وكذا ثلاثة أى : ثلاثة أقوال فى البطلان أى : فمن يقول بالحد يقول بالبطلان مطلقا ؛ ومن يقول بالأدب يقول بعدمه مطلقا ؛ وهو الراجح . ومن يفصل فى الحد يفصل فى البطلان .

قوله : (ويجرد) ظاهره الوجوب .

قوله : (ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها) ويندب أن تجعل فى قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ، ويبل بالماء لأجل الستر .

قوله : (قاعدان) ظاهره الوجوب .

قوله : (غير مربوطين) أى : ومن غير شديد ، إلا أن يكون الضرب لا يقع موقعه فيجوز شده ، ويكون المتولى للضرب شخصا متوسطا لا فى غاية القوة ، ولا فى غاية الضعف .

الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ؛ ويتوسط فى الضرب فى الحدود كلها ، وينتظر للحد اعتدال الهواء . والضرب يكون بسوط من جلد ليس له رأسان ، ويكون رأسه لينا ، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ، ويوالى بين الضرب ، ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود . هذا فى غير الرجم ، وأما إن كان حده الرجم ، رجم سواء كان صحيحا أو مريضا ، لأن القتل هو المقصود بالرجم .

(وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ) وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه ، لحديث

قوله : (الظهر) هو خلاف البطن ، قاله فى المصباح .

وقوله : (والكتفان) والظاهر وما بينهما مثلهما .

قوله : (وينتظر للحد) الأولى للجلد .

قوله : (والضرب يكون بسوط) ولا يجزىء قضيب وشراك ، ولا درة ، وكانت درة عمر للأدب .

قوله : (من جلد) زاد بعضهم فقال : من جلد واحد .

قوله : (ليس له رأسان) أى : لا يكون له من الجهة التى يضرب بها رأسان بل رأس واحد .

قوله : (ويقبض عليه بالخنصر والبنصر) أى : ويعقد عليه عقد التسعين ، وصفة عقد التسعين : أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها .

قوله : (ويقدم إلخ) هذا موجب لقوة الضرب ، عكس الذى قبله .

قوله : (ولا يفرق على الأيام) قضيته : أن من أفراد الموالاة ما إذا فعل بعضه فى أول النهار ، وبعضه الآخر فى وسطه ، أو آخره . وظاهر أنه ليس كذلك ، فالظاهر : أن مراده : ولا يفرق على الأيام ، أى : — مثلا — فيكون من أفراد التفرقة ما إذا فعل بعضه فى وقت والبعض الآخر فى وقت ، لظن السلامة فى ذلك ، دون فعل الجميع فى وقت واحد . فتدبر .

قوله : (ولا تحد حامل حتى تضع) لئلا يسرى إلى ما فى بطنها ، وظاهره ولو كان من زنا ، ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء ، فإن شككن فى حملها أخرت لتمام ثلاثة أشهر

الغامدية (وَ) كذلك (لَا) يحد (مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ) لخوف التلف إذا جلد (وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ) ج : لولا قوله (وَلْيُعَاقَبْ) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر ، فكأنه قال : ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب لارتكابه أمرا محرما ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » [1] . رواه الترمذى ،

من يوم وطئها ، وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين ، وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذ ، وهذا فى غير ذات الزوج ، والسيد المسترسل على وطئها ، وإلا أخرت لحيضة .

قوله : (وتجد إلخ) أى : يقام عليها الحد عقب الوضع إن وجدت من يقوم بالطفل ، هذا إذا كان حدها الرجم ، وأما لو كان حدها الجلد أخرت حتى تتم نفاسها ، وتجد من يرضع ولدها .

قوله : (لحديث الغامدية إلخ) أى : حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ وهى حامل ، فقالت له : (طَهِّرْنِي) ، فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي ، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، أَوْ حَتَّى تُرْضِعِيهِ ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ أَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ ، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ أَتَتْ فَرَجَمَهَا » [2] اهـ . واسمها سمية ، أو أميمة بنت فرج .

قوله : (مثقل) بفتح القاف المشددة ، أى : اشتد مرضه حتى يبرأ ، لئلا يؤدى إلى تلف نفسه ، ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء ، وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم ، فلا ينتظر .

قوله : (وليعاقب إلخ) أى : باجتهاد الإمام ، والبهيمة كغيرها فى المستقبل ذبحا وأكلا .

قوله : (فكأنه قال إلخ) أى : أن قول المصنف : وليعاقب ، قرينة دالة على أن المراد بقوله : ولا يقتل ، أنه لا حد .

وقوله : (لارتكابه) تعليل لقوله : وليعاقب .

وقوله : (لقوله) دليل لقوله : ولا يحد واطئ ، فإن قلت : إذا كان المراد لا حد على واطئ البهيمة ، فلِمَ عدل عن صريح اللفظ ؟ **قلت** : إشارة إلى أن ما ورد فى ذلك من القتل غير صواب .

---

(١) أبو داود ٢٢٢/٤ . البيهقى ٢٣٤/٨ . الترمذى ٥٧/٤ وقال : هذا أصح من الحديث الأول « يعنى وجوب قتل الواقع على البهيمة » والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) مسلم ، حد الزنا ٦٦/٢ ، ٦٨ . أبو داود ، باب الرجم ٢١٢/٤ .

والعمل عليه عند أهل العلم ، وما روى : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقتلوه وَٱقْتُلُوهَا مَعَهُ » (١) . فغير ثابت .

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ذكره من الحدود فقال : (وَمَنْ سَرَقَ) — بفتح الراء — من المكلفين الذكور ، أو الإناث الأحرار ، أو الأرقاء مسلمين وغيرم (رُبُعَ دينَارٍ ذَهَباً) ولا التفات إلى قيمته (أَوْ) سرق (مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ) لا يوم الحكم على المذهب

قوله : (فغير ثابت) زاد فى التحقيق فقال : وأنكره مالك .

قوله : (ومن سرق بفتح الراء) أى : فى الماضى ، ومكسورها فى المضارع . **تت** : وعرف ابن عرفة السرقة بقوله : أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره ، نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية ، لا شبهة له فيه ، فلا قطع على صبى ، ولا مجنون ، ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة ، وأخرج النصاب على مرات ، ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب . واحترز بقوله : خفية ، عما لو خرج جهارا ، فهذا يسمى مختلسا .

والحاصل : أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك ، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة ، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن .

قوله : (ولا التفات إلى قيمته) أى : ولا يلتفت إلى كونه يساوى ثلاثة دراهم .

قوله : (أو سرق ما قيمته) قضيته : أنه لا تقويم إلا بالدراهم ، سواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت ، وهو كذلك ، ولذا لو ساوت قيمة المسروق ربع دينار ، ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ؛ وهذا حيث وجدت الدراهم فى بلد السرقة ، وإن لم يتعامل بها ، وأما إن لم يكن ببلد السرقة إلا الذهب ، فالتقويم بالذهب .

وقوله : (يوم السرقة) أى : ما يساوى الثلاثة دراهم وقت الإخراج من الحرز لا قبله أو بعده ، فإن نقصت وقته كذبح شاة بحرز ، أو خرق ثوب بحرزه ، فنقص عند الإخراج لم يقطع ، كأن لم يساوها إلا بعد الإخراج كطرو غلو .

قوله : (على المذهب) راجع لقوله : يوم السرقة ، ومقابله يعتبرها يوم الحكم ، وإنما كان المذهب ما قال لأنه وقت تعلقها بالذمة .

---

(١) أبو داود ٢٢١/٤ . ابن ماجه ٨٥٦/٢ . الدارقطنى الحدود ٣٤١ . البيهقى ٢٣٤/٨ . الترمذى ١٨٨/١ . المستدرك ٣٥٥/٤ .

سواء ارتفع السعر يوم الحكم أو انخفض (ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ) سرق (وَزْنَ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً) خالصة ، ولا التفات إلى كونها تساوى ربع دينار (قُطِعَ) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » (١) وفى الموطأ : أنه عليه الصلاة والسلام : « قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » (٢) .

وللقطع شروط فى السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم ، فالتى فى السارق : أن يكون عاقلا ، بالغا ، غير ملك للمسروق منه ، ليس له عليه ولادة ، غير مضطر

قوله : (وزن ثلاثة دراهم) فى التحقيق : تقدم فى الزكاة أن دينار السرقة والنكاح والدية اثنا عشر درهما ، ودينار الجزية والزكاة عشر دراهم .

قوله : (خالصة) احترازا من المغشوش بالنحاس ، فإنه لا يقطع فى ثلاثة دراهم من ذلك . ابن رشد : إلا أن يكون نحاسا تافها لا قدر له ، تحقيق .

والحاصل : أن المعتبر الخلوص من الغش ، ولو كانت رديئة المعدن ، كما قاله اللقانى . وإنما ترك المؤلف قيد الخلوص فى الربع دينار نظرا للغالب ، إذ الغالب خلوصه من الغش ؛ ولابد من الخلوص فيه أيضا .

قوله : (فى مجن) المجن هو الترس ، لأنه يوارى حامله ، أى : يستره ، والميم زائدة ، ويجمع على مجان . وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة ، ذكره فى النهاية .

قوله : (أن يكون عاقلا بالغا) فلا قطع على غير بالغ ، وعلى مجنون مطبق ، وكذا إن كان يفيق أحيانا وسرق فى حال جنونه ، وإلا ترتب عليه القطع إذا أفاق ؛ كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه ، سرق حال سكره أو قبله ، فإن قطع قبل صحوه اكتفى به ؛ وكذا المجنون وإن كان بغير حرام فكالمجنون الذى سرق حال جنونه ؛ واستظهر حمله على أنه بحرام حيث شك ، لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة فى خلاف ذلك ، وانظر إذا شك فى سرقة المجنون الذى يفيق أحيانا ، هل هى فى حال جنونه أو إفاقته ؟ والظاهر حمله على الأول لحديث :

---

(١) الموطأ ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ . البخارى ، كتاب الحدود - باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية ١٠٠٤/٢ . مسلم ، حد السرقة ٦٣/٢ . أبو داود ١٩٢/٤ . ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

(٢) الموطأ ٨٣١/٢ . البخارى ١٠٠٤/٢ . مسلم : ٦٣/٢ . أبو داود ١٩٢/٤ . ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

للسرقة . والتى فى المسروق : أن يكون مما ينتفع به ، نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما ،

« ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » [١] ولابد أن يزاد مختارا ليخرج المكره ، ويكون الإكراه بخوف القتل . واستظهر أن مال الذمى كمال المسلم فى ذلك . وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره .

قوله : (غير ملك للمسروق منه) أى : لا يكون السارق عبدا للمسروق منه ، وأما لو كان عبدا له فلا يقطع ذلك العبد .

قوله : (ليس له عليه ولادة) احترازا من الأب والأم إذا سرقا ، أى : من مال ولدهما ، فإنه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لأم ، ولو كان فرعه عبدا لأنه يملك ما بيده حتى ينتزعه السيد ، لقول النبى ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » [٢] أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو جده ، فإنه يقطع لضعف الشبهة .

قوله : (غير مضطر للسرقة) احتراز عمن سرق لجوع أصابه .

قوله : (أن يكون مما ينتفع به) احترازا عما إذا سرق حمارا – مثلا – أشرف على الموت ، فإنه لا ينتفع به ، أى : انتفاعا شرعيا ، فلا قطع على من سرق طيرا يساوى ثلاثة دراهم ، لأجل إجابته مثل البلابل والعصافير ، لأنها منفعة غير شرعية . نعم إن كان لحمه يساوى بعد ذبحه نصابا ، فإنه يقطع لذلك . وأما الحمام يقصد ليأتى بالأخبار لا اللعب ، فهى منفعة شرعية ، فيقوم على ما علم منه من الموضع الذى يبلغه وتبلغ المكاتبة إليه .

قوله : (نصابا) أى : بشرط أن يقصد أخذ جميع النصاب ولو على مرات ، فمن قصد ابتداء أن يخرج النصاب فى ليلة واحدة ، فأخرجه على مرات فيقطع ، فلو أخرج نصابا على مرات فى ليلة أو ليال ولم يقصد ابتداء سرقته كله ، فإنه لا قطع عليه .

ويعلم قصده كله بإقراره ، أو بقرينة كإخراجه دون نصاب مما وجده مجتمعا فى محل واحد من قمح أو متاع ، ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب ، فيحمل فى ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه فى مرتين أو أكثر قصدا واحدا ، وسواء كان حين أخرج ما أخرجه أو لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه فقط ، أو يقدر على إخراج نصاب كامل .

---

(١) انظر ص : ٨٠ .

(٢) أبو داود ٣٩٢/٣ . ابن ماجه ٧٦٩/٢ .

محترما ، أخرجه من حرزه ، وإلى هذا أشار بقوله : (إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ) وهو

قوله : (مملوكا لغيره) أى : وأما لو سرق ملكه المرهون ، أو المستأجر فلا قطع ، وإن تعلق به حق الغير ، والفرض أن معه بينة بالرهينة والاستئجار وإلا قطع ، كما أنه لا قطع على السارق إذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحرز ، بأن ورثه - مثلا - لا إن ملكه بعد خروجه من الحرز فيقطع ، ويشمل قوله : مملوكا لغيره ، السارق من سارق فيقطعان منه ، وكذا لو سرقه ثالث ، وهكذا ويشمل السرقة من المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف .

قوله : (ملكا تاما) وأما لو كان مملوكا لغيره ملكا غير تام كالشريك إذا سرق من مال الشركة ، فلا قطع حينئذ على ما نفصله .

وحاصل المسألة : أن من سرق من مال شركة بينه وبين آخر يقطع بوجود شرطين :

الأول : أن يحجب السارق عن مال الشركة ، أى : ليس له فيه تصرف .

الثانى : أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ، إن كان مثليا ، كما إذا كان جملة المال اثنى عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم ؛ وأما إن كان مقوما كشركة فى عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوى اثنى عشر فسرق كتابا معينا يساوى ستة فيقطع ، لأن حقه فيه ثلاثة فقط ، فقد سرق فوق حقه منه نصابا ، فإن سرق دونه لم يقطع ، وفرق بين المقوم والمثلى أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض فى المقوم كان ما سرقه بعضه حظه ، وبعضه حظ صاحبه ؛ وما بقى كذلك ، وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه فقدم اختلاف الأغراض فيه غالبا ، فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهم وما بقى كذلك .

قوله : (محترما إلخ) أى : بأن يجوز بيعه لا إن سرق خمرا أو طنبورا وما أشبه ذلك ، فإنه لا يقطع ولو لذمى سرقها مسلم ، أو ذمى إلا أن الخمر يقضى عليها بقيمتها إن كانت لذمى لا لمسلم حيث أتلفها السارق ، وإلا ردت بعينها له ، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها إلا أن يساوى خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ، فلا يعتبر قيمته بتقدير كسره ثلاثة دراهم ، فإنه يقطع ثم إن وعاء الخمر إذا كانت تساوى نصابا بعد تفريغه هل يقطع ؟ **قلت** : هو الظاهر ، وكذا لا قطع على من سرق كلبا أذن فى اتخاذه أم لا ، معلما أم لا ، ولو ساوى لتعليمه نصابا لأنه لا يباع .

قوله : (إذا سرق من حرز) أى : بأن أخرج من الحرز وإن لم يخرج هو ، وسواء بقى النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب من الأسباب .

ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا ، احترازا من السرقة من غير الحرز ، أو فى الحرز ونقله من مكان إلى مكان استسرارا ، احترازا عمن أخذ اختلاسا أو مكابرة ، فلا يقطع فى هذه المحترزات كلها . وقد أشار إلى محترز الشرط الأخير منها بقوله : (وَلَا قَطْعَ فى الْخُلْسَةِ) – بضم الخاء – وهى أخذ المال ظاهرا غفلة .

وقوله : (ويُقْطَعُ فى ذَلِكَ) أى : فى السرقة ، أى : سرقة ما ذكر (يَدُ الرَّجُلِ والمَرْأةِ والْعَبْدِ) تكرار ، مع قوله ومن سرق ، فإن من عام . والقطع المذكور يكون أولا فى يده اليمنى (ثُمَّ إِنْ سَرَقَ) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ) وذلك بأن تكون اليسرى (ثُمَّ إِنْ سَرَقَ) ثالثا (فَـ)ـتقطع (يَدُهُ) اليسرى (ثُمَّ إِنْ سَرَقَ) رابعا (فَـ)ـتقطع (رِجْلُهُ) اليمنى ، وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة ، ولم يكن أعسر ، فإن كان أعسر تقطع الشمال دون اليمنى ، وإذا لم يكن له يمنى ، أو كانت شلاء ، أو ناقصة أكثر الأصابع ، فإنه ينتقل

قوله : (وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا) أى : أنه ليس له ضابط شرعى ، وحرز كل شيء بحسبه ؛ فالحرز يختلف باختلاف الأشخاص والأموال ، فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص ، وغير حرز بالنسبة لآخر ؛ أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون بالنسبة إلى متاع آخر .

قوله : (أو مكابرة) المكابر هو : الذى يأخذ المال من يد صاحبه على وجه القهر من غير محاربة ، وهو الغاصب ، وليس المراد أنه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لأن هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته .

قوله : (ظاهرا) أى : أخذا ظاهرا لا خفية .

قوله : (الرجل والمرأة والعبد) أى : المكلفون ويقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم .

قوله : (ولم يكن أعسر) تبع اللخمى وظاهر خليل ، والجلاب ، وابن الحاجب ، والإرشاد وغيرهم : ولو أعسر ، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا .

قوله : (أو كانت شلاء) أى : فاسدة .

وقوله : (أو ناقصة أكثر الأصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها لا أصبعين وأنملتين .

إلى قطع الرجل اليسرى . وموضع القطع فى اليدين من الكوع ، وفى الرجلين من مفصل الكعبين (ثُمَّ إِنْ سَرَقَ) فى الخامسة (جُلِدَ وَسُجِنَ) .

ثم شرع يتكلم على شىء مما يثبت به القطع فقال : (وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ) مالم يكن مكرها ويكفى فى الإقرار مرة واحدة (وَإِنْ رَجَعَ) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (أُقِيلَ) من القطع (وَغَرِمَ السَّرِقَةَ) أى : قيمتها (إِنْ كَانَتْ) القيمة (مَعَهُ وَإِلَّا) أى : وإن لم تكن معه القيمة (أُتْبِعَ بِهَا) ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز ،

قوله : (فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى) فإن سرق مرة ثانية قطعت يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى .

قوله : (وموضع القطع فى اليدين من الكوع) وإذا قطع فإنه يحسم بالنار ، أى : يكوى موضع القطع لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق ، لأن دوام جريه يؤدى إلى موت المقطوع ، فيغلى الزيت على النار ، ثم تجعل اليد فيه ، والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد واستظهر الحطاب : أن حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة يده .

قوله : (إن سرق فى الخامسة) أى : سالم الأعضاء أو الناقص اليمنى مرة رابعة .

قوله : (جلد وسجن) ولعل الحبس لظهور توبته أو موته ونفقته وأجرة حبسه من ماله ، فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال ، وإلا فعلى المسلمين .

قوله : (ما لم يكن مكرها) أى : وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل ، انظر شراح خليل .

قوله : (لشبهة أو غيرها) مثال الشبهة أن يقول : أخذت مالى المودع ، وظننت ذلك سرقة ؛ ومثال غير الشبهة أن يقول : — مثلا — أنا كذبت فى إقرارى .

قوله : (أقيل) أى : ترك .

قوله : (أى قيمتها إلخ) قال فى التحقيق : وإنما قدرنا القيمة لأن الغرم لا يكون إلا فى الفائت ، وأما إذا كانت قائمة فإنها تؤخذ منه وإنما لزمه الغرم دون القطع لأن القطع حق الله تعالى ، والغرم حق الآدمى ، فلا يسقط بالرجوع . كما لو أقر بدين لرجل ، ثم رجع إلى شبهة فلابد من الغرم انتهى .

والحاصل : أن السرقة إذا كانت باقية فإنها تؤخذ ، وليس للسارق أن يتمسك به قهرا على ربه ، ويدفع له القيمة ولا فرق فى تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أو لا .

نبه على أن ذلك ليس على إطلاقه فقال : (وَمَنْ أُخِذَ فِى الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ) التى بلغت نصابا (مِنَ الحِرْزِ) سواء كان الإخراج بنفسه ، أو رماه إلى خارج ، أو أخرجه على ظهر دابته ، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره ، فخرج به وبقوا هم فى الحرز وأخرجوا معه ، ففى كل ذلك القطع ؛ أما إذا لم يخرجها من الحرز ، أو أتلفها فيه ، ثم أخرجها فلا قطع (وَكَذَلِكَ الكَفَنُ) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (مِنَ القَبْرِ) إذا ساوى ربع دينار (وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ

قوله : (حتى يخرج السرقة) وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا .

قوله : (ففى كل ذلك القطع) أى : يقطعون جميعا إذا كان لا يقدر على رفعه إلا برفعهم ، وإذا كان يقدر عليه وحده فلا يقطع إلا هو وحده ، وأما إذا اشتركا فى حمل نصاب فأخرجاه ، فإنه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين :

الأول : أن يكون كل واحد منهما يستقل بإخراجه من الحرز دون صاحبه .

الثانى : أن لاينوب كل واحد منهما نصاب ، فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ، ولو لم ينب كل واحد نصاب ، أو ناب كل واحد نصاب ، ولو استقل بإخراجه من الحرز .

والحاصل : أنه إن ناب كلا نصاب فالقطع على كل واحد ، وإلا فإن استقل كل واحد بإخراجه من الحرز ، فلا قطع وإلا فالقطع عليهما ، ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشىء دون الآخر – وهم شركاء فيما أخرجوه – لم يقطع منهم إلا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم .

قوله : (حتى يخرجه) فإن أخرجه قطع ، لأنه حرز لما هو فيه وسواء ، كان القبر قريبا من العمران أم لا ، وإنما قطع لأن النباش سارق ، وكل سارق تقطع يده . وكذا تقطع يد من سرق كفن الميت المرمى فى البحر ، لأن البحر حينئذ صار حرزا له ، وسواء رمى بالبحر مثقلا أم لا ؛ ولا قطع على من سرق ما على الغريق من الحوائج .

وشرط الكفن أن يكون معتادا ولو مندوبا ، وما زاد على ذلك لا قطع . ومثل سرقة الكفن سرقة نفس اللحد لا ما كان على ظهره من رخام ونحوه .

قوله : (من بيت) لا خصوصية لقوله : بيت ، فلو أذن تاجر لمن يدخل حانوته يقلب منه شيئا يشتريه فاختلس منه شيئا فلا قطع .

فِي دُخُولِهِ لَم يُقْطَعْ) لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن، والخائن لا قطع عليه ، والأصل فى هذا ما رواه الترمذى وحسنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ» (١) .

فرع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع ، أما إن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع .

وقوله (وَلَا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ) تكرار وهو ساقط فى بعض النسخ .

قوله : (وإنما هو خائن) **حاصله** : أنه لا قطع على من سرق من موضع مأذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف ، فيدخله داره ، أو يبعث الشخص إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء – ونحو ذلك – فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه وإن خرج من جميع الدار لأنه خائن لا سارق ، وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بإذن المسروق منه بل لما له من الشركة بخلاف الضيف .

قوله : (ليس على منتهب) قال النووى : فى التحرير : المنتهب من أخذ المال عيانا ، متعمدا قوة وغلبة .

والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويتعمد الهرب مع معاينة المالك .

والسارق من يأخذ خفية .

والخائن من يخون فى وديعة – ونحوها – بأخذ بعضها .

والجاحد من ينكرها .

قوله : (لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه) أن يدخله أو يفتحه فلا يعتبر الحجر بالكلام بل لابد من الغلق ، والفرق بينه وبين الضيف أن أحد الزوجين قصد الحجر عنه بالخصوص ، وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف ، فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه ، وحكم أمة الزوجة حكمها فى السرقة من مال الزوج ، وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة .

---

(١) أبو داود ١٩٤/٤ ، ١٩٥ . ابن ماجه ٨٦٤/٢ . الترمذى ١٨٧/٢ . النسائى ٢٦١/٢ .

(وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فى بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ) لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا (وَ) أما إقراره فيـ(ـما كَانَ فى رَقَبَتِهِ) أى : فيما يجب أخذه فيه (فَلَا إِقْرَارَ لَهُ) لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له .

(وَلَا قَطْعَ فى ثَمَرٍ) بمثلثة (مُعَلَّقٍ) على رؤوس الشجر ، وظاهره ولو كان عليه غلق ، وقيل عليه القطع . والقولان حكاهما فى المختصر من غير ترجيح (وَ) كذلك (لَا) قطع (فى الْجُمَّارِ) وهو قلب النخل حال كونه (فى النَّخْلِ وَ) كذلك (لَا) قطع (فى الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ) فى حال رعيها سواء كان معها راع أم لا

قوله : (من حد أو قطع) أى : أو قتل ، أى : كإقراره بشرب ، أو قذف ، أو قطع ، أو زنا ، أى : من كل أمر يوجب العقوبة عليه فى جسده ، وإن أنكر ذلك سيده كما فى **تت** . وإذا أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وأنكر ذلك سيده فعليه القطع ، والمال للسيد دون المقر له كذا فى **تت** .

قوله : (وأما إقراره فيما كان فى رقبته) كما إذا أقر بقطعه يد حر والمكاتب ، وأم الولد ، والمدبر ، كالقن .

قوله : (فى ثمر معلق على رؤوس الشجر) أى : من أصل خلقته ، هذا فى المعلق فى البستان وأما ما كان من الثمر فى الدور أو البيوت ، فإن سارقه يقطع لأنه من حرز . وقلنا من أصل خلقته ، احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بغلق ، ولو قطع ووضع فى المحل المعتاد وضعه فيه قبل الجرين ، قيل بعدم القطع مطلقا ؛ وقيل به مطلقا ؛ وقيل إن كدس يقطع لشبهه بما فى الجرين وإلا فلا لشبهه بما على رؤوس الشجر . وسرقته بعد وضعه فى الجرين يقطع من غير خلاف .

قوله : (والقولان حكاهما فى المختصر من غير ترجيح) إلا أن القول بعدم القطع منصوص وبالقطع مخرج .

قوله : (لا قطع فى الجمار) كأنه كالثمر المعلق على رؤوس الشجر .

قوله : (سواء كان معها راع أم لا) فهى كالمستثناة من قولهم : أن كون الشىء بحضرة صاحبه يعد حرزا فيقطع سارقه ولو كان صاحبه جالسا به فى الصحراء ، ولعل وجه الاستثناء أنها فى حال رعيها تكون مفرقة غير متصلة بربها .

(حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا) - بضم الميم وفتحها - موضع مقيلها التى تساق إليه (وَ) كذلك (التَّمْرِ) المقطوع ، لا قطع فيه حتى يسرق (مِنَ الْأَنْدَارِ) وهو الجرين، سواء كان قريبا أو بعيدا (وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمامَ فِي السَّرِقَة وَالزِّنَا) والخمر، لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ظاهر كلامه وإن تاب السارق والزانى - وهو كذلك - يدل عليه حديث ماعز والغامدية (وَاخْتُلِفَ فى ذَلِكَ) أى : فى الشفاعة بعد بلوغ الإمام (فى الْقَذْفِ) فقال مالك مرة : يجوز عفوه بناء على أن القذف حق للمقذوف ، ومرة قال: لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى ؛ إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا.

قوله : (موضع مقيلها) أى : عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب للرعى فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا ، ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد ، لأنها تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الإبل المجتمعة ، أو البقر ، أو الجاموس فى حال سيرها للمرعى بمجرد إبانته عن باقيها ولو تكن بينة .

قوله : (وهو الجرين) المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها ، قال ابن القاسم : وإذا جمع الحب أو التمر فى الجرين ، وغاب ربه عنه ، وليس عليه باب ولا حائط ، فإنه يقطع السارق منه ، ولو كان فى الصحراء ومن غير حارس .

قوله : (لمن بلغ الإمام) ظاهره : جواز الشفاعة - فيما ذكر - قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد ، وهو كذلك ، أى : فى غير حد السرقة ، وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ، ولو قبل بلوغ الإمام .

قوله : (يدل عليه حديث ماعز والغامدية) أى : يدل على أنه يحد ، ولو تاب ، انظره ، فإنه لا يدل على أنه تاب إلا أن يقال طلبها للطهارة منه ﷺ يدل على أنها تابت ، وكذا ماعز .

قوله : (أى : فى الشفاعة بعد بلوغ الإمام) وأما قبل فيجوز على المعتمد ، وإن كان ظاهر المصنف أنه محل وفاق .

قوله : (ومرة قال لا يجوز) وهو المعتمد .

قوله : (إلا أن يريد المقذوف الستر) ويعرف ذلك بسؤال الإمام خفية عن حال

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ) ونحوه (قُطِعَ) لأن الإنسان حرز لما عليه .

(وَمَنْ سَرَقَ منَ الهُرِيِّ) بتشديد الياء ، ك : وقال ابن العربى : وهو بضم الهاء وسكون الراء ، وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ، (وَ) من (بَيْتِ المَالِ) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (وَ) من (المَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ) فى ذلك كله (وَقِيلَ إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ) وهو قول عبد الملك ، والأول قول ابن القاسم ، ومحل هذا الخلاف إذا كان من الغانمين .

(وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ) أى : يؤخذ منه قيمتها (فى) حال (مَلَائِهِ) واحترز بما فات عما إذا كان المسروق باقيا ، فإن صاحبه

المقذوف ، فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه والظاهر : الجواز إذا أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده ، وهذا إذا لم يكن القاذف أبا ، أو أما ، وإلا جاز العفو وإن لم يرد سترا . وهذا الخلاف أيضا فى القائم لنفسه ، وأما القائم لغيره كالابن يقوم بحق أبيه أو أمه وقد مات المقذوف فإنه لا يجوز العفو عنه ، لأن صاحب الحق قد مات قاله فى التحقيق ، ويجوز العفو عن الذى وجب تعزيره والشفاعة فيه ولو بعد بلوغ الإمام قاله الحطاب ، قال بعض عقبه : وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله .

قوله : (ونحوه) كالجيب والعمامة والحزام .

قوله : (لأن الإنسان حرز لما عليه) لأن كل شىء بحضرة صاحبه يقطع سارقه ، والمراد بصاحبه الحافظ له فيه مالكا أو غيره ، كبيرا أو صغيرا ، يتأتى منه الحفظ ولو نائما ، له شعور ولو سرق الشىء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها .

قوله : (بتشديد الياء) أى : مع كسر الراء - وهو المعروف الشون - .

قوله : (الطعام) عطف تفسير على المتاع .

قوله : (ومن المغنم) أى : بعد حوزه وقطع بذلك لضعف الشبهة فيه كان الإمام منتظما أم لا .

قوله : (وقيل إن سرق) ضعيف ، والراجح الأول وهو أنه يقطع سواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح .

قوله : (فى حال ملائه) أى : المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع .

يأخذه بعد القطع ، لأن القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز ، والمسروق باق على ملك صاحبه (وَلَا يُتَّبَعُ) السارق بما فات (فى) حال (عُدْمِهِ) لأن إتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم (وَيُتَّبَعُ) السارق (فى عُدْمِهِ بِمَا) أى : بالشىء الذى (لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ) بأن كان دون النصاب ، لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه .

قوله : (بما فات فى حال عدمه) المراد أنه لو أعسر جزءاً من الزمن الذى بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان .

قوله : (بأن كان دون النصاب) أى : أو لرجوعه عن إقراره .

★ ★ ★


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[باب فى الأقضية والشهادات]

(بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ) وذكر فى الباب أشياء لم يترجم له كالصلح، والفلس ، والقسمة ، ونحن نبين كلا فى محله - إن شاء الله تعالى - .

أما الأقضية فجمع قضاء بالمد وهو لغة : الحكم .

واصطلاحا له سبع معان ، ترجع إلى انقضاء الشيء وتمامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ١٤] . أى : لفصل . ومنه قضى القاضى : فصل الحكومة .

(باب فى الأقضية والشهادات)

قوله : (وذكر فى الباب إلخ) أى : وهو غير معيب بل حسن .

قوله : (أما الأقضية - بفتح الهمزة - فجمع قضاء بالمد كقباء وأقبية ، وأصل قضاء قضاى لأنه من قضيت ، والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعتين بعد الألف كسماء وبناء ، وجمع على أقضية ، ومثل قضاء قضية إلا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا ، ومعنى القضاء والقضية فى اللغة : الحكم على ما تبين .

قوله : (وهو لغة الحكم) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ، أى : حصر المعنى اللغوى على الحكم ، وليس كذلك بل هذه السبعة التى أشار إليها معان لغوية لا اصطلاحية بل أنهاها بعض إلى ثمانية فقال : **وحاصله** : أنه يستعمل لغة بمعنى : الحكم ، والفراغ ، والهلاك ، والأداء ، والإنهاء ، والمضى ، والصنع ، والتقدير اهـ بل معناه **اصطلاحا** : ما قال ابن رشد : القضاء الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

قوله : (ترجع) من رجوع الشيء إلى مفسره ، ولو بطريق اللزوم .

وقوله : (وتمامه) عطف تفسير .

قوله : (ومنه) ظاهره : أن الضمير عائد على المرجوع إليه الذى هو التمام .

قوله : (فصل الحكومة) هكذا فيما بيدى من نسخ هذا الشارح ، والصواب الخصومة كما هو الموجود فى كلام غيره .

والقضاء من فروض الكفاية ، لما فيه من مصالح العباد ، ابن شاس : والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر ، لكن خطره عظيم ، لأن الجور فى الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : ١٥] .

قوله : (والقضاء) أى : الحكم بالعدل ، فالأحسن أن يقول وهو : من أفضل أعمال البر .

قوله : (من فروض الكفاية) أى : عند تعدد من يقوم به .

وقوله : (لما فيه من مصالح) أى : المصالح التى لابد منها ، وقد يعرض له الوجوب العينى كما إذا انفرد إنسان بشروطه ، أو خاف فتنة على نفسه ، أو ماله ، أو ولده ، أو الناس إن لم يتول ، أو خاف ضياع الحق على أربابه ، أو على نفسه بسبب تولية غيره ، ولو أزيد فقها ، فيلزمه القبول والطلب للقضاء ، وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر ، وإن بضرب ، أو سجن ، وإن لم يتعين عليه ، فإنه لا يلزمه القبول ، ولا الطلب ولو عينه الإمام للقضاء ، فيجوز له أن يهرب ولو كان فرض كفاية ، لأن القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية وقد تعرض له الحرمة ، ككونه جاهلا ، أو قاصدا به تحصيل الدنيا من الأخصام ، أو جائرا ، والاستحباب كتوليته لإشهار علمه ، والإباحة كقصد الارتزاق من بيت المال لفقره ، وكثرة عياله والكراهة كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيما فى أعين الناس .

قوله : (لكن خطره) أى : الحكم من حيث هو لا بقيده .

وقوله : (وأكبر) معطوف على قوله : أعظم ، تفسير دفعا لما يتوهم من أن المراد الذنوب الصغائر ، أو يراد بأعظم الذنوب الكبائر .

قوله : (وأما القاسطون) أى : الجائرون ، أى وأما المقسط فمعناه العادل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢ ، والحجرات : ٩ ، والممتحنة : ٨] وفى خبر : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [1] فالقاسط ضد المقسط ، ولا يخفى أن جعل القاسطين حطب جهنم يؤذن بأنه من أكبر الكبائر ظاهرا .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ بعناية محمد فؤاد عبد الباقى . النسائى ٢٢١/٤ المكتبة التجارية بالقاهرة . البيهقى فى الأسماء ٢٣٧ طبع الهند ١٣١٣ . المسند للإمام أحمد ٢٥٤/٩ بشرح أحمد محمد شاكر .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَعْتَى ٱلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ وَأَبْغَضَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللهِ وَأَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ رَجُلٌ وَلَّاهُ ٱللهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمدٍ شَيْئاً فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ » (١) . فالقضاء محنة ، من دخل فيه ابتلى بعظيم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » (٢) . وفى رواية : « فَقَدْ ذُبِحَ بِسِكِّينٍ » انتهى .

قوله : (إن أعتى إلخ) قال فى النهاية : العتو : التجبر ، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات .

قوله : (على الله) أى : عند الله ، أو على عباد الله ، أو أن المتجبر عليهم كالمتجبر على الله .

وقوله : (وأبغض) لازم لما قبله وكذا ما بعده .

وقوله : (من أمة محمد) وكذا من غيرهم وخصهم بالذكر لأنهم الذين بصدد الأمر والنهى .

وقوله : (محنة) ابتلاء واختبار .

وقوله : (بعظيم) أى : بابتلاء عظيم ، أى : باختبار عظيم .

قوله : (فقد ذبح) بالبناء للمفعول . قال الخطابى : معنى الكلام التحذير من طلب القضاء ، والحرص عليه . فكأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتقه .

وقوله : (بغير سكين) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الذبح إنما يكون فى غالب العادة بالسكين ، فعدل به ﷺ عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذى أراد بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

الوجه الآخر : أن الذبح الذى يقع به إزهاق الروح إنما يكون بالسكين ، فإن ذبح بغير سكين ، كان ذبحه خنقا وتعذيبا ، فضرب المثل ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه والله أعلم انتهى .

---

(١) المسند للإمام أحمد ١٨٧/٢ طبع الحلبى ١٣١٣ .

(٢) أبو داود ٤٠٦/٣ . ابن ماجه ٧٧٤/٢ . الدارقطنى – كتاب الأحكام ٥١١ . الترمذى – كتاب الأحكام ١٧٠/١ . وقال : حسن غريب . المستدرك ١٩١/٤ .

وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها ؛ وهي : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعدالة ، والفطنة ، والاجتهاد ؛ فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد .

وبدأ بحديث صحيح فقال : (وَٱلْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى وَٱلْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[١]

ج : هذا مخصوص عندنا بوجهين : **أحدهما** : التدمية فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة .

قوله : (والعدالة) اعلم : أن عدالة الشهادة تستلزم ما ذكره قبل ، إذ هى وصف مركب من خمسة أوصاف : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، وعدم الفسق .

قوله : (والفطنة) أى : لا يصح تولية المغفل الذى ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم ، والفطنة جودة الذهن بأن يكون عنده ما يرد به الصحيح فاسدا وبالعكس .

قوله : (فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد) أى : وأما مع فقده فيجوز ، ويجب عليه العمل بالمشهور فى مذهب إمامه . واعلم : أنه أراد بالمجتهد المطلق ، وأما غير المطلق فهو داخل فى المقلد وهو قسمان : مجتهد مذهب ، وهو الذى يقدر على إقامة الأدلة . ومجتهد الفتوى وهو الذى يقدر على الترجيح ، وما ذكره من أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطلة قول ، والقول الآخر أنها صحيحة ، وعليه طائفة أيضا كالمازرى وغيره ، وعليه العمل فى زمن مالك وغيره ممن قبله وممن بعده من المجتهدين ، فكان ينبغى الاقتصار عليه .

قوله : (واليمين على من أنكر) مقيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين ، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق ، والعتق ، والنكاح ، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج .

قوله : (بوجهين) يزاد عليهما مسألة الحيازة ، فإن البينة لا تسمع من المدعى ولا تتوجه اليمين على من أنكر عج .

قوله : (فإنه لا يفتقر فيها إلى البينة) بل يكفى اللوث ، إلا أن فى عبارته شيئا لأنها توهم أن نفس التدمية أى : قوله تدمى عند فلان ، لا يحتاج لبينة مع أنه لابد من بينة تشهد على قوله دمى عند فلان .

---

(١) البخارى ٦٥٣/٢ ولفظه : واليمين على المدعَى عليه . مسلم ٧٤/٢ . البيهقى ٢٥٢/١٠ . واللفظ له . الدارقطنى ٥١٧ .

والثانى : المغصوبة تحمل ببينة وتدعى الوطء ، لها الصداق كاملا ؛ بعض الشيوخ : المدعى هو الذى يقول كان ، والمدعَى عليه هو الذى يقول لم يكن. وجعلت البينة على المدعى ، لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت ، وجعلت اليمين على من أنكر ، لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعى الأصل ، إذ الأصل براءة الذمة.

وظاهر قوله : واليمين على من أنكر ، سواء كانت بينهما خلطة أم لا ؛ والمشهور إنما ذلك بعد ثبوت الخلطة ، إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين ، ولهذا نبه عليه بقوله : (وَلَا يَمِينَ) أى : ولا يقضى بيمين (حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ) — بكسر المعجمة المشالة — التهمة : ع : وتثبت الخلطة بإقرار المدعَى عليه ، أو بشهادة عدلين ، أو عدل واحد . ويحلف المدعى معه . — والظنة — إنما تكون فى حق السارق والغاصب ، فالخلطة فى المعاملات ، والظنة لأهل الغصوبات انتهى . وفى المختصر : أن الخلطة تثبت بامرأة .

قوله : (والمشهور إلخ) مقابله قول ابن نافع : أنه يحلف مطلقا ، وثبوت الخلطة بين المدعى والمدعى عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد .

قوله : (إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين) الصواب : أن يقول إلا إذا كانت الدعوى فى الشىء المعين أى : فلا يفتقر لخلطة ، زاد خليل أشياء أخر منها : الصانع ، والمتهم ، والضعيف ، والمسافر على رفقته ، ولكن الذى صار عليه العمل قول ابن نافع أنها لا تشترط مطلقا ، فإنهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعى ، ولا يسألونه عن خلطة ولا تهمة .

قوله : (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) أى : إلا فى مسائل قد ذكرنا بعضا منها وهى : الصانع ، والضعيف ، ونحو ذلك وقد علمت أن العمل على خلاف هذا وأنها تتوجه مطلقا .

قوله : (ويحلف المدعى معه) أى : على إثبات الخلطة .

قوله : (والظنة إنما تكون فى حق السارق والغاصب) يدعى عليه بسرقة أو غصب .

قوله : (لأهل الغصوبات) أى : وما فى معناهم من السراق .

قوله : (وفى المختصر أن الخلطة تثبت بامرأة) هو الراجح ولا يمين معها .

ثم استدل على ما قاله بقوله : (كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ المَدِينَةِ) وإجماع أهل المدينة – رضى الله عنهم – حجة فيخصص به الحديث ، وأكد ذلك بقوله : (وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ – تَحْدُثُ) أى : تظهر (لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ) أى : أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ) أى : الكذب ، ولا يعارض هذا بقوله : وترك كل ما أحدثه المحدثون ، لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

قوله : (كذلك قضى حكام أهل المدينة) أى : كعلى ، وعمر بن عبد العزيز .

وقوله : (وإجماع) يفيد أن قوله : قضى حكام إلخ ، لا مفهوم له ، وأن الأولى أن يقول المصنف : هذا ما أجمع عليه أهل المدينة ، وذلك لأنه لا يلزم من كون حكامها يقضون بذلك ، أن يجمع أهلها على ذلك .

قوله : (فيخصص به الحديث) أى : قوله ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) أى : فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا ، فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وحكام المدينة قضوا بذلك ، وأن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور فظهر قول الشارح وأكد إلخ .

قوله : (وقد قال عمر) هو من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا .

قوله : (أقضية) جمع قضاء .

قوله : (بقدر ما أحدثوا إلخ) يعنى : أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة فى زمن النبى ﷺ – مثلا – بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ، ولكن لو وقعت فى زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك نحو : الحلف على المصحف أو مقام ولى ، أو التحليف بالطلاق ، فيمن لم يقف على اليمين بالله .

قوله : (فيما لم يستند) أى : وأما ما استند لواحد مما ذكر ، فلا يترك ، وأراد بالاستناد القياس – مثلا – النبى ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذبا ، فإذا فقد ذلك فيه ، ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة .

---

(١) انظر ص : ١١٢ .

ثم استشعر سؤالا على قوله : واليمين على من أنكر ، كأن قائلا قال له : فإذا أبى أن يحلف ، هل يغرم أم لا ؟ فأجاب بقوله : (وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) بأن قال لاأحلف – مثلا – (لَمْ يُقْضَ) أى : لم يحكم (لِلطَّالِبِ) – وهو المدعى – بمجرد نكول المدعى عليه (حَتَّى يَحْلِفَ) الطالب (فِيماَ يَدَّعِى فِيهِ مَعْرِفَةً) أى : علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره ، ع : ظاهر قوله : معرفة ، أن يمين التهمة لا تنقلب ، إذا ادعى على سارق وأبى من اليمين ، فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور .

ثم بين صفة اليمين التى لا يجزى غيرها بقوله : (وَالْيَمِينُ) فى الحقوق كلها (بِاللهِ) أى : يقول : والله (الَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه ، وهذا عام فى جميع الناس المسلم والكتابى ، وقيل لا يزاد على الكتابى : الذى لا إله إلا هو

قوله : (أى علما) بأن يقول : أتحقق أن لى عندك دينارا ، أو ثوبا صفته كذا ، وهى دعوى التحقيق ، إلا أن ظاهر الشارح : أن العلم تعلق بشأن المدعى فيه فقط ، مع أن مقابلته بيمين التهمة يقتضى أن متعلق العلم تعلق الحق بالمدعى عليه ، كأن يقول مثل ما قررنا .

تنبيه : يحلف على ما يعرفه قطعا إن كان من فعل نفسه ، أو على علمه إن كان من فعل غيره ، لأنه لا يصل فيه إلى القطع والبت أفاده فى التحقيق .

وقوله : (على المشهور) مقابله أنها ترد .

قوله : (أن يمين التهمة لا تنقلب) كأن يتهم شخصا بسرقة مال ، فإنه لا يحلف الطالب . بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى إلا فى دعوى التحقيق .

قوله : (فى الحقوق كلها) أى : التى تطلب فى الحقوق احترازا عن اليمين التى تكفر فإنها أعم إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية ، زاد شراح خليل : التى لا يوجهها إلا حاكم أو محكم وإلا فلا يمين على المطلوب ، أى : ليس لخصمه أن يحلفه .

قوله : (والله إلخ) إنما غير الشارح عبارة المصنف بالواو لشهرتها عند العوام ، وحينئذ فالباء فى كلام المصنف متعلق بالخبر المحذوف ، أى : كائنة بالله فلا يدل كلام المصنف على أنها للقسم .

قوله : (ولا يزيد إلخ) ولذلك قال فى التحقيق : وظاهر كلام الشيخ أنه لو قال بالله فقط ، أو قال والذى لا إله إلا هو أنه لا يجزيه ، وهو كذلك واستدل عليه ، فراجعه .

بل يقول : والله فقط ، وهو ظاهر المدونة ، وظاهر كلام الشيخ الآتى ؛ وما تقدم فى اللعان أنه يقول : أشهد بالله فقط لا يرد ، لأنا نمنع أنه يمين ، أو نمنع أنه يثبت به حق .

ثم شرع يبين أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان ، أما الهيئة فأشار إليها بقوله : (وَيَحْلِفُ قَائِماً) ظاهره : أن القيام شرط ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور (وَ) أما المكان ، فإن كان بالمدينة الشريفة يحلف (عِنْدَ

قوله : (وهذا عام إلخ) أى : أن المشهور أن الكتابى يهوديا أو نصرانيا يقول فى يمينه هذا اللفظ ، أى : يحلف فى كل حق بالله الذى لا إله هو فقط ، وأما المجوسى فإنه يحلف فى كل حق بالله فقط .

قوله : (وقيل لا يزاد على الكتابى) أى : يهوديا أو نصرانيا ، وهناك قول ثالث : أن اليهودى كالمسلم والنصرانى يقول بالله فقط ، وإنما كان هذان القولان ضعيفين ، لأن الصحيح أنه لم يقل بتعدد الإله إلا الثنوية لا الوثنية ، فقد قال فى المقاصد : أجمع أرباب النقول على وحدة الصانع إلا الثنوية ، فليس معنا من لا يقول بالتوحيد إلا الثنوية فقط ؛ واليهود والنصارى ممن يقولون بالتوحيد ، غاية الأمر أن توحيدهم يتولد منه الكفر لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالت : المسيح ابن الله .

قوله : (وما تقدم) مبتدأ خبره ولا يرد .

قوله : (لأنا نمنع أنه يمين) أى : وكلامنا فى اليمين .

قوله : (ثم شرع يبين إلخ) اعلم : أن اليمين تتوجه فى كل مال ولو قليلا ، وأما تغليظها أى : تشديدها فإنما يكون فى ربع دينار فأكثر ، أى : أو ثلاثة دراهم أو عروض تقوم بثلاثة دراهم .

قوله : (فلو حلف جالسا لم يجزه) حاصل ما فى المقام أنه اختلف هل التغليظ واجب – وهو المعتمد – أو أولى ؟ وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف على عدم التغليظ ، هل يحنث أو لا ؟ وإذا حلف من غير تغليظ ، هل تعاد أم لا ؟ وإذا امتنع منه ، هل يعد ناكلا ، أو لا ؟ فعلى الوجوب يحنث وتعاد ويعد ناكلا وعلى عدمه لا وهو ضعيف .

مِنْبَرِهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَأَكْثَرَ) لأن ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع للحق (وَ) إن كان (فِي غَيْرِ المَدِينَةِ) المشرفة (يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ) أى : فى ربع دينار فأكثر (فِي الْجَامِعِ) الذى تصلى فيه الجمعة (وَ) يكون ذلك (بِمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْه) – بكسر الظاء المعجمة المشالة – وهو المحراب . ق : فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه ، ويغرم . وظاهر كلامه : أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة ، وهو كذلك عند ابن القاسم ، ومشى عليه صاحب المختصر .

(وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ) كتابيا أو مجوسيا (باللهِ) ظاهره : أنه لا يزيد عليه ، وصرح د بمشهوريته ، والذى فى المختصر ما قدمنا وهو : أن اليمين فى كل حق – بالله الذى لا إله إلا هو – عام فى المسلم والكتابى ، وظاهر قول مالك : أن المجوسى يحلف كما يحلف المسلم ، ولا يزاد على اليهودى : الذى أنزل التوراة على موسى ، ولا على النصرانى : الذى أنزل الإنجليل على عيسى ، وإذا حلف الكافر حلف (حَيْثُ يُعَظِّمُ) – بكسر المعجمة المشالة – فاليهودى يحلف فى كنيسته ، والنصرانى فى بيعته ، والمجوسى فى بيت النار .

قوله : (عند منبره) أى : أو على منبره ، وأفهم أنها لا تغلظ بمنبر غير منبره ﷺ والفرق خبر : « من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار » [1] وربما أفهم الحديث أنه لو تغير منبره لم يكن الحلف عند المجدد ، وهل يكون بموضع الأصلى أو كيف الحال ؟

قوله : (ردعا) أى : يكون ردعا .

قوله : (فى الجامع) ولا يقوم مقامه مسجد ولو مسجد جماعة **تت** .

قوله : (ويحلف الكافر إلخ) **حاصله** : أنه اختلف فقيل الكافر مطلقا يحلف كالمسلم ، وقيل يقتصر على اسم الله فقط ، ولكن الراجح أن الكتابى مطلقا كالمسلم فيحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، والمجوسى يقتصر على بالله فقط .

قوله : (حيث يعظم) أى : المكان الذى يعتقد تعظيمه .

قوله : (فاليهودى يحلف فى كنيسته) فى كلام بعضهم أن الكنيسة للنصرانى ، والبيعة لليهودى ، وهو أقرب .

تنبيه : التغليظ يكون على الذكر والأنثى ، ولا يحلف إلا البالغ العاقل .

---

(١) أبو داود : ٣٠٢/٣ ، ابن ماجه : ٧٧٩/٢ .

(وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ) وهو المدعِى (بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ) وهو المدعَى عليه (وَ) الحالُ أن المدعى (لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا) أى : بالبنة (قُضِىَ لَهُ بِهَا) سواء كانت حاضرة ، أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة ، لأن اليمين لا تبرىء الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة ، ابن الماجشون : وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بها (وَ) أما (إِنْ) كَانَ (عَلِمَ بِهَا) أى : بالبينة وهى حاضرة (فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ) على المشهور (وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ) وصححه ابن القصار وغيره ، لقول عمر – رضى الله عنه –: (البَيِّنَةُ العَادِلَةُ خَيْرٌ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ) [(١)] وشرط فى القول الأول أن يكون تاركًا للبينة بالتصريح أو بالإعراض عنها .

قوله : (أو غائبة غيبة قريبة) وأما الغائبة غيبة بعيدة فحكم البينة التى لم يعلم بها قاله فى التحقيق .

قوله : (بعد أن يحلف بالله) أى : بالله الذى لا إله إلا هو أنه ما علم به ، أى : إما لكونه كان ناسيا لها ، أى : أو لم يعلم بها أصلا ، أى : ثم تذكرها أو أعلم بها ، أى : أو ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت ، فلو حلف القاضى من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه ، فإن هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية ، ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التى نسيها وما أشبهه ، فإنه يعمل بالشرط كما فى الحطاب .

قوله : (أى بالبينة وهى حاضرة) قال فى التحقيق : وحكم البينة الغائبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البينة الحاضرة .

خاتمة : يجوز للقاضى أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة ، وعند غيبة المدعى عليه ، ولكن يكتب عنده أسماء الشهود ، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة ، وفيها أسماء الشهود ، وأنسابهم ومساكنهم ، ويعذر إليه فى شأنهم فإن ادعى مطعنا فيهم أمره بإثباته ، وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه فى غيبته ، وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى يشهدوا بحضرته ، فلا يجاب إلى ذلك .

قوله : (أو بالإعراض عنها) أى : وأما لو كانت حاضرة ولم يتركها لما ذكر ، أى : بأن ظن أنها لا تشهد له فله القيام .

---

(١) البيهقى ، كتاب الشهادات ١٠/١٨٢ ولفظه : أحق من اليمين الفاجرة . قال ابن حجر فى فتح البارى ٥/٢٨٨ : ذكره ابن حبيب فى الواضحة بإسناده عن عمر – رضى الله عنه – قال : البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة – وانظر أيضا : المغنى ٩/٢٢٤ طبع دار المنار ١٣٦٧ هـ .

ثم انتقل يتكلم على الشهادات ، وهى مصدر شهد ، بمعنى : أخبر .

وهى فرض كفاية فى موضع قوم يصلحون لها ، وإن لم يكن إلا واحد فهى فرض عين ، فإن امتنع فهو عاص ، ويجبر بالضرب ، والسجن .

وهى على مراتب **الأولى** : بينة الزنا واللواط ، وقد تقدم الكلام عليهما .

الثانية : أشار إليها بقوله : (وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِى الْأَمْوَالِ) وما أدى إلى الأموال ، مثل : أن يدعى أحدهما أن البيع وقع على الخيار ، والآخر على البت .

والثالثة : أشار إليها بقوله : (وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ) أى : بالشاهد واليمين (فِى نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ) وإنما يقضى فيها بعدلين ، ماذكره فى النكاح نص عليه فى المدونة ، قال فيها : ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت ، فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ، ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين . وماذكره فى الطلاق هو كذلك ، مثل:

قوله : (مصدر شهد بمعنى أخبر) أى : مفرد الشهادات مصدر شهد بمعنى أخبر ، فعليه تكون الشهادة بمعنى الإخبار ، فيوافق قول صاحب التبصرة الشهادة إخبار يتعلق بمعين . فتدبر .

قوله : (فى موضع قوم يصلحون لها) تحملا أو أداء فيطالبون بها على سبيل الكفاية فمن قام بها كفى عن الباقين .

قوله : (وإن لم يكن إلا واحد إلخ) قضيته أنه لو كان اثنان لكانت فى حقهما فرض كفاية لثبوت الحق المالى بشهادة واحد ويمين المدعى ، وأما لو كانت فى غير المال مما يتوقف على شاهدين ، فتكون فى حقهما فرض عين ، ويوافقه قول ابن عرفة : الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به ، وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد مايثبت به المشهود به ، وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة فى الأموال .

قوله : (ويجبر بالضرب والسجن) هل المراد بهما معا فى آن واحد أو على الترتيب ؟ يسجنه أولا ثم يضربه .

قوله : (مثل أن يدعى إلخ) فالقول قول مدعى البت إلا أن يأتى مدعى الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل فى ذلك الإجارة وجراحات الخطأ وأداء الكتابة .

قوله : (فى نكاح) أى : ادعى نكاحها فى حال حياتها ، احترازا عن الدعوى عليها بعد موتها فإنه يقضى بالشاهد واليمين .

قوله : (ولا يثبت نكاح) الواو للتعليل

أن تدعى المرأة أن زوجها طلقها ، وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ، ولا يلزمه الطلاق ، وإذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج ، فإن حلف برئ ، وإن نكل طلق عليه ، وما ذكره فى الحد ، مثل : أن يدعى رجل على آخر أنه قذفه ، وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ، ولا يحد القاذف ، وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل سجن حتى يحلف (وَ) كذلك (لَا) يقضى بشاهد ويمين (فِى دَمِ عَمْدٍ) أى : جراح عمد (أَوْ) قتل (نَفْسٍ) واحترز بالعمد من الخطأ ، فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين ، لأنه يؤول إلى المال .

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى دم العمد والقتل ، فقال : (إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِى النَّفْسِ) مراده : أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين ،

قوله : (وإذا لم يحلف) فى بعض النسخ بإذا وفى بعضها بأن .

قوله : (فلها رد اليمين) مفاده أنها مطالبة باليمين إلا أنها إذا لم تحلف لها رد اليمين - وليس كذلك - لأنها ليست مطالبة باليمين ، فالمناسب أن يقول وحيث لم تطالب بالحلف فيحلف الزوج فإن يحلف برئ وإن نكل فإنه يحبس فإن طال حبسه سنة دين أى : يخلى بينه وبين زوجته .

قوله : (وإن لم يحلف رد إلخ) المناسب أن يقول : وحيث لم يطالب بالحلف فيحلف المدعى عليه ، فإن طال حبسه سنة دين ، وكذلك العبد إذا أقام شاهدا على سيده أنه أعتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فإن نكل حبس وإن طال حبسه سنة دين ، والفرق بين النكاح وغيره أن النكاح لا يكاد يخفى ، فقيام شاهد واحد يدل على الكذب .

قوله : (فى دم عمد) كأن يدعى شخص على آخر أنه جرحه عمدا ، وأقام شاهدا واحدا ، فإنه لا يحلف معه ، وإنما ترد اليمين على الجانى ، فإن حلف برئ وإن نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول ، وقيل يسجن ، فإن طال سجنه دين وأخرج .

قوله : (فإنه يقضى فيه بالشاهد) ومثله الجرح الذى لا قصاص فيه كالجائفة والآمة .

قوله : (ثم استثنى إلخ) الأولى أن يقول : ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى قتل النفس ، إذ لا دخل لقوله : فى دم عمد ، فى الاستثناء .

قوله : (مراده أنه يقضى بالقسامة) أى : فإنه يقضى بالشاهد مع أيمان القسامة من

وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه ، فإن ظاهره : أنه لا يقضى بالشاهد واليمين فى دم عمد ، أو قتل نفس عمدا ، إلا مع القسامة فى النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة ، وهذا لم يقل به أحد ، وما قدمه من أنه لا يقضى بالشاهد واليمين فى الجراح العمد خلاف المشهور ، والمشهور هو قوله : (وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ) أى : بالشاهد واليمين (فِي الْجِرَاحِ) يعنى مطلقا : سواء كان عمدا أو خطأ ، وقد اعترض عليه فى تمريض المشهور بتقديم غيره ، وذكره له بصيغة التمريض .

(ولا تَجُوز شَهَادَةُ النِّسَاءِ) فيما هو من شأن الرجال (إِلَّا فِي الأَمْوَالِ) وما يتعلق بها كالإجارة (وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ اليَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) .

والرابعة : أشار إليها بقوله : (وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ) وهو النطق (وَشِبْهِهِ) مثل عيوب الفرج أو البدن (جَائِزَةٌ) ولا يعارض هذا الحصر فى قوله : ولا تجوز شهادة النساء إلا فى الأموال ، لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا : فيما هو من شأن الرجال .

غير يمين زائد على أيمان القسامة ، وذلك فى بعض أمثلة اللوث ، كالعدل فقط فى معاينة القتل العمد والخطأ ، بخلاف شهادة العدل على الجرح لابد أن يحلف الولى لقد جرحه ولمن جرحه مات فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب ، وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة .

قوله : (وشهادة امرأتين) أى : لا يجزى أقل ولا رجال ، وليس المراد لا أزيد من امرأتين من النساء .

قوله : (فيما لا يطلع) أى : فيما لا يجوز أو يندر .

قوله : (من الولادة) ظاهره : وإن لم يحضر شخص الجسد وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون .

قوله : (جائزة) من غير يمين ، ولا يكفى الواحدة مع اليمين .

والشهادة على الولادة وعلى الاستهلال ، أى : على أنه ينزل مستهلا عام فى الحرائر والإماء ، وإنما عمل بشهادتهن فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك ؛ فلا ينافى أنه يمكن رؤية الرجال لذلك .

ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال : (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ) على خصمه بدنيوى له بال وطالت الخصومة بينهما (وَلَا) شهادة (ظَنِينٍ) – بالظاء المعجمة المشالة – وهو المتهم فى دينه ، وقيل المتهم فى شهادته .

وفائدة ثبوت الاستهلال وعدمه تظهر فى الإرث له أو منه .

وأما عيب الفرج والحيض فهو فى الإماء دون الحرائر ، لأن الحرة تصدق فى نفى داء فرجها وفى حيضها ، وفرق بعضهم بقوله : ولعل الفرق شرف الحرة على الأمة ، فإذا تنازع بائع أمة مع مشتريها فى عيب بفرجها نظرها النساء .

وأما ما كان بغير الفرج فإن كان فى الوجه أو اليدين فينظره الرجال ، وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات ولو فى الحرائر ، قال **تت** : وهل تجوز شهادتهن فى كونه ذكرا أو أنثى ؟ وهو قول ابن القاسم ، لكن مع يمين القائم بشهادتهن اهـ وعليه فهذه مرتبة تزاد على مراتب الشهادة قاله **عج** .

قوله : (بدنيوى) أى : خصمه بسبب أمر دنيوى غير خفيف .

وقوله : (وطالت) أى : أو طالت ، **فحاصله** : أن عدم الجواز فى صورتين :

أولاهما : أن تكون الخصومة بسبب دنيوى غير خفيف .

الثانية : بسبب أمر دنيوى خفيف إلا أنه طالت الخصومة بينهما بحيث استحكمت .

وأما بدينى كشهادة المسلم على الكافر ، أو دنيوى خفيف ، ولم تطل الخصومة ، فتجوز قال ابن كنانة : تقبل شهادة أحدهما على الآخر إذا كانت الهجرة فى أمر خفيف ، ولا تقبل فى المهاجرة الطويلة والعداوة البينة اهـ إذ الظاهر أن الواو بمعنى أو .

تنبيه : يستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة ، وكما لا تقبل شهادة العدو على عدوه ، كذلك لا تقبل شهادته على أبيه وأمه ، وابنه ، وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات ، لأن العداوة تورث .

قوله : (وهو المتهم فى دينه) أى : بارتكابه أمرا لا يجوز شرعا ، وفسره ابن عمر ، أى : المتهم فى دينه بأنه المغموس فى أخلاقه يرى مع أهل الخير ويرى مع أهل الشر .

قوله : (وقيل المتهم فى شهادته) أى : بالميل لمن يشهد له ، أى : كشهادة الأب لابنه البار على العاق ، أو للصغير على الكبير ، أو للسفيه على الرشيد لاتهام الأب على إبقاء المال تحت يده .

ولو اقتصر على قوله : (وَلَا يُقْبَلُ) يعنى فى الشهادة (إِلَّا الْعُدُولُ) لأغناه عما قبله وما بعده ، بعضهم : ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية ، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون ، ولكن من كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه ، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر ، فهو العدل ؛ وإنما يعتبر هذا حال الأداء لا حال التحمل . (وَ) كذلك (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِى الزِّنَا) – مثلا – مالم يتب ، أما إن تاب فسينص عليه . (وَ) كذا

قوله : (إلا العدول) جمع عدل ، وهو : الحر ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، السالم من فسق ، وحجر سفه ، وبدعة وإن مع تأويل ، فالسفيه المحجور عليه ليس بعدل ، وكذلك البدعى كالمعتزلى والخارجى ليس بعدل ، ولا يلتفت إلى تأويل أحد . قال القرافى : العدالة عندنا حق لله على الحاكم ، فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل ، وإن لم يشترط الخصم العدالة ، وبه قال الشافعى ، وعلى أنها حق لله لو رضى الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط ، لا يجوز للحاكم الحكم بذلك ، قاله ابن القاسم .

قوله : (لأغناه عما قبله) الغنى إنما يظهر على تفسير الظنين بالمتهم فى دينه .

قوله : (وأغلبها عليه) بمعنى ما قبله .

قوله : (وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر) **أقول** : التعبير فى جانب الكبائر بمجتنب ، وفى جانب الصغائر بمحافظ على ترك للتفنن ، وبعد هذا **فنقول** : إن من كان بهذه المثابة لم تشب طاعته المعاصى فيكون عين ما نفاه أو لا .

قوله : (وإنما يعتبر هذا حال الأداء) لأنه يصح التحمل من كل مميز ولو عبدا ، أو صبيا ، أو كافرا إلا فى مسألتين وهما : الشهادة على عقد النكاح ، والمشهود على خطه ؛ فلابد من شروط الأداء عند كتابة خطه .

قوله : (المحدود فى الزنا مثلا) إشارة إلى أن المحدود عام فى القذف ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، زاد فى التحقيق : ومثل المحدود المقتص منه فى الجراحات ، أى : حد بالفعل ، وأولى إن لم يحد ، أى : فلا تجوز شهادته لا فيما حد فيه ولا فى غيره لأن الفرض أنه لم يتب كما قاله الشارح .

(لَا) تجوز (شَهَادَةُ عَبْدٍ) فى حال رقه ، لأن الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلا لها ، ومثله : الأمة ، ومن فيها شائبة من شوائب العتق . (وَ) كذا (لَا) تقبل شهادة (صَبِيٍّ) فى حال صغره ، لأنه غير مكلف ، وإن تحملها فى الصبا ، وضبطها وأداها بعد بلوغه ، فإنها تقبل منه مالم ترد فى حال صباه ، وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ؛ فما هنا مخصوص به . (وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (كَافِرٍ) فيما شهد به فى حال كفره لا على مسلم ولا على كافر ، وأما ما تحمله حال كفره وشهد به حال إسلامه فيقبل ، مالم ترد فى حال كفره .

(وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا) فإنها لا تقبل (وَ) كذا غير الزنا إذا تاب فإن شهادته تقبل إلا (فِيمَا حُدَّ فِيهِ) على المشهور ، فلو قال : وإذا تاب المحدود قبلت شهادته فى كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى .

قوله : (مرتبة عظيمة) فهى من المناصب الشرعية التى هى سبب فى إلزام الغير مايحكم به عليه ، والنفس تأنف أن يقع ذلك من ناقص ، وأما ما تحمله فى حال الرق وأداه بعد العتق ، فإنه يقبل .

قوله : (ما لم ترد فى حال صباه) أى : لأنه يتهم على إزالة النقص الذى ردت شهادته لأجله لما جبل عليه من الطبائع البشرية فى دفع المعرة ، وكذا يقال فى قوله : ما لم ترد فى حال كفره .

قوله : (مخصوص به) أى : دخله الخصوص بسببه ، أى : فيقصر على ما عداه .

قوله : (ما لم ترد فى حال كفره) أى : لما تقدم .

قوله : (وإذا تاب المحدود فى الزنا قبلت إلخ) ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها بل لابد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود ، ولا يتقيد ذلك بمدة خلافا لمن حده بسنة أو ستة أشهر قاله ابن عمر .

قوله : (إلا فيما حد فيه) أى : بالفعل لو صار بعد توبته أحسن الناس لأنه يتهم على التأسى بإثبات مشارك له فى صفته ، وقيدنا بالفعل احترازا عما إذا عفى عنه فشهد فى مثله ، فتقبل . واشتراط الحد بالفعل فى غير القتل ، وأما فى قتل غيره عمدا وعفى عنه فلا تقبل

(وَ) كذا (لَا) تجوز (شَهَادَةُ الابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ) ظاهره : ولو كان لأحدهما على الآخر ، وهو قول سحنون . وقال ابن نافع : ذلك جائز مالم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة ، وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر (وَ) كذا (لَا) تجوز (شَهَادَتُهُمَا) أى : الأبوين (لَهُ) أى : للابن ، وفى حكمهما الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات .

شهادته فى القتل ولو حسنت حالته بعد توبته ، وتجوز شهادته فى غيره ، ومثل الحدود التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع ذلك منه فلتة ، وهذا بخلاف القاضى فله أن يحكم ولو فيما حد فيه بالفعل والفرق أن القاضى يستند فى حكمه لإخبار غيره بخلاف الشاهد .

تنبيه : ما تقرر من أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ، والحال أنه مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته فى كل شىء .

قوله : (وكذا غير الزنا إلخ) إشارة إلى أن المصنف ليس قصده خصوص المحدود فى الزنا .

وقوله : (على المشهور) وهو قول سحنون ، فإنه يقول المحدود مطلقا فى زنا أو غيره إذا تاب تقبل شهادته فى كل شىء إلا فيما حد فيه ، ومقابله ما لابن القاسم : أنه إذا تاب تقبل فى كل شىء ولو فيما حد فيه .

قوله : (للأبوين) وإن عليَا . **وحاصله** : أنه لا يجوز شهادة الفرع لأصله ، فلا حاجة لقول الشارح : وفى حكمهما الأجداد والجدات .

والحاصل : أن الفرع لا يشهد لأصله ، ولا الأصل لفرعه ، وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فيجوز ؛ وتجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له ، وإلا امتنعت كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير ، أو للبار على الفاسق ، وأما لو شهد لابنه على جده ، أو لابنه على ابن ابنه ، لا نبغى أن لا تجوز قولا واحدا .

قوله : (بالصلة) أى : العطية .

قوله : (وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر إلخ) وهو الراجح .

قوله : (وكذا لا تجوز إلخ) وكما لا يشهد للزوجة ، لا يشهد لأبيها ، ولا لابنها ، كما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لأبيه ولا لأمه .

(وَ) كذلك (لَا) تجوز شهادة (الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا) شهادتها (هِيَ لَهُ) فى حال العصمة لوجود التهمة . وقيدنا بحال العصمة ، لأن شهادتها له بعد أن طلقها طلاقا بائنا مقبولة .

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ) فى الأموال ، ظاهره : سواء كان مبرزا أم لا ، مالم يكن فى نفقته ، أو يتكرر عليه معروفه . وتقييدنا بالأموال ، احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية أو دفع معرة – مثلا – فلا تجوز (وَلَا) تجوز (شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ) حرام (أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ) أما الأول فهو المكرر له المرة بعد المرة، فالكذبة الواحدة لا أثر لها . وقيدنا بالحرام ، احترازا من الكذب الجائز :

قوله : (فى حال العصمة) أى : حقيقة أو حكما ، فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا .

وقوله : (بعد أن طلقها طلاقا بائنا إلخ) دخل فيه المطلقة رجعيا إذا خرجت من العدة .

قوله : (مقبولة) أى : وإن كان له منها ولد قاله سحنون .

قوله : (ظاهره كان مبرزا أم لا) ضعيف ، والمعتمد اشتراط التبرز والمبرز هو من فاق أقرانه فى العدالة .

قوله : (وتقييدنا بالأموال) ومثل المال الجراح التى فيها المال .

قوله : (فيما تدركه فيه الحمية) أى : العصبية ، أى : كأن شهد بأن فلانا جرح أخاه أو قذفه ، لأنه تدركه الحمية ويصدق على ذلك أنه دفع معرة ، فالظاهر الاستغناء عنه وقال – مثلا – إشارة إلى أنه لا يشهد له أيضا فيما إذا كان يكتسب لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر .

قوله : (فالكذبة الواحدة) أى : فى السنة لا أثر لها ما لم يترتب على ذلك مفسدة ، وكان الأولى للشارح أن يقول : أما الأول فهو ما زاد على المرة فى السنة ، والكذبة الواحدة صغيرة ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ، ولذلك قدحت .

قوله : (من الكذب الجائز) أراد به المأذون فيه ، فلا ينافى ندبه حيث كان وسيلة للإصلاح .

كالكذب للصلح بين المتهاجرين ، فإنه لا يقدح . وأما الثانى ، فالمراد به فاعلها ؛ وظاهر كلامه : أن مظهر الصغيرة لا يقدح فى شهادته ، وليس كذلك . وعطفه الكبائر على الكذب – وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب فى الشهادة – واشتراطه فى الكبيرة الإظهار لا مفهوم له بل إذا شهد عليه أنه فعل كبيرة مستترا ، فإنه يقدح كما هو ظاهر المدونة .

(وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً) مثل : أن يشهد لشريكه فى شيء من مال الشركة ، وأما شهادته له فى غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز (وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (دَافِعٍ عَنْهَا) أى : عن نفسه (ضَرَراً) مثل: أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين ، فشهد له هذا أنه قضاه دينه ، فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة .

قوله : (فالمراد به فاعلها) أى : تكرر ذلك منه أو لا ، أى : تلبس بها تلبسا لا تعرف له بعده توبة .

قوله : (وليس كذلك) بل مظهر الصغيرة كمظهر الكبيرة فى عدم القبول ، هذا معنى كلامه ، وفيه نظر بل الشرط لأن لا يباشر صغيرة الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلا بشرط الإدمان عليها ، فيما يقع فى بعض الشراح من أن النظر صغيرة خسة لا يعول عليه .

قوله : (لا مفهوم له) قد يقال قد أجاب عن الإشكال بقوله : والمراد إلخ .

قوله : (مثل أن يشهد لشريكه) صورتها : ادعى أحد الشريكين على آخر بمال ، والحال أن ذلك المال المدعى به من جملة مال الشركة ، فلا يجوز للشريك الآخر أن يشهد لشريكه ، لأنه يجر نفعا لنفسه ، وكما إذا شهد على مورثه المحصن بالزنا ، أو بقتل العمد والحال أنه غنى لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله ، ولذا لو كان فقيرا لجازت الشهادة عليه .

قوله : (مثل أن يكون لرجل على آخر دين إلخ) أى : وكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيرا .

قوله : (المخاصمة) أى : بينه وبين المدعى الآخر ، أى : بحيث يخاصمنى وينازعنى فيقول : إنى أقاسمك فى مال المدين ، أو أنا أستقل به ، وأنت ليس لك دين .

(وَ) كذا (لَا) تجوز شهادة (وَصِيٌّ لِيَتِيمِهِ) هذا داخل فى قوله : ولا جار لنفسه ، لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه ، وإنما كرره ليرتب عليه قوله : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ) على المشهور ، وهو مذهب المدونة ولفظها : وكل من لا تجوز شهادته له ، فشهادته عليه جائزة .

(وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ) لا للرجال ولا للنساء ، لنقصهن عن رتبة الرجال .

ثم بين ما به تكون التزكية بقوله : (وَلَا يُقْبَلُ فِى التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رضاً) ظاهره : أنه لا يحتاج إلى أن يقول : أشهد ، وليس كذلك ؛ وظاهره أيضا : أنه لو اقتصر على أحد اللفظين لا يجزئ – وهو كذلك فى المختصر – مع قيود ذكرناها فى الأصل ، واختلف هل اللفظان بمعنى واحد أم لا ؟ فقيل : العدالة فى الفعل

قوله : (وتجوز شهادته عليه على المشهور) ومقابله لا تجوز لأنه يتهم بأن يريد تقليل ماله ليستريح من ذلك وعلى المشهور هذه تهمة بعيدة .

قوله : (ولا يجوز تعديل النساء إلخ) أى : فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره .

قوله : (وليس كذلك) بل لابد من لفظ أشهد على المشهور ، نقله الطخيخى عن البساطى ، واعتمد ابن مرزوق عدم إشتراطه .

قوله : (مع قيود ذكرناها فى الأصل) **حاصله** : أنه يشترط فى المزكى كونه مبرزا فى العدالة معروفا للقاضى بالعدالة إلا أن يكون الشاهد غريبا ، فلا يشترط فى مزكيه كونه معروفا للقاضى بل يكفى أن يزكى مزكيه معروف عند القاضى بالعدالة ، وكون المزكى فطنا عارفا بتصنعات الشهود ، وأن يكون معتمدا فى شهادته على التزكية على طول عشرة للمزكى – بالفتح – فى الحضر والسفر ، ويرجع فى طولها للعرف لا على مجرد سماع إلا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم ، وأن يكون المزكى من أهل سوق المزكى – بالفتح – ومحلته إلا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الأوصاف ، وقال فى التحقيق : فلا تجوز من غير معاشرة ، ولا معاشرة قصيرة إلى أن قال : وشرط التزكية مع ما تقدم أن يكون من أهل محلته وسوقه ، لأنهم أقرب إلى تحقيق معرفته من غيرهم ، فإن لم يكن فيهم عدول قبل غيرهم وكذا إن كان غيرهم أشد بروزا منهم اهـ المراد منه .

والرضا فى التحمل بالشهادة : أن يكون فطنا غير مغفل . والعدالة هيئة راسخة فى النفس تحمله على ملازمة التقوى ، وقيل : الرضا فيما بينه وبين الناس ، والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى . (وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ) أى : فِي التزكية (وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ) إذا زكاه فى العلانية ، وأما فِي السر فيجوز فيه واحد على المشهور .

قوله : (العدالة فى الفعل) أى : العدالة تكون فى الفعل ، أى : بأن يؤدى الفرائض كالصلاة – ونحوها – تاركا للزنا ونحوه .

وقوله : (والرضا فى التحمل) أى : الرضا يكون فى التحمل .

وقوله : (أن يكون) أى : بأن يكون تفسير للرضا فى التحمل ، أى : لأن هذه الأشياء لما كانت تؤدى لقبول التحمل والرضا به فسرت به .

قوله : (غير مغفل) تفسير لقوله : فطنا ، أى : لا يخفى عليه تصنعات الشهود قال البساطى : التغفل عدم استحضار القوة المنبهة مع وجودها ، فالبليد لا قوة له ألبتة ، والمغفل من له قوة لكنه لم يستعملها .

قوله : (والعدالة) أى : التى قلنا إنها فى القول .

وقوله : (هيئة إلخ) **أقول** : لا يخفى أن العدالة على هذا وصف وجودى ، ويكون تعلقها بالفعل باعتبار متعلقه الذى أشار له بقوله : تحمله على ملازمة التقوى والشهادة بها باعتبار ما دل عليها من متعلقها .

وقوله : (تحمله) أى : تكون سببا عاديا لملازمته التقوى ولا مانع من أن نقول المراد تستلزم عقلا ملازمة التقوى استلزام الجوهر للعرض ، والمفاعلة ليست على بابها ، أو على بابها مبالغة . والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهى .

وقوله : (فيما بينه إلخ) مصدوق ما فى هذا وما بعده المعاملة ، أى : المعاملة التى بينه وبين الناس ، والمعاملة التى بينه وبين ربه . أما الثانية فكالصلاة والصوم ، أى : بأن يأتى بما ذكر على الوجه الذى أمر الله به ، وأما الأولى فكالبياعات وغيرها مما هو كثير أى : تقع منه على الوجه الشرعى .

قوله : (أى فى التزكية) أى : والتذكير باعتبار المذكور .

قوله : (وأما فى السر فيجوز فيه واحد على المشهور) ومقابله لابد من التعدد فى السر

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ) فيما يقع بينهم (فِي الْجِرَاحِ) وكذلك تقبل شهادتهم فى القتل على المشهور فيه ، وفى الجراح ، بأحد عشر شرطا ، ذكر الشيخ منها اثنين ، **أحدهما** : ما أشار إليه بقوله : (قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا) لأن تفرقتهم مظنة تعليمهم . **والآخر** : أشار إليه بقوله : (أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ) لأنه مظنة تعليمهم أيضا ، ظاهره – كالمختصر – سواء كان الكبير ذكرا أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا بقية الشروط مذكورة فى الأصل . ج : يفهم من كلام الشيخ

أيضا ، أفاده فى التحقيق ويجوز للرجل أن يعدل آخر ، وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ، ولا اللقب ، وإن لم يذكر سبب عدالته ، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا فهى شهادته ، فإنه لابد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه ، فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه ، كما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا فى شهادته ، فسئل عن سببه فقال : رأيته يبيع لا يرجح الميزان ، فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فإن شاهد الجرح مقدم على شاهد التعديل ، لأن المعدل يحكى عن ظاهر الأمر والمجرح عن الباطن .

قوله : (فى الجراح) متعلق بتقديره الذى قدره بلجىء إلى أن فى بمعنى من أو على بابها ، ويكون من ظرفية العام فى الخاص .

قوله : (على المشهور فيه وفى إلخ) هذا يفيد وقوع خلاف فى الجراح أيضا وهو كذلك .

قوله : (قبل أن يفترقوا) فإن تفرقوا لم تصح شهادتهم إلا إن شهد العدول قبل تفرقهم .

قوله : (وبقية الشروط مذكورة) **الثالث** :أن يكونوا أحرارا .

الرابع : أن يكونوا محكوما بإسلامهم .

الخامس : أن يشهد منهم اثنان فصاعدا .

السادس : أن يكونوا متفقين فى الشهادة .

السابع : أن يكونوا ذكورا .

الثامن : أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ، ولا عدوا للمشهود عليه .

التاسع : أن يكونوا مميزين بالفعل .

أن شهادة النساء فى المأتم والأعراس مقبولة ، وهو أحد قولى ابن الجلاب . **قلت** : شهر فى المختصر مقابله أنها غير مقبولة ، والفرق أن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع

العاشر : أن تكون الشهادة بينهم ، فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا العكس .

الحادى عشر : أن تكون الشهود والمشهود عليهم فى جماعة واحدة ، المازرى : المعروف من المذهب أنه لا تقبل شهادة صغار لم تكن الشهود فى جملتهم ، كذا فى التحقيق .

وحاصل الفقه : أنه يشترط فى الصبى الشاهد شروط : أن يشهد فى قتل أو جرح ، لا فى مال ، وأن يكون حرا ، مسلما ، مميزا ، وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ، وأن يكون ذكرا ، فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن ، ولو كان معهن ذكر ، وأن يكون متعددا ، وأن لا يكون عدوا للمشهود عليه ، سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم ، أو بين آبائهم ؛ واستظهروا أن مطلق العداوة مضرة دنيوية أو دينية ، وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ، وظاهره أن مطلق القرابة مضرة ، فيشمل العم والخال ، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما فى البالغين ، وأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونوا متفقين على قول واحد ، كشهادة واحد أن فلانا قتله والآخر مثله ، وأما لو قال الآخر إن غيره قتل فلا تقبل ، وأن لا يحصل بينهم فرقة لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ، ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم ، وإلا فلا يضر افتراقهم فى ذلك ، وأن لا يحضرهم بالغ وقت الجرح أو القتل ، فإن حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم – ذكرا كان أو أنثى – عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا – سقطت لإمكان تعليمهم هذا بحسب ظاهر كلام خليل ، ولكنه غير مسلم بالنسبة إلى صورة فإنها تصح ، وهى ما إذا اتحد الكبير ، وكان مقبول الشهادة وكانت الشهادة فى قتل لا فى جرح ، وأن لا يشهدا على كبير ولا لكبير ، وأن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ، وإذا شهدوا وهم مستوفون للشهادة ثم رجعوا عن تلك الشهادة فى حال صغرهم ، فإنه لا يعتبر رجوعهم . والعبرة بما شهدوا به أولا رجعوا قبل الحكم أو بعده ، ولا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا ، لعدم التكليف ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم .

وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من مكلف .

قوله : (فى المأتم) أى : شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن فى الجراح والقتل عند اجتماعهن فى مأتم ، أو عرس ، أو حمام ، أو غير ذلك ، والمأتم – بميم ، وهمزة ، وتاء مثناة من فوق – على وزن مفعل – بفتح الميم والعين – وهو فى الأصل اسم مكان من أتم بالمكان

بخلاف النساء ، ولأن شهادة الصبيان على خلاف القياس ، فلا يصح القياس عليه . والله أعلم .

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ) أى : البائع والمشترى فى قدر الثمن بأن يقول

يأتم أتوما أقام ، ثم تجوز به عن النساء يجتمعن فى خير أو شر من تسمية الحال باسم المحل ، قال ابن قتيبة : والعامة تخصه بالمصيبة ، فتقول : كنا فى مأتم فلان والأجود فى مناحته ، أفاده صاحب المصباح .

قوله : (مندوبون) أى : مطلوبون إلى الاجتماع .

وقوله : (بخلاف النساء) أى : فلسن مندوبات إلى الاجتماع بل الأولى عدم اجتماعهن ما لم يؤد إلى محرم ، وإلا وجب عدم الاجتماع .

قوله : (فلا يصح القياس عليه) الأولى عليها .

قوله : (وإن اختلف المتبايعان) تثنية متبايع - بالياء من غير همز - لأن فعله تبايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين .

قوله : (فى قدر الثمن) فيه قصور ، إذ عبارة المصنف تشمل إذ هو حذف متعلق اختلف فشمل الاختلاف فى جنس المعقود عليه ، أو نوعه ، أو صفته ، أو قدر الثمن ، أو المثمن ، أو فى قدر الرهن ، أو الأجل .

والحاصل : أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا فى جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير ، ويقول الآخر بطعام أو أسلمت فى حنطة ، وقال الآخر فى حديد ، أو اختلفا فى نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب ، وقال الآخر بفضة ، أو قال أسلمنا فى قمح وقال الآخر فى شعير ، فإن المتبايعين يتحالفان ، أى : يحلف كل منهما فى نفى دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ، ويتفاسخان إن حكم به ، فلا يقع فسخ بمجرد التحالف بل لابد من حكم به ما دام التنازع موجودا ، فلا ينافى فى أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ .

وفائدة كون الفسخ متوقفا على حكم أنه إذا رضى أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر ، فله ذلك ولا فرق فى ذلك بين كون المبيع قائما ، أو فائتا ، وجد شبه منهما ، أو من أحدهما أو لا ، لكن يرد المشترى السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ، ولو كان الفوات

البائع : بعتها بدينار ، ويقول المشترى : بل بنصف دينار (آسْتُحْلِفَ البَائِعُ) أوّلا استحبابا ، فيحلف على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة ، فيقول : والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثُمَّ) بعد حلفه (يَأْخُذُ المُبْتَاعُ) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يَحْلِفُ) هو أى : المبتاع على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه ، فيقول – فى المثال المذكور – والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ، ويبرأ من لزوم البائع ، فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف (وَيَبْرَأُ) .

بحوالة سوق ، ولا فرق بين أن يكون المبيع مقوما أو مثليا ، وقيل فى المثلى : يلزم مثله وتعتبر القيمة يوم البيع ، وإن اختلفا فى الصفة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد ، وإن لم ينتقد فللمبتاع بيمينه . ابن ناجى : هو المشهور ، وإن اختلفا فى قدر الثمن بأن قال البائع – مثلا – بثمانية والمشترى بأربعة ، أو المثمن بأن قال البائع : بعتك هذا الثوب بعشرة ، ويقول المشترى : بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة ، أو فى الأجل بأن قال البائع : بعتك لشهر ، والمشترى لشهرين ، أو فى أصل الرهن ، أو الحميل ، أو قدر الرهن ، أو الحميل ، بأن قال البائع : بعتك برهن أو بحميل ، ويقول المشترى بل بلا رهن ولا حميل ، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان . والفسخ بالحكم أيضا لا بمجرد التحالف .

ومحل الفسخ ما لم تفت السلعة وإلا فيصدق المشترى بيمينه حيث أشبه البائع أم لا ، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ولا يراعى شبه مع قيام المبيع ، وأما إذا اختلفا فى جنس الرهن أو الحميل ، فكالحكم فى الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه كما ينبغى .

تنبيه : حكم تناكلهما حكم حلفهما ويقضى للحالف على الناكل ، وإذا اختلفا فى أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا بيمينه .

قوله : (استحلف البائع أولا استحبابا) المذهب وجوب تبدئة البائع .

قوله : (فيقول) هذا فى مثاله الذى فرضه ، وهو اختلافهما فى قدر الثمن .

قوله : (فيقول إلخ) لأنه لا يلزم مع عدم بيعها بنصف دينار أن يكون باعها بدينار .

قوله : (والله لم أشترها بدينار إلخ) لأنه لا يلزم من نفى الشراء بدينار أن يكون اشتراها بنصف دينار .

وَإِذَا آخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِى شَىْءٍ بِأَيْدِيهِمَا) كل منهما يدعيه لنفسه ، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا ببينة ، ولم ينازعهما فيه أحد ، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا) لأنهما تساويا فى الدعوى ولم يترجح

قوله : (بأيديهما) فيه قصور ، أى : أو لابد لواحد منهما عليه ، أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما ، ولم يخرجه عنهما فإذا أقر به لواحد ، فإنه يكون للمقر له بلا يمين ، وإذا ادعاه لنفسه ، فإنه يحلف ويأخذه ، وإذا أقام كل بينة وهو بيد ذلك الثالث ولم يدعه ، فإنه يكون لمن يقر الحائز له منهما بيمينه لا لغيرهما ، فلا يقبل . وأما إن تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما ، وأما لو ادعاه الحائز لنفسه ، وأقام كل منهما بينة ، فإنه يبقى بيده ملكا من غير حلف لسقوط بينتهما وهو يدعى الملكية كذا ذكر بعض الشيوخ .

قوله : (ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه) أى : وأما لو قام لواحد منهما دليل على صدقه ، كأن يكون مما يشبه أن يكتسبه دون صاحبه ، فإن القول قوله . هذا ظاهره . **قلت** : والظاهر بيمين .

وقوله : (ولا بينة) وأما لو قام لأحدهما بينة لكان القول قوله .

قوله : (ولم ينازعهما فيه أحد) وأما لو نازعهما ثالث ، فإن كان الثالث مشاركا لهما فى كونه بيده كما بيدهما ، فإنه كهُمَا ، فيقسم بين الثلاثة بعد حلفهم ، وإن لم يكن مثلهما فى الحوز ، ولم تقم بينة ، فإنهما يقدمان عليه ، فيقسم بينهما فقط ، ولا دخل له .

وقوله : (وهو مما يشبه إلخ) هذا يستغنى عنه بقوله : ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ، هذا ما ظهر لى فى تقريرها .

قوله : (حلفا وقسم بينهما) ونكولهما كحلفهما .

قوله : (وقسم بينهما) يشعر بقسمته نصفين ، وهو واضح حيث كان كل يدعى جميعه لنفسه ، وأما لو ادعى شخص جميعه ، والآخر بعضه ، فإنه يقسم كالعول فإذا ادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف ، فإنه يقسم عن الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذى يدعيه الآخر ، فيزاد على الكل النصف فى هذه الصورة ، وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر ، وبتلك النسبة يأخذ كل واحد ، فيأخذ مدعى النصف الثلث ، ومدعى الكل الثلثين .

أحدهما على الآخر ، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذى حلف (وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا) بعد أن يحلف من أقامها : أنه ما باع ذلك الشيء ، ولا وهبه ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فَإِنْ) لم ترجح إحدى البينتين بما ذكر بل (ٱسْتَوَيَا) فيه (حَلَفَا وَكَانَ) الشيء المتنازع فيه (بَيْنَهُمَا) نصفين ، لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى . وفهم من قوله : بأيديهما ، أنه لو كان بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك ؛ ع : هو لمن أقام بينة . وقال ك : هو لمن بيده مع يمينه ، وإن كان فى يد غيرهما وشهد لأحدهما به ، كان القول قوله مع يمينه أيضا .

قوله : (وإن أقاما بينتين) أى : أقام كل بينة تشهد له بأن ما بأيديهما معا ، أى : لايد لواحد عليه ، أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ، ولم يشهد به لواحد منهما ، ولم يخرجه عنهما ، وأما لو أقام كل بينة وتساوتا وهى بيد أحدهما ، فإن ذا اليد ترجح بينته ، ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ، ويحلف هذا إذا لم ترجح بينة مقابل اليد ، فإن رجحت بأى مرجح فإنه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد .

قوله : (قضى بأعدلهما) وكما يقضى بأعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها ، وبالسابقة تاريخا ، والناقلة على المستصحبة ، كأن تشهد بينة أن هذه الدار أنشأها ولا يعلمون خروجها عن ملكه إلى الآن ، وتشهد أخرى أن زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم الناقلة ، لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وتقدم المثبتة على النافية ، والداخلة على الخارجة ، والمراد بالداخلة بينة واضع اليد ، والخارجة بينة غيره — كما قررنا — .

ومن المرجحات تعيين سبب الملك ، بأن قالت إحداهما : نشهد أنه ملكه من أبيه ، أو اشتراه من زيد ، وأطلقت الأخرى فقالت : نشهد أنه ملكه فقط ، رجحت الأولى ، ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

قوله : (بعد أن يحلف) إنما لزمه اليمين لأن مزيد العدالة بمنزلة الشاهد .

قوله : (بل استويا) كان الواجب استويتا ، أى : البينتان فى العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم .

قوله : (وقال ك إلخ) ليس كلام الفاكهانى مخالفا لكلام ابن عمر ، فإن كلام ابن عمر

(وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ ٱعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ) ج : ظاهر كلامه يقتضى : أن جميع أصحاب مالك

فى موضوع ما إذا أقام أحدهما فقط بينة فيما بيد أحدهما فقط ، فهو لمن أقامها سواء كان هو الحائز أو الآخر ، وكلام ك فى موضوع ما إذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو بيد أحدهما فقط ، فهو له بيمينه كما قال . وظاهر قوله له أنه ملك لا حوز .

وقوله : (وإن كان بيد غيرهما) مسألة أخرى ، ويتلخص من ذلك أن مسألة المصنف منطوقا ومفهوما تسع صور ، لأن المتنازع فيه إما بأيديهما معا ، أو أحدهما ، أو غيرهما ، وفى كل إما أن يقيم كل بينة ، أو لا يقيمها واحد منهما ، أو يقيمها أحدهما دون الآخر . فتدبر .

قوله : (بعد الحكم) احترازا عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم ، فإنه لا يغرم شيئا لأنه لم يتلف شيئا وإن رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق ، وإن رجع عن نصفه غرم ربعه وهكذا .

قوله : (أغرم) أفهم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه فى رجوعه ، وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه ، ويستحق الراجع عن شهادته العقوبة بما يراه الإمام ، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته ، على أشهر القولين .

والحاصل : أنهما إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والاستيفاء ، فإن الحكم لا ينقض ، سواء كان الحكم بمال أو نفس ، سواء تعمد الزور أم لا . كما قال الشارح .

فقد قال ابن القاسم : إذا رجعا فى طلاق ، أو عتق ، أو دين ، أو قصاص ، أو حد ، أو غير ذلك ، فإنهما يضمنان قيمة المعتق ، وأما فى الطلاق فإن دخل بالزوجة فلا شىء عليهما ، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق ، ويضمنان الدين ، ويضمنان العقل فى القصاص فى أموالهما .

وقال أشهب : يقتص منهما فى العمد ، واستقر به خليل ، لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة ، وإنما غرما الدية ، وإن تعمدا على كلام ابن القاسم ، لأن الشهادة بالتعمد لا تستلزم العقل ، لجواز العفو مجانا أو صلحا ، فالذى أوجب القتل إنما هو الحكم ؛ والراجح كلامه ؛ وأما لو كان رجوعهما عن شهادة القتل وقالا غلطنا فالدية على عاقلتهما .

فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا ، فإن شهد به غرم ، ، وإن قال : اشتبه عليَّ ، فإنه لا يغرم . وتبع فى هذا النقل ابن المواز - وليس كذلك - بل قال مطرف ، وابن القاسم ، وأصبغ فى الواضحة : أنه يغرم مطلقا ، وهو ظاهر المدونة ، وهو الصواب عندى لأن الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء .

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال : (وَمَنْ قَالَ) لموكله (رَدَدْتُ لَكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ) قال له (دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ)

تنبيه : ما تقرر إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء كما قلنا . وأما لو كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء **فنقول** : فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا ، وإن كان بقصاص ، أو حد ، فقال ابن القاسم : يمضى كما فى الحكم بالمال ، وقال غير ابن القاسم : لا يمضى ولا يستوفى الدم لحرمته ، وتجب الدية ، ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه ، والقياس الأول .

بقى شىء آخر وهو ما إذا رجعا بعد الحكم ، ولم يحصل إتلاف ، كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها ، أو عن عتق أم ولد ، أو عفو عن قصاص ، فلا غرم إذا لم يفوتا عليه فى الأولين إلا الاستمتاع ، وقد أشرنا إليه .

قوله : (على مسائل من مسائل الوكالة إلخ) هى نيابة ذى حق غير ذى إمارة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته فيخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا .

وقوله : (ولا عبادة) أخرج ما إذا أناب غيره فى الصلاة بدله .

وقوله : (غير مشروطة بموته) خرجت الوصية .

وأركانها الوكيل ، والموكل ، والموكل فيه ، والصيغة ، وقد تقدم ما يتعلق بالوكيل والموكل ؛ وأما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من عقد ، وفسخ ، وقبض حق ، وغير ذلك ، وأما الصيغة ، فهى : كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له ، قيل على الفور ، وقيل يرجع فيه للعادة .

قوله : (رددت لك ما وكلتنى إلخ) مثاله : أن يوكله على دفع دين لزيد ، فلم يجده ، فرده لموكله فنازعه الموكل ، فيقبل قول الوكيل فى رده ، لأنه أمين .

وقوله : (أو على بيعه) أى : أو قال لمن وكله على بيع سلعة : رددت إليك ما وكلتنى على بيعه لتعذر بيعه .

وقوله : (أو قال دفعت) أى : أو قال بعته ودفعت إليك ثمنه .

قال المودع لمن استودعه شيئا (رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَوْ) قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا ، فيطلبه فيقول له دفعت إليك (قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أى : قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ، ك : يريد مع يمينه ، لأن جميع ما ذكر مؤتمنون ، فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم ؛ نعم لو قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ فى رده إلا ببينة ، لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة . ج : والمراد بالبينة إذا كانت مقصودة للتوثق ، وأما إن كانت اتفاقية فلا ؛ قاله غير واحد كعبد الحق ، واللخمى ، وابن يونس (وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِى) مثل : أن يرسله إلى من كان له عليه دين ، أو إلى مسكين (فَأَنْكَرَ فُلَانٌ) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ) أنه دفعه إليه (وَإِلَّا) أى : وإن لم يقم بينة بذلك (ضَمِنَ) إذا أمره بالإشهاد ، أو كانت العادة الإشهاد ، وأما لو كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه .

قوله : (يريد مع يمينه) يحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة : أنه إذا قال فيها القول قوله ، فلابد من اليمين وإذا قال صدق فبغير يمين ، وحينئذ فلا إطلاق .

قوله : (إذا كانت مقصودة للتوثق) هى التى أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إذا ادعى رد الثمن أو السلعة – مثلا – فإنه لا يصدق .

والحاصل : أن الوكيل فى قوله رددت ما قبضته من موكلى له من ثمن ، أو مثمن يصدق بيمين إذا قبض ذلك بغير بينة ، وأما ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ إلا ببينة مثل الوديعة سواء .

قوله : (قاله غير واحد كعبد الحق) وقيل لا يشترط فيها أن تكون مقصودة للتوثق ، قاله فى التحقيق .

قوله : (فأنكر) مفهومه لو اعترف بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه ، فإنه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال لمن هو له .

قوله : (إذا أمره بالإشهاد إلخ) كان الوكيل مفوضا إليه أم لا ، كانت العادة الإشهاد أم لا ، ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان لأن التفريط فى تلك الحالة إنما هو من الموكل .

قوله : (أما لو كانت العادة) ضعيف ، والمعتمد الضمان ولو جرى عرف بعدم

(وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ) وهو : الوصى ووصيه ، وولى القاضى (البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ) إذا لم يكونوا فى حضانته ونازعوه فى مقدار ما أنفق عليهم (أَوْ) أنه (دَفَعَ إِلَيْهِمْ) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم . وقيدنا بما إذا لم يكونوا فى حضانته لقوله : (وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ) ونازعوه (صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ) مع يمينه ، لأن المشقة تدركه فى الإشهاد ، ومفهومه أنه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق ، وهو كذلك .

ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال : (وَالصُّلْحُ) وهو قطع المنازعة (جَائِزٌ إِلَّا

الإشهاد فهى تستثنى من قاعدة العمل بالعرف الذى هو أصل من أصول المذهب .

قوله : (وولى القاضى) أى : ما قدمه القاضى .

قوله : (إذا لم يكونوا فى حضانته) كأن كان ينفق مساناة أو مشاهرة .

قوله : (ونازعوه فى مقدار ما أنفق) أى : أو أصل الإنفاق .

قوله : (أو أنه دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم) وأما لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم فى حضانته ، وقبل البلوغ والرشد ، لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث أتلفوه ، لأنه لا يجوز له أن يمكنهم من شىء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف ، وأما بعد البلوغ والرشد فلا يقبل إلا بالبينة ولو قاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب .

قوله : (صدق فى النفقة) أى : فى شأن النفقة ليشمل ما إذا نازعوه فى أصل الإنفاق ، أو فى قدر المنفق ومثل كونهم فى حضانته كونهم فى حضانة أمهم ، وهى فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم .

قوله : (مع يمينه) اختلف لو أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد ولا يحلف ، هل له ذلك – وهو قول أبى عمران – أو لابد من يمينه إذ قد يمكن أقل ما حسب ؟ وهو قول عياض . **قلت** : وهوالظاهر . فتدبر .

قوله : (ثم انتقل يتكلم إلخ) الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه .

قوله : (جائز) أى : جوازا راجحا لأنه مندوب إليه وإنما عبر بلفظ جائز الموهم الجواز المستوى الطرفين ، لأجل الاستثناء بقوله : إلا ما جر إلى حرام .

مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ) لما رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » (١) مثال الأول : أن يصالح على دار ادعاها بخمر أو خنزير ، ومثال الثانى : أن يصالح على سلعة بثوب ، بشرط أن لا يلبسها آخذها أو لا يبيعها (وَيَجُوزُ) الصلح (عَلَى الإِقْرَارِ) اتفاقا (وَ) على (الإِنْكَارِ) على المشهور ، وصورته : أن يدعى دارا – مثلا – فينكر ، ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ، ولم يتعرض الشيخ – رحمه الله – للصلح على السكوت من

قوله : (أحل حراما) أى : أدى إلى ارتكاب محرم شرعا .

قوله : (مثال الأول) أى : وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول .

قوله : (أن لا يلبسها آخذها إلخ) المناسب أن لا يلبسه ، أى : الثوب وترجيع الضمير للسلعة غير ظاهر ، لأنها طَادقة بكونها مما لا يلبس والأمر سهل .

قوله : (ويجوز الصلح على الإقرار) ويكون تارة بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به ، كأن يكون له عرض ، أو حيوان ، ويصالح عنه بدراهم ، وتارة تكون إجارة ، وذلك كأن يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان ، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين ، وهذا فى الحقيقة إبراء ويجوز عن الدين بما يباع به فإن كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حالة ، وإن كان عينا جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق وعكسه ، حيث حلا وعجلا المصالح به .

قوله : (وعلى الإنكار على المشهور) خلافا لابن الجهم ، فإنه يقول بعدم الجواز وعلته مذكورة فى ابن ناجى .

قوله : (ثم يصالحه) أى : يجوز له ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة ، وهو المعتمد ، والجواز إنما هو بالنظر إلى العقد ، وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح ، فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال .

---

(١) أبو داود ٤١٣/٣ . ابن ماجه ٧٨٨/٢ . الترمذى ١٧٣/١ . وقال حديث حسن صحيح . المستدرك ٤٩/٢ .

غير إنكار ولا إقرار ؛ **لك** : هو كالإقرار على المشهور . ج : ما ذكره من الخلاف لاأعرفه ، لكنه جار على قواعد المذهب فى السكوت ، هل هو كالإقرار أم لا ؟ وللصلح على الإنكار والسكوت شروط نقلناها فى الأصل .

قوله : (ما ذكره) أى : الفاكهانى .

وقوله : (من الخلاف) أى : المشار له بقوله على المشهور .

قوله : (هو كالإقرار) أى : الذى هو المشهور – كما قال الفاكهانى – **وأقول** : يبحث فى ذلك بأنه لو جعل كالإقرار لما اشترط فيه شروط الإنكار مع أنه يشترط فيه شروط الإنكار . فتدبر .

قوله : (نقلناها فى الأصل) هى ما أفادها فى التحقيق بقوله : أى : يجوز ذلك بشروط ثلاثة عند مالك ، أن يكون ذلك جاريا على دعوى المدعى ، وعلى إنكار المنكر ، وعلى ظاهر الحكم . وشرط ابن القاسم الشرطين الأولين فقط ؛ وأصبغ اشترط شرطا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد ، فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع ، فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم ، فصالحه على طعام لأجل أكثر من طعامه ، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة ، أو دراهم أكثر من دراهمه ، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه ، لما فى ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر .

ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره ، فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل ، فهذا ممتنع على دعوى المدعى ، إذ لا يحل له أن يأخذ فى دنانيره دراهم إلى أجل ، وجائز على دعوى المدعى عليه إذ إنما صالح على يمين وجبت عليه ، فيمتنع عند مالك وابن القاسم ، لأن من شرطه عندهما أن يجوز على دعواهما معا ، وهذا لا يجوز على دعوى المدعى ؛ وأجازه أصبغ إذ لم تتفق دعواهما على فساد .

وهكذا لو ادعى عليه عشرة أرادب من قرض ، فقال المدعى عليه : بل لك عندى خمسة من سلم ، فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة ، فهو جائز على دعوى المدعى ، لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ، ولا يجوز على دعوى المدعى عليه ، لأن طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه ؛ فهذا أيضا يجيزه أصبغ ، ويمنعه مالك وابن القاسم .

ولو ادعى عليه مائة درهم ، فأنكر ، فصالحه على خمسين إلى أجل ، أو على تأخير

ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال : (وَالأَمَةُ) القن (الغَارَّةُ) التى تدعو رجلا أن يتزوجها مخبرة بمقالها ، أو بشاهد حالها ، أنها حرة

جميعها ، فهذا جائز على دعوى كل منهما ، لأن المدعى يقول : حططت وأخرت وأنا محسن ، والمدعى عليه يقول افتديت من يمين وجبت على ؛ وظاهر الحكم أن فيه سلفا جر منفعة ، فالسلف هو التأخير ، والمنفعة هى سقوط اليمين المنقلبة على المدعى ، بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه ، فيسقط جميع المال ؛ فهذا ممنوع عند مالك لاشتراط الجواز فى ظاهر الحكم ، وأجازه ابن القاسم لأنه لم يعتبر هذا الشرط . ولا إشكال فى جوازه على قول أصبغ اهـ كلام التحقيق .

قوله : (بالزوجة) حال من التغرير ، أى : حال كون التغرير ملتبسا بالزوجة .

قوله : (والأمة القن) بل والمكاتبة ، والمدبرة ، وأم الولد . كذلك ، لكن القن والمكاتبة تعتبر قيمة ولدهما على أنه قن ، وقيمة ولد المدبرة ، وأم الولد على الغرر .

أما الأولى فلاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا ، أو بعده ويحمله الثلث فحر ، أو يحمل بعضه أو لا يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله .

وأما الثانية فلاحتمال أن يموت سيد أمه قبله ، فيكون حرا ، أو احتمال أن يموت قبل سيد أمة ، فيكون رقيقا ، ويغرم قيمة ولد المعتقة لأجل على الغرر . لذلك الأجل ، أى : على أنهم أحرار بعد الأجل ، وولد المبعضة بمنزلتها معتق بعضه ، فيغرم قيمة البعض القن .

قوله : (الغارة) لا مفهوم لقوله : الغارة ، بالنسبة لقيمة الولد ، فإنها لازمة للأب ، كان الغار الأمة ، أو أجنبيا ، أو السيد ، وإنما يفترق الحال بالنسبة لغير ذلك ، فنفصله ، **فنقول** : فإذا كان الغار أجنبيا ، وتولى العقد ، فلسيدها على الزوج جميع المسمى كقيمة الولد ، ثم يرجع الزوج على الأجنبى بالصداق لا بقيمة الولد ، أى : إذا لم يخبر أنه غير ولى خاص ، وإنما تولى عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة ، أو الوكالة ، وإلا فلا رجوع . ومثل الإخبار بأنه غير ولى علم الزوج بذلك ، وقولنا : وتولى العقد ، احترز به عما إذا حصل منه إخبار فقط بالحرية ، فلا شيء عليه لأنه غرور قولى لم يصاحب عقدا ، وأما إذا كان الغار السيد ، فحكمه أن عليه الأقل من المسمى ، وصداق المثل كغرورها .

فـ (تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ) ثم يظهر خلافه (فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ لَهُ) بها إذا لم يكن ممن يعتق على السيد ، وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة ، سواء أذن لها السيد فى النكاح أم لا ؛ وعلى الزوج الأقل من المسمى ، وصداق المثل ؛ ظاهر كلامه : أن الولد حر وإن كان الزوج عبدا ، ومذهب المدونة : أنه رقيق للسيد ، فلذلك قيدنا كلامه بقولنا : وكان الزوج حرا . وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور ، وقيل يوم الولادة ؛ وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك ، فعلى المشهور لا شيء فيه ، وعلى مقابله له قيمته .

قوله : (فلسيدها أخذها) أى : إن أراد الزوج ، لأن الخيار للمغرور ، وله إبقاؤه زوجة إن أذن لها فى النكاح ، وفى استخلاف رجل يعقد عليها ، وأما إن لم يحصل إذن بالنكاح ، أو أذن لها ، ولم يأذن فى استخلاف من يعقد نكاحها لتحتم .

قوله : (وأخذ قيمة الولد) أى : من أبيه دون ماله لتخلفه على الحرية .

قوله : (إذا لم يكن ممن يعتق على السيد) أى : فإذا كان يعتق على السيد ، فإنه لا غرامة على الأب المغرور حينئذ بقيمة ولده ، كما لو غرت الولد أمة أبيه ، أو أمة جده من أب أو أم ، أو أمة أمه بالحرية ، فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ، ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو جدته ، ولا قيمة فيه .

قوله : (غير عالم بأنها أمة) هو مستفاد من قوله الغارة .

قوله : (سواء أذن لها السيد فى النكاح إلخ) يفيد أن الحكم المذكور جار فيما إذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا ، فيأخذ السيد قيمة الولد فى الصورتين كما قاله عج .

قوله : (وعلى الزوج الأقل) هذا إذا فارقها ، وأما إن أمسكها فعليه المسمى ، وإنما له إمساكها بشرط خوف العنت ، وعدم الطول ، وإذن السيد لها فى الاستخلاف ، وإذا اختار الإمساك فليستبرئها لأن الماء السابق على الإجازة الولد فيه حر ، والمتأخر عنها رقيق ، وأما إن أذن لها فى التزويج دون الاستخلاف ، فإن نكاحها يفسخ أبدا ، ويجب لها صداق المثل .

قوله : (ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد) وهو المعتمد ، وعليه فيرجع الزوج عليها بالفضل على مهر مثلها ، كما نقله ابن يونس .

تنبيه : لو حصل الغرور من السيد ، وممن تولى العقد ، فالظاهر أنه كحكم غرور السيد .

ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال : (وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً) والحال أنها (قَدْ وَلَدَتْ) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك ، أو هبة ، أو ميراث ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، من غاصب لم يعلم بغصبه (فَلَهُ) أى : لمستحق الأمة (قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الوَلَدِ) أى : أخذ قيمتها ، وتعتبر القيمة

قوله : (فعلى المشهور إلخ) هذا إذا مات الولد بلا سبب ، وأما لو قتل الولد قبل الحكم على أبيه بقيمته ، فإنه يلزم أباه الأقل من الدية أو القيمة يوم القتل ، والدية تشمل الخطأ وصلح العمد ، فلو اقتص الأب أو هرب القاتل ، فإنه لا يلزمه شىء لأن ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق) الاستحقاق لغة : إضافة الشىء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف - مثلا - بوصف الفقر .

وشرعا : فقال ابن عرفة : رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض . فرفع الملك بالهبة ، والعتق ، وغيرهما ، لا يسمى استحقاقا ، لأنه رفع ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت .

وقوله : (أو حرية) عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بحرية .

قوله : (قد ولدت) أفهم أنها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الأقوال ، ولا شىء على مشتريها فى وطئها ولو بكرا وافتضها .

قوله : (من حر غير غاصب) أى : الذى هى فى يده رق قبل الاستحقاق ، أى : أو لم يعلم كونه غاصبا ، أو مشتريا ، أو موهوبا . واحترز الشارح بقوله : من حر ، عما إذا كان الاستحقاق من يد رقيق ، فإنه يقضى لسيدها بأخذها مع ولدها بلا خلاف ، كما لو كان الولد من زنا .

قوله : (أو هبة أو ميراث) أنواع للملك فلا وجه للإتيان بأو .

وقوله : (من غاصب) تنازع فيه هبة وما بعدها إلا أن فيه قصورا لأنه لا يشمل ما إذا اشتريت من مشتر من غاصب - مثلا - .

وقوله : (لم يعلم بغصبه) أى : لم يعلم ذلك الذى هى فى يده .

قوله : (وقيمة الولد) فلو مات الولد حتف أنفه قبل الاستحقاق ، فلا شىء فيه ، وأما لو قتل عمدا فلا شىء فيه على الأب إن اقتص من قاتله ، أو عفى عنه ، لكن للمستحق

(يَوْمَ الحُكْمِ) ويكون الولد حرا ثابت النسب ، وإذا كان له مال لا يقوم به (وَقِيلَ يَأْخُذُهَا) أى : الأمة (وَقِيمَةُ الوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا) أى : أخذ قيمتها (فَقَطْ) يوم وطئها ، والأقوال الثلاثة لمالك ، وبالأخير أفتى مالك لما استحقت أم ولد له . واقتصر صاحب المختصر على الأول . وقوله : (إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الغَاصِبِ الذِى بَاعَهَا لَهُ) يدل على اللام فى قوله : فله ، للتخيير لا للتمليك . وإذا اختار الثمن ، كان كالمقرر لبيع الغاصب (وَ) أما (لَوْ كَانَتْ) الأمة المستحقة بعد الولادة (بِيَدِ غَاصِبٍ) علم بغصبه (فَعَلَيْهِ) أى : الغاصب (الحَدُّ) لأنه زان (وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا) أى : مع الأمة (لِرَبِّهَا) إذا كان غير أب ؛ ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن ، لأنه لاحق بها لا به ، وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب .

فى العفو الرجوع على القاتل بالأقل من قيمته أو ديته ، فلو قتل خطأ فالدية منجمة ، ويأخذ السيد منها قدر قيمته ، فإن زادت قيمته على الدية ، فإن الأب يغرم للسيد الدية ، فلو ماتت الأم قبل قيام المستحق ، فقال ابن المواز : لا شىء على المشترى فى قول مالك الذى قال فيه يأخذ قيمتها فقط إذا وجدها حية اهـ .

قوله : (وتعتبر القيمة) أى : قيمة كل من الأمة والولد ، ولا تكون الجارية أم ولد ممن استحقت من يده ، ويرجع من استحق منه على بائعه بثمنه سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو نقص ، وأما لو زاد الثمن على القيمة لرجع المستحق منه على البائع بقدر ما أخذه المستحق ، ثم يرجع المستحق بباقى الثمن على البائع .

قوله : (لما استحقت أم ولد له) أى : محمد ، قيل كان لمالك ابنان : يحيى ، ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة زوج ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبى أويس ، وقيل كان له أربعة بنين : يحيى ، ومحمد ، وحماد ، وأم البهاء .

قوله : (واقتصر صاحب المختصر على الأول) وهو الراجح .

قوله : (علم بغصبه) بالبناء للمفعول .

قوله : (إذا كان غير أب) أى : إذا كان الغاصب غير أب ، أى : لربها .

قوله : (وحكم من اشتراها إلخ) لا مفهوم له بل وكذا الموهوب له – مثلا – والعالم كذلك .

ثم انتقل يتكلم على الأرض المستحقة ، فقال : (وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ) أى : ومن استحق أرضا من يد مشتر ، أو غيره ممن ليس بغاصب (بَعْدَ أَنْ عَمَرْتَ) – بفتح الميم – من العمارة ، أى : بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه ، فإن المستحق (يَدْفَعُ) لمن أعمرها (قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِماً) ويأخذ أرضه بما فيها (فَإِنْ أَبَى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِى) أو من هو فى منزلته (قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحاً) أى : لا شىء فيها (فَإِنْ أَبَى) المشترى من ذلك ، وفى نسخة :

قوله : (كحكم الغاصب) أى : فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة ، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقرار منه بعد وطئها أنه وطئها مع علمه بغصبها ، فيحد لإقراره على نفسه بالزنا ، ويلحق به الولد لحق الله وحق الولد فى ثبوت نسبه .

قوله : (من يد مشتر أو غيره) أى : كوارث وموهوب ، ولو كان ذلك المشترى اشتراها من الغاصب حيث لا علم عنده بالغصب .

قوله : (بفتح الميم) أى : فالفعل مبنى للفاعل مسند لتاء المخاطب ، مصدوقها المشترى أو غيره المشار له بقوله : من يد مشتر إلخ .

قوله : (قائما) أى : على التأبيد الغير المغيا إن كان البانى مشتريها – مثلا – وعلى التأبيد المغيا بحد إن كان البانى مستأجرا أو مستعيرا للأرض ، وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة ، قال تت : ولا يلتفت إلى ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا ، جيدا أو رديئا .

قوله : (فإن أبى المشترى) أى : أو كان عديما ، وبدأ بصاحب الأرض بالخيار لأنه أقوى سببا إذ الأرض له ، وانتقل الخيار للبانى إذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما ، وكانا شريكين إذا أبيا ، لأن كل واحد منهما له حق ، فإذا قال المالك : ماعندى ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقنى الإله ما أؤدى منه لم يجز ذلك ، ولو رضى المستحق منه لأنه سلف جر نفعا ، وكذا لا يجوز التراضى على أن يستوفى ما وجب له من كراء الشىء المستحق عند ابن القاسم .

تنبيه : هذا إذا استحقت بملك ، وأما لو استحقت بحبس من يد صاحب شبهة بعد أن بناها أو غرسها فليس للبانى أو الغارس إلا نقضه أو شجره إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض لأنه

أبيا بلفظ التثنية ، أى : المستحق والمشترى ، أى : أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه (كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) فالمستحق بقيمة أرضه ، والذى أعمر بقيمة عمارته ، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا ، فيكون بينهما أثلاثا ؛ وتعتبر القيمة فى ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء . وقيدنا : بمن ليس بغاصب ، لقوله : (وَالْغَاصِبُ) يريد ومن وصلت إليه من الغاصب عالما بغصبه (يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ) من الأرض

يؤدى إلى بيع الوقف ، وليس لنا واحد معين يطالبه البانى بقيمة بنائه أو غرسه قائما كان الحبس على معين أو غيره .

قوله : (وفى نسخة أبيا إلخ) لا يخفى أنه لا حاجة للتنبيه على إباية المستحق لأنه الموضوع .

قوله : (فإذا كانت إلخ) ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوبا فرقعه ، أو سفينة خربة وأصلحها ، أو ثوبا وصبغه .

قوله : (يوم الحكم على المشهور) ومقابله يوم البناء ج : وهو الأقرب .

قوله : (والغاصب) أى : لعرصة ويبنيها أو يغرسها .

قوله : (يؤمر) بنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك .

قوله : (بقلع بنائه وزرعه وشجره) أى : إذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ، ولم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض ، وأما إن فات وقت الزرع بالنسبة إلى ما يزرع منها ، فليس لرب الأرض أن يأمره بقلع زرعه وإنما يكون له كراء تلك السنة ، وأما إذا لم ينتفع بالزرع أو الشجر ، فإن مالك الأرض يأخذه من غير شىء .

والحاصل : أنها إذا زرعت الأرض ، واستحقها صاحبها من يد الغاصب ، فإن لم ينتفع بالزرع أخذه مالك الأرض بلا شىء ، وإلا فله قلعه ، وله أخذه بقيمته ، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه فى الأرض على أن يدفع له الكراء ، لأنه يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية ، لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا فى القسم الأول ، أو قيمته مقلوعا فى هذا القسم الثانى ، يعد بائعا له .

هذا إذا لم يفت وقت ما يراد له وإلا فليس لرب الأرض إلا كراء السنة ، وأما من

المستحقة (وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ) بضم النون وسكون القاف (وَقِيمَةَ الشَّجَرِ مُقْلَعاً) أى : مقلوعا ، فيعتبر الشجر حطبا ، والبناء أنقاضا ، لأنه لم يبن بإذن صاحبها ، وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فإنما يكون ذلك (بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ) صورته : أن يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم ، وقيمة أجر من يقلعه أربعة دراهم ، فإنه يعطيه ستة دراهم . ما ذكر من إسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز ، وابن شعبان ؛ وقيده ابن رشد بما إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده . (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أى : على المغصوب منه للغاصب (فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ) كالجص والنقش .

استحقها من ذى الشبهة فليس له إلا كراء السنة ، حيث كان الإبّان باقيا فلو فات الإبان فلا شيء لرب الأرض من كراء تلك السنة لأن صاحب الشبهة يفوز بالغلة .

تنبيه : وكما يؤمر بالقلع يؤمر بتسوية الأرض .

قوله : (النقض بضم النون) وعبارة أخرى بكسر النون ، كالزرع بمعنى المزروع .

قوله : (فيعتبر الشجر حطبا) ولا فرق بين كون الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد .

قوله : (من يقلع ذلك) أى : أو يهدم البناء .

قوله : (مثله لابن المواز) ومقابله : أنه لا يحط عنه أجرة القلع ، ويؤول على المدونة ، وهو ضعيف ، والمعتمد ما لابن المواز وابن شعبان .

وقوله : (وقيده ابن رشد) وهو المعتمد .

قوله : (الجص والنقش) أى : أو الزروع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع ، أو البناء الكائن بالطوب النيئ ؛ وسكت عن أجرة الأرض قبل الظفر بالغاصب .

ونقول : إذا غصب الدار فسكنها فيرجع عليه بأجرة ذلك ، وأما إذا غصب الدار فأغلقها أو الأرض فبورها فلا أجرة عليه بخلاف المعتدى وهو الذى يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات ، فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو عطل .

ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هى ؟ فقال : (وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ) سواء كان المغصوب دارا ، أو شاة ، أو غيرهما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ » [(١)] (وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » [(٢)] .

ولما كان الولد ليس بغلة ، وخشى توهم دخوله – فيما تقدم – نبه عليه بقوله : (وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ) غير الآدمى (وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ) الحر (يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ) كالموهوب له ، والمتصدق عليه ، لأن حكم الولد حكم الأم فى كونه ملكا لمن هى له ملك ، واحترز بغير

قوله : (ويرد الغاصب) ومثله اللص ، والخائن ، والمختلس ، ونحوهم ، من كل ما لا شبهة له فيما اغتله .

وحاصل ذلك : أنه يرد مثلها إن كانت مثلية وعلم الكم ، وإن جهلت الكمية ، أو كانت مقومة ، فيرد قيمتها هذا فيما نشأ عن غير تحريك كثمر الشجر ، وصوف الغنم ، ولبن البقر ، وأما نحو العبد ، وسائر الدواب وغيرها مما لا ينتفع به إلا بعد استعماله فهى للغاصب . وقد تقدم ذلك ، وهذا ما لم تفت الذات المغصوبة ، ويلزم الغاصب قيمتها وإلا فلا غلة ، لأن القيمة تعتبر يوم الاسيتلاء فقد كشف الغيب أنه استغل ملكه .

قوله : (ولا يردها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ، ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده ، ومثله موهوب غير العالم ، ومجهول الحال ، أى : لم يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب ؟ وهل واهبه غاصب ؟ فالغلة لهؤلاء إلى يوم الحكم بالشىء لمستحقه .

قوله : (من غير السيد الحر) أى : غير المستحق منه الحر ، أى : بأن كان من زوج ، أو زنا ، أو من المستحق منه الرقيق .

وقوله : (يأخذه المستحق) لأنه ليس بغلة .

---

(١) البيهقى ١٠٠/٦ . المسند للإمام أحمد ٧٢/٥ . الدارقطنى ٣٠٠ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٠/٤ رجاله رجال الصحيح .

(٢) المسند للإمام أحمد ٤٩/٦ . ابن ماجه ٧٥٤/٢ . الترمذى ٥٨١/٣ ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

السيد مما لو كان من السيد . وقيدنا السيد بالحر ، احترازا مما لو كان السيد عبدا ، فإن سيد الأمة يأخذه . وقوله : (وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الحَدُّ) تكرار .

(وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ) بيت ولآخر (غُرْفَةٌ) عليه (وَضَعُفَ السُّفْلُ) وخاف عليه الهدم (فَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ) ليتمكن صاحب العلو من النفعة (وَ) كذلك (الخَشَبُ لِحَمْلِ السَّقْفِ عَلَيْهِ) أى : على صاحب السفل ، لأن السقف مضاف للبيت (وَ) كذلك (تَعْلِيقُ الغُرَفِ) أى : تدعيمها (عَلَيْهِ) أى : على صاحب السفل (إِذَا وَهِيَ) أى : ضعف (السُّفْلُ) والواو فى قوله (وَهُدِمَ) بمعنى : أو ، أى : أو هدم ، قيل معناه : قارب أن ينهدم ؛ وقيل هو على بابه ،

قوله : (مما لو كان من السيد) فالمراد بالسيد الحائز لها ، أى : إذا كان من السيد بكونه حرا فهو حر باتفاق ، وليس للمستحق إلا قيمته مع قيمة أمه .

والحاصل : أنه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف : السيد العبد .

قوله : (ومن غصب أمة) أراد بالغصب القهر على الوطء ، ولو لم يقصد تملك ذاتها .

قوله : (وعليه الحد) ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه .

قوله : (وكذلك الخشب لحمل السقف عليه) قضية كلامه أن السقف ليس لازما للأسفل – وليس كذلك – إذ هو لازم له ، ولذلك لو تنازع صاحب الأسفل مع صاحب الأعلى فى السقف ، فإنه يقضى به لصاحب الأسفل بخلاف البلاط الكائن فوق السقف ، فلا يقضى به على صاحب الأسفل ، ولا يقضى له به عند التنازع ، لكن لا يخفى أن السفل شامل للسقف وما تحته ، فالموجب لحمله هذا الموهم الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت : وما رث من خشب العلو الذى هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل ، وله ملكه ، كما عليه إصلاح ما وهى من جدران الأسفل .

قوله : (قيل معناه قارب إلخ) لا يخفى أن هذا يناسب أن تكون الواو على حالها ، وأن العطف للتفسير ، والذى يناسب كون الواو بمعنى أو كون هدم باقيا على أصله .

وهو ظاهر المدونة . وقوله : (حَتَّى يُصْلَحَ) غاية لتعليق الغرف (وَيُجْبَرُ) صاحب السفل (عَلَى أَنْ يُصْلِحَ) سفله (أَوْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يُصْلِحُهُ) .

وقوله : « وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [1] هو لفظ حديث صحيح ، أتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده ، وهو : (فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد ، كأنه يقول لا تضر لا تضر ، وقيل بمعنيين ، فمعنى لا ضرر : لا تضر من لم يضرك ، ومعنى لا ضرار : لا تضر من أضرك .

ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة أمثلة **أحدها** قوله : (مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ) — بفتح الكاف — على المشهور عند أهل اللغة ، وهو الطاقة ووصفها بقوله : (قَرِيبَةٍ

قوله : (حتى يصلح) أى : الواهى أو يعيد المنهدم ، ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك ، فإذا كان الأعلى مملوكا والأسفل موقوفا لزم الناظر إصلاح الأسفل لحفظ الأعلى .

قوله : (ويجبر صاحب السفل إلخ) المراد بالسفل ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه .

قوله : (أو يبيعه ممن يصلحه) فإذا باعه لشخص وامتنع أيضا ، فإنه يقضى عليه بالإصلاح ، أو البيع ممن يصلح وهكذا .

قوله : (ومعنى لا ضرار لا تضر من أضرك) أى : لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعد ضارا ، وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز ، قال تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وأما الأكابر الكمل فيقابلون الإساءة بالمعروف .

قوله : (فتح إلخ) أفهم أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها ، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها والمتنازع فى قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده .

قوله : (على المشهور عند أهل اللغة إلخ) ومقابله الضم ، وعبارة المصباح تشعر بتساويهما بل قدم الضم ، فقال : والكوة — تضم وتفتح — الثقبة فى الحائط .

قوله : (قريبة) أى : من منزل جاره .

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ . المسند للإمام أحمد ٣١٣/١ . ابن ماجه ٧٨٤/٢ .

يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا) بحيث يميز الذكور من الإناث ، وتسد بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف ، لم يؤمر بغلقها .

ثانيها قوله : (أَوْ فَتْح بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ) ظاهره : كانت السكة نافذة أو غير نافذة ، وهو قول سحنون . وظاهر الكتاب أو نصه خلافه .

وثالثها قوله : (أَوْ حَفَرَ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِى حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ) الحفر

قوله : (بعد هدم عتبتها) العتبة الدرجة أى : إن كان لها عتبة ، أى : درجة يرقى عليها لها بأن كان فيها نوع بعد بحيث لا يحصل النظر فيها إلا بعد الرقى على تلك العتبة ، قال فى التحقيق : ويؤمر بسدها بعد هدم عتبتها لئلا يقدم الأمر فيظن الوارث أن له فيها استحقاقا .

قوله : (فلو كانت بعيدة) أى : أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها ، أو قريبة لكن جعل حائلا يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها فى جميع ما ذكر . واختلف إذا فتح كوة من حائطه ، بحيث يكشف على بستان جاره على قولين ، بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع فى الجواز .

قوله : (أو فتح باب قبالة بابه) أى : باب جار الفاتح ، فإن فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره ، ومفهوم قبالة بابه أنه لو فتحه لا فى مقابلة جاره فلا منع .

قوله : (وظاهر الكتاب أو نصه) يجوز أن تكون أو للشك بمعنى أن الشارح متردد فى كون ذلك المعنى ظاهرا أو نصا ويحتمل أن تكون أو للإضراب ، وكأنه قال بل نصه ، والمعنى : أن ظاهر الكتاب أو نصه أن محل المنع إذا كانت السكة غير نافذة ، وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من إحداث الباب ولو لم يحرفه عن باب جاره .

والحاصل : أن إحداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقا ، وكذا بغير النافذة حيث رضى من عليه الضرر وهذا بخلاف إحداث الحانوت قبالة باب شخص ، فإنه يمنع ولو كانت السكة نافذة والفرق بينه وبين الباب شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت ، وظاهر الكتاب هو المعتمد .

قوله : (وإن كان الحفر فى ملكه) كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل مرحاضه .

(فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بالحَائِطِ لِمَنْ إلَيْهِ) أى : عنده (القُمُطُ وَالعُقُودُ) الجوهرى : القِمْط – بالكسر – ما يشد به الأخصاص ، ومنه معاقِد القمط . وقال ابن العربى : القمط معاقد الحيطان ، واحدها قِماط ، والقمط : الشد . وقيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو : تناكح الآجر بعضه فى بعض . وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين . وقال ع : يريد الشيخ بعد يمينه ، وقيل : بغير يمين . وهذا على اختلافهم فى أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد ؟ فيجب معه اليمين ، أو مقام شاهدين ؟ فلا يمين معه .

قوله : (ويقضى بالحائط إلخ) أى : ولا بينة تشهد لأحدهما وإلا لو شهدت أنه لواحد منهما لعمل بشهادتها ، ولو كان القمط والعقد لجهة غيره .

قوله : (القمط بالكسر) أى : – بكسر القاف وسكون الميم – هذا معناه بحسب الأصل وليس مرادا هنا .

قوله : (ما يشد به أى حبل) يشد به الأخصاص كما يفيده القاموس .

قوله : (معاقد) جمع معقد كمجلس موضع عقده .

قوله : (معاقد الحيطان) أى : ما تعقد به الحيطان ، أى : ما تربط به الحيطان ، فهو بمعنى قول من يقول إن المراد بالقمط الخشب الذى يجعل فى وسط الحائط ليحفظه من الكسر .

قوله : (وهو تناكح الآجر) المراد بالتناكح تداخل بعض البناء فى بعض ، وقيل القمط الخشب المتقدم ، والعقود تناكح الأحجار فى بعضها .

قوله : (وقال ع) يريد الشيخ بعد يمينه ، أى : وهو المعتمد .

وقول الشارح : (وقيل بغير يمين) صريحه أن القول الأول أقوى ونحوه **لعج** .

وظاهر قوله : (وهذا على اختلافهم) أنهما متساويان .

تنبيه : لو كان القمط والعقود من جهتهما ، أو لم يكن فى الحائط شىء منهما ، كان الحائط مشتركا بينهما .

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ) (١) بالهمزة مقصور العشب رطبا أو يابسا ، أى : لا يمنع أحدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ . والأصل فى هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا فَضْلَ الكَلإِ » (١) وصورة ذلك : أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه ، فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ، وذلك فى الأرض الغير المملوكة ، وأما فى الأرض المحوزة فله المنع – كما سينص عليه – .

وإذا حفر أهل المواشى آبارا فى أرض غير مملوكة ، فقدم عليهم مسافرون بدوابهم (فَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا) أى : بماء الآبار (حَتَّى يَسْقُوا)

قوله : (ولا يمنع فضل الماء) أى : الزائد على حاجته فيه .

قوله : (العشب) – بضم العين – رطبا أو يابسا ، أى : الذى هو مباح لجميع الناس ، وكذا لا يجوز له بيعه ، ولا هبته ، ولا يورث عنه .

قوله : (ليرتحلوا عن مرعاهم) أى : ولا يمكن رعى ذلك الكلإ إلا بالشرب من ذلك الماء فيمنع صاحب الماء من ذلك ويلزمه بل يقضى عليه بدفع ما فضل عن قدر حاجته ، ولا يجوز له إمساك ذلك الماء فإن أمسكه كان للغير أن يسقى منه شاربه أو لا إذ الحق فى الكلإ لكافة الناس ، ولا يجوز له بيع ذلك الماء ، ولا هبته ، ولا يورث ، وهذا مقيد بما إذا لم يبن الملكية ، وأما إذا بين أولا أن الماء ملكه وأشهد على ذلك فله المنع ، قاله فى الإيضاح .

قوله : (وإذا حفر إلخ) هذا مغاير لما قبله ، وإن اشتركا فى إخراج الماء بدون تبين الملكية من حيث إنه نظر فى الأول إلى عدم منع الماء ممن يريد رعى الكلإ بماشيته ، يريد رب الماء أن يمنعه من الماء لأجل أن يستقل بالكلإ ونظر فى هذا الفرع إلى عدم المنع من ورد على الماء من مسافر أو حاضر يريد الماء لنفسه وما معه من دابة وماشية بدون التفات إلى منع من كلإ . فتدبر .

قوله : (فأهل آبار الماشية) حاصل فقه المسألة : أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ، ثم المسافر ، ثم الحاضر ، كذلك ، ثم بعد تقدم الأنفس تقدم الدواب ، فيقدم دواب رب الماء ،

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٤ . أبو داود ٣/٣٧٦ . ابن ماجه ٢/٨٢٨ . النسائى ٧/٣٠٧ . الترمذى بلفظ قريب ٤/٢٧٢ . وقال : حسن صحيح . وفى الصحيحين فى كتاب المساقاة .

ثم المسافرون لسقيهم ، ثم ماشية أهل الآبار ، ثم ماشية المسافرين (ثُمَّ النَّاسُ) بعدهم (فِيهَا) أى : فى الآبار ، أى : فى فضل مائها شركاء (سَوَاءٌ) وقيدنا بغير مملوكة لقوله : (وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ) أو يغور ماؤها (وَ) الحال أن (لَهُ) أى : للجار (زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ)

ثم دواب المسافر ، ثم دواب الحاضر ، ثم ماشية رب الماء ، ثم ماشية المسافر ، ثم ماشية الناس ، وكل من قدم فإنه يقدم بجميع الرى .

وقدمت الدواب عن الماشية لأن الماشية إذا خيفت عليها الموت تذكى بخلاف الدواب .

واستظهر عج : أن ماشية المسافر ودابته فى مرتبة واحدة ، وهذا إذا كان فى الماء كفاية للجميع ، وأما إذا لم يكن فيه فضل عن أربابه ، فإن انفرد واحد بالجهد بتقديم غيره عليه قدم ذو الجهد ولو غير ربها ، وإن كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت قدم الأشد ، وإن كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فهل يتواسون أو يقدم رب الماء ؟ قولان وأظهرهما الثانى ، ومن قلنا بتقديمه ، فإنه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الرى ، وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة : كالحبل ، والدلو ، والحوض ، وما يحتاج إليه .

هذا كله حيث لم يبين الملكية فإن بينها حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها ، أى : يقيم بينة تشهد أنه بناها لنفسه .

إذا تقرر ذلك تعلم : أن قول الشارح ليس فيه التمام لأنه قال أولا : فقدم عليه مسافرون بدوابهم ، يفيد بحسب ظاهره أنه ليس معهم إلا دواب ، ثم قال بعد ، ثم ماشية المسافرين بعد ماشية أهل الآبار ، فيفيد أن مع المسافرين مواشى لا دواب .

ومحصل الشارح : أن المراتب خمسة ، وقد علمت أنها تسع .

قوله : (ومن كان فى أرضه) أى المملوكة له ذاتا أو منفعة .

قوله : (فله منعها) أى : وبيعه إلا من خيف عليه الهلاك ، أو المرض الشديد ، ولا ثمن معه ، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه ، ولو كان مليا ببلده ، وأما لو كان معه الثمن لأخذ به .

قوله : (بئر جاره إلخ) قال الأقفهسى : جاره ليس بشرط ، وكذلك من يمكنه أن يسقى بذلك البئر إذا توفرت الشروط المتقدمة اهـ .

أى : لا يجوز له أن يمنعه (فَضْلَهُ) أى : فضل الماء بل يلزمه بذله له ، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة : أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره ، وأن يخاف على زرعه التلف ، وأن يشرع فى إصلاح بئره ولا يؤخر . (وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ) أى : على الجار (فِى ذَلِكَ) أى : على الجار (فِى ذَلِكَ) أى : الفضل (ثَمَنٌ) لصاحب الماء ، وهو محكى عن مالك (أَمْ لَا) وهو قول فى المدونة (وَيَنْبَغِى) بمعنى ويستحب (أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ) أى : يدخل (خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ)

قوله : (بشروط ثلاثة) لكن يؤخذ من المصنف الشرطان الأولان ، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضل ، بأن كان زرع الجار لا على أصل ماء لأنه قد عرض زرعه للهلاك أو لم ينهدم بئره أو لم يشرع فى إصلاحها .

قوله : (أم لا وهو قول المدونة) وهو المعتمد ولو مليا ، ووجه الأول : أنه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه ووجه القول الثانى : أن دفع الفاضل واجب عليه على طريق الإعانة ، فلم يكن له أخذ العوض عنه . والخلاف مقيد بفضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها ، فإن فيه الثمن قولا واحدا حيث كان موجودا مع المحتاج للماء لا إن لم يوجد .

والحاصل : أن فضل بئر الماشية التى لم يبين حافرها الملكية ، وفضل بئر الزرع بشروطه يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ، ولو كان موجودا ، وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر ، أو صهريج فى ملكه ، أو فى بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها ، فإنما فيه الثمن إن كان موجودا ، ومثل ثمن الماء ثمن الطعام ، واللباس ، والشراب للمضطر ، وله الثمن إن وجد ، وإلا وجب دفعه مجانا .

وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء ، أو الطعام ، أو اللباس للمضطر ، إن امتنع يجوز له مقاتلته ، ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدرا ، ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص فإذا لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشا أو جوعا ، فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام ، وقيل يقتلون بهم وهذا على اختلافهم فى الترك ، هل يعد فعلا أم لا ؟ كما ذكره فى التحقيق .

وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر وإلا اتفق على قتله .

لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ » [1] . روى خشبة بالإفراد ، وخشبه بالجمع – بفتح الخاء والشين ، وضم الهاء ، وبضمهما – وهذا النهى عندنا مندوب ، ولهذا قال : ينبغى ، فقوله : (وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ) تأكيد .

(وَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ

قوله : (لا يمنع الرجل جاره) النهى للكراهة وسواء كان محل الجار ملكا أو موقوفا عليه وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له إعارة الجار موضعا يغرز خشبة فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع .

قوله : (وبضمهما) أى : الخاء والشين كما صرح به فى التحقيق .

قوله : (وهذا النهى عندنا إلخ) فيه إشارة إلى عدم الاتفاق عليه ، وذلك لأن أحمد وغيره يقولون بأن النهى على الإلزام ، وقال بما نقول الشافعى فى الجديد ، وأبو حنيفة .

قوله : (تأكيد) أتى به دفعا لما يتوهم من حمل ينبغى على الوجوب ، وإشارة إلى قول ابن كنانة ، والشافعى أنه يقضى عليه ، وينبغى أن محل عدم القضاء ما لم يضطر الجار إلى ذلك وإلا وجب عليه بالقضاء وإذا أعار جاره موضعا لغرز خشبة من جاره ، وأراد المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة .

قوله : (الماشية) أى : الممكنة الحراسة ، وغير المعروفة بالعداء احترازا عن التى لا يمكن حراستها كالحمام والنحل ، فلا ضمان على أربابه فيما أتلفوه ، ولا يمنعون من اتخاذه وعلى أرباب الزروع حفظه .

ومحل جواز اقتناء ما ذكر إذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير بأن يتخذ برجا أو جبحا بعيدا عن جبح أو برج الغير بحيث لا يلزم عليه دخول ما فى برج غيره فيه ، فقد قال فى المدونة : ولا يصاد حمام الأبرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه ، وإلا أرسله ولا يأكله وإذا دخل حمام برج لرجل فى برج آخر ردها إلى ربها ، إن قدر وإلا فلا شىء عليه ، بخلاف ما يدخل فى برجه المصنوع فى الجبل أو يصيده منه ، فإنه يجوز واحترازا عن المعروفة بالعداء

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ . أبو داود ٤٢٨/٣ . ابن ماجه ٧٨٣/٢ .

الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي إِفْسَادِ النَّهَارِ) وهذا التفصيل فى الموطأ وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ، ومحله إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم ، قاله ق . وقال ج عن ابن عبد البر : إنما سقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع ، وأما إن كان معها راع فلم يمنعها ، فهو كالقائد والراكب .

فصاحبها يضمن جميع ما أتلفته ليلا أو نهارا وقيد ضمان صاحبها بالإنذار لأنها صارت كالكلب العقور .

قوله : (من الزروع والحوائط) احترازا عما إذا وطئت شخصا نائما فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب حركها فلا ضمان .

قوله : (فذلك) أى : واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل على أرباب الماشية ، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما ، أو على تقدير جائحته كلا أو بعضا ، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ، وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية فى قيمة ما أفسدته بخلاف العبد الجانى ، وفرق بأن العبد مكلف فهو الجانى وهذا فيما أتلفته من الزرع قبل بدو الصلاح ، وإلا فيضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف .

قوله : (وهذا التفصيل إلخ) أى : فقد روى مالك فى موطئه : « أَنَّ نَاقَةَ البَرَّاء بن عَازِب دَخَلَت حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ » (١) ، وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها .

تنبيه : محل ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع فى الليل ، وإلا فالضمان عليه مع قدرته على دفعها .

قوله : (لأنهم فعلوا ما يجوز لهم) الأولى أن يقول : لأنهم فعلوا ما طلب منهم .

قوله : (إذا أطلقت دون راع) أى : وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تقرب شيئا من زرع الناس .

---

(١) الموطأ ٧٤٧/٢ ، ٧٤٨ وهو من مراسيله . أبو داود ٤٠٤/٣ . ابن ماجه ٧٨١/٢ .

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ) التى باعها – مثلا – من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ ، أى : (فِى التَّفْلِيسِ) بِالخِيَارِ (فَإِمَّا حَاصَصَ بِهَا) أى : دخل مع الغرماء فى جملة المال ، فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه ، ثم إن بقى شىء اتبع ذمته (وَإِلَّا) أى : وإن لم يختر المحاصصة (أَخَذَ سِلْعَتَهُ) بالثمن الذى باعها به (إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق ، أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالقمح ، فليس له إلا الحصاص ، ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه فى هذه المطمورة . وما ذكره من تخيير البائع محله

قوله : (فهو كالقائد) أى : فيضمن حيث سرحها قريبا من المزارع أو بعيدة منها على ظاهر ابن ناجى ، وقال غيره : حيث سرحت بعد المزارع يكون ما أتلفته هدرا كان معها راع أم لا .

قوله : (ومن وجد سلعته إلخ) اعلم : أن التفليس أعم وأخص ، فالأعم قيام ذى دين على مدينه ليس له ما يفى به ؛ والأخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء مالزمه ، فمن أحكام الأعم أن لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ، ومن سفره الذى يحل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية المال ومن أحكام الأخص أنه يمنع من تصرفاته حتى المالية .

قوله : (فى التفليس) أى : الأخص

قوله : (إن كانت تعرف بعينها) أى : وشهدت بينة أنها سلعته ، ويأخذها ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينها ، أو كان مطبوعا عليها . وموضوع المسألة : أن الفلس طارئ على الشراء ، وأما لو كان سابقا على الشراء ، فإنه لا يكون أحق بها بل يحاصص الغرماء وإذا وجد المشترى قد تصرف فى بعضه فصاحب المتاع أحق بالباقى .

قوله : (ما لم تشهد إلخ) قضية عبارته أنه لابد من تعيين قمحه ، وأنه إذا خلطه بقمح تعين المحاصة مع أنه إذا خلط بمثله له أن يأخذ مثل قمحه ، ولا يتعين عليه المحاصة . نعم لو طحنت الحنطة تعينت المحاصة كما لو خلط بغير مثله ، أو سمن زبده ، أو فصل ثوبه ، أو ذبح كبشه ، أو تتمر رطبه .

ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته ، أما إذا دفعوه له ، فلا مقال له . ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال : (وَهُوَ) أى : صاحب السلعة إذا وجدها (فِى المَوْتِ) أى : موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها (أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ) لما صح عنه ﷺ أنه قال ذلك .

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله : (وَالضَّامِنُ غَارِمٌ) لما صح عنه ﷺ أنه قال : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » (١) والزعيم الكفيل . د : ظاهر كلام الشيخ أنه

قوله : (أما إذا دفعوه له) أى : ولو من مالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ ، وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطونه به حميلا ثقة ، ومحله أيضا إذا أمكن الرجوع فلا رجوع فى العصمة ، والبضع ، والقصاص .

قوله : (على المذهب) ومقابله أن الموت كالفلس .

قوله : (قال ذلك) ففى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الذِى ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الذِى بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وإِنْ مَاتَ الذِى ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةٌ بِالغُرَمَاءِ » (٢) .

قوله : (الضمان إلخ) الضمان ثلاثة أنواع : ضمان مال ، وضمان وجه ، وضمان طلب .

فضمان المال : التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه .

وضمان الوجه : عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون .

وضمان الطلب : عبارة عن التفتيش عن الغريم الذى عليه الدين ، ثم يخبر صاحب الدين به ، ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط .

وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع ، فتدخل الزوجة والمريض فى الثلث ، هكذا فى شرح الخرشى الكبير : وفى تت : أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه فى لزوم الإحضار ،

---

(١) أبو داود ٤٠٢/٣ . ابن ماجه ٨٠٢/٢ . الترمذى ١٦٤/١ . الدارقطنى – البيوع – ٣٠٦ .

(٢) الموطأ ٦٧٨/٢ . أبو داود ٣٨٨/٣ ، ٣٨٩ .

يضمن مطلقا ، أى : سواء كان المدين حاضرا أو غائبا ، مليا أو معدما ؛ وهو قول مالك الأول ، ثم رجع فقال : ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم . ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول بعد : ولا يغرم الحميل إلا فى عدم الغريم أو غيبته . (وَحَمِيلُ الوَجْهِ) البالغ ، العاقل ، الغير المولى عليه ، إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برىء من الضمان و (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) عند الأجل بعد التلوم (غَرِمَ) المال الذى عليه (حَتَّى) بمعنى : إلا أن (يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ) فلا يلزمه إن تغيب غرامة المال . ع : إلا أن أمكنه الإتيان به ففرط فيغرم .

ثم انتقل يتكلم على الحوالة ، وهى : تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى فقال : (وَمَنْ أُحِيلَ) على رجل – مثلا – (بِدَيْنٍ فَرَضِىَ) المحال بالحوالة عليه

ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب ، بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب .

قوله : (ولا يغرم الحميل) أى : لا إن حضر موسرا ، إلا أن يكون ضمن فى الحالات الست وهى الملاء ، والعدم ، والغيبة ، والحضور ، والحياة ، والموت ؛ أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم مليئا .

قوله : (وحميل الوجه) ومثله العين والأذن .

قوله : (برىء من الضمان إلخ) هذا إذا أتى به فى مكان تأخذه فيه الأحكام ، وأما إن أسلمه إليه فى موضع لا سلطان فيه ، أو فى حال فتنة ، أو مفازة ، أو مكان يقدر فيه الغريم على الامتناع لم يبرأ الحميل ، قاله فى المدونة ؛ ولو سلمه له فى السجن برىء ، وكذا لو سلم هو نفسه له بإذن الضامن ، ولو اشترط عليه التسليم بمجلس الحكم لم يبرأ إلا بتسليمه فيه .

قوله : (إن لم يأت به) وأما لو أتى به فلا غرم ولو عديما .

قوله : (بعد التلوم) أى : الخفيف إذا كان المدين حاضرا ، أو قربت غيبته كاليوم ، أى : اليوم وشبهه لا إن بعدت فيغرم حالا .

قوله : (بمعنى إلا أن يشترط) أى : وحينئذ يكون ضمان طلب وإن صرح فيه بالوجه .

قوله : (على رجل مثلا) أى : أو امرأة .

(فَلَا رُجُوعَ لَهُ) أى : للمحال (عَلَى الأَوَّلِ) وهو المحيل (وَإِنْ أَفْلَسَ) هذا المحال عليه (إِلَّا أن يَغُرَّهُ مِنْهُ) أى : من المدين ، مثل : أن يعلم أنه عديم وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (وَإِنَّمَا الحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا) أى : وإن لم تكن على أصل دين (فَهِيَ حَمَالَةٌ) أى : ضمان ، لأن الحوالة - كما قدمنا -

---

قوله : (وإن أفلس) أى : أو جحد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة ، وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها ؛ هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، فله شرطه ، قاله ابن القاسم .

قوله : (إلا أنه يغره) أى : يغر المحيل المحال .

وقوله : (منه) أى : فيه ، أى : المدين ، أى : الذى هو المحال عليه .

قوله : (مثل أن يعلم أنه عديم) ويثبت علم المحيل بذلك إما ببينة أو بإقراره بذلك ، وعلم الجحود كعلم العدم ، والظن القوى كالعلم فيما يظهر كما لبعض الشراح . وكذا علمه بلدده ، أو أنه سيئ القضاء .

وإذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فإنه يحلف إن ظن به العلم ، أى : بأن كان مثله يتهم بهذا ، فإن حلف برئ ولزمت الحوالة وإن نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل ، فإن لم يظن به العلم فلا يمين عليه ، فلو علم المحال بعدم الغريم ، فالحوالة لازمة .

قوله : (على أصل دين) أى : أصل هو دين فالإفاضة للبيان .

قوله : (فهى حمالة) أى : ضمان ، ولو وقعت بلفظ الحوالة وحينئذ فلو علم المحال بذلك علم المحيل بعلمه حين الحوالة أولا . واشتراط المحيل عليه البراءة من الدين صح الإبراء ولزم ولا رجوع له على المحيل ، ولا يشترط رضا المحال عليه ، لأنه أسقط دينه ، وأما إذا لم يشترط البراءة ، وهو الذى أشار له الشارح بقوله : وفائدة ذلك أن للمحال أن يرجع إلخ ، فلابد من رضا المحال عليه ، لأنها حمالة ، ولا يطالب إلا فى عدم الغريم أو غيبته ، وكان الأولى للشارح أن يشير لما قلنا ، وأما ما قاله فيوهم أن الأصل فى الضمان الرجوع على الضامن ، مع أنه لا يطالب إلا عند عدم المضمون ، أو غيبته ، فحينئذ يكون الأصل الرجوع على المضمون . فتدبر .

مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة . وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك ، لأن الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى ، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع . وقوله : (وَلَا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إِلَّا فِى عُدْمِ الغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهُ) راجع إلى قوله : والضامن غارم – كما قدمنا – ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التى تدركه المشقة فى طلبه ، وأما القريبة فهى فى حكم الحاضر .

(وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ) أما حلوله بالموت فهو

تنبيه : شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ، ما لم يكن بينه وبين المحال عليه عداوة دنيوية ، فإن الحوالة لا تصح حينئذ وكذا من شرطها ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه ، وإلا كانت حمالة وقد تقدم ذلك ، ولابد أن يكون الدين لازما فلا تصح الحوالة على دين صبى ، وسفيه – مثلا – تدايناه وصرفاه فيما لهما عنه غنى وكذا يشترط حلول المحال به وهو دين المحال ، الذى هو فى ذمة المحيل لا حلول الدين المحال عليه ، ويشترط تساوى الدينين قدرا وصفة فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ، ولا العكس ولا بدينار محمدى على يزيدى ، وبالعكس . وكذا يشترط ألا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه ، فلو كانا من قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع جازت بشرط حلول المحال به خاصة ، ولا يشترط لفظها الخاص على الراجح فيكفى خذ حقك وأنا برىء منه .

قوله : (إلا فى عدم الغريم) أى : إلا أن يشترط الطالب أن يأخذ بحقه من شاء من الحميل أوالغريم فإن له ذلك .

قوله : (أو غيبته) مقيد بما إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه ، أما إذا كان للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه ، فلا يتبع الكفيل . وأما لو كان فى التسلط على المال والأخذ منه بعد لعسر الوصول إليه من ظالم ، أو عدم إنصاف حاكم ، فللطالب طلب الحميل .

قوله : (ويحل إلخ) بقيدين **أحدهما** : ألا يكون من عليه الدين قتله صاحب الدين وإلا لم يحل ما عليه . **ثانيهما** : ألا يكون من عليه شرط عدم حلوله بموته أو فلسه وإلا عمل بالشرط .

قوله : (أو تفليسه) المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء ، فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ،

على إطلاقه ، سواء كان الدين أكثر من ماله أو مثله أو أقل ؛ وسواء كان الأجل قريبا أو بعيدا ؛ وأما حلوله بالفلس فهو مقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله أو مثله . (وَلَا يَحِلُّ) بموت المطلوب أو تفليسه (مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ) من الديون ، لأن محالها لم تبطل ولم تفت .

ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا ، وأن ينتقل من الذمة إلى التركة لأنه لا يتعلق بغيرهما ، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى ، وأما حلولها بالفلس فلأن الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة ، وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته .

قوله : (وأما حلوله بالفلس إلخ) فيه نظر بل يقيد بأن يكون أكثر من ماله بل ظاهر العبارة يفيد أنه يفلس ، وإن كان دينه أقل من ماله ، وليس كذلك .

وحاصل مسألة التفليس : أنه لا يفلسه الحاكم إلا بشروط أربعة :

الأول : أن يطلبه أرباب الديون كلهم أو بعضهم ويأبى البعض ، وإذا فلس للبعض فللآخرين محاصة القائم ، لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع .

الشرط الثانى : أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة ، أو لانتهاء أجله ، إذ لا عجز بدين مؤجل .

الشرط الثالث : أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس إذ لا حجر بالدين المساوى ، أو بقى من ماله بعد وفاء الحال مالا يفى بالدين المؤجل – مثلا – عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ، ومعه مائة وخمسون ، فالباقى بعد وفاء المائة الحالة لا يفى بالدين المؤجل ، فيفلس ولو أتى بحميل ؛ وأحرى إن لم يبق للمؤجل شىء .

الشرط الرابع : أن يكون الغريم ملدا ولا فرق بين أن يكون حاضرا أو غائبا غيبة قريبة كالثلاثة الأيام ، فحكمه فيها كالحضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله أو بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام ، لكن يشترط فى المتوسط أن لا يعلم ملاؤه ، فإن علم لم يفلس وأما فى البعيدة فيفلس وإن علم ملاؤه .

قوله : (ولا يحل بموت المطلوب أو تفليسه إلخ) فإن شرط من له الدين أنه يحل بموته ما على المدين ، فهل يعمل بشرطه أو لا ؟ والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع فى صلب عقد البيع ، فإن وقع فى صلب عقد البيع ، فالظاهر فساد البيع لأنه آل الأمر إلى البيع بأجل مجهول .

قوله : (لأن محالها) أى : وهى الذمم .

(وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ) العبد (المَأْذُونِ) له فى التجارة (فِيمَا عَلَيْهِ) من الديون ، وإنما تتبع ذمته سواء بقى فى ملك سيده أو أعتقه (وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ) أى : بما على العبد (سَيِّدُهُ) إلا إذا قال لهم : عاملوه وما عاملتموه به فذلك علىّ ، فإنه يتبع به .

(وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ) المجهول الحال (لِيُسْتَبْرَأَ) أمره ، فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف : ما له مال ظاهر ولا باطن ، ولئن وجد مالا ليؤدين حقه

وقوله : (لم تفت) مرادف لقوله : لم تبطل ، أى : بل هى باقية .

قوله : (ولا تباع رقبة) أى : عند تفليسه وإنما يقضى الدين مما له سلاطة عليه كان بيده أو لا وإن مستولدته فتباع فى دينه ، أو ما استغرقه منها ، وأما ولدها فهو لسيدها وسواء استولدها قبل لحوق الدين أو بعده ، ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع ، لأن ما فى بطنها لسيده ، ولا يجوز استثناؤه .

قوله : (وإنما تتبع ذمته إلخ) أى : وليس للسيد إسقاطه عنه بخلاف غيره إن أخذ من أحد شيئا من غير إذن السيد واطلع عليه قبل عتقه ، فله أن يسقط عنه ولا يتبع به إن عتق كالمأذون فى غير المأذون فيه فللسيد إسقاطه ، وما لم يسقطه السيد مما له إسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه .

قوله : (ويحبس المديان) أحاطت الديون بماله أم لا ، كان ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، الذكر يحبس مع الذكور ، والأنثى عند أمينة خالية ، أو ذات زوج أمين ، أفاده فى التحقيق . والخنثى المشكل ، والشاب الذى يخشى عليه يحبس منفردا ، ولا يجوز وضع حديد أو نحوه فى عنقه إلا إن عرف بالعداء ، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره وإلا أخر بحميل ولو بوجهه .

قوله : (فإن ثبت عدمه) أى : بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا .

قوله : (حتى يستحلف) أى : على البت .

وقوله : (وإن وجد مالا) أى : ويزيد وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا ، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره ، فإن لم يثبت عسره وطال حبسه ، أى : بقدر الدين والشخص فإنه يطلق لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده .

(وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدَمٍ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] واحترز بالمعدم عن الموسر إذا ألَدَّ ، فإنه يسجن ويضرب بالسوط مرة حتى يؤدى ما عليه أو يموت .

ثم انتقل يتكلم على القسمة ، وهى : تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له ، فقال : (وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ) يعنى : أن الشىء القابل للقسمة ،

قوله : (على معدم) أى : ثابت العدم .

قوله : (فإنه يسجن ويضرب) أى : فيسجن أولا فإن أدى فالأمر ظاهر وإلا ضرب مرة بعد مرة ، أى : مع السجن ، وكل ذلك باجتهاد الحاكم . هذا ما ظهر لى فى تقريره .

وأما ظاهر الملاء بملامسته الثياب الجميل ، فإن تفالس فإنه يحبس حتى يؤدى أو يثبت عسره ، وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيره خمسة أيام أو أقل ، فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن يعطى حميلا بالمال لأنه لما وعد ظهرت قدرته على المال فإن لم يعط حميلا بالمال فإنه يسجن ، ومجهول الحال إذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء إن وعد به .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على القسمة) القسمة تنقسم ثلاثة أقسام : قرعة ، ومراضاة ، ومهايأة .

فأما القرعة فهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله .

والمراضاة هى أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا .

وأما المهايأة فهى اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد :

الأول : كأن يكون بينهما عبد يخدم هذا شهرا وهذا شهرا .

والثانى : كما إذا كان بينهما عبدان وكل واحد يأخذ عبدا يخدمه أربعة أشهر – مثلا – ويجوز فى نفس منفعته لا فى غلته فقول الشارح : وهى تمييز ، حق ظاهر فى قسمة القرعة ، أى : فليست بيعا ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها بخلاف قسمة المراضاة ، فهى كالبيع فلا ترد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما ، ومن صار له شىء ملك ذاته ولا يجبر عليها من أباها .

قوله : (يعنى أن الشىء القابل إلخ) أشار به إلى أن قوله : وما انقسم إلخ ، مؤول بما قيل وإلا لزم عليه تحصيل الحاصل .

مثل أن يكون (مِنْ رَبْعٍ) وهو البناء (أَوْ عَقَارٍ) وهو الأرض وغيرها : كالحيوان والعروض والمكيل والموزون ، إذا كان بين الشركاء وطلب أحدهم القسمة وأباها بعضهم ، أجبر الممتنع عليها سواء كان الذى دعى إليها صاحب الأقل أو الأكثر (وَ) أما (مَا) أى : الشيء الذى (لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ) وفى نسخة : وما لم ينقسم إلا بضرر ومعناهما واحد . بأن يكون فى قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين ، فإنه لا يجوز قسمه لأن القسمة – كما تقدم – إنما هى إفراز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز له ، فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز ،

وقوله : (مثل أن يكون) أى : مثل كون القابل من ربع ، ولا يخفى ما فيه لأن تلك الكيفية ليست نفس الشيء القابل للقسمة ، وظاهره أن مطلق الربع قابل للقسم ، وليس كذلك .

وحاصله : أن الذى يجوز قسمه بالفعل هو ما اتصف بصفتين أن يكون يقبل القسمة ، وأن لا يكون فيها ضرر .

واعلم أنه لما قال : وهى تمييز حق ، وقال بعد أجبر الممتنع عليها ، علم أنه فى قسمة القرعة إذ ما ذكر من تمييز الحق وجبر الممتنع خاص بها وحينئذ فقوله والمكيل والموزون يأتى على طريقة ابن عرفة أن المكيل والموزون والمعدود كالمقوم تجوز قسمته بالقرعة خلافا لابن رشد فى منعه القسمة بالقرعة فيما ذكر .

قوله : (وهو البناء) تفسير للربع ، فأى : بناء يقال له ربع .

وقوله : (وهو الأرض إلخ) قصر العقار على الأرض مع أنه يشمل البناء دفعا للتكرار من حيث البناء .

قوله : (وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة أو يقبلها بضرر .

قوله : (ومعناهما واحد) يرد أن يقال ليس المعنى واحدا لأن منطوق الأول صورتان وهذه واحدة .

قوله : (كالعبد الواحد) تمثيل للذى فى قسمته إتلاف عينه .

وقوله : (والخفين) تمثيل للذى فى قسمة إتلاف منفعته ، لكن العبد – ومثله الياقوتة مثلا – تمنع قسمته قرعة ومراضاة ، وأما الخفان فيمنع قسمتها قرعة لا مراضاة ، فإن قلت

فإن تشاح الشركاء فى شىء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا ، وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (فـ)ـإن (مَنْ دَعَى إِلَى البَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ) إذا ملكوه فى صفقة واحدة للقنية ، لأن فى بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا – وقد نهى الشرع عنه – وقيدنا بإذا إلخ ، احتراز عما إذا ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعده ، فإنه لا يجبر على البيع . وبالقنية ، احترازا عما إذا اشتروه للتجارة ، فإنه ينتظر سوق تلك السلعة ، فإن ارتفع سوقها بيعت وإلا انتظر بها سوقها .

الذى لا يقبل القسمة هو الجوهر الفرد لا غير ، فأى شىء يتعلق به التملك من ربع وغيره يقبل القسمة ، فكيف يصح صدق المصنف بالذى لا يقبل القسمة أصلا ؟

قلت : ليس مراده بالذى لا يقبل عدم القبول رأسا بل المراد ما فى قسمه عدم النفع أصلا كقسم العبد نصفين والمراد بما فيه ضرر ما فيه عدم كمال النفع كالخفين فتدبر .

قوله : (فى شىء من ذلك) أى : من الذى لم ينقسم بغير ضرر .

قوله : (فإن من دعى إلخ) خبر ما فى قوله : وما لم ينقسم ، وقرنه بالفاء إما على توهم أما ، أو نظرا إلى ما فى المبتدأ من العموم نحو الذى يأتينى فله الإكرام .

وقوله : (إلى البيع) كان الأولى إلى بيعه لأن المحل للضمير ، وجعل أل عوضا عن الضمير مذهب كوفى ، والشارح – رحمه الله – قدر شرطا وجعل قوله : فإن من دعى إلخ ، جوابه . وقدر لما خبرا حيث قال : فإنه لا يجوز إلخ ، والظاهر أنه قصد حل المعنى .

قوله : (أجبر عليه من أباه) لأنه لا يجوز قسمه .

قوله : (إذا ملكوه فى صفقة واحدة للقنية) هذان شرطان وبقى شرط ثالث : وهو أن لا يلتزم الآبى بالنقض للطالب للبيع .

قوله : (وقد نهى الشرع) أى : الشارع عنه بقوله : لا ضرر ولا ضرار .

قوله : (احترازا عما إذا اشتروه للتجارة) الأولى : أن يزيد أو للغلة لأن محترز القنية أمران : التجارة ، والغلة ، وذلك لأنه يرغب فى شراء الجزء أيضا .

فقول الشارح : (فإنه ينتظر إلخ) لا يظهر لأنه يقتضى أنه يجبر الثانى على البيع إذا ارتفع سوقها وليس كذلك بل لا جبر ولو ارتفع السوق .

(وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِى صِنْفٍ وَاحِدٍ) ابن الحاجب : المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره ، ويقسم كل صنف منفردا . خليل : يعنى : أنه لا يجوز فى قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين ، لأن ذلك غرر (وَلَا يُؤَدِّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً) لأنه إذا أداه صار صنفين ، والقرعة لا تكون إلا فى صنف

قوله : (لا يكون إلا فى صنف واحد) أى : جنس واحد وذلك لأنها تكون فيما تماثل أو تجانس كما يأتى .

قوله : (أو غيره) كعرض – مثلا – .

قوله : (ويقسم كل صنف منفردا) اعلم : أن قسمة القرعة لا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس – كما قررنا – ولابد فيها من تعديل وتقويم ، ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ، ولا تحتاج لتعديل وتقويم ويجمع فيها بين حظ اثنين أو أكثر وإذا كان يقسم كل صنف منفردا ، فلا تجمع مع الحوائط ، ولا أنواع الثمار إلى بعضها بل كل نوع يقسم على حدته إن احتمل القسم ، وإلا ففى الثمار يضم ما لم يحتمل إلى غيره وفى نحو العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه ، ولا يضم إلى غيره ، والفرق أن العقار والحيوان تقصد ذاته بخلاف الثمار .

قوله : (أو نوعين متباعدين) كالتفاح ، فإنه يفرد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما – مثلا – وكالدور مع الأرض التى للزراعة فإن الدور تقسم على حدتها ، والأرض على حدتها بشرط التساوى قيمة ورغبة والتقارب كالميل ، أى : يكون الميلان والميل جامعا لأمكنة جميع الدور – مثلا – فأكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور فيه فى القسم ، وكذا أرض الزراعة واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير ، فإن ذلك جائز قسمة بالقرعة وكالصوف مع الكتان ، أو القطن ، أو الحرير مخيطا ، أو غير مخيط .

وملخصه : أن البز الذى هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا ، أو خزا ، أو كتانا ، أو قطنا ، أو حريرا ، مخيطا أو غير مخيط ، يجوز جمعه فى القسم ؛ وذلك لأن الغرض من البز متحد فى نظر الشرع ، وهو الستر واتقاء الحر والبرد فكأنها صنف واحد .

قوله : (ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا) يريد بالثمن الزيادة وإن كانت قليلة مطلقا عينا أو غيرها على المعتمد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحد (وَإِنْ كَانَ فِى ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ تَجُز القِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضٍ) ك : مثاله : أن يكون ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار ، فيقرع عليهما ، فمن صار فى سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا ؛ فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة ، وذلك أن يقول أحدهما للآخر : لك الخيار إما أن تختار الذى ثمنه ديناران وتعطى خمسة دراهم ، أو تأخذ الذى ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم .

ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال : (وَوَصِىُّ الوَصِىِّ) وإن بعد فى النكاح

قوله : (لأنه إلخ) أى : ولأنه لا يدرى كل منهما هل يرجع ، أو يرجع عليه فحصل الغرر ، والأولى أن يستغنى بقوله : وأن لا يؤدى أحد الشركاء ثمنا ، عن قوله : وإن كان فى ذلك تراجع لأنه عينه إلا أن يقال قصد المصنف تفسير الأول بالثانى ، لأن الثانى أظهر فى بيان الحكم .

تنبيه : لم يبين المصنف حقيقة قسمة القرعة وهى أن يعدل المقسم ويجزأ على حسب أدقهم نصيبا فإذا كان دار الثلاثة لأحدهم سدسها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر نصفها فإنه يعمل ستة أجزاء ، ثم يكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة أوراق ، وتوضع فى شمع أو طين ، ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح فإذا ظهرت لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يليه ، ثم ترمى أخرى وتفتح ، فإذا ظهرت لصاحب السدس اقتصر عليه ، وهكذا ولها صفة أخرى أن يكتب أسماء الجهات فى أوراق بعدد الأجزاء ، ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ، وفى هذه قد تحصل التفرقة فى نصيب صاحب النصف والثلث ، ويكفى قاسم واحد والاثنان أولى ، ويكون عدلا حرا إن نصبه قاض ، فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا ، والقاسم هو الذى يقوم المقسوم ويعدله ، أى : يعدل أجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقى بذراعين من الغربى والاحتياج لما ذكر إنما هو فى قسمة القرعة ، لا المرضاة فلا تفتقر إلى قاسم ولا إلى غيره .

قوله : (وتعطى خمسة دراهم إلخ) أى : بناء على أن صرف الدينار عشرة دراهم .

قوله : (ووصى الوصى كالوصى) فإن لم يكن وصى ولا وصية فالحاكم ، قال ابن القاسم : مقتضى كلام المصنف أن للوصى أن يوصى وإن لم يجعل له الموصى ، وهو قولنا ، وقول أبى حنيفة .

وغيره (كالوَصِيِّ) إن كان الأصلى بوصية الأب لا بوصية القاضى .

اعلم أن الوصية على وجهين : مالية ونظرية – وهى المراد هنا – ولها أركان أربعة :

الأول : الوصى ، وشرطه الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ابتداء ودواما ، وحسن التصرف . ابن عرفة : المراد بالعدالة هنا : الستر لا الصفة المشترطة فى الشهادة .

الثانى : المُوصى ، وهو من له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصى . **ك** : ولا تصح من الأم على المشهور . **قلت** : والذى فى المختصر يصح إيصاؤها بشروط ، وهى : أن يكون المال قليلا كستين دينارا ، موروثا عنها ، ولا ولى للمحجور . والله أعلم .

قوله : (وغيره) أى : من التصرف فيما يتعلق بتربية الأولاد .

قوله : (لا بوصية القاضى) أى : فإذا كان مقاما من قبل القاضى فليس له الوصاية وعلى تقدير إذا أوصى له فلا يكون ذلك الرجل كهو .

قوله : (مالية) أى : كأوصيت للفقراء بثلث مالى .

قوله : (والتكليف) فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا .

قوله : (والعدالة) المراد بها الأمانة والرضا فيما يصير إليه ولو كان أعمى أو امرأة ، وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة ، فللموصى أو مستولدته ، أو مدبرته ، وكذا العبد يجوز أن يكون وصيا بشرط أن يوصى سيده ، وليس للسيد رجوع بعد ذلك .

قوله : (ابتداء ودواما) فطرو الفسق بمعنى : عدم العدالة فيما ولى فيه يعزله ، أى : يكون موجبا لعزله ، فلا ينعزل بمجرد حصوله فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى .

قوله : (الستر) أى : أن يكون مستورا ، أى : لا ظاهر الفسق الأولى ما قلناه من أن المراد بالعدالة أن يكون عدلا فيما ولى فيه .

قوله : (وهو من له ولاية) أى : فيشترط فيه الحرية ، والتمييز ، والرشد ، لأن الأب السفيه وليه يقوم مقامه .

قوله : (والذى فى المختصر) أى : وهو الراجح .

قوله : (بشروط) أى : ثلاثة ظاهرة من كلامه .

الثالث : الموصَى فيه ، وهو التصرف فى المال بوفاء الديون ، وتفريق الثلث ، وفى صغار الولد بالولاية عليهم ، وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد .

الرابع : الصيغة ، كأوصيت إليك ، أو ما يقوم مقام ذلك فى الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته .

ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ : (وَلِلْوَصِىِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَي

قوله : (الموصى فيه) أى : الذى وقعت الوصية فيه .

قوله : (لوفاء الديون وتفريق الثلث) اعلم : أن شرط العدالة خاص بالوصى على مال يتيم ، أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع ، وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث ، أو بالعتق فيجوز إلى غير العدل قاله العلامة خليل فى توضيحه ، وذكر بعض شراحه : أنه وإن لم تشترط العدالة لابد من الإسلام لقوله – فيما مر – ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض .

قوله : (فى المال بوفاء إلخ) لا يخفى أنه بصدد التكلم على القسم الثانى ، وهو النظرية ، وما ذكر من القسم الأول الذى هو المالية ، فإذا فى العبارة شيء .

قوله : (وفى صغار إلخ) معطوف على قوله : فى المال .

وقوله : (بالولاية) أى : التصرف فى صغار ولده بالولاية ، أى : بآثار الولاية كما هو ظاهر فقوله : وإنكاح ، من جملة آثار الولاية ، فهو من عطف الخاص على العام والنكتة ظاهرة ، ومثال ذلك أن تقول : فلان وصيى فيعم جميع الأشياء ، ومن ذلك أن يزوج صغار بنيه ومن بلغ من كبار بناته بإذنهن ، وذلك مصدوق من فى قوله : من يجوز إنكاحه إلا أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج فيجبر ، وإن خص بشىء اختص به ولا يتعداه إلى غيره ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى النكاح .

قوله : (أو ما يقوم مقام ذلك) أى : من الإشارة – مثلا – .

قوله : (إليه) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إذ لو جرى على السياق لقال إليك .

قوله : (وللوصى أن يتجر فى أموال اليتامى) أى : يعطها لمن يعمل فيها قراضا على أن يكون الربح للأيتام .

وَيُزَوِّج إمَاءَهُمْ) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه ، فإن فعل تعقبه الإمام ، فإن رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله : وظاهر كلامه أن الوصى مخير فيما ذكر ولا يجبر – وهو كذلك – وظاهره : ببر أو ببحر ، وقيده غير واحد بزمن الأمن .

وأشار إلى أحد شروط الوصى وهى العدالة ، بقوله : (وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ

قوله : (ويزوج إماءهم) سواء زوجهم من عبيدهم أو غيرهم ، وكذا له أن يزوج العبيد حيث كان تزويجهم الجميع نظرا ، وظاهره ولو قبل البلوغ فيهما .

قوله : (لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه) قال بعضهم : لا يجوز أن يعمل هو بنفسه فى أموال اليتامى قراضا ، لاحتياجه إلى العقد مع نفسه بنفسه اهـ وظاهر هذا الحرمة ، ولكن صرح ابن رشد بأن النهى للكراهة ، وظاهر خليل : النهى ولو أخذه الوصى بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره ، وهو كذلك ، ولكن إن وقع مضى .

وللوصى اقتضاء الدين ممن هو عليه ، وله تأخيره على من هو عليه ، بالنظر فى ذلك ، وعلى الوصى أن ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال ، وينفق عليه فى ختنه وعرسه بالمعروف . ولا حرج على من دخل فأكل ، وله أن يوسع عليه فى عيده من أضحية وغيرها ، وما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم .

قوله : (فإن رآه خيرا أمضاه) أى : بأن لا يخشى تلفه .

وقوله : (أمضاه) الظاهر أن المراد على جهة الأولوية ، ويحتمل جاز له إمضاؤه .

وقوله : (وإلا أبطله) بأن لم ير خيرا بأن يخشى تلفه .

وقوله : (أبطله) أى : وجوبا هذا ما ظهر فتدبر .

قوله : (أن الوصى مخير) أى : مخير فى كونه يتجر لليتامى ولا يجبر .

وقوله : (بزمن الأمن) وأما إن لم يكن أمن ، فلا يجوز أن يتجر بأموال اليتامى على أن الربح لهم .

قوله : (ومن أوصى إلى غير مأمون) أى : أو طرأ عليه الفسق ، وكذا يعزل إذا أوصى لعاجز ، أو من ليس فيه كفاية ، أو طرأ عليه شيء من ذلك ، لأنها شروط مطلوبة ابتداء ودواما .

مَأْمُونٍ) فى دينه أو أمانته (فَإِنَّهُ يُعْزَلُ) وإن علم الموصى بفسقه ، ع : والعزل إنما يكون بالرفع إلى الإمام ، وهو الذى يعزله ويولى غيره ، وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع أولاده .

ثم أشار إلى مسألة كان الأنسب ذكرها فى المواريث ، وهى : (وَيُبْدَأُ بِالكَفَنِ) يريد : وبأجرة الغسال ، والحمال ، والحفار ، والحنوط ، ونحو ذلك بالمعروف (ثُمَّ) بعد ذلك (بِالدَّيْنِ) الثابت ببينة أو بإقرار فى صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه (ثُمَّ) بعد الدين (بِالوَصِيَّةِ) إن كان أوصى (ثُمَّ) بعد الوصية بـ (المِيرَاثِ) فإن لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به ، وقدم على الدين ، كما يترك للمفلس

قوله : (فى دينه) أى : بحيث : يخشى منه اختلال حال اليتامى .

قوله : (أو أمانته) لا يخفى أنها من جملة الدين ، وهو من عطف الخاص على العام بأو ، فأو بمعنى الواو ونكتته أنه الفرد الأهم .

قوله : (إنما يكون بالرفع إلى الإمام) أى : أو القاضى .

قوله : (الأب الفاسق) أى : الذى يخشى منه أن يتلف متاع أولاده .

قوله : (ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات ، مثل : أم الولد ، والمعتقة لأجل ، ونحو ذلك .

قوله : (ثم بعد ذلك بالدين) أى : دين غير المرتهن – لما تقدم – فالمرتهن أولى بالرهن من الكفن ، لأن حقه قد سبق فكان كالدين إذا قبض .

قوله : (لمن لا يتهم عليه) أى : كزوجته التى علم بغضه لها ، فإذا أقر لها بدين فى ذمته فإنه يؤخذ بإقراره ، وأما إن كان يتهم كما إذا كان يحبها ويميل إليها ، فإنه لا يقبل إقراره ، لأنه يتهم فى ذلك ، إلا أن يجيزه الورثة ، فعطية منهم لها ، وكذا يصح إقراره لزوجته التى جهل حاله معها ، إذا ورثه ابن واحد ذكر صغير ، أو كبير منها ، أو من غيرها ، أو بنون ذكورا وإناثا ، إلا أن تنفرد بالصغير ، وأما إقرار الزوج الصحيح فجائز من غير تفصيل .

قوله : (كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته إلخ) هما قميص ، ورداء ، أو جبة ورداء .

ثياب جسده ، وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة ، وإن فضل بعد الكفن شيء يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث ، وإن فضل بعد الدين شيء فالوصية فى ثلثه .

ثم انتقل يتكلم على الحيازة ، وهى : وضع اليد والتصرف فى الشيء المحوز ، كتصرف المالك فى ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف ، فقال : (وَمَنْ حَازَ دَاراً) – مثلا – أو عقارا (عَلَى حَاضِرٍ) رشيد ، أجنبى ، غير شريك

وقوله : (ما لم تكن لهما تلك القيمة) أى : ما لم يكن لهما قيمة كثيرة ، لكونه أتى بإشارة البعيد التى قد تفيد التعظيم ، فيباعان ويشترى له دونهما ، والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس .

قوله : (كتصرف المالك) قضية عبارته : أن الهدم والبناء شرط كل حيازة ، وليس كذلك لما تعلمه .

قوله : (ومن حاز إلخ) أى : ويدعى المِلْكية لها ، إذ دعوى الملكية شرط فى الحيازة .

قوله : (دارا مثلا) لا يخفى أن العقار أعم من الدار ، وإنما أتى بقوله – مثلا – لإدخال بقية أنواع العقار .

فقوله : (أو عقار) بيان لما دخل بمثلا ، مرادا منه ما عدا الدار . واحترز بذلك من الحيوانات والعروض ، فالحكم ليس كذلك ، فإذا ركب أجنبى دابة مدة سنتين ، وهو يدعى الملكية ، وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع ، لم تسمع دعواه ولا بينته ، ويفوز بها الحائز ، ومثل الدابة : أمة الخدمة ، ويزاد فى العبد والعروض سنة ، فالمدة ثلاث سنين ، وأما فى حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها .

قوله : (على حاضر) أى : مع حاضر ، أى : مع وجود حاضر .

قوله : (رشيد) وأما إذا كان سفيها ، فلا تعتبر الحيازة عليه كالصغير ، والبكر الغير المعنسة ، فلابد من عشر سنين بعد زوال المانع ، كما أنه لابد من استئناف عشر سنين بعد حضور الغائب .

قوله : (أجنبى) أى : لا إن كان قريبا فسيأتى .

وقوله : (غير شريك) وأما لو كان أجنبيا شريكا ، فلا يفوز الحائز لما حازه إلا بشرطين : **أحدهما** : مضى المدة . **وثانيهما** : أن يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الإصلاح .

(عَشْرَ سِنِينَ) على المشهور ، ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا ، وهى : (تُنْسَبُ) أى : تضاف (إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا) المنازع (حَاضِرٌ عَالِمٌ) بأنها ملكه (لَا يَدَّعِى شَيْئاً) ولم يمنعه مانع من المطالبة (فَلَا قِيَامَ لَهُ) واحترز بالحاضر من

قوله : (عشر سنين) أى : حاز عشر سنين ، ولابد من تصرفه – ولو فى بعضها – ولو بغير هدم وبناء كالإسكان والإجارة ، إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة ، أى : كثيرا وأما إذا كان للإصلاح مطلقا ، أو لغيره ، وكان يسيرا فلا يعتبر . والظاهر أنه يرجع فى الكثرة للعرف ، كما قاله بعض الشيوخ ، أى : بأى نوع من أنواع التصرفات غير البيع ، والهبة ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان ، إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر .

تنبيه : كلام المصنف مقيد بأن لا تشهد بينة للمدعى بالإسكان للحائز ، أو الإعمار ، أو الإرفاق ، أو غير ذلك ، وإلا فإنه لا يفوت على صاحبه ، وتسمع دعواه وبينته ، بشرط أن لا يحصل بحضرة المدعى ما لا يحصل إلا من المالك فى ملكه ، ولم ينازعه فى تلك المدة .

قوله : (على المشهور) سيأتى مقابله .

قوله : (ولم يحدث) الأولى أن يقول : ولو لم يحدث إلخ .

وقوله : (وهى تنسب إليه) هذا قيد لابد منه كما ذكره بعض .

قوله : (عالم بأنها ملكه) وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه ، بأن قال : لم أعلم أنه ملكى فى حال تصرف هذا الحائز ، وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان ، أو كان وارثا وادعى أنه لا يعلم أنه ملكه ، فإنه يقبل قوله مع يمينه ولو قال : إنما سكت لغيبة بينتى فلا تقبل منه ، ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم يقبل منه ، لأنه تصرف لا يكاد يخفى ؛ ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله ، وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له على الراجح .

قوله : (ولم يمنعه مانع من المطالبة) احترازا مما إذا كان ذا شوكة ، فإن له القيام ولو طال الزمان ، وتسمع دعواه .

قوله : (فلا قيام له) أى : بعد ذلك ، ولا تسمع بينته لأن العرف يكذبه ، إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها فى هذه المدة ، هذا كله فى غير حق الله ، وأما حق الله فلا يفوت

الغائب ، فإنه لا يحاز عليه – كذا أطلق فى المدونة – وما ذكره من أن مدة الحوز عشر سنين ، هو قول جميع أصحاب مالك . وصرح د بمشهوريته . وقال مالك فى المدونة : لا حد فى ذلك والمرجع إلى العرف .

تنبيه : ع : هذه المسألة مخالفة لقوله أول الباب : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، لأن ظاهر هذا لو أقام المدعى البينة لا تقبل منه . وقال ق : هذه المسألة مستثناة مما ذكر أول الباب .

ثم انتقل يتكلم على حيازة الأقارب ونحوهم فقال : (وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ فِى مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ) أى : مدة عشر سنين بل أكثر . ج : كخمسين سنة ،

بالحيازة ولو طالت المدة : كحيازة طريق المسلمين ، أو قطعة منها، فلا تملكها ولو طال الزمان ، وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق ، ومثلها : لو حاز مسجدا ، أو محلا ، موقوفا على غيره ، فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان ، لأن الحيازة لا تنفع فى الأوقاف ، كما لا تنفع فى وثائق الحقوق ، فللمستحق ما فيها القيام به ولو طال الزمان .

قوله : (وكذا أطلق فى المدونة) الأولى أن يزيد بعد قوله : كذا أطلق ، فيقول : ولاشك أن الغيبة على قسمين بعيدة ، والأمر فيها كما قال . وقريبة كأربعة أيام ، فإن ثبت عجزه عن الإتيان بذاته ، أو بالنيابة عنه بالتوكيل ، فكالأول ، وحكمه حكم الحاضر ، وإن أشكل أمره ففى سقوط حقه قولان : لابن حبيب ، وابن القاسم ، أفاده فى التحقيق . قال بعضهم : ثم إنه يفهم من قوله : وإن أشكل أمره أنه لو تبين أنه كان لا عذر له أن يسقط حقه ، وظاهره : أن غيبته إذا كانت أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل ، وقال ابن عاصم : ومثل الحاضر الغائب على يومين فى حق الرجال دون النساء .

قوله : (وقال مالك) ضعيف .

قوله : (ولا حيازة بين الأقارب والأصهار فى مثل هذه إلخ) ومثلهم الموالى ، أعلون أو أسفلون ، أى : أصهار وموال لا قرابة بينهم .

قوله : (ج كخمسين سنة) كل من قول مطرف ، وأشهب ، وابن وهب ، ضعيف . والمعتمد أن الحيازة بين الأقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع ، وإنما تكون

وبه قال مطرف . وقال أشهب ، وابن وهب : الأقارب كغيرهم ، وهو ظاهر المدونة . وظاهر كلامه : أن الولد كغيره من الأقارب – وهو كذلك – وعن ابن القاسم : ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت . وما ذكره من أن الصهر كالقريب نص عليه سحنون فى المدونة : انتهى .

ثم انتقل يتكلم على الإقرار فقال : (وَلَا يَجُوزُ) بمعنى لا يصح (إِقْرَارُ الْمَرِيضِ) مرضا مخوفا (لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ) له فى ذمته (أَوْ بِقَبْضِهِ) أى : بقبض دين

بالبناء والهدم فى الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح ، وهذا فى أقارب ليس بينهم تشاجر ، وإلا فكالأجانب .

قوله : (الأقارب كغيرهم) أى : فيكفى العشر سنين ، أى : مع التصرف بالهدم والبناء ، لكن هذا القيد مذكور فى خليل فى الأقارب الشركاء .

قوله : (وعن عاصم ابن القاسم إلخ) وهو المعتمد .

قوله : (إن طالت) أى : إلا أن يطول الزمان بحيث تهلك فيه البينات ، وينقطع فيه العلم ، والحائز يهدم ويبنى لغير الإصلاح ، والآخر حاضر ساكت طول المدة ، ولا مانع ، فلا قيام للحاضر بعد ذلك ، ولا تسمع له بينة . وأما لو باع أحدهما شيئا أو وهبه بحضرة الآخر ، مع غير كلام مع التمكن منه ، فلا خلاف فى عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل .

قوله : (وما ذكره من أن الصهر) هو قريب المرأة .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الإقرار) وله أركان أربعة : المقر ، والمقر له ، والمقر به ، والصيغة .

فشرط المقر كونه مكلفا غير محجور عليه .

وشرط المقر له كونه أهلا للملك المقر به ، ولو حكما ، كحمل أو مسجد ، وأن لا يحصل منه تكذيب للمقر إن كان أهلا للتكذيب ، وأن لا يتهم المقر على الإقرار .

وشرط المقر به : كونه حقا بحيث يلزم المقر .

وصيغته : علىّ ، أو فى ذمتى لفلان كذا ، أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكما .

قوله : (مرضا مخوفا) وأما لو لم يكن مخوفا ، فحكمه كالصحيح .

قوله : (لوارثه) الأقرب أو المساوى ، أما الأقرب فذكره الشارح . والمساوى : كما إذا

كان له عليه ؛ صورة الإقرار بالدين : أن يقول لفلان علىَّ كذا وكذا . وصورة الإقرار بقبضه : أن يقول الدين الذى لى على فلان قبضته . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل : أن ترثه ابنته وابن عمه ، فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه ، لأن العادة تقتضى التهمة فى الميل إلى ابنته ؛ فإن لم تكن هناك تهمة جاز ، مثل : أن يقر فى المثال المذكور لابن عمه بدين أو بقبضه .

(وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ) من الثلث على المشهور ، مراعاة لمن يقول : إن من لم يحج يجب عليه أن يخرج ما يحج به عنه .

أقر لأحد ولديه المتساويين فى البر والعقوق ، بخلاف ما إذا أقر للعاق ففى صحته خلاف بالجواز لعدم التهمة ؛ وعدم الجواز نظرا لصورة الولد ؛ ويجوز إقراره لصديقه الملاطف ، إن كان له ولد ذكر أو أنثى ، ومثل ذلك : ما إذا أقر لمن لا يرثه كخاله ، أو أقر لمن لم يعلم هل هو قريب ، أو صديق ملاطف ، أو أجنبى ؟ وأما إذا أقر لأبعد من الأقارب الذين قد ورثوا ، فلا يشترط خصوص الولد بل الشرط فيه : أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق أو لا .

تنبيه : يصح إقرار العبد فى غير المال كجرح ، أو قتل عمد – ونحوه – مما فيه قصاص ، أو حد كسرقة نصاب ، وأما فى المال فإنه غير صحيح . هذا فى غير المأذون ، وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيصح إقراره بالمال ، ويكون فيما بيده من مال التجارة .

قوله : (ومن أوصى بحج) اعلم : أن كراء الحج أربعة : ضمان مضمون بذمة الأجير ، وضمان معين بذاته ؛ وبلاغ ؛ وجعالة . وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا فى السنة ، وتارة معينا بها . والمصنف والشارح إنما تكلما على البلاغ ، وعلى الضمان المحتمل لأن يكون معينا بذاته أو بذمته .

قوله : (أنفذ) أى : وجوبا ، وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية بالمكروه ، على المشهور إلخ . ومقابله كما قال ابن كنانة : لا ينفذ لأنه عمل بدنى ، ومحل الإنفاذ إذا كانت الوصية فى حال مرضه ضرورة أو غيره ، أو فى صحته ، وكان غير ضرورة لا إن كان ضرورة فلا تنفذ وصيته بالحج .

قوله : (إن من لم يحج) أى : فى حياته ، كما فى التحقيق .

قوله : (يجب عليه) هل هو على ظاهره ؟ أو بالمراد يوصى بالحج ، ولعله الظاهر . فتدبر .

(وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية من الإيصاء بالحج ، لأنه لا خلاف فيها ، وأنها مندوبة ، ولا خلاف فى انتفاع الميت بها .

(وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَجِّ) أى : من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج فى أثناء الطريق (قَبْلَ أَنْ يَصِلَ) إلى مكة ، أو قبل أن يقضى أفعال الحج (فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ) من الطريق (وَيُرَدُّ مَا بَقِىَ) لأنه لم يستحقه كله إلا بتمام العمل

قوله : (أحب إلينا) أفعل التفضيل ليس على بابه ، لما تقدم من أنها مكروهة .

قوله : (لأنه لا خلاف فيها) أى : فى الوصية بالصدقة ، أى : فى إنفاذها بخلاف الوصية بالحج ، فقد علمت الخلاف فيها .

وقوله : (وأنها مندوبة) أى : ولا خلاف فى أنها مندوبة ، وأما الوصية بالحج فقد علمت أنها مكروهة .

وقوله : (ولا خلاف فى انتفاع الميت بها) أى : لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ إلخ » [1] ، أى : وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم ، هل ثوابه للميت أم لا ؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت . ج : وما هو متفق عليه أولى ، ويفهم من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال ، أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف فى حصول ثوابه ، ومذهب مالك : أنه لا ينتفع به الميت . عبد الحق : ولذلك لا تقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة ، كما فى التحقيق .

قوله : (وإذا مات) أى : أو صُد ، أو أخطأ فى العدد .

قوله : (أو قبل أن يقضى أفعال الحج) أى : أو بعد الوصول لمكة ، وقبل أن يقضى أفعال الحج .

قوله : (فله بحساب ما سار) أى : من حيث الصعوبة ، والسهولة ، والخوف ، والأمن ، لا بحسب المسافة ، فقد يكون ربعها يساوى نصف الكراء لصعوبته ، وعكسه . فيقال : بكم يحج مثله فى زمن الإجارة من موضع الاستئجار ؟ فإن قيل : بعشرة ، قيل : وبكم يحج مثله من مكان الموت ؟ فإن قيل بثمانية ، رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها ، بقيت ،

---

(١) مسلم ١٢٥٥/٣ . أبو داود ١٥٩/٣ .

(وَ) أما (مَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ) أى : ضمانه (مِنْهُ) لأن عليه معاوضته فيه ، وهو العمل الذى أخذ عليه العوض (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلَاغِ فَـ) إنه إذا هلك يكون (الضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ) صوابه : آجروه ، بغير واو . وإنما كان

أو تلفت بسببه ، أو غيره ، وأخذ وارثه خمسها ، إن لم يكن قبضها . وهذا فى أجر الضمان إذا وقع على عينه ، أو بذمته ، وأبى وارثه من الإتمام . وأما لو كانت على وجه الجعالة ، فلا يستحق شيئا لموته ، أو صده قبل التمام . وحقيقة أجر الضمان العقد على قدر معلوم على وجه اللزوم .

تنبيه : وحيث مات – مثلا – فإنه يستأجر فى إجارة الضمان التى نحن فيها ، وفى البلاغ الآتية ، من محل الانتهاء ، أى : انتهاء الأول ، ولكن يبتدىء الحج ولو لم يكن بقى منه إلا القليل ، أى : يبتدىء أفعال الحج لا أنه يبتدىء من أول المسافة بل يحرم من ميقات الميت ، ويفعل جميع الحج .

قوله : (ضمانه) إشارة إلى أنه على حذف مضاف .

قوله : (فيه) لا حاجة له ، فكان يقتصر على قوله : لأن عليه معاوضته ، أى : لأنه تقرر عليه ، وتحتمل عليه عوضه وهو العمل ، فحينئذ إذا ضاعت الدراهم تكون عليه .

قوله : (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق إلخ) شروع فى البلاغ ، **ومحصله** : أن يعطيه ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف ؛ هذا معنى قوله : إلا أن يأخذ المال ، فإذا رجع رد ما فضل من النفقة ، ويرد الثياب أيضا التى اشتراها من الأجرة فلا يوسع كثيرا ولا يقتر بل ذلك قواما . وقوله : إلا أن يأخذ ، مفهومه لو دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة ، أو بعضها من عنده ، ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا ، وهو كذلك إذ فيه سلف وإجارة فلا تصح تلك الإجارة .

قوله : (من الذين واجروه) أى : لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التى هى أحوط ، سواء كان للميت مال أم لا إلا أن يكون الميت هو الذى أوصى بإجارة البلاغ ، ففى بقية ثلثه ولو قسم .

قوله : (صوابه آجروه) أى : من جهة اللغة ، كما صرح به ابن عمر .

الضمان منهم ، لأن إجارة البلاغ هو : أن يعطى مالا ليحج به ، فإن أكمل العمل كان له ، وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا ، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ) ولا يجوز له صرف شيء منه فى غير الحج ، وأما إن وقعت الإجارة بعوض ، فإن المستأجر يملك ما استؤجر به ، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه ، وإن فضل منه شيء كان له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

وقوله : (كان له) أى : استحقه ولا يرجع عليه بشيء .

قوله : (وإن احتاج إلخ) هذا روح التعليل .

قوله : (وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا) ظاهره : ولو كان عدم التكميل لعذر من موت ، أو صد ، وليس كذلك ، فتحمل عبارة الشارح على ما إذا ترك ذلك اختيارا ، وإذا ضاع المال منه قبل الإحرام رجع ، ولا شيء عليه فى ذلك ، فإن لم يرجع ، واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شيء له ، لا فى الذهاب ولا فى الإياب لموضع الضياع ، بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام ، فإنه يستمر على عمل الحج ، ويكمل العمل . وأما إذا فرغ المال فيستمر ، ولو قبل الإحرام .

قوله : (وأما إن وقعت الإجارة بعوض) أى : عوض معين كثلاثين .

وقوله : (فإن عجز) أى : فإن عجز المال عن كفايته ، أى : المستأجر .

وقوله : (إتمامه) أى : لزم المستأجر إتمام الحج .

[باب فى الفرائض]

(بَابٌ فِى) علم (الفَرَائِضَ) جمع فريضة بمعنى التقدير .
وهو من فروض الكفاية ،رغَّب النبى ﷺ فى تعليمه وتعلمه ، قال ﷺ :
« تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا ٱلفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنَّ العِلْمَ

(باب فى الفرائض)

اعلم أولا : أن الإرث له أركان ، وأسباب ، وشروط ، وموانع .

فأركانه ثلاثة : وارث ، وموروث ، وشيء موروث .

وأسبابه أربعة : القرابة المخصوصة ، والولاء ، وبيت المال ، والنكاح – ولو فاسدا – حيث كان مختلفا فيه ، ولو لم يحصل دخول .

وشروطه ثلاثة : تقدم موت الموروث ، واستقرار حياة الوارث بعده ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث .

قوله : (بمعنى التقدير) المناسب أن يقول بمعنى المقدر .

قوله : (رغب النبى) أى : حث عليه حثا قويا . أى : أوجبه وجوبا أكيدا من حيث ذكر العلة ، أو الاقتصار عليه ، مع أن العلة الموجودة فى الحديث متحققة فى غيره من العلوم ، ويحتمل أن المعنى حث النبى ﷺ على مداومة تعليمه وتعلمه ، وعلى هذا فليس قصده الاستدلال على فرضيته .

وقوله : (فى تعليمه) الأولى تقديم التعلم كما فى الحديث لأنه المطابق للخارج .

قوله : (قال) جواب سؤال نشأ من قوله رغب إلخ ، أو بيان له .

قوله : (تعلموا القرآن) وجوبا بالنسبة للفاتحة ، وسنة بالنسبة لما زاد عليها ولو آية ، وندبا بالنسبة لما زاد على ذلك .

وقوله : (وتعلموا الفرائض) أى : وجوبا كفائيا وكذا وعلموها ، أو والندب عند تحقيق الواجب على الوجه الأول ، فيما تقدم .

سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »[1] رواه البيهقى وغيره .

وابتدأ بتعداد من يرث فقال : (وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ الابْنُ وابْنُ

قوله : (فإن العلم سيقبض) أى : فإن العلم بها سيقبض ، أو أنها ستقبض . ونكتة الإظهار فى موضع الإضمار . الإشارة إلى أنها تسمى علما ، بناء على أن العلم اسم للقواعد والضوابط ، أو جنس العلم . والتخصيص بالذكر ، أى : تخصيص علم الفرائض بالحث عليه ، لكونه ينسى ، أى : يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه ، أى : سيذهب بموت أهله لا أنه ينزع – كما هو ظاهر اللفظ – .

فإن قلت : فما السر فى التعبير به مع أن الظاهر منه غير مراد ؟ قلت : الإشارة إلى أنه كالشبيه بالذى ينزع من حيث أنه لا يبقى له أثر فى أقرب وقت ، أو سيقبض حامله ؛ وعبر بالسين المؤذنة بالقرب – مع تطاول المدة – إشارة إلى أنه لما كان محقق الوقوع صار بمنزلة القريب ؛ أو نظرا إلى وروده على لسان أمته .

وقوله : (وتظهر الفتن) أى : بين المسلمين فى البلدان الذى هو من علامات الساعة المؤذن بقرب الكبرى منها ، وهو علة لمحذوف ، والتقدير : فإن العلم سيذهب بموت أهله ، ولا يخلفون لظهور الفتن المشغلة عن أخذه منهم ، والمراد ستوجد . وعبر بما ذكر إشارة إلى تحققها ، وأنها بمنزلة الموجود المستتر ثم يظهر .

وقوله : (حتى يختلف) أى : فيختلف ، فليست للتعليل ، ولا بمعنى إلى ، ولا إلا . وأراد به ما يشمل الوقوف ، أو اكتفاء به عنه ؛ وآثر التعبير بالاختلاف إشارة إلى عظم الفجور بحيث لا يقفون .

قوله : (الاثنان) أقل ما يتحقق فيه الاختلاف ، أو أنه لازم لكل عدد زاد عليه .

وقوله : (من يفصل بينهما) أى : عارفا يفصل بينهما إذ وجود جاهل كثير .

قوله : (إلا عشرة) أى : على طريق الاختصار ، لأنهم بالبسط عدتهم خمسة عشر :

---

(١) البيهقى ٦/٢٠٨ . الدارقطنى ٤٥٩ . المستدرك ٤/٣٣٢ . الترمذى ٢/١١ . وقال : حديث فيه اضطراب .

الابْنِ وإنْ سَفُلَ) – بفتح الفاء وضمها – وهو أحسن (والأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ) وفى نسخة : وإن علا . وإنما قال فى الابن : وإن سفل ، لأنه انفصل من غيره ، وفى الأب : وإن علا ، لأنه انفصل منه غيره (وَالأَخُ) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وَابْنُ الأَخِ) الشقيق أو لأب (وَإِنْ بَعُدَ والعَمُّ) الشقيق أو لأب (وابْنُ العَمِّ) الشقيق أو لأب (وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَة) وهو المعتق ، وهذه الإضافة مجازية ، لأن المنعم حقيقة هو الله تعالى (وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاء غَيْرُ سَبْعٍ البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ والأُمُّ والجَدَّةُ) لأم أو لأب (والأُخْتُ) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ) .

ولما فرغ من تعداد من يرث ، شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال : (فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَدَ ابنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً)

الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد أبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، وذو الولاء . ومن عدا هؤلاء من الذكور ، فمن ذوى الأرحام ، وجميعهم يرث بالتعصيب إلا الزوج ، والأخ للأم ، وجميعهم يرث بالنسب ، إلا الزوج ، ومولى النعمة .

قوله : (وهو أحسن) فيه نظر ، بل الأشهر – الفتح – كما هو مفاد غير واحد .

قوله : (ومولى النعمة وهو المعتق) أى : أو ما قام مقامه من ابن المعتق ، أو معتق المعتق – مثلا – .

قوله : (ولا يرث من النساء) أى : على طريق الاختصار ، وأما بالبسط فعشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة والمعتقة ، وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة والمعتقة ، وجميعهن يرث بالفرض ، إلا مولاة النعمة .

قوله : (ومولاة النعمة) أى : المعتقة ، أى : أو من يقوم مقامها كابنها .

قوله : (ولا ولد ابن) يراد بالابن مباشرة ، أو بواسطة كابن الابن .

ذكرا كان أو أنثى (أَوْ وَلَدَ ابْنٍ) كذلك ، سواء كان الولد (مِنْهُ) أى : من الزوج (أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) بنكاح ، أو زنا ، أو لعان من حر ، أو عبد مسلم ، أو كافر ، ويشترط فى الولد أو ولده : أن يكون حرا ، مسلما ، غير قاتل (فَلَهُ) أى : الزوج (الرُّبُعُ) ودليل الفريضتين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٢] (وَتَرِثُ هِيَ) أى : الزوجة ، وكذلك الزوجتان أو الزوجات (مِنْهُ) أى : الزوج (الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) ذكرا كان أو أنثى ، كان الولد (مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا) زوجة كانت أو أم ولد (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ فَلَهَا الثُّمُنُ)

قوله : (بنكاح) أى : ملتبسا بنكاح إلخ ، لا للسببية لعدم ظهورها فى الأخير ، ولا يخفى رجوعه لكل من الزوج وغيره .

وقوله : (من حر) أى : سواء كان من حر ، وهو مرتبط بالأطراف الثلاثة ، وإن كان لا ثمرة له فى الوسط ، وله ثمرة فى الأخير من حيث إن للملاعن أن يكذب نفسه ، فيلتحق الولد به .

وقوله : (أو ولده) الأَوْلى : أو ولد ابنه ، كما هو ظاهر .

قوله : (أن يكون حرا مسلما) أى : لا إن كان عبدا . أو كافرا ، لأن من لا يرث لا يحجب وارثا ، إلا ما يأتى استثناؤه .

قوله : (غير قاتل) لا يخفى أن القاتل – أى : القاتل للميت المتعلق به الإرث إذا كان متعمدا لا يرث من مال ولا دية ، وإذا كان مخطئا لا يرث من الدية ، ويرث من المال ، فيحجب فيما يرث فيه ، ولا يحجب فيما لا يرث فيه .

قوله : (وترث هى إلخ) **الحاصل** : أن الربع أو الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلا فى مسألة نادرة : كمن له أربع زوجات ، طلق إحداهن طلاقا بائنا ، ثم تزوج بامرأة ومات ، وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة ، وكل من الأربعة تقول : أنا زوجة ، ويفرض المال . أربعة وستين دينارا – مثلا – ربعه ستة عشر للزوجات فى عدم الولد الوارث ، فتعطى الجديدة أربعة ، والباقى بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة ، لأن الجديدة تحقق أنها رابعة ، فلها أربعة وثلاثة أرباع الربع بين الأربع ، فإن جهلت الجديدة والمطلقة ، فالربع بين الخمس على السواء مع أيمانهن .

قوله : (ولا ولد ابن إلخ) أراد به الابن مباشرة ، أو بواسطة .

ويشترط فى ولد الزوج : ما اشترط فى ولد الزوجة بزيادة شرط ، وهو : ألا يكون من زنا، ودليل الفريضتين قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ الآية [النساء : ١٢] .

تنبيه : يشترط فى توارث الزوجين : أن يكونا مسلمين ، حرين ، غير قاتل أحدهما الآخر ، وأن يكون نكاحهما صحيحا .

ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين ، انتقل يبين من يرث بالنسب ، وكان الأولى أن يقدمه لأنه أقوى ، وبدأ بميراث الأم ، وذكر لها ثلاثة فرائض : الثلث من رأس المال ، وثلث ما بقى ، والسدس من رأس المال .

وأشار إلى الأولى بقوله : (وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِن ابْنِهَا الثُّلُثُ) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إنْ لَمْ يَتْرُكَ وَلَداً) ذكرا أو أنثى ، حرا ، مسلما ، غير قاتل (أَوْ وَلَدَ ابْنٍ) كذلك (أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً) ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، بشرط : أن يكونوا أحرارا ، مسلمين ، غير قاتلين .

وأشار إلى الثانية بقوله : (إلَّا فِى فَرِيضَتَيْنِ) أولاهما (فِى زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فـ)ـهى

قوله : (ويشترط إلخ) لا حاجة لذلك لأنه يراد الولد الشرعى .

قوله : (وأن يكون نكاحهما صحيحا) أى : أو فاسدا مختلفا فيه .

قوله : (بالسبب من إلخ) وهو الزوجية .

قوله : (وكان الأولى إلخ) ويمكن أن يقال ، إنما قدمه لأنه أقوى من حيث إنه لا يسقط عند عدم المانع بحال ؛ بخلاف من يرث بالنسب ، فإنه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه .

قوله : (ما كانوا) القصد التعميم ، والجملة حال ، أى : فى حال كون الإخوة ، أى : إخوة كانوا بين العموم ، بقوله : ذكورا فقط إلخ . أما الأول فظاهر ، وأما الأخير فكذلك باعتبار التغليب ، وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب ، وذلك لأنهم إذا كانوا كلهم إناثا يقال لهم أخوات لا إخوة .

قوله : (وأشار إلى الثانية) لا يخفى أن الثانية قد أفاد أولا أنه ثلث ما بقى .

من أربعة (لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ) سهم (وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ) سهم (وَمَا بَقِيَ) وهو سهمان (فَلِلْأَبِ) وهذه المسألة تُلقى فى المعاياة ، فيقال : امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (وَ) ثانيتهما (فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ) فهى من ستة (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ) ثلاثة (وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ) سهم (وَمَا بَقِيَ) وهو سهمان (لِلْأَبِ) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين ، لأن الأم غُرت فيهما ، فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى ، هذا مذهب الجمهور ، وقال ابن عباس : تأخذ الثلث من رأس المال ، فجعل الأولى من اثنى عشر ، والثانية من ستة ؛

وقوله : (إلا فى فريضتين) أى : مسألتين ، فليس مصدوق الفريضة هنا مصدوق الفريضة فى قوله : ثلاث فرائض .

وقوله : (فى زوجة وأبوين إلخ) بدل من قوله : فى فريضتين ، بدل مفصل من مجمل ، أى : بدل من مجموع الجار والمجرور ؛ ولا يخفى أن المسألة زوجة وأبوان ، لا فى زوجة وأبوين – كما هو ظاهر العبارة – فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور فى زوجة وأبوين ، أى : المجرور فى ذلك وهو زوجة وأبوين .

قوله : (وما بقى وهو سهمان فللأب) فلو كان موضع الأب جدا لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال ، لأنها ترث معه بالفرض ، ومع الأب بالتعصيب .

قوله : (تلقى فى المعاياة) عبارة عن إلقاء كلام أو عمل لا يهتدى لوجهه على الغير ، كما يفيده الأساس ، لقصد إظهار عجزه ، أو بيان فضله ، فحينئذ يكون المعنى : تلقى حالة كون إلقائها من أفراد المعاياة ؛ ونص الأساس : عايا صاحبه معاياة ، إذا ألقى عليه كلاما أو عملا لا يهتدى لوجهه .

قوله : (ولا وعود) أى : ولا رد ، مثاله عند القائل به : هلك هالك عن بنت فقط ، فلها النصف فرضا والباقى ردا .

قوله : (فهى من ستة) أى : لأنها مخرج النصف وثلث الباقى .

قوله : (فإنها تأخذ الثلث) أى : الذى فرضه الله لها .

وقوله : (لا معنى) لأنها أخذت فى الأولى الربع ، وفى الثانية السدس .

قوله : (فجعل الأولى) فعلى هذا تأخذ ثلثها أربعة ، والزوجة ربعها ثلاثة ، والخمسة الباقية للأب .

ومنشأ الخلاف قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فابن عباس رأى الآية منطبقة عليهما ، والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط ، وثم تأويل آخر مذكور فى الأصل (وَلَهَا) أى : للأم (فِي غَيْرِ ذَلِكَ) أى : فى غير الفريضتين الغراوين (الثُّلُثُ) كاملا (إِلَّا مَا نَقَصَهَا العَوْلُ) وهو الزيادة فى الفروض ، وذلك أن يجتمع فى الفريضة فروض لا تفى بها جملة المال ،

وقوله : (والثانية من ستة) أى : فيأخذ الزوج نصفها ثلاثة ، والأم ثلثها اثنين ، والأب سدسها واحدا .

قال تت : ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما – أى : فى هاتين المسألتين – يؤدى لمخالفة القواعد ، لأنها إذا أخذت فى مسألة الزوج الثلث من رأس المال ، تكون قد أخذت مثلى الأب ، وليس له نظير فى اجتماع ذكر وأنثى يُدليان بجهة واحدة ، وتأخذ الأنثى مثليه .

وقوله : (ورأى الجمهور) رده لما لابن عباس . وقوله : يؤدى لمخالفة القواعد ، ظاهرة فيهما . وقوله : لأنها إذا أخذت فى مسألة الزوج ، نص فى الثانية فقط ، فيعارض قوله قبل : إن أخذها الثلث فيهما يؤدى إلخ ، وجوابه : أن مخالفة القواعد إذا أبطلت مذهبه فى الثانية بطل مذهبه فى الأولى أيضا ، لأنه يكفى فى النقض صورة تأمل .

لا يقال : كيف تقدم القواعد على القرآن ؟ لأنا نقول : القواعد من القواطع ، بخلاف القرآن فإنه وإن كان لفظه قطعيا ، فدلالته ظنية .

قوله : (وثم تأويل آخر إلخ) أشار له فى التحقيق بقوله : وإما رأوا أن ما يأخذه الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة ، وكأن التركة ما بقى بعد نصيب الزوجين . ابن عبد السلام : وهذا الأخير أشبه بمرادهم .

قوله : (إلا ما نقصها العول) أى : إلا فريضة نقصها العول ، أى : نقص فروضها العول .

وقوله : (وهو) أى : العول ، أى : اصطلاحا .

وأما لغة : فيقال لمعان منها : الارتفاع ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع .

قوله : (وهو الزيادة فى الفروض) لا يخفى أن ظاهرها : أن المزيد فيه أو عليه الفروض عند إبقائها على معناها ، أو جعلها بمعنى على ولا يصح . نعم لو قال : وهو الزيادة على الفريضة لصح ، كالمثال الآتى فإن الفريضة أربعة وعشرون ، وقد زيد عليها ثلاثة .

ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ، ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسمى ذلك عولا ؛ مثال ذلك : المسألة المنبرية ، فإن أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين ، وهى زوجة وأبوان وابنتان ، للبنتين الثلثان ،

قوله : (وذلك) أى : وبيان ذلك فى الفريضة كالأربعة والعشرين .

وقوله : (فروض) كالثلثين ، والسدسين ، والثمن ، بالنسبة للمنبرية .

قوله : (جملة المال) المناسب حذفها ، والمعنى حينئذ فروض لا تفى الفريضة بها ؛ وكوننا نريد بجملة المال الفريضة ويكون إظهارا فى موضع الإضمار لا داعى إليه ، خصوصا وهو غير متبادر من اللفظ .

وقوله : (ولم يمكن) المناسب ولا يمكن .

وقوله : (ولا تخصيص إلخ) أى : لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح .

وقوله : (فزيد فى الفريضة) أى : على الفريضة .

قوله : (فزيد) أى : فيزاد ، فتدبر .

وقوله : (سهام) أى : مثلا ، أو الجنس ، لأنه قد يكون المزيد سهما واحدا وسهمين ، كالتى تعول لسبعة أو ثمانية وتكون من ستة .

قوله : (إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون) والملحق العباس ، ووافقه الصحابة ، وذلك أنه حين ماتت امرأة فى خلافة عمر ، فتركت زوجا وأختين ، وكانت أول فريضة عالت فى الإسلام ، فجمع الصحابة فقال : لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علىَّ ، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله .

قوله : (فسمى ذلك عولا) أى : فلما كان الأمر ما ذكر من الاجتماع والزيادة ، والزيادة ارتفاع . والعول فى اللغة – على ما تقدم – الارتفاع ، سمى ذلك الارتفاع عولا .

قوله : (بثمنها) أى : بمثل ثمنها .

ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن ، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة ، واندرج فيه فرض البنتين ، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، للبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم كذلك أربعة ، صار ذلك أربعة وعشرين ، فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم ، فعالت إلى سبعة وعشرين . وسميت هذه المسألة بالمنبرية ، لأن عليا – رضى الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال على الارتجال : صار ثمن المرأة تسعا .

وأشار إلى فريضة الأم الثالثة بقوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ) ما ذكره من حجب الأم من

قوله : (بواحد) أى : بواحد من الفرضين ، أى : بسدس من السدسين .

وقوله : (وهو من ستة) أى : والسدس .

وقوله : (واندرج فيه) أى : فيما ذكر من الستة ، مخرج فرض البنتين – وهو الثلاثة – التى هى مخرج الثلثين اللذين هما فرض البنتين .

قوله : (واتفق فرض الزوجة) أى : واتفق مخرج فضل الزوجة .

قوله : (فتضرب ثلاثة فى ثمانية) أى : أو تضرب أربعة فى ستة .

قوله : (بقدر ثمنها) أى : بقدر مخرج ثمنها .

قوله : (سئل عنها وهو على المنبر) لا يخفى أن هذا الموضع ليس موضع سؤال ، فلعل ذلك لم يكن مستقبحا عندهم ، أو اتفق أو دعت الضرورة إلى ذلك .

قوله : (على الارتجال) هو الإتيان بالكلام من غير فكر ولا روية ، وعلى بمعنى مع ، أى : قال ذلك فى حال كونه جائيا مع الإتيان به من غير فكر ولا روية .

قوله : (ما كانا) ولو إخوة لأم ، ولو محجوبين بالشخص : كأب ، وأم ، وإخوة ، فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس ، احترازا من الحجب بالوصف ، كأن يكونا رقيقين أو كافرين ، فلا تحجب الأم من الثلث .

الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة قاطبة إلا ابن عباس – رضى الله عنهما – فإنه قال : لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة فصاعداً ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ومنشأ الخلاف فى أقل الجمع ، فالذى قاله مالك فى الموطأ : أن السنة مضت على أن الإخوة اثنان فصاعدا .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الأب ، وذكر له ثلاث فرائض . أشار إلى الأولى بقوله : (وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ) الذكر والأنثى (إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ المَالَ كُلَّهُ) بلا خلاف .

وإلى الثانية بقوله : (وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ) وجود (الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ) مع (وَلَدِ الابْنِ) الذكر (السُّدُسُ) أولا من أصل التركة لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

وإلى الثالثة بقوله : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) ذكر (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) كذلك (فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ) أولا من أصل التركة (وَأُعْطِيَ) بعد ذلك (مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) وهم : البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتان من ذلك فصاعدا

قوله : (الأئمة) أراد بهم المجتهدين من أمة النبى ﷺ صحابة أو غيرهم ، لا خصوص الأئمة الأربعة بدليل الاستثناء إذ الأصل فيه الاتصال .

قوله : (على أن الإخوة اثنان فصاعدا إلخ) بل قد نقل الواحدى عن علماء اللغة : أن الأخوين جماعة كالإخوة ، ففى منع إطلاق الإخوة على الأخوين لغة شىء .

قوله : (إذا انفرد) فى العبارة حذف ، والتقدير : وميراث الأب من ولده نقول فى شأنه كذا وكذا .

قوله : (كله) أى : بالتعصيب ، وكذا إن كان معه ذو فرض ، فإنه يأخذ الباقى بالتعصيب أيضا .

قوله : (أولا من أصل التركة) لا حاجة للفظ أولا .

قوله : (وهم البنت أو بنت الابن) أى : وسواء كان معهن ذو فرض أو لا إذ يفرض له مع ذى فرض إلا مع المذكورات من البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتان من ذلك فصاعدا ؛ فالمنفى فى كلام المصنف الولد ، أو ولد الابن الذكر ، وهو ظاهر منه لذكره له أولا .

(سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ) إن فضل شيء يأخذه بالتعصيب ، لما صح من قوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [١] .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه ، وذكر له فريضتين . أشار إلى أولاهما بقوله : (وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ) وليس معه ذو سهم ، أما إن كان معه أخ له فأكثر ، فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية .

والثانية : أشار إليها بقوله : (أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ) أخذ (سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ) وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة ، لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة . فإذا كان معه زوجة فقط ، فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقى له ، وإن كان معه أبوان فقط ، فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقى ؛ وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو للجدة السدس واحد والباقى له ؛ وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقى له .

ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال : (وابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ) غالبا

قوله : (إن فضل شيء إلخ) احترازا عما إذا كان ابنتان وأبوان ، فلا يفضل للأب شيء يأخذه بعد فرضه الذى هو السدس .

قوله : (فلأولى رجل ذكر) أى : وهو موجود فى الأب ؛ وفائدة تخصيص الرجل بالذكر دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل البالغ ، فإن قيل : هلا اقتصر على ذكر ؟ فالجواب : أنه أتى به دفعا لما يتوهم من أن المراد به البالغ ، أو لئلا يتوهم أنه عام أريد به الخصوص .

قوله : (معينة بالكتاب) أى : فى الكتاب .

قوله : (الثلث) أى : الذى هو مجموع السدسين ؛ وتقريرها أن تقول : مخرج الثمن من ثمانية ، والسدس من ستة ، وبينهما موافقة بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين .

---

(١) أبو داود ١٦٨/٣ . ابن ماجة ٩١٥/٢ .

(إِذَا لَمْ يَكُنْ) للميت (ابْنٌ) من صلبه . وقيدنا : بغالبا ، لأنه ليس كالابن فى جميع الوجوه ، لأن الابن لا يسقط أصلا ، وابن الابن يسقط فى نحو أبوين وابنتين وابن ابن ، وقد لا يحجب من يحجبه الابن – كما سيأتى – وأيضا ليس هو مثله فى التعصيب ، فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن .

ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع إخوته فقال : (فَإِنْ كَانَ ابْنٌ) لصلب (وَ) معه (ابْنَةٌ) كذلك (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) سواء ورثا المال جميعه ، أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام ، فإذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما أثلاثا ، وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها ، وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة ، فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى أصل المسألة وهى ثمانية ، فتصح من أربعة وعشرين للزوجة سهم فى ثلاثة بثلاثة ، يبقى واحد وعشرون على ثلاثة ، للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة . وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات فقال : (وَكَذَلِكَ فِى كَثْرَةِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض (يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، مثل : أن يترك خمس بنين وخمس بنات ، فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما ، لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم ، هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، وأما إن كان معهم صاحب فرض فأشار إليه بقوله : (أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ) أى : من المال (بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) معنى كلامه : أنه إذا كان مع البنين والبنات أهل سهام ، فإنهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ، ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين . ع : قوله :

قوله : (هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض) لا حاجة له بعد قوله – فيما تقدم – إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

قوله : (معنى كلامه) أفاد بذلك : أن ظاهر المصنف غير مراد ، وذلك لأن ظاهره أن البنين والبنات أصحاب سهام .

(وَابْنُ الابْنِ كالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن . وقال ق : ما ذكره أنه مثله فى الحجب ليس كذلك ، لأن الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن ، وقد قدمنا أنه يخالفه فى الميراث أيضا فى بعض الصور .

ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات ، وبدأ بميراث البنت الواحدة فقال : (وَمِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ) التى للصلب (النِّصْفُ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] (وَلِلابْنَتَيْنِ) من بنات الصلب (الثُّلُثَانِ) لما صح أنه ﷺ ورثهما ذلك (فَإِنْ كَثُرْنَ) على الاثنتين ، بأن كن ثلاثة فأكثر (لَمْ يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً) .

(وَابْنَةُ الابْنِ كَالبِنْتِ) الواحدة للصلب (إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ) لصلب موجودة ، فإنها ترث النصف بالإجماع (وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ) أى : الابن (كَالبَنَاتِ) للصلب (فِى) حال (عَدَمِ البَنَاتِ) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ) للصلب موجودة (وَمَعَهَا ابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ) للصلب (النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ) لما صح أنه ﷺ قضى بذلك (وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ) مع بنت الصلب (لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً)

قوله : (تكرار) وأعاده المصنف لأجل قوله : ويحجب ، وللرد على من قال : إن ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن .

قوله : (تمام الثلثين) فهم منه أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد ، خلافا لما قال فرضان ، وفائدة الخلاف تظهر فى الشفعة إذا باعت إحداهما حصتها ، تكون الأخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد ، لا على أنهما فرضان .

قوله : (لما صح أنه ﷺ) أصل ما فى الصحيح : « أَنَّ أَبَا مُوسَى سُئِلَ عَنْ ابْنَة ، وابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُوَافِقُنِى ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى ، فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ ولِإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ

عند أهل السنة (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ) فى درجتهن ، أو أسفل منهن . وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر (وَ) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس فـ (ـمَا بَقِىَ) بعد ذلك وهو الثلث (لِلْعَصَبَةِ) غير عصبات بنات الابن .

ثم صرح بمفهوم قوله : فإن كانت ابنة ، فقال : (وَإِنْ كَانَت البَنَاتُ) للصلب (اثْنَتَيْنِ) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَىْءٌ) فى السدس ، لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن ، ولا فى غير السدس ، لأنه لا مدخل لهن فى غيره اللهم (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ) أى : مع بنات الابن (أَخٌ) لهن ، لو قال بدله : ذكر ، كان أولى ليشمل ابن العم إن كان فى درجتهن (فَـ) إن حكمه كالأخ معهن (يَكُونُ مَا بَقِىَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) إن بقى شىء ، فإن لم يفضل شىء فلا شىء لهن ، لأنهن إنما يرثن بالتعصيب ، والعاصب لا يرث إلا ما فضل

الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِىَ لِلأُخْتِ قَالَ : فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِى مَا دَامَ هَذَا الحِبْرُ فِيكُم » [1] .

قوله : (عند أهل السنة) وقيل ثابتٌ بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ إلخ ﴾ [النساء : ١١] قال بعضهم : : إن فوق زائدة للتأكيد .

قوله : (أو أسفل منهن) فيه نظر ، لاقتضائه أن الأنزل من بنات الابن يعصبهن ، وإن كان لهن فى الثلثين شىء ، وليس كذلك .

قوله : (غير عصبات بنات الابن) فيه نظر ، فالأولى حذفه لما تقدم : أن ابن الابن الأنزل ، لا يعصب من فوقه من بنات الابن إذا كان لهن فى الثلثين شىء .

قوله : (فإن حكمه كالأخ معهن) هذا السبك يفيد أن يكون قول المصنف : يكون ما بقى ، جاريا على ابن العم لا على الأخ ، فيخرج المصنف عن موضوعه ، فالأحسن أن يبقى المصنف على سياقه ، ثم يعترض .

---

(١) أبو داود ١٦٥/٣ ، ١٦٦ . ابن ماجه ٩٠٩/٢ .

كابنتين وأبوين وابنة ابن معها ابن معها ذكر فى درجتها (وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ) الذى مع بنات الابن (تَحْتَهُنَّ) فإنه يعصبهن ، فإذا عصبهن (كَانَ) ذلك (البَاقِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ) أى : للذكر مثل حظ الأنثيين . ع : فابن الابن يعصب من فى درجته ومن فوقه ، ولا يعصب من تحته .

ثم ذكر مسألتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو فى درجته ، ولمن هو فوقه ، وأجاب عنهما بجواب واحد ، وعقد فى العبارة رحمه الله تعالى فقال :

قوله : (ولا يعصب من تحته) أى : كما لو كان هو ابن ابن ، ومعه بنت ابن ، فإنه يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده ، ولا شيء لمن تحته من بنات ابن الابن .

والحاصل : أن ابن الابن لا يرد على ابنة الابن إذا كانت فوقه ، إلا إذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا ، وأما إذا كانت واحدة ، فإن البنت ترث النصف ، وترث ابنة الابن السدس تمام الثلثين ، وما بقى لابن الابن ، ولا يرد عليها شيئا ، لأنها ترث فى الثلثين مع البنت ، وأما إذا كانت ابنة الابن فى درجة ابن الابن ، فإن البنت ترث النصف ، وما بقى بين ابنة الابن وابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا .

قوله : (تعصيب ابن الابن) لا يخفى أنه بحسب اصطلاحهم أن يكون مصدوق الابن المضاف إليه من هذا التركيب ما كان منسوبا للميت بلا واسطة ، فالوجه حينئذ إما أن يلاحظ الواسطة فى المضاف ، فيكون مصدوق المضاف إليه الابن للميت بلا واسطة ، أو يلاحظ الواسطة فى المضاف إليه ، أى : أن المضاف إليه ابن للميت بواسطة ، ومثل ذلك يقال فيما يأتى للمصنف والشارح .

قوله : (وعقد فى العبارة) أى : من حيث ما ذكرنا ، ومن حيث ما يقع فى الوهم ابتداء أن قوله : وتحتهن ذكر ، أنه معطوف على تحتهن بنات ابن ، مع أنه معطوف على قوله : معهن ذكر ؛ ومن حيث أنه يقع فى الوهم أيضا أن قوله : كان بينه وبين أخواته أو من فوقه ، طرفا واحدا مع أنهما طرفان مرتبطان بما قبلهما على سبيل اللف والنشر المرتب .

فقوله : بينه مع قوله : وبين أخواته ، ناظر لقوله : ومعهن ذكر فى درجتهن . وبينه مع قوله : ومن فوقه ، ناظر لقوله أو تحتهن ذكر .

(وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ) للصلب (السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ) ذكر فى درجتهن (أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ) الثلث الباقى (بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ) تقدير المسألة الأولى : أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن ، وتحتهن بنات ابن معهن ذكر ؟ وتقدير الثانية : أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن ، وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن ؟ وتقدير جواب الأولى : كان ذلك الباقى بينه وبين أخواته ؛ وتقدير جواب الثانية : كان ذلك الباقى بينه وبين من فوقه من عماته . (وَلَا يَدْخُلُ فِى ذَلِكَ) الثلث الباقى (مَنْ دَخَلَ فِى الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ) من الطبقة الأولى ، وقد فهم هذا مما تقدم .

ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الأخوات ، لما بينهما من المشاركة فى الحكم من حيث إن الواحدة ترث النصف إذا انفردت ، والاثنتين فصاعدا الثلثين ، والأخ يعصبهن فقال : (وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ) لقوله تعالى فى آية الكلالة : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] وسمى الشقيق شقيقا : لأنه يشق الصلب والرحم مع أخيه . (وَ) ميراث (الاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَان) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قوله : (يشق الصلب) أى : الظهر كما أفاده فى المصباح ، أى : ظهر الأب .

وقوله : (الرحم) أى : رحم الأم لأنه يخرج من الصلب ويدخل فى الرحم

قوله : (مع أخيه) متعلق بقوله : يشق ، ليست المعية فى الزمن وإلا لم يصدق إلا على التوأمين فقط ، بل المعنى أنهما اجتمعا فى شق الصلب ، أى : تحقق الشق من كل منهما للصلب والرحم ، وإن اختلف الزمن .

قوله : (والأخوات الشقائق) أراد به : ما فوق الواحد .

(وَالأَخَوَاتُ) الشقائق والأخت الواحدة (مَعَ البَنَاتِ) أو البنت الواحدة ، أو مع بنت ابن ، أو بنات ابن (كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ) أى : لا يفرض للأخوات (مَعَهُنَّ) أى : مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق ، لأن اللواتى للأب لا شيء لهن إلا عند عدم الشقائق . وإنما قال : كالعصبة ، ولم يقل عصبة ، لأنهن إنما يشبهن العصبة فى وجه واحد ، لأنهن لا يرثن إلا ما بقى عن البنت ، ولا يشبهن العصبة فى حيازة المال إذا انفردن .

ثم شرع يتكلم على من يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق عن الميراث ، فقال : (وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ) الأشقاء (وَالأَخَوَاتِ) الشقائق مجتمعين أو مفترقين (مَعَ الأَبِ) بل يُحجبون به حجب إسقاط لأنهم يُدلون به ؛ وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم – كما سيأتى – (وَلَا مِيرَاثَ) لهم أيضا (مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ) الذكر ، أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم ، وأما الثانى فلأن البنوة تشمله (وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِى) حال (عَدَمِ)

وقوله : (مع البنات إلخ) راجع للطرفين ، أعنى : قوله : الشقائق والأخت .

قوله : (كالعصبة لهن) اللازم بمعنى مع .

قوله : (أى لا يفرض) تفسير مراد لا بالحقيقة ، أى : لا يزاد .

قوله : (لأنهن) اللام بمعنى من بيان للوجه الواحد ، وكأنه قال لأنهن إنما يشبهن العصبة فى أنهن لا يرثن إلا ما بقى .

قوله : (لأنهم يدلون به) من أدلى فهو – بضم الياء – أى : يصلون .

قوله : (الذكر) صفة للمضاف ، والفرض أن المضاف إليه ذكر .

قوله : (فلأنه أقوى تعصيبا) أى : لأنه يدلى بنفسه والأخ يدلى بغيره كما قاله **تت** .

قوله : (وأما الثانى فلأن البنوة تشمله إلخ) فيه أن مطلق البنوة لم يتحقق فيها العلة الموجبة لتقديم الابن على الأخ التى هى قوله : أقوى تعصيبا ، وما كان التعليل يتم إلا لو جعلنا العلة فى تقديم الابن على الأخ البنوة . نعم لو قال : وأما الثانى فلأن ابن الابن بمنزلة الابن لسلم .

قوله : (والإخوة للأب) أل للجنس بملاحظة التغليب ، لقوله بعد فى : أن الواحدة إلخ .

الإخوة (الشَّقَائِقِ كَالإِخْوَةِ الشَّقَائِقَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ) قلوا أو كثروا فى أن الواحدة إن انفردت ترث النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثين ، وأنه إذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم .

(فَإِنْ كَانَتْ) الوارثة (أُخْتاً شَقِيقَةً) ليس معها ذكر (وَ) إنما معها (أُخْتٌ) واحدة لأب (أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ) يعطى (لِلشَّقِيقَةِ وَ) يعطى (لِمَنْ بَقِيَ مِنْ) جنس (الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ) تكملة الثلثين ، كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين ؛ هذا مذهب الجمهور ، وعن ابن مسعود : لاحظ للأخت التى للأب فى هذه الصورة . وقيدنا: بليس معها ذكر ، احترازا من أن يكون معها ذكر ، فإنه لا شيء للتى للأب .

ثم صرح بمفهوم أخت فقال : (وَلَوْ كَانَتَا) أختين (شَقِيقَتَيْنِ) فأكثر (لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ) اللواتى (لِلأَبِ) معهما (شَيْءٌ) فى السدس ، لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ، ولا فى غير السدس (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ) أى : اللواتى للأب (ذَكَرٌ) فى درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (فَـ)ـإنهم (يَأْخُذُونَ

قوله : (كالإخوة الشقائق) يستثنى منه المشتركة ، فإنهم ليسوا فيها بمنزلة الشقائق .

وقوله : (ذكورهم وإناثهم) بدل من المشبه به الذى هو الإخوة الشقائق لقربه ، ويفهم منه التعميم فى جانب المشبه الذى هو الإخوة للأب .

قوله : (من جنس) قدره ليدخل الواحدة من أخوات الأب .

قوله : (وعن ابن مسعود إلخ) ووافقه أبو ثور ، واستدل أبو ثور بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [1] ومفاد هذا الاستدلال أن الباقى بعد الأخت للعاصب عنده ، ولعل الجمهور يقولون : إن الأخت للأب من جملة الفرائض .

قوله : (للأخوات اللواتى) أل للجنس .

---

(١) انظر ص ١٩٣ .

مَا بَقِىَ) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وقيدنا الذكر : بكونه فى درجتهن ، احترازا مما إذا لم يكن كذلك كابن الأخ ، فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهى عمته بطريق الأولى ، بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب من فوقه . وبقولنا : ولم يكن إلخ ، احترازا مما لو كان معها ذكر ، فإنه لا شىء للأخوات للأب .

(وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ) منهما إذا انفرد (وَ) (إِنْ كَثُرُوا) بأن زادوا على الواحد ، ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا (فَـ)ـفرضهم (الثُّلُثُ) يقسم (بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ) من غير تمييز للذكر على الأنثى ، والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ الآية [النساء : ١٢] . أجمعوا لى أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية من قبل الأم خاصة ، وعلى أن التركة بينهم فى ذلك سواء الذكر والأنثى .

(وَيَحْجُبُهُمْ) أى : الإخوة والأخوات للأم (عَنِ المِيرَاثِ) حجب إسقاط (الوَلَدُ) ذكرا كان أو أنثى (وَبَنُوهُ) وإن سفلوا ذكورا وإناثا (وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ) احترازا من الجد للأم ، فلا يحجب فإنه لا يرث .

قوله : (سواء) حال من الأخت والأخ ، أى : حالة كونهما مستويين لا مزيد لذكر على أنثى فى الفريضة .

قوله : (الذكر والأنثى) مبتدأ ومعطوف عليه .

وقوله : (سواء) خبر ، وفيه : متعلق بسواء ، فإن قلت : من أين يعلم استواء الذكر والأنثى حالة الاجتماع ؟ **قلنا** : من حكم الاشتراك لأن الأصل فيه التساوى .

قوله : (يورث كلالة) الكلالة الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد ، قاله الأزهرى .

وقوله : (فى ذلك سواء إلخ) سواء خبر مقدم ، والذكر والأنثى مبتدأ مؤخر .

وقوله : (فى ذلك) متعلق بسواء .

قوله : (وبنوه) أى : بنو الولد ، بالمعنى المتقدم ففيه استخدام .

وقوله : (وبنوه) أى : جنسهم ، وفيه تغليب لقوله : وإناثا .

(وَالأَخُ يَرِثُ المَالَ) كله تعصيبا (إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ) عند عدم الشقيق . وقيدنا بهذا لقوله : (وَالشَّقِيقُ) أى : الأخ الشقيق (يَحْجُبُ الأَخَ) الذى (لِلأَبِ) لأن كل من ساوى فى درجة وزاد بزيادة أم فهو مقدم .

(وَإِنْ كَانَ) من يرث (أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرَ شَقَائِقَ أَوْلِأَبٍ) عند عدم الشقائق (فَالمَالُ) الموروث يقسم (بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) وهذه المسألة مكررة ، كررها ليرتب عليها قوله : (وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو) أى : صاحب (سَهْمٍ) أى : فرض (بُدِىءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ) أى : الأخ (مَا بَقِىَ) وهذا لا يختص بالأخ بل كل عاصب كذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

(وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِىَ) عن أهل السهام (لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) الأشقاء إن كانوا ، وإلا فللأخوة والأخوات للأب ، يقسم ذلك الباقى إن كان بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ لَهُمْ فَلَا شَىْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ) ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا (قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة ، فقد استكملوا المال (وَ) الحال (أَنَّهُ قَدْ بَقِىَ) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أَخٌ شَقِيقٌ) فقط (أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ) فقط (أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ) معا (شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَـ) ـإن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق (يُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ) لاشتراكهم فى ولادة الأم (فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ) أجمعين (بالسَّواءِ) حظ الذكر كالأنثى .

قوله : (معهم) لا حاجة له ، والمعنى : أو ذكور وإناث حالة كونهم ، أى : الذكور وإناث إخوة شقائق .

قوله : (كلهم) تأكيد للواو فى قوله : يشاركون .

قوله : (أجمعين) تأكيد للضمير فى قوله : بينهم .

---

(١) انظر ص : ١٩٣ .

(وَهِيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى) عند الفرضيين (بِالمُشْتَرَكَةِ) لاشتراك الإخوة فى الثلث . ك : وتعرف أيضا بالحمارية ، وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم فصاعدا ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وتشترك الإخوة فى الثلث الباقى ، فتصح من ثمانية عشر . وقال القرافى : المسألة من ستة ، وتصح من اثنى عشر ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأختين للأم الثلث ، فترجع الإخوة الأشقاء على الأختين للأم ، فيشاركونهما فى الثلث ، وحظ الأنثى والذكر سواء انتهى .

ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة المذكورين فى هذه المسألة لا تسمى مشتركة ، وبدأ بفقدان الأشقاء فقال : (وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الأُمِّ) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال : (وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ) أى : صارت من مسائل العول وبطل التشريك ، فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ، ويعال

قوله : (لاشتراك) هذا يؤذن بقراءة المشتركة بفتح الراء ، ويجوز قراءتها بالكسر ، ونسبة الاشتراك إليها مجاز ، ولو كان فى المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم ، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم ، والجد يسقط كل من يرث بها . وتلقب هذه بشبه المالكية ، للجد الثلث الباقى بعد الزوج والأم ، لسقوط الإخوة للأم به .

قوله : (وتعرف أيضا بالحمارية) ابن عبد السلام : لأنها رفعت إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فأراد أن يحكم فيها بما قال أبو حنيفة من إسقاط الإخوة الأشقاء ، فقال واحد منهم : هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ،أَلَيْسَتْ الأُمُّ لَنَا وَاحِدَةً ؟ فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذى للأم .

قوله : (فتصح من ثمانية عشر) أى : قد تصح من ثمانية عشر ، وتفرض فيما إذا كان هناك أخ شقيق .

وقوله : (وتصح من اثنى عشر) أى : قد تصح من اثنى عشر وتفرض فيما إذا كان أخوان شقيقان وأخوان لأم .

للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة ، وإن كانت شقيقة وأختا لأب أعيل للشقيقة بالنصف ، والتى للأب بالسدس ، وهو الثلثان .

وثلّث بفقدان تعداد الإخوة للأم فقال : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ أُمٍّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةٍ وَكَانَ مَا بَقِىَ) وهو السدس (لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً) فقط (أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية ، والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقوله : (وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً) أى : الأخوات (لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيل لَهُمْ) صوابه : لهن ، تكرار . وكذلك قوله : (وَالأَخُ لَلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِى) حال (عَدَمِ الشَّقِيقِ) تكرار ، كرره ليرتب عليه قوله : (إِلَّا فِى الْمُشْتَرَكَةِ) وإنما لم يكن مثله فيه لأن المعنى الذى ثبت للشقيق فيها مفقود فى حق الأخ للأب وهو الاشتراك فى ولادة الأم .

(وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِى) حال (عَدَمِ الأَخِ كَان شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ) مراده : أنه ينزل منزلته فى التعصيب خاصة ، لا فى كل الوجوه ، لأن ابن الأخ يخالف الأخ فى خمسة مواضع ذكرناها فى الأصل ، منها ما أشار إليه بقوله : (وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ) وهو تكرار مع ما سيأتى ، وكذا قوله : (وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ)

قوله : (تكرار) فيه نظر ، لأن ما تقدم فيه أختان ، وهنا واحدة .

قوله : (لأن ابن الأخ) أى : الأخ من حيث هو ، لا ما اقتضاه السياق من أنه الشقيق أو الذى للأب .

قوله : (فى خمسة مواضع إلخ) **الأول** : ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها .

الثانى : أن الإخوة لا يحجبهم الجد ، ويحجب أبناءهم .

الثالث : أن الاثنين من بنى الإخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم .

الرابع : أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ فى المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الأخ .

الخامس : ابن الأخ للأم لا يرث ؛ والمصنف ذكر هذا الخامس .

تكرار مع ما تقدم ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ) لعلوه عليه بدرجة (وَ) كذا (ابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ) فى درجته لأنه أقوى منه . وقيدنا بكونه فى درجته ، احترازا مما إذا كان ابن الأخ للأب أقرب بدرجة ، فإنه أولى من الشقيق .

وسينص على ضابط لذلك ، ومنه قوله : (وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ) لأنه يُدلى بولادة الأب ، والعم يدلى بولادة الجد .

(وَ) منه (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ) لأنه جمع رحما وتعصيبا ، والذى للأب ليس فى درجته إلا التعصيب .

(وَ) منه (عَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ) لعلوه عليه بدرجة .

(وَ) منه (ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ) فى درجته ، لأنه يدلى بسببين .

والضابط هو قوله : (وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى) مطلقا ، أى : فى الإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم .

قوله : (وهو تكرار مع ما سيأتى) لا يخفى : أن ما سيأتى هو التكرار ، لأن هذا وقع فى مركزه ، ويجاب بأن ما سيأتى قد ذكر مع ذوى الأرحام ، فالموضع له ما سيأتى ، فصار هذا تكراراً بهذا الاعتبار ، وأجيب : بأنه لما ذكر ابن الأخ الشقيق والذى للأب ، كأن سائلا سأله عن ابن الأخ للأم ، فأجاب : بأنه لا يرث ، وعلل بأن أباه من ذوى الفروض لا مدخل له فى التعصيب ، فكان كابن البنت .

قوله : (تكرار مع ما تقدم) وهو قوله : والشقيق يحجب الأخ للأب .

قوله : (ومنه) أى : من الضابط ، أى : من أفراده .

وقوله : (يكون إلخ) توضيح لقوله : وهكذا . ولا يخفى أن المفاد بهذا ما لم يذكر مما يقاس على ما ذكر ، وقد جعل هذا الضابط الشامل لما تقدم ، وباعتبار ما ذكرنا لا يكون ضابطا شاملا لما تقدم ، ويجاب : بتقدير مضاف ، والتقدير والضابط هو مفاد قوله : وهكذا بجهة اللزوم ، وهو أن الأقرب من حيث هو أولى .

ثم انتقل يتكلم على حكم ذوى الأرحام ، وهى على جهة الاختصار : كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ، وعلى جهة البسط : ثلاثة عشر ، ستة من الرجال ، وسبع من النساء . ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق ، واثنين بالمفهوم ، فقال : (وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ) شقائق ، أو لأب ، وبناتهن من باب أولى (وَلَا) يرث (بَنُو البَنَاتِ) وبناتهن من باب أولى (وَلَا) يرث (بَنَاتُ الأَخِ) ما كان شقيقا ، أو لأب ، أو لأم (وَلَا) يرث (بَنَاتُ العَمِّ) ولا عم أخو أبيك لأمه ، ك : وفى بعض النسخ هنا (وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ) وفى بعضها أيضا : (وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِى الأُمِّ) والثلاثة الباقية : العمة ، والخالة ، والخال ، وهم داخلون فى قوله بعد : ولا يرث من ذوى الأرحام إلا من له سهم فى كتاب الله تعالى .

ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث ، فقال : (وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ) قن (وَلَا) يورث ، ومثله (مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ) كالمدبر وأم الولد إلا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه فى الكتابة ، أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة ؛

قوله : (وهى على جهة إلخ) المناسب وهم .

قوله : (شقائق أو لأب) الأولى أن يزيد أو لأم .

قوله : (وبناتهن) هذه بالمفهوم .

وقوله : (وبناتهن) من باب أولى ، وهذه أيضا بالمفهوم ، ويحتمل دخول الإناث فى البنين فى هذا ، وما قبله تغليبا .

قوله : (وفى بعضها أيضا) من كلام ك .

قوله : (على موانع الميراث) وهى : الكفر ، والرق ، وقتل العمد ، والشك ، واللعان .

قوله : (ومثله من فيه بقية رق) أى : لأن الرق من آثار الكفر إذ هو سببه .

قوله : (إلا ما تقدم) أى : فيرثه إرثا لغويا ، أى : يأخذ المال الباقى بعد أداء النجوم ، لأن الإرث لغة : البقاء لا الإرث الشرعى لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

والمذهب أن من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق .

(وَ) كذا (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) عند الجمهور (وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) إجماعا .

وقوله : (وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ) تقدم . وقوله : (وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِ الْمَيِّتِ) فيه إشكال : وهو : أن أوله يدل على أنها أم الجد ، وآخره يدل على أنها أم الأب .

قوله : (والمذهب) عبارة بهرام وغيره تفيد : أن المراد مذهبنا ؛ ومقابله ما نقل عن بعض التابعين من أن ميراثه للذى أعتق بعضه .

قوله : (عند الجمهور) منهم الأئمة الأربعة ، ومقابله ما قاله معاذ ومعاوية – رضى الله عنهما – من أن المسلم يرث من الكافر ، دليلهما حديث ليس بالقوى ؛ ودليل الجمهور ما فى الصحيحين ، واللفظ لمسلم ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » [1] واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر ، هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان ؟ فالذى عليه مالك ومن وافقه : أن النصرانية ملة ، واليهودية ملة ، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة ، فلا يرث يهودى نصرانيا ولا عكسه ، وكذا المجوسى ، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس والحجر . وقال **عج** : إن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل ، وهو ظاهر نص الأمهات ؛ وأن خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال ، ولا يدخل فى الكافر الزنديق ، أو الساحر ، أو الساب ، إذا قتل واحد منهم ، فمالهم لوارثهم إن أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا .

قوله : (ولا ابن أخ لأم إلخ) قال فى التحقيق : ثم فصل بين المانع الثالث وما قبله بمسائل تكررت فى كلامه ، وما أدرى ما عذره فى ذلك ، وهى قوله : ولابن أخ لأم ولأب إلخ ؟

قوله : (فيه إشكال) قال التتائى : وقد يقال لا إشكال ، لأن الجد وإن علا يطلق عليه أب . نعم يبقى إشكال آخر وهو أن قضية عبارته أنه لو فقد ولدها أبو الميت ترث ، وليس كذلك ، إذ هى لا ترث بحال . فتدبر .

---

(١) الموطأ ٥١٩/٢ . المسند للإمام أحمد ٢٠٠/٥ . البخارى ٥٠٠/١٢ . مسلم ١٢٣٣/٣ . أبو داود ١٧٢/٣ . ابن ماجه ٩١١/٢ .

وقوله : (وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ) تكرار ، لكن فيه زيادة وهي قوله : (ذَكَراً كَانَ) الولد (أَوْ أُنْثَى) وكذا قوله : (وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا) أشقاء أو لأب تكرار . وقوله : (وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ وَلَا ابْنُ الأَخِ مَعَ الجَدِّ) داخل فى الضابط المتقدم .

(وَ) كذا (لَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ) العدوان (مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَ) كذا (لَا يَرِثُ قَاتِلُ الخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ) ويحجب فى موضع يرث ، ولا يحجب فى موضع لا يرث ؛ وتقدم فى الدماء . مثال ذلك : أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله ، فإن الأم ترث من المال السدس ، وما بقى للأخوين معا ، لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس ، وترث من الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها . وبقى من موانع الميراث ثلاثة أشياء : انتفاء النسب باللعان ، واستبهام التقديم

قوله : (ذكرا كان الولد) أى : الولد المضاف للولد ، وأما الولد المضاف إليه فلابد أن يكون ذكرا .

قوله : (ولابن الأخ مع الجد) لأن رتبة الجد فى رتبة الأخ ، والأخ يحجب ابنه ، فكذا ما هو بمنزلته .

قوله : (العدوان) احترز به عن العمد غير العدوان ، كقتل الإمام العدل أحدا ممن يرثه فى حد ، وجب عليه بإقرار أو بينة ؛ وكقتل شخص أباه – مثلا – فى باغية ، فإنه يرثه . ومن قتل شخصا له ولاء عتيق ، والقاتل وارث الشخص المذكور ، فإنه يرث ماله من الولاء عمدا أو خطأ . وأما إذا قتل عتيقه ، فلا يرثه . وقتل الصبى غيره عمدا عدوانا يوجب عدم الإرث من المقتول ، فقولهم : عمد الصبى كالخطأ بالنسبة لعدم القصاص .

قوله : (واستبهام إلخ) السين والتاء زائدتان ، أى : كما إذا مات قوم من الأقارب فى سفر ، أو تحت هدم ، أو بغرق ، فيقدر فى كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه ، وإنما خلف الأحياء .

والحاصل : أنه يدخل فيه صورتان : ما إذا ماتا معا ، أو مرتبين وجهل السابق منهما ؛ واعترض فى شرح الترتيب عد ذلك من الموانع ، بأن عدم الإرث منه لفقد الشرط ، وهو : تأخر حياة الوارث عن موت المورث .

والتأخير فى الموت ، والإشكال إما فى الوجود وإما فى الذكورية أو فيهما جميعا ، قاله فى الجواهر .

ثم بيَّن أن بين الإرث والحجب ملازمة ، بقوله : (وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثاً) إلا فى خمس مسائل ذكرناها فى الأصل .

قوله : (أما فى الوجود إلخ) هو المنقطع خبره ، فيعمر مدة يعيش إليها غالبا ، قيل سبعون ، وقيل ثمانون ، وقيل تسعون ، وقيل مائة ، فلو مات مورث له قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه ، فإن مضت مدة التعمير ، ولم يتبين فكالموتى فى العدم ، فإن تركت زوجا ، وأما ، وأختا ، وأبا مفقودا ، فعلى أنه حى من ستة ، وعلى أنه من ميت من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، فتضرب الوفق فى الكامل بأربعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم أربعة ، ويوقف أحد عشر ، فإن ثبتت حياته ، أخذ الزوج ثلاثة ، والأب ثمانية ؛ وإن تبين موته ، أو مضى التعمير ، أخذت الأخت تسعة ، والأم اثنين .

قوله : (وأما فى الذكورية) فقال فى التوضيح : فى إدخاله الإشكال فى الذكورية هنا نظر ، لأن مراده بذلك الخنثى المشكل ، وهو لا يمنع من الصرف عاجلا ، بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه لا يتأخر النظر فيه لينظر فى أمره اهـ قال ابن الحاجب : وحيث حكم بالإشكال ، فميراثه نصف نصيبى ذكر وأنثى ، وتقريره معلوم من شراح خليل .

قوله : (أو فيهما جميعا) أى : الشك فى الوجود والذكورية ، وهو الشك فى حمل الزوجة أو الأمة ، أى : شك هل يوجد ؟ أى : بحيث تضع . ويدل على حياته بنحو صراخ ، وعلى تقدير حياته ، فهل هو ذكر أو أنثى .

قوله : (إلا فى خمس مسائل إلخ) يحجب فيها الإخوة للأم ولا ترث :

الأولى : أم ، وجد ، وإخوة لأم ، فإنهم يردون الأم إلى السدس ، ولا يرثون لحجبهم بالجد .

الثانية : أبوان وإخوة ، يحجبون الأم إلى السدس ، ولا يرثون لحجبهم بالأب .

الثالثة : المشتركة إذ كان فيها جد .

الرابعة : المالكية : وهى زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخ لأب ، وجد ، فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون ، والحكم فيها : أن للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللجد

(وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً فِي المَرَضِ) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ) الذى طلقها فيه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إخراج وارث ، وبه قضى عثمان – رضى الله عنه – وليعامل بنقيض مقصوده (وَلَا يَرِثُهَا هُوَ) لأنها أجنبية ببينونتها ، وهذه المسألة تكرر ذكرها فى النكاح (وَكَذَلِكَ) مثل : الطلاق الثلاث فى المرض الطلاق فيه (إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ) طلقة (وَاحِدَةً) رجعية (وَ) الحال أنه (قَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِه ذَلِكَ) الذى طلق فيه

الثلث اثنان ، ولا شيء للأخ للأب ، ولأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن الثلث الباقى يأخذه أولاد الأم ، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ، فيأخذ الجد الثلث كاملا ؛ وقال زيد : للأخ للأب السدس ، ولو كان بدل الأخ للأب شقيق ، لكانت شبه المالكية .

الخامسة : المعادّة ، كأخ شقيق ، وأخ لأب ، وجد ، فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب ، فيقتسمون المال أثلاثا ، ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده .

قوله : (والمطلقة ثلاثا فى المرض) ومثل الطلاق فى المرض المذكور لو كان طلاقها معلقا فى صحته على دخول دار – مثلا – ثم فعلت المعلق عليه فى حال مرض الزوج المخوف ، فإنها ترثه ، ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه .

قوله : (ترث زوجها) ولو اتصلت بالأزواج ، وأما لو ماتت دونه ، فإنه لا يرثها لأنها بانت .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام) أى : فلما ارتكب النهى عومل بنقيض مقصوده ، فقوله بعد : وليعامل بنقيض مقصوده ، من غير ذلك الوجه .

قوله : (وبه قضى عثمان) أى : فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته البتة وهو مريض ، ثم مات ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

قوله : (وليعامل بنقيض مقصوده) أى : ولو تقديرا .

قوله : (لأنها أجنبية) وتلك العلة ، وإن اقتضت عدم إرثها ، إلا أن إرثها من حيث ارتكابه النهى .

(بَعْدَ) انقضاء (العِدَّةِ) فى أنها ترثه ليعامل بنقيض قصده ، ولا يرثها هو بأنها بانت منه . وقيدنا برجعية ، احترازا مما لو أبانها ، فإن حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا فى العدة وخارجها . ومفهوم مات إلخ ، أنه لو صح من ذلك المرض ، ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة ، فإنها لا ترثه . ومفهوم بعد العدة ، لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك ، وأنه يرثها كما ترثه .

(وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ) زوجته (طَلْقَةً وَاحِدَةً) رجعية (فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ) أى : مدة دوامها (فِى العِدَّةِ) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق ، والظهار ، والنفقة ، وغير ذلك . (فَإِنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ) من الطلاق المذكور (فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا) وقوله : (وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا) تكرار مع ما ذكره فى النكاح .

(ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا ، وحجب بعضهن بعضا فقال : (وَتَرِثُ الجَدَّةُ) التى (لِلأُمِّ السُّدُسَ) فقط ، لما فى الموطأ : « أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ » [1] (وَكَذَلِكَ) الجدة (الَّتى لِلأَبِ) ترث السدس قياسا على التى للأم (فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا) نصفان (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِى لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ) لقربها و (لِأَنَّهَا الَّتِى) ورد (فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِى لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) .

قوله : (فى أنها ترثه) أى : مثله فى أنها ترثه .

قوله : (فلا ميراث) أى : لأن الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه .

قوله : (بعدها) لا حاجة إليه لفهمه من قوله : انقضت ، إلا لزيادة الإيضاح .

قوله : (لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك النكاح ، ولو محتاجا إليه ، ولو أذن الوارث على المشهور ، ويستثنى من قولهم : إن النكاح الفاسد – المختلف فى فساده – فيه الإرث ، ووجه الاستثناء أن فيه إدخال وارث ، وقد نهى النبى ﷺ عنه .

قوله : (لقربها) الأولى حذفها ، لوجودها فى التى للأب عند كونها أقرب .

---

(١) الموطأ ٥١٣/٢ . أبو داود ١٦٧/٣ . ابن ماجه ٩١٠/٢ .

(وَ لَا يَرِثُ عِنْدَ) إمامنا (مَالِكٍ - رحمه الله - أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا) يقمن مقامهما عند عدمهما ، تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم (وَيُذْكَرُ) وفى رواية ويحفظ (عَنْ زَيْدِ بنْ ثَابِتٍ) - رضى الله عنه - (أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ) وهى أم الأم (وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ) إحداهما (أُمُّ الأَبِ وَ) الأخرى (أُمُّ أَبِى الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ) الأربعة : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى (رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ) أجمعين (تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ) .

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال : (وَمِيرَاثُ الجَدِّ) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (إِذَا انْفَرَدَ) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو للأب ، أو غيرهم من أهل السهام (فَلَهُ المَالُ) كله كالأب إجماعا (وَلَهُ) أى : الجد للأب (مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ) فقط ، إذا لم يكن معه صاحب فرض ، ولا أحد من الإخوة (فَـ)ـأما (إِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ فَلْيُفْرَضْ) وفى نسخة :

قوله : (وأمهاتهما) ظاهر حل الشارح : أنه مرفوع على الابتداء ، وليس بلازم ، إلا أن يقال : إنه حل معنى .

قوله : (وفى رواية ويحفظ) وهى أقوى - كما قال فى التحقيق - ولا يخفى أن ظاهر قوله : فى رواية ، قوة الأولى ، فلعل وجه كون تلك الرواية أقوى من حيث المعنى ، لأن التعبير بالحفظ يؤذن بتحقيق ذلك عنه ، دون التعبير بالذكر .

قوله : (أنه ورث إلخ) وروى بتوريث أكثر من ثلاث .

قوله : (بأن لم يكن معه أحد من الإخوة) الأولى أن يقول : بأن لم يوجد معه ابن للميت ، ولا ابن ابن ، ولا إخوة .

قوله : (إذا لم يكن معه صاحب فرض إلخ) لا حاجة لذلك .

قوله : (فأما إن شركه أحد من أهل السهام) أى : كالبنت ، وبنت الابن ، أو ابنتان فأكثر ، كما أشار له الشارح بقوله : كما تقدم فى ميراث الأب ، إذ لا يفرض له السدس مع

فليقض (لَهُ السُّدُسُ) من أصل المال ، كما تقدم فى ميراث الأب مع البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتين من ذلك فصاعدا (فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ مِنَ المَالِ) بعد أخذ الجد السدس ، وأهل السهام سهامهم (كَانَ لَهُ) أى : للجد ، فهو فى هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب ؛ وفى عبارته إشكال ، وهو : أن ظاهر المستثنى فى قوله : غير الإخوة والأخوات ، أنهم من أهل السهام – وليس كذلك – أما الإخوة فباتفاق ، وأما الأخوات فعلى مذهبنا لأنهن إنما يرثن مع الجد بالتعصيب .

(فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ) أى : جنس الإخوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإناث ، أو انفرد أحدهما (فَالجَدُّ) حينئذ له أربع حالات ، ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهى أنه : (مُخَيَّرٌ فِى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ) وفى تعبيره بقوله : مخير ،

ذى الفرض إلا مع المذكورات وحدهن ؛ وأما إذا كان معه ذو فرض من غيرهن : كأحد الزوجين ، أو الأم ، أو الجدة ، لكان ما بقى له فقط تعصيبا .

قوله : (فليقض إلخ) وهى أولى .

قوله : (فإن بقى إلخ) أفاد أنه تارة لا يبقى له ، كما إذا ترك الميت جدا ، وبنتى ابن ، وأما .

قوله : (وفى عبارته إشكال) وأجيب بأنه أراد : فإن شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الإخوة والأخوات ، فيكون استثناء منقطعا .

قوله : (فعلى مذهبنا) ومقابله : ما نقل عن على – رضى الله عنه – أن له الباقى بعد فرض الأخوات إن لم يكن معهن أخ .

قوله : (فإن كان مع أهل السهام) أى : بالمعنى المتقدم بدليل التمثيل بالجد ، كما سيأتى فى الشارح .

قوله : (أى جنس الإخوة) قدره ليتناول الواحد من الإخوة .

قوله : (حالة واحدة) نذكر لك بقية الأحوال لتكون على بصيرة ، **فنقول : الثانية :** أن يستغرق الفرض جميع المال ، فيفرض للجد السدس ، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ : كما لو ترك زوجا ، وبنتين ، وأما ، وجدا ، وأخا ؛ فللبنتين ثمانية الثلثان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس ، ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر ، فاستغرقت الفرض قبل

تجوز لأنه إنما يأخذ ، لأفضل منها ، يدل عليه قوله : (يَأْخُذْ أَيَّ ذَلِكَ أفضَلَ له) والأوجه الثلاثة : (إِمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ) فيقدر أخا (أَوْ) يأخذ (السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوْ) يأخذ (ثُلُثَ مَا بَقِىَ) .

مثال أفضلية المقاسمة : جد ، وأخ ، وجدة ؛ فالمسألة من ستة : للجدة سهم ، والباقى بين الجد والأخ ؛ وذلك خير له من سدس جميع المال ، ومن ثلث ما بقى بعد أصحاب الفروض .

ومثال أفضلية السدس : زوجة ، وابنتان ، وجد ، وأخ للبنتين ، الثلثان من ثلاثة ، وللزوجة الثمن من ثمانية ، وبينهما تباين ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين ، ثلثاها ستة عشر للبنتين ، وثمنها ثلاثة للزوجة ، والباقى خمسة . فلو أخذ الجد ثلثها لأخذ سهما وثلثى سهم ، ولو قاسم لأخذ سهمين ونصفا ، والأخ كذلك ، وإذا أخذ سدس جميع المال وهو أربعة أسهم ، فيأخذ من الخمسة الباقية أربعة أسهم والأخ سهما ، فتبين أن السدس خير له .

ومثال أفضلية الباقى : أم ، وجد ، وخمسة إخوة ، ففرض الأم السدس ، مخرجه من ستة وهو أصل المسألة ، للأم سهم ، والباقى خمسة ، فإن أخذ الجد سدس جميع المال أخذ سهما واحدا ، وإن قاسم أخذ نصفا وثلث سهم ، وإن أخذ

اعتبار الجد ، فيفرض للجد السدس ، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر ، ويسقط الأخ لأنه عصبة لم يبق له شىء .

الثالثة : أن يفضل على الفرض أقل من السدس ، كبنتين ، وزوج ، وجد ، وأخ ؛ فللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، ومجموعهما من اثنى عشر ، أحد عشر ، فيفضل واحد هو نصف سدس ، فتعول للجد بتمام السدس — وهو نصف سدس — إلى ثلاثة عشر ، ويسقط الأخ .

الرابعة : أن يفضل عن الفرض السدس ، فيدفع للجد فرضا ويسقط الأخ : كزوج ، وأم ، وجد ، وأخ .

قوله : (أى ذلك) أى : الثلاثة وأتى بإشارة البعيد مع القرب ، نظرا لكون المشار إليه عرضا ينقضى بمجرد النطق به ، فكان بمنزلة البعيد .

قوله : (أفضل له) بالنصب على الحالية من أى .

ثلث الباقى أخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم ، وليس للباقى ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث – وهو ثلاثة – فى أصل المسألة وهو ستة تكون ثمانية عشر ، للأم سدسها ثلاثة ، الباقى بعد فرضها خمسة عشر ، فللجد ثلثها خمسة ، فكان ثلث الباقى خيرا له ، وبقى من المسألة عشرة للخمسة إخوة ، لكل أخ سهمان .

(فَـ)ـأما (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أى : الجد (غَيْرُ الإِخْوَةِ) أى : جنس الإخوة لا أهل السهام ، ولا غيرهم ، فله حينئذ ثلاث حالات : إحداها أشار إليها بقوله : (فَهُوَ) أى : الجد إذا لم يكن معه غير الإخوة (يُقَاسِمُ أخاً) .

وأشار إلى الثانية بقوله : (وَأَخَوَيْنِ) أى : ويقاسم أخوين (أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ) ولم يؤخذ من كلامه : هل المقاسمة بينهما أفضل أم لا ؟ والمنقول فى الأولى أن المقاسمة أفضل ، وفى الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع المال .

والثالثة أشار إليها بقوله : (فَإِنْ زَادُوا) أى : الإخوة على الأخ والأخوين وعدلهما ، بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد (فَلَهُ الثُّلُثُ) من أصل المال فرضا لا ينقص عنه .

مثال الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد سهم وهو نصف ، وللأخ السهم الآخر .

ومثال الثانية : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، لكل واحد منهم ثلث المال .

ومثال الثالثة : جد وثلاثة إخوة ، المسألة من ثلاثة ، للجد سهم ، وللباقى

قوله : (أى : جنس الإخوة) إنما أتى بذلك لينطبق على قوله : فهو يقاسم أخا ، ولو أبقى على ظاهره لم ينطبق .

قوله : (أربع أخوات) بدل من عدلهما .

قوله : (من أصل المال فرضا) أى : وأما فى تعيين المقاسمة ، فأخذه تعصيب ، وفى حالة استواء الأمرين ففرض ، حيث أراد أخذ الثلث وتعصيب حيث أراد المقاسمة ؛ هذا ما ظهر .

سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق ، فتضرب رؤوس المنكسر عليهم – وهو ثلاثة – فى أصل المسألة ، فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ، ولكل من الإخوة سهمان .

إذا علمت هذا (فَهُوَ) أى : الجد (يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةِ أَفْضَلَ لَهُ) من أخذ الثلث ، أو استويا فإنه يقاسم (وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ) أى : مع الجد (فى) حال (عَدَمِ) الإخوة (الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ) إلا فى المشتركة .

ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى المعادة ، انفرد بها زيد من بين الصحابة – رضى الله عنهم أجمعين – وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا مالك – رحمة الله عليهم أجمعين – وهى : (فَإِنْ اجْتَمَعُوا) أى : الأشقاء ، والذين للأب مع الجد (عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ) أى : دخلوا فى عدادهم ، وهو اسم فاعل من العدد

قوله : (فهو يرث الثلث) أى : تعيينا .

وقوله : (فإنه يقاسم) فى الأول تعيينا ، وفى الثانية تخييرا ؛ وفيه إشارة إلى أن المصنف قاصر ، وهذا كالحاصل لما تقدم .

أقول : ولو حمل قوله : يرث تعيينا أو تخييرا ، لاستغنى عن قوله : أو يستويا . فتدبر .

قوله : (انفرد بها زيد) ومقابله ما نقل عن على ، وابن مسعود ، من أنه لا يعادونه بالإخوة للأب لأنهم لا يرثون مع الشقائق .

قوله : (أى الأشقاء والذين للأب) القصد الجنس ، ويدل على ذلك قوله بعد : مثال ذلك ، إلخ .

قوله : (عاده الشقائق) أى : حاسبوه ، فهو فعل ماض . فقول الشارح : أى : دخلوا ، أى : الإخوة للأب إلخ تفسير باللازم لا بالحقيقة .

وقوله : (عدادهم) أى : معدودهم ، أى : إذا عقد الجد الأخوة ، فيدخل فيهم الإخوة للأب ، ولا تقصر الإخوة على الأشقاء ، والضمير عائد على الإخوة من حيث هم .

وقوله : (وهو اسم فاعل من العدد) نسبه فى التحقيق لابن العربى ، ولا يظهر له صحة ، لأن اسم الفاعل المعادة معادد ، بل عاده فعل ماض ، ويدل عليه ظاهر قوله : أى : دخلوا .

قوله : (من العدد) لا يخفى أن المناسب – لما قلنا – ولقوله فيما سيأتى : فإن الأخ

(فَـ)ـبسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب (مَنَعُوهُ بِعَدِّهِمُ كَثْرَةَ المِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا) أى : الأشقاء الذكور (أَحَقَّ مِنْهُ) صوابه : منهم ، أى : من الإخوة للأب (بِذَلِكَ) أى : بما نقصه الإخوة للأب .

مثال ذلك : أن يترك الميت جدا ، وأخا شقيقا ، وأخا لأب ، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب ، فيكون للجد الثلث ، وهو الذى تعطيه المقاسمة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للأخ للأب ، فيكون فى يده سهمان ، وفى يد الجد سهم .

وفسرنا الضمير فى : كانوا بالأشقاء الذكور ، لأنه إذا لم يكن فى الأشقاء ذكر ، لم يكن الحكم كذلك ، دل على ذلك الاستثناء فى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ) الشقيقة (نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ) كما كانت تأخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا ، فإن الجد يعصب الأخوات (وَ) بعد أن تأخذ نصفها (تُسَلِّمُ مَا بَقِيَ) من التركة

الشقيق يعاد — أن يقول : من المعادة ؛ إلا أن يقال لاحظ الأخذ من المصدر المجرد ، إذ العدد قد يأتى مصدرا ، وبمعنى المعدود ، كما قال صاحب المصباح .

قوله : (عد الشقائق) التفت للمصدر المجرد ، وإن كان المناسب — لقولهم : مسألة المعادة وقوله بعد :— يعاد — أن يقول : فبسبب معادة الشقائق .

قوله : (بعدهم) أى : بسبب عدهم .

قوله : (كثرة الميراث) أى : زيادة ، أى : مزيد الميراث ، من إضافة الجزئى لكليه ، وهو المشار له بقوله بعد : أى لما نقصه إلخ ، فيكون المشار له متقدما صريحا ، ويحتمل منعوه كون الميراث كثيرا ، فيكون المشار له متقدما ضمنا .

قوله : (يعاد الجد) أى : يحاسب الجد .

قوله : (بالأشقاء الذكور إلخ) هذا يؤذن بأن الاستثناء منقطع ، ويجوز أن يكون متصلا ، ولا ينافى ذلك لأنه يمكن أن يكون لاحظ ذلك باعتبار كونه باقيا بعد الإخراج .

(إِلَيْهِمْ) أى : إلى من ذكر : من جد ، وأخ لأب ، أو أخت لأب ، أو هما لأب ، إن بقى شيء . وإنما قيدنا بهذا لأنه فى بعضها باق ، وفى بعضها لم يبق شيء يظهر ذلك بالمثال :

مثال الأولى : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فهذه من خمسة للجد اثنان ، وللأخ كذلك ، وللأخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف ، والخمسة لا نصف لها ، فتضرب فى مقام النصف وهو اثنان بعشرة ، فتأخذ الشقيقة النصف خمسة ، والجد أربعة ، ويأخذ الأخ للأب السهم الباقى .

ومثال الثانية : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وهذه من أربعة : للجد اثنان ، ولكل أخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة على التى للأب فتأخذ ما بيدها ، فتكمل نصفها فلم يبق للتى للأب شيء .

ومثال الثالثة : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ ، وأخت لأب ، وهذه من ستة للجد اثنان ، وللأخ اثنان ، ولكل أخت واحد ، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف ،

قوله : (فإن الجد يعصب الأخوات) لا يخفى أن أخذها النصف ليس من كونها عصبة بالجد بل بالنظر لكونه فرضها مع الإخوة للأب .

قوله : (أى : إلى من ذكر) هذا يفيد أن المصنف أفرد مع أنه جمع .

وقوله : (من جد إلخ) الأولى حذف الجد ، لأن الجد يلاحظ أخذه نصيبه أولا .

قوله : (إن بقى شيء) ظاهره : أنه راجع للأطراف الثلاثة ، أن الأمثلة الآتية لها محتوية على البقاء – وليس كذلك – فقوله : لأنه فى بعضها ، أى : الثلاثة ، باق وهو الأول والأخير .

وقوله : (وفى بعضها لم يبق شيء) وهو الوسط لا يناسب وضع القيد على ذلك السياق .

وحاصل المسألة من أولها إلى آخرها : أنه إذا كان شقيق ذكر ، فإنه يرجع بجميع ما أخذه ما كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى ، وأما إذا كان هناك شقيقة ، فإنها تستكمل نصفها ، أو الثلثين إن تعددت ، وإن بقى شيء أخذه من وجد من ناحية الأب ، ذكرا أو أنثى ، أو هما ، ولا فرق بين أن يكون معهم ذو سهم أو لا .

فتأخذ مما بيد الأخ واحدا ، وتأخذ من الأخت السهم الذى بيدها ، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها ، فتقاسمه فى الذى بيده على المفاضلة ، فواحد على ثلاثة لا ينقسم ، فتضرب المسألة فى مقام الثلث بثمانية عشر ، ومنها تصح .

(وَلَا يُرْبَى) أى : لا يفرض (لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ) شىء مسمى (إِلَّا فِى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية ، وبـ(الغَرَّاءِ وَحْدَهَا) فإنه يفرض فيها للأخوات والجد ولا يقدر أخا ، ثم يرجع فيها إلى المقاسمة (وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) آخر هذا الباب .

ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة ، فقال : (وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى) وهو المعتق - بكسر المثناة - (إِذَا انْفَرَدَ) بأن لم يكن معه صاحب فرض ، ولا أحد من عصبة العتيق (جَمِيعَ المَالِ) لأنه يرث بالتعصيب سواء (كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً) واحترز بالأعلى من الأسفل ، فإنه لا يرث . والأصل فى ثبوت إرثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »[1] (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ) أى : الأعلى (أَهْلُ سَهْمٍ) أى : فرض ولم يكن معهم

قوله : (فتأخذ مما بيد الأخ واحدا إلخ) لا يخفى أن فى هذا ترجيحا من غير مرجح ، فالأولى أن يقول : ثم تقول الشقيقة : لا استحقاق لكما إلا بعد أخذ نصفى ، فأخذكما كلا أخذ ، وكأن ثلاثتهما لم يقع فيها قسم ، فتأخذ منها اثنين ، ثم الفاضل يقسم على إخوة الأب .

قوله : (بالأكدرية) سميت بذلك لأنها كدرت أصل زيد ، لأنه لا يفرض فى باب الجد ، والإخوة للأخت ، ولا يعيل ، وقد فرض وأعال . أو لأن عبد الملك سأل رجلا يقال له أكدر ، وقيل غير ذلك .

قوله : (والجد) أى : يفرض فيها للجد ، الأولى حذفه ، لأن المنظور له إنما هو فرض الأخوات ، ولذلك قال المصنف : ولا يدلى للأخوات مع الجد .

قوله : (وهو المعتق) فإن عدم المعتق - بكسر التاء - ورث العتيق أولى عصبة المعتق - بكسر التاء - فإن عدمت ، ورثه معتق المعتق إن كان ، فإن لم يكن فعصبته .

---

(١) الحاكم فى المستدرك ٥١/٢ . البيهقى ٢٩١/١٠ . وعند ابن حبان أيضا .

عصبة ، أخذ أهل السهام سهامهم و (كَانَ) بعد ذلك (لِلْمَوْلَى الْأَعْلَى مَا بَقِيَ) بعد أخذ أهل السهام سهامهم ، لأنه إنما يرث بالتعصيب ، وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام .

مثال ذلك : أن يترك بنتا ، فتأخذ النصف ، ويأخذ هو الباقى .

وقيدنا بلم يكن معهم عصبة ، لقوله : (وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى) الأعلى (مَعَ الْعَصَبَةِ) أى : عصبة العتيق ، لأنهم يرثون بالنسب ، وهو بالولاء (وَهُوَ) أى : المولى الأعلى (أَحَقُّ مِنْ ذَوِى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) لعدم التعصيب فيهم ، ولا فرض لهم فسقطوا .

(وَلَا يَرِثُ) عندنا (مِنْ ذَوِى الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) وهم الإخوة للأم .

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ) شيئا (إِلَّا) فى (مَا أَعْتَقْنَ) أى : باشرن العتق ، أو أعتق عنهن (أَوْ جَرَّهُ) إليهن (مَنْ أَعْتَقْنَ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ) ع : أما العتق

قوله : (وهم الإخوة للأم) أى : فيأخذون فرضهم ويأخذ المولى الباقى إلا أن يكون الأخ للأم ابن عم ، وإلا أخذ الباقى تعصيبا .

قوله : (من الولاء) أى : من أجل الولاء ومفعول يرث شيئا ، لما تقدم أن الولاء كلحمة النسب ، وأراد بالولاء أثره من المال .

قوله : (إلا فيما أعتقن) أى : إلا الولاء الكائن فى الشخص الذى أعتقنه .

فقوله : (العتق) أى : عتقه .

وقوله : (أو أعتق عنهن) أى : أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن ، أو بغير إذنهن ، كما أفاده تت .

وقوله : (أو جره)معطوف على أعتقن ، وحينئذ فيكون المجرور الشخص لا الولاء ، والتقدير إلا الولاء الثابت فى الشخص الذى أعتقنه ، أو الشخص الذى جره الشخص الذى أعتقنه ، أى : جر ولاءه .

وقوله : (إليهن) متعلق بقوله : أو جره إليهن ، أى : النساء ، ولو أبقى المصنف على

فبيِّن ، وأما الولادة ففيها تفصيل : فإذا أعتقت الأمة وهى حامل ، فولاء الأمة والجنين للمرأة ، وما ولدت بعد العتق فإن ولاءه لموالى أبيه إلا أن يكون من كافر ، أو من عبد ، أو من زنا ، أو من لعان ، فإن كان من هؤلاء فولاؤه لها إلا أن يسلم الكافر ، أو يعتق العبد ، أو يكذب نفسه الملاعن ، فإنه يلحق بأبيه فى ذلك ، هذا فى ولد المعتقة ؛ وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم للذى أعتقه ، وولد البنت على التفصيل المتقدم فى المعتقة انتهى .

ظاهره ، ولم يأت بفى لاستقام ، والتقدير ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء ما أعتقن ، ولما كان من وقع عليه العتق رقيقا – والرقيق ناقص – كان بمنزلة ما لا يعقل فعبر بما .

قوله : (أما العتق فبيِّن) أى : بأن تعتق المرأة عبدا ، وهو يعتق عبدا ، فيموت العبد المعتق – بالكسر – أو لا ، ثم يموت المعتق – بالفتح – عن معتقة معتقه – بالكسر فيهما – .

قوله : (فإذا أعتقت) أى : المرأة الأمة .

قوله : (لموالى أبيه) أى : للذين أعتقوا أباه ، فلو انقرض موالى الأب لكان الحق لبيت المال .

وقوله : (إلا أن يكون) أى : المولود من كافر ، أى : من أب كافر ، ولو حذف من ماضره ، ويكون اسم يكون عائدا على الأب ، ويقول بعد : أو زانيا .

قوله : (فإنه يلحق بأبيه) أى : بحيث يكون الولاء لموالى الأب .

قوله : (هذا فى ولد المعتقة) أى : فى ولد الجارية المعتقة – بالفتح – .

قوله : (ولد المعتق) أى : الذكر المعتق – بالفتح – .

وقوله : (فولد الصلب) أى : ولد المعتق – بالفتح – أى : كان الولد ذكرا أو أنثى ، ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الأصالة ، كمن أمه حرة وأبوه رقيق ، ثم عتق الأب .

قوله : (للذى أعتقه) هكذا فيما رأيت ، أى : للشخص الذى أعتقه ، ومصدوقه فى المقام المرأة .

وقوله : (وولد البنت) أراد بنت المعتق – بالفتح – .

وقوله : (على التفصيل المتقدم فى المعتقة) – بالفتح – أى : إن ولد بنت المعتق – بالفتح – ولاؤه لموالى أبيه إلا أن يكون كافرا ، أو عبدا ، أو زانيا ، فولاؤه للمرأة المعتقة ، أى : ولد الولد ، فولاؤه للمعتقة : أى : التى أعتقت جده .

ثم انتقل يتكلم على العول الذى هو : الزيادة فى السهام والنقص فى المقادير ، فقال : (وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) أو فى السنة ، أو بالإجماع (وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ) أدخل عليهم كلهم الضرر ، وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم .

قوله : (الذى هو الزيادة فى السهام) أراد بالسهام الفريضة كالستة ، وفى بمعنى على أى : الزيادة عليها .

وقوله : (والنقص فى المقادير) هذا ليس داخلا فى مسمى العول بل من ثمراته .

قوله : (المقادير) جمع مقدار .

قوله : (من له سهم) أفرد باعتبار لفظ من ، أى : وإذا اجتمع أشخاص لهم سهم ، أى : لهم هذا الجنس من حيث تحققه فى أفراد .

وقوله : (معلوم) ليس للاحتراز عن أشخاص اجتمع لهم أسهم غير معلومة ، بل لبيان الواقع .

وقوله : (فى كتاب الله) كان السهم فى كتاب الله منصوصا عليه فى القرآن ، أو فى السنة ، أو اجتمعت عليه الأمة . أما ما ورد به الكتاب فظاهر ، كالنصف للزوج ، وما ورد به السنة : فالسدس لبنت الابن إذا اجتمعت مع البنت والأخت ، وأما الإجماع فكالجد .

قوله : (أو بالإجماع) أى : أو كان معلوما بالإجماع ، وغاير الأسلوب حيث لم يقل أو فى الإجماع للإشارة إلى أن الإجماع ليس ظرفا لما ذكر ، أى : دالا عليه بل متعلق به ، بخلاف الكتاب ، والسنة فإنهما ظرفان لما ذكر ، أى : دالان عليه .

قوله : (وكان ذلك) أى : هذا الجنس من حيث تحققه فى أفراد .

وخلاصته : كانت أفراد هذا الجنس أكثر من المال ، أراد به الفريضة كالستة ، والأربعة والعشرين ، أى : كأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا ، والمسألة من ستة .

قوله : (وقسمت الفريضة) بيان لإدخال الضرر ، وكأنه قال : أدخل عليهم الضرر بأن تقسم الفريضة مرادا بها المال .

قوله : (على مبلغ سهامهم) أى : على موضع بلوغ سهامهم ، مصدوق الموضع

وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ، ثم تجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة ، وإن اجتمع أكثره علمت أنها عائلة ، وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام .

بيان ذلك أن مسائل الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ،

المذكور سبعة وعشرون فى الأربعة والعشرين التى تعول إلى ذلك المقدار ، وتلاحظ السهام على إطلاقها ؛ وخلاصة ذلك تجعل المسألة سبعة وعشرين بعد أن كانت أربعة وعشرين .

قوله : (وتحقيق هذا) أى : المقام ، أى : ما يقال فى هذا الموضع لا خصوص مفاد المصنف .

قوله : (أصل الفريضة) أى : أصل هو الفريضة ، أى : بأن تصحح المسألة .

قوله : (سهمه) أى : جنس سهمه فيصدق بمن له واحد أو أكثر ، وأراد بسهمه حصته .

قوله : (فإن اجتمع مثلها) كما إذا هلك هالك عن بنت وأخت .

وقوله : (أو أقل) كما إذا هلك هالك عن بنت ، وبنت ابن ، وعاصب ، فالمسألة من ستة : نصفها ثلاثة ، وسدسها واحد ، فالجملة أربعة ، وهى أقل من الستة .

قوله : (وإن اجتمع أكثرها) من باب الحذف والإيصال ، أى : أكثر منها كالمنبرية ، فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين .

قوله : (وجعلت الفريضة) أى : لا بقيد كونها الأربعة والعشرين .

وقوله : (من مبلغ) من زائدة أى : الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون ، أو ليست بزائدة ، والمعنى وجعلت الفريضة من ذلك القبيل الذى هو سبعة وعشرون ، وجعلها من ذلك يفيد أنها سبعة وعشرون ، والإشارة راجعة للسهام المنسوبة لهم فى قوله : سهامهم ، وتلاحظ كلية كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (مسائل الفرض) فى العبارة حذف ، والتقدير أن أصول مسائل الفرائض إلخ ، فالزوج له نصف مسألة البنت ، ولها نصف مسألة الأخت . كذلك ، ولا يخفى أنها مسائل منسوبة لعلم الفرائض ، ولا يخفى أن أصل المسألة من ذلك اثنان .

قوله : (الاثنان) الاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف : كزوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب ؛ أو نصف وما بقى : كزوج ، وأخ .

والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، لا يعول منها إلا ثلاثة ، وهى : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون . فالستة تعول أربع عولات ، والاثنا عشر تعول ثلاث عولات ، والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين .

مثال ذلك : المنبرية ، وقد تقدم مثالها : بأنها زوجة ، وأبوان ، وابنتان ؛ للبنتين الثلثان ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن ، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة ، واندرج فيه فرض البنتين ، واتفق فرض الزوجة مع

والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان : كإخوة لأم ، وأخوات لأب ؛ أو ثلث وما بقى : كأم ، وأخ ، أو ثلثان وما بقى : كبنتين ، وعم .

والأربعة أصل لك فريضة اشتملت على ربع وما بقى : كزوج ؛ وابن ؛ أو ربع ونصف وما بقى : كزوج وبنت ، وأخ ؛ أو ربع وثلث وما بقى : كزوجة وأبوين .

والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى : كجد ، وابن ؛ أو سدس وثلث وما بقى: كجدة ، وأخوين لأم ، وأخ لأب ؛ أو سدس وثلثان وما بقى : كأم ، وابنتين ، وأخ ؛ أو نصف وثلث وما بقى : كأخت ، وأم ، وابن الأخ .

والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقى : كزوجة ، وابن ؛ أو ثمن ونصف وما بقى : كزوجة ، وبنت ، وابن أخ .

والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى : كزوج ، وأم ، وابن ؛ أو ربع وثلث وما بقى : كزوجة ، وأم ، وأخ ؛ أو ربع وثلثان وما بقى : كزوج ، وبنتين ، وأخ .

والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقى : كزوجة ، وأم ، وابن ؛ أو ثمن وثلثان وما بقى : كزوج ، وابنتين ، وأخ .

قوله : (فرض الأبوين) أى : الذى هو السدسان .

قوله : (فاكتفينا بواحد) أى : بواحد من الفرضين ، وهو من ستة .

وقوله : (واندرج فيه) أى : فى الستة .

وقوله : (فرض البنتين) أى : مخرج فرض البنتين .

قوله : (واتفق فرض الزوجة) أى : مخرج فرض الزوجة ، ومخرج فرضها ثمانية ، أى : إن الثمانية محل لخروج فرضها الذى هو الثمن ، لأن الثمانية لها ثمن صحيح ، وقس عليه .

مخرج السدس بالنصف ، فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون ، للبنتين ثلثاها ستة عشر ، وللأب سدسها أربعة ، وللأم كذلك أربعة ، فصار ذلك أربعة وعشرين ، فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم ، فعالت إلى سبعة وعشرين . وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها فى الأصل .

وقوله : (مع مخرج السدس) أى : الذى هو الستة .

قوله : (فتضرب ثلاثة فى ثمانية) أى : أو ستة فى أربعة .

قوله : (فعلنا بقدر ثمنها) يقال : عولت عليه وبه ، اعتمدت عليه . أفاده المصباح إلا أنه ضمنه زدنا ، فكأنه قال : فزدنا بقدر ثمنها .

وقوله : (ثلاثة أسهم) بدل من قوله : بقدر ثمنها .

وقوله : (فعالت) أى : فارتفعت .

قوله : (وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها فى الأصل) نذكرها لك هنا لتكون على بصيرة . **فنقول** : فالستة تعول إلى سبعة بمثل سدسها : كزوج ، وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، فقد نقص لكل واحد سُبع ما بيده ، وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام ؛ وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها : كزوج ، وأم ، وأخت لأب أو لأبوين ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، ومجموعها ثمانية ، وتعول إلى تسعة بمثل نصفها : كزوج ، وأم ، وثلاثة أخوات متفرقات ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الباقين السدس ، وللأم السدس ، ومجموعهما تسعة ، وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها : كزوج ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وأم وولديها ، فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأم السدس ، ولولديها الثلث ، ومجموعها عشرة . والاثنا عشر تعول ثلاث عولات على توالى الأفراد ، فتعول إلى ثلاثة بمثل نصف سدسها : كزوج ، وأم ، وابنتين ، فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، ومجموعهما من الاثنى عشر ثلاث عشر ؛ وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها : كزوج ، وأبوين ، وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان ، وللبنتين الثلثان ، ومجموعهما خمسة عشر ؛ وتعول إلى سبعة عشر ، بمثل ربعها وسدسها : كزوجة ، وأم ، وولديها ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وقد بقى اثنان مختلف فيهما ، وهما : ثمانية عشر ، لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى ، وما بقى ، وستة وثلاثون من كل مسألة فيها سدس ، وربع ، وثلث ما بقى ، وما بقى .

ثم انتقل يتكلم على المسألة الغراء التى أوعد بمجيئها فقال : (وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِى) المسألة التى سماها مالك بـ (الغَرَّاءِ وَحْدَهَا) سميت بذلك : لأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس (وَهِىَ) أى : الغراء ، مثالها : (امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا لِأَبِيهَا فَـ)ـالمسألة من ستة (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ) ثلاثة (وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ) اثنان (وَلِلجَدِّ السُّدُسُ) واحد (فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بالنِّصْفِ ثَلَاثَةٍ) لأنه لو لم يفرض لها للزم أحد أمرين – كل منهما لا يجوز – لأنها إما أن تشارك الجد فى السدس فيلزم نقصه عنه ، وهو لا ينقص عنه ؛ أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب ،

مثال الأول : جد ، وجدة ، وإخوة ، فالمسألة من ستة : للجدة واحد ، وللجد ثلث الباقى ، وهو خمسة ، ولا ثلث لها صحيح ، فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر .

ومثال الثانى : هؤلاء بزيادة زوجة .

فائدة : إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة : فانسب إليها بغير عولها ، وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحدة بسبب العول ، فانسب ما عالت به إليها مع عولها .

قوله : (أوعد) المناسب وعد .

قوله : (لأنها لا شبيه لها إلخ) أى : من حيث الفرض للأخت مع الجد ، أى : وشأن الذى لا شبيه له الاشتهار ، فلذا فرع . وقال فهى كغرة الفرس فى الاشتهار ، والمعنى : لايفرض لها إلا فى الأكدرية من حيث استغراق أرباب الفروض ، ولم يبق إلا العول ، أو حرمانها، وقيل سميت بذلك : لأن الجد غرها بفرض الثلاثة ثم رجع وقاسمها.

قوله : (وأختها لأبوين) احترز المصنف بقوله : أخت ، مما لو كان مع الجد أختان أو أكثر لغير أم ، فإنه يأخذ السدس ، ولهما أو لهن السدس ، وأما لو كان موضع الأخت أخ للأب ، أو شقيق ومعه إخوة لأم ، اثنان فصاعدا ، لم يكن للأخ شىء لأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا لأن الثلث الباقى تأخذه أولاد الأم ، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا ، وتسمى المالكية ، فى الأخ للأب ، وشبه المالكية فى الأخ الشقيق .

قوله : (هو ينقص عنه) أى : بالإجماع .

فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة ، فتصير المسألة بعولها من تسعة ، ثم يقول الجد للأخت : لا ينبغى لك أن تزيدى علىَّ فى الميراث ، لأنى معك كالأخ ، فردى ما بيدك – وهو ثلاثة – إلى ما بيدى – وهو سهم – ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق ، فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين ، للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة ، وللأم اثنان مضروبان فى ثلاثة بستة ، وللأخت . والجد أربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر ، تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ، ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية .

ومن هذا علم معنى قول الشيخ : (ثُمَّ يُجْمَعُ إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ سَهْماً) وليكن هذا آخر الكلام على ما ذكره الشيخ فى الفرائض ولله الحمد .

قوله : (ثلاثة) مجرور بدل ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف ، أو منصوب مفعول لفعل محذوف .

قوله : (لا ينبغى لك) أى : لا يجوز لك .

قوله : (فيقسم) أى : المجموع من الثلاثة والواحد .

قوله : (وأربعة على ثلاثة إلخ) يجوز أن يكون من كلام الجد ، فيأتى الالتفات فى قوله : بعد والجد معطوف على الأخت ، ويجوز أن يكون من كلام الشارح ، لا من كلام الجد بيانا للقسمة التى أرادها الجد ، بقوله : فيقسم بيننا .

قوله : (تكون سبعة وعشرين) تكون الفريضة ، أى : تصير .

قوله : (جميع ذلك) أى : مجموع ذلك .

قوله : (فتبلغ سبعا وعشرين) أى : وإذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين .

قوله : (وليكن هذا إلخ) المأمور ما ذكر من مسألة الأكدرية ، والمأمورية ، كونها آخرا فيكون مجازا عقليا من إسناد الشيء إلى غير من هو له قصد به تحقيق إكمال الفرائض ، وهو فى الحقيقة نعمة من نعم الله يستحق بها الشكر ، فلذلك أردف ذلك بقوله : ولله الحمد .

ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لا يوجد فى تصانيف غيره من المذاهب ، فقال :

قوله : (على ما اختص به) الباء داخلة على المقصور ، كما أشار له بقوله : لا يوجد فى تصانيف غيره ، مصدوق ما : هذا الباب والأبواب الخمسة بعده ، كما أفاده فى التحقيق .

* * *

[باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب]

﴿ بَابُ جُمَلٍ ﴾ أى : فى بيان جمل (مِنَ الفَرَائِضِ وَ) جمل من السنن الواجبة (وَ) جمل من (الرَّغَائِبِ) وهو من محاسن التأليف ، لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها فى ربع من أرباع الفقه ، فجمعها المالكية فى أواخر تصانيفها وسموها بالجامع .

فإن قيل : قد ذكر فى هذا الباب كثيرا مما تقدم – من المسائل – ليست من الجامع ، وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار – قيل : إنه سئل

(باب جمل)

قوله : (جمل) جمع جملة ، فقوله – مثلا – وغسل الميت سنة ، جملة ، وكذا قوله : والصلوات الخمس فريضة ، وقس عليه .

قوله : (الواجبة) أى : المؤكدة .

قوله : (وهو من محاسن) أى : ما اختص به مذهب مالك ، وهو جمع حسن على غير قياس ، وهو ضد القبح أفاد ذلك المختار . وقال الهيتمى : جمع على غير قياس ، لأن مفرده حسن ، لا محسن إلا تقديرا اهـ .

قوله : (فى ربع من أرباع الفقه) قال القرافى : هى العبادات ، والمعاملات ، والأقضية ، والجنايات اهـ وهو غير متعارف من صنيع خليل .

قوله : (فجمعها المالكية) أى : جمع تلك المسائل .

قوله : (بالجامع) أى : بالكتاب الجامع ، كما يستفاد من عبارة بعض ، ولعل هذا باعتبار اصطلاح من يعبر بكتاب ، وأما باعتبار من يعبر بباب ، فيقال : بالباب الجامع ، أى : للمسائل المشتتة التى لا تناسب غيرها من الأبواب المتقدمة .

قوله : (وذكرها) أى : مع أن ذكرها مناف ، أى : فيعترض بوجهين من حيث إنه ذكر شيئا ليس من الجامع ، ومن حيث إنه مناف .

قوله : (اشترطه) أى : التزمه .

عن ذلك ، فأجاب : بأنى لما رأيت الناس قد زهدوا فى العلم ، ورغبوا عن تعليمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان ، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم ، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به ، ويعمل على الجزم فيما خوطب

قوله : (عن ذلك) ظاهره أن المسئول عنه الأمران ، وجوابه يأتى على الأمرين . أما على الأول فظاهر ؛ وأما على الثانى فكأنه يقول : وأنا ، وإن كنت التزمت الاختصار ، لكن عنَّ لى ما أوجب الإعراض عنه حيث رأيت الناس زهدوا الخ ، أو أن ذكره على هذا الوجه لا ينافى الاختصار .

قوله : (زهدوا فى العلم) تعلما بدليل العطف ، أو تعلما وتعليما ، والعطف من عطف الخاص على العام لكون المصنف بصدد التعليم . والزهد فى الشىء الرغبة عنه كما يفيده الأساس .

قوله : (وقد أمرنا) أمر إيجاب عينيا ، أو كفائيا ، أو ندب ، بحسب الوقت .

قوله : (بنشر) النشر التفريق ، ويلزم منه الإظهار والإشهار . قال فى المصباح : نشر الراعى غنمه نشرا – من باب قتل – فرقها بعد أن آواها ، فتجوز الشارح بإطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم .

قوله : (بحسب الإمكان) أى : باعتبار الإمكان ، أى : ملتبسا بمعتبر هو الإمكان ، أى : الطاقة .

قوله : (قصدت إلى تجديد عيون) أى : إلى تجديد ذكر نفس ما تقدم بذاته ، ولما كان ما تقدم متعددا عبر بعيون دون عين ، أى : وما تقدم من العلم الذى أمرنا بنشره .

قوله : (أن يحفظ عين ما كلف به) أى : وتجديد ذكر ذات ما تقدم يعين على ذلك ، ومعنى كلف به ، أى : ألزم به ، هذا فى جانب الواجب . وتقول فى جانب المندوب والسنة ، إذ المندوب والمسنون فى حق كل مكلف أن يحفظ عين ما سن منه . أو ندب ، واحتجت لهذا لأنه ذكر فى هذا الباب الأطراف الثلاثة .

قوله : (ويعمل على الجزم) أى : بالمثوبة التى وعد الله بها .

قوله : (فيما خوطب به) متعلق بقوله يعمل ، بقى أن ما خوطب به نفس العمل ، ويجاب بأنه أراد بالأول المعنى المصدرى ، وبالثانى الحاصل بالمصدر على ما ذكروا .

به ؛ وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلا ، فإذا رأى منهم مللا ، سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل .

وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال : (الْوُضُوءُ لـ) ـأجل (الصَّلَاةِ)

فإن قلت : حيث أجبت بذلك ، هلا قال : ويعمل ما خوطب به بدون فى ، كما هو الظاهر ؟ .

قلت : الإتيان بفى للإشارة إلى أنه ينبغى أن يكون عملك المطلق محصورا فيما خوطبت به ، وأراد خوطب به ولو ندبا .

فإن قلت : ينكد على ذلك قوله : إذ الواجب الخ .

قلت : لا ، إذ مصب الوجوب قوله : على الجزم ، ولا شك أنه من حيث إن الشارع وعد بالثواب ، ووعده لا يتخلف يجب الجزم به ، فتدبر .

قوله : (وقد كان رسول الله) دليل ثان ، أى : ولأنه قد كان رسول الله .

قوله : (سبيلا) أى : طريقا .

قوله : (مللا) أى : سآمة .

قوله : (مسلكا آخر) لم يقل سبيلا آخر تفننا ، دفعا للثقل الذى يحصل من تكرار اللفظ .

قوله : (تنشيطا لهم) أى : لأجل جعلهم مسرعين لما طلب منهم .

قوله : (وإذهابا للكسل) عطف لازم ، والكسل ، مصدر كسل – من باب تعب – يقال – كما فى المصباح – كسل كسلا فهو كسل – من باب تعب – وكسلان أيضا ، وامرأة كسلة وكسلى اهـ المراد منه ؛ أى : وما كان المصنف بصدده من المعاملات ، والجنايات ، والفرائض ، مسلك غير متعلق بعبادات الرب ، وهذا الذى كره مسلك آخر متعلق بعبادات الرب ، انتقل إليه لإذهاب الكسل ، فتكراره غير مضر بل مفيد .

قوله : (فقهية) نسبة للفقه ، من نسبة المتعلق – بفتح اللام – للمتعلق – بكسرها – إن أريد منه العلم بالأحكام ، أى : النسب التامة ، ومن نسبة الجزء للكل إن أريد منه النسب التامة .

قوله : (لأجل الصلاة) مفهوم لقب ، فلا ينافى أن الوضوء لمس المصحف والطواف فريضة أيضا .

فرضا كانت أو نفلا (فَرِيضَةٌ) تقدم دليله فِي الطهارة (وَهُوَ) أى : الوضوء (مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ) وهى الحسن والنظافة .

ولما كان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها ، وخشى أن يتوهم من قوله : فريضة ، فرضية جميع أجزائه استثنى من ذلك فقال : (إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ) أى : من الوضوء (فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ) ولم يف بذكر السنن (وَالسِّوَاكُ) فى الوضوء (مُسْتَحَبٌّ) تقدم الكلام على ذلك فى صفة الوضوء . وقوله : (مُرَغَّبٌ فِيهِ) تأكيد له ، إذ كل مستحب فى الشرع مرغب فيه (وَالمَسْحُ

قوله : (أو نفلا) بمعنى أنه تحرم الصلاة نفلا بدون الوضوء ، فلا ينافى أنه يجوز تركه إذا لم يرد صلاة نافلة .

قوله : (فريضة) أى : عبادة مفروضة .

قوله : (والنظافة) عطف سبب على مسبب ، وقضيته أن يكون الحسن من معنى الوضوء مع أنه مترتب عليه ، قال زروق : وهذا فى الظاهر بإزالة الأوساخ ، وفى الباطن بتكفير الذنوب ، قالوا : وذلك فى الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . قال ابن العربى : إجماعا ، فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير ، وبالله التوفيق .

قوله : (وخشى أن يتوهم) فيه أن الوضوء الذى ليست أجزاؤه كلها فرائض ليس بفرض بل سنة أو مندوب .

قوله : (فإن ذلك سنة) أى : كل واحد ، فاسم الإشارة يعود إلى المذكور .

قوله : (ولم يف بذكر السنن الخ) أجيب بأنه إنما اقتصر فى السنن على ذكر هذه الثلاثة ، لينبه على خلاف القائل بوجوب كل منها ، وكان الأولى أن يزيد فيقول : ولم يذكر الفضائل .

قوله : (والسواك) بمعنى الاستياك .

قوله : (تأكيد الخ) فيه نظر ، لأنه أراد بالمرغب فيه المؤكد فى طلبه ، فبالنظر – لما قلنا – لا يظهر قوله : إذ كل مستحب ، الخ .

عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ) – بضم الراء وتثليث الخاء [(١)] – وهو لغة : التخفيف ، وشرعا : إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع . وهو رخصة فى الحضر والسفر ، وله شروط تقدم الكلام عليها . فقوله : (وتَخْفيفٌ) عطف بيان أو توكيد .

(وَالْغُسْلُ منَ الجَنَابَة) وهى الإنزال ، ومغيب الحشفة . (و) من (دَمِ

قوله : (رخصة) أى : ذو رخصة ، لما يأتى أن الرخصة إباحة الممنوع الخ ، والمراد أن المسح جائز جوازا مرجوحا .

قوله : (التخفيف) أى : التسهيل كما يؤخذ من المصباح .

قوله : (إباحة الشيء) أى : الإذن فيه ليشمل الواجب وغيره ، لأن الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة وغير ذلك .

قوله : (الممنوع) أى : المنوع منه ، ففيه الحذف والإيصال ، أى : الذى هو المسح .

قوله : (مع قيام السبب المانع) وهو إمكان الغسل ، ويقابل الرخصة العزيمة ، وهى الحكم المشروع أولا .

قوله : (عطف بيان) أى : المقصود به بيان المعطوف عليه فقصده أنه عطف تفسير ، لقوله : رخصة ، أى : تفسير بحسب اللازم ، لأنه يلزم من إباحة الممنوع التخفيف .

قوله : (أو تأكيد) أى : أن القصد من العطف تأكيد المعطوف عليه وتقويته فهو تأكيد لغوى ، أى : باعتبار اللازم .

قوله : (وهى الإنزال) أى : مسبب الإنزال لأنها الحدث المترتب على جميع البدن بحسب خروج المنى مثلا .

قوله : (ومن دم الحيض) الإضافة للبيان .

---

(١) قول الشارح وتثليث الخاء لعله تحريف عن تسكين الخاء والذى فى القاموس والمصباح سكون الخاء وضمها اهـ [من هامش الأصل] .

الحَيْضِ وَ) من دم (النِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الجُمُعَةِ لِـ) ـأجل (الصَّلَاةِ سُنَّةٌ) مؤكدة ، متصل بالرواح على المشهور ، وهذا مفسر لقوله : فى الجمعة والغسل لها واجب . ولا يؤخر غسل رجليه فى الوضوء قبل غسل الجمعة ، لأن فيه ترك الفور ، لأن الوضوء واجب والغسل سنة (وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ) صرح ع بمشهوريته ، وعليه مشى صاحب المختصر ، وقال ك : المشهور أنه سنة (وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ) على المشهور (لِأَنَّهُ جُنُبٌ) فى الغالب ، فالصبى لا يجب عليه الغسل ،

قوله : (ومن دم النفاس) الإضافة حقيقية بناء على أن المراد بالنفاس تنفس الرحم ، والأولى إسقاط دم لأنه يجب الغسل ولو خرج الولد جافا .

قوله : (لأجل الصلاة) أى : الكائن لأجل الصلاة .

قوله : (متصل بالرواح) من آثار كونه لأجل الصلاة ، أى : فاشتراط الاتصال مبنى على أنه للصلاة وهو المشهور ، وأما على مقابله من أنه لليوم ، فيجوز فعله فى كل أجزائه .

قوله : (وهذا مفسر الخ) أى : فقوله واجب معناه سنة مؤكدة .

قوله : (ولا يؤخر) هذا إذا كان يحصل فى مدة غسل الجمعة جفاف آخر عضو من آخر غسلة ، قاله عج .

قوله : (قبل غسل الجمعة) أى : الكائن قبل غسل الجمعة ، وأما فى غسل الجنابة ففيه خلاف .

قوله : (والغسل سنة) أى : وأما لو كان الغسل واجبا فلا يلزم ترك الفور ، لأن الوضوء قطعة منه .

قوله : (وغسل العيدين) أى : كل واحد من الغسلين .

قوله : (وقال ك الخ) ضعيف .

قوله : (على المشهور الخ) ومقابله ما قاله القاضى إسماعيل : من أنه يستحب الغسل وإن كان جنبا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » .

قوله : (لأنه جنب فى الغالب) أى : فما وجب الغسل إلا للجنابة ، فإذا تحقق أنه لم يجنب فلا يجب ، وقيل : إن الغسل عبادة ، فليغتسل وإن لم تسبق منه جنابة ؛ فالأقوال ثلاثة – كما علمت – المشهور ما مشى عليه الشارح .

وظاهر قوله : أسلم ، أنه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين ، والمشهور أنه إذا اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح غسله ، ولا يصح قبل العزم اتفاقا (وَغَسْلُ المَيِّتِ) غير شهيد المعركة ، ومن لم يستهل (سُنَّةٌ) على ما شهره المغاربة ، وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به .

(وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ) على كل مسلم عاقل ، بالغ ، عار عن الحيض والنفاس ، إجماعا ، من جحد وجوبها استتيب ، فإن لم يتب قتل كفرا ، ومن

قوله : (حتى ينطق بالشهادتين) أى : بناء على أن الشهادتين ركن فى الإيمان ، أو شرط صحة ، والمعتمد أنه شرط كمال .

قوله : (مجمعا على الإسلام) أى : عازما على الإسلام .

قوله : (وغسل الميت) أى : تغسيله .

قوله : (غير شهيد المعركة) وأما غسل شهيد المعركة فهو حرام .

قوله : (ومن لم يستهل) الأولى أن يزيد : ومن لم يفقد جله ، **وخلاصته** : أن غسل شهيد المعترك حرام ، وماعداه مما أخرج مكروه .

قوله : (على ما اعتمده) يحتمل من حيث إنه مشهور ، أو راجح ، وقد اختلف فى المشهور ، فقيل : ماكثر قائله ، وقيل : ما قوى دليله ، وقيل : قول ابن القاسم فى المدونة ؛ وأما الراجح فهو : ماقوى دليله ، فهو عين المشهور على أحد هذه الأقوال .

قوله : (وأفتوا به) من آثار الاعتماد ، لأنه لا يجوز الفتوى ولا العمل بغير المعتمد .

قوله : (فريضة) أى : كل واحدة فريضة ، أى : مفروضة .

قوله : (على كل مسلم) إنما قيد بالمسلم ، لقوله : إجماعا ، وإلا فالمعتمد أنها واجبة حتى على الكافر ، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، والتقييد بالمؤمنين فى آية : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ﴾ [النساء : ١٠٣] لا ينافى وجوبها على الكافر .

قوله : (إجماعا) أى : فريضة إجماعا ، أى : من جهة الإجماع ، أو فرضا إجماعا ، أى : إجماعيا ، أو حال كون الفرض إجماعيا ، أو ذا إجماع ، أو مبالغة .

قوله : (استتيب) أى : ثلاثة أيام .

أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى ، فإن لم يفعل قتل حدا (وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وهى : الله أكبر (فَرِيضَةٌ) على من يحسنها من فذ ، وإمام ، ومأموم ؛ وأما الأعجمى الذى لا يحسنها ، فقيل يدخل الصلاة بالنية ، وقيل بما دخل به الإسلام (وَبَاقِى التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ) ظاهر على قول أشهب أن جميع التكبير سنة واحدة ، وهو مخالف لقوله فى باب جامع فى الصلاة : أن كل تكبيرة سنة ، وهو قول ابن القاسم (وَالدُّخُولُ فِى الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ) أى : الفريضة (فَرِيضَةٌ) ومحل النية : بين الهمزة فى الله وبين الراء فى أكبر ، فإن تأخرت عن هذا فلا تجزىء اتفاقا ، وكذا إن تقدمت بكثير ، وإن تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزىء على الأشهر ، وإن نوى عند الدخول ثم عزبت فى أثنائها فتجزىء ، والكمال أن تكون مستصحبة

قوله : (على من يحسنها) أى : على من هو قادر عليها .

قوله : (فقيل يدخل الصلاة بالنية) أى : بالنية فقط ، فلا ينافى أن غيره من القادر يدخل بالنية أيضا ، وهذا هو المعتمد ، فإن أتى بها بلغته لم تبطل صلاته على ما تقدم .

قوله : (أى : الفريضة) دفع به ما يتوهم من أنه ينوى كونها فرضا بل المراد ينوى الفريضة ، أى : المفروضة التى هى الصلاة المعينة ، أى : وإن لم يلاحظ فرضيتها .

قوله : (فريضة) أى : الدخول فريضة ، أنت خبير بأن النية معدودة من فرائض الصلاة كتكبيرة الإحرام وغيرها ، وظاهر عبارته : أن الدخول المذكور فرض آخر غير النية ، فيلزم كون الفرائض أزيد من العدد المعلوم ، فالمخلص : جعل الباء فى بنية للتصوير .

قوله : (بين الهمزة) أى : الزمن الكائن بين الهمزة ، أى : الزمن الكائن بين ما قبل الهمزة وبين نهاية الراء ، أى : بحيث تكون النية وقعت فى هذا الزمن بتمامه ، وظاهر أنه على طريق الكمال ، وإلا فلو أوقع النية متصلة بها تكبيرة الإحرام لكفى .

قوله : (فى أثنائها) أى : الصلاة .

قوله : (والكمال) أى : والأفضل .

قوله : (مستصحبة) اسم مفعول ، أى : يستصحبها إلى آخر الصلاة ، أو اسم فاعل ، أى : أن تكون مستصحبة له .

(وَرَفْعُ الْيَدَيْن) قائمتين حذو الأذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الإحرام فقط ، دون ما عداها من التكبيرات (سُنَّةٌ) على أحد أقوال ثلاثة ، مشهورها أن ذلك مستحب .

(وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ) المفروضة فى حق الإمام والفذ فى كل ركعة أو فى الجل (فَرِيضَةٌ) وأما المأموم فيحملها عنه الإمام (وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا) أى : على الفاتحة فى الفرض (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وظاهره أن مطلق الزيادة سنة ، وأما فى النفل فمستحب (وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ) المفروضة ، للقادر عليه غير المسبوق ، لما يكون فيه من إحرام ، وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للإحرام ، ويقرأ الفاتحة .

قوله : (قائمتين) لما كان الرفع يصدق بقيام اليدين وبامتدادهما من القبلة إلى الخلف ، المراد الأول ، قال : قائمتين ، **أقول** : ولا يأتى على طريقة الراهب والراغب على ماتقدم .

قوله : (أو دون ذلك) أو لحكاية الخلاف ، والدون صادق بالمنكبين والصدر ، وهما قولان فى المذهب ، فظهر مما قررنا : أن الأقوال ثلاثة حكاها صاحب الإرشاد .

قوله : (على أحد أقوال ثلاثة الخ) نذكرها لك ليتضح لك المقام ، **فنقول** : قيل سُنة ، وقيل فضيلة ، وهو المشهور ، وقيل لا يرفع أصلا ، حكاه ابن شعبان عن مالك .

قوله : (المفروضة) الأولى حذف قوله : المفروضة ، ليشمل النافلة .

قوله : (أو فى الجل) أو لحكاية الخلاف .

قوله : (وظاهره أن مطلق الزيادة سنة) عبارة قاصرة ، والأحسن قوله فى التحقيق : وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة ، لا أن جميع السورة سنة ، وهو كذلك ؛ ثم **أقول** : وأقل هذا الزائد آية ، فلا يكفى بعضها ما لم يكن له بال كبعض آية الدين .

قوله : (وأما فى النفل) أى : وأما الزيادة فى النفل .

قوله : (لما يكون فيه الخ) أى : القيام ، أى : وأما المسبوق ففى وجوبه لتكبيرة الإحرام فى حقه وعدمه تأويلان ، وقد تقدم ما فى ذلك ، إلا أن ظاهر الشارح : أن الخلاف حتى فى الفاتحة ، وليس كذلك .

قوله : (من إحرام) وقراءة الفاتحة ، أى : وركوع .

(والرُّكُوعُ والسُّجُودُ) للقادر عليه (فَرِيضَةٌ) بلا خلاف فى ذلك كله ، فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة (والجَلْسَةُ آلأُولَى) فيما فيه تشهدان (سُنَّةٌ وَ) الجلسة (الثَّانِيَةُ) فيما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فَرِيضَةٌ) والزَّائد على ذلك سنة (وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ) ج : على المعروف (وَالتَّيَامُنُ بِهِ) أى : بالسلام (قَلِيلاً) للإمام ، والفذ ، والمأموم ، وهو : أن يبدأ قبالة وجهه ويستتمه عن يمينه (سُنَّةٌ) وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة ، وهو

قوله : (والركوع) معطوف على القيام ، وكذا الرفع منهما ، وكذا سائر أفعالها مما علم فرضيته مما تقدم .

قوله : (عليه) أى : على ماذكر من الركوع والسجود .

قوله : (فريضة) خبر القيام وما عطف عليه ، أى : كل واحد فريضة لكن الركوع والسجود فرضان حتى فى النافلة .

قوله : (والجلسة) بفتح الجيم ، لأن المراد المرة .

قوله : (فيما فيه تشهدان) أى : أو مافيه أكثر .

قوله : (والزائد على ذلك سنة) أى : والزيادة متقدمة ، والمراد ما كان ظرفا للسنة ، وأما ما كان ظرفا للمندوب كالدعاء ، فذلك الظرف مندوب . وبالجملة يعطى الظرف حكم المظروف .

قوله : (والسلام من الصلاة) أى : كل صلاة ، أى : تسليمة التحليل من كل صلاة لها سلام ، فخرج سجدة التلاوة ، فلا يطلب لها سلام لا وجوبا ولا ندبا .

قوله : (على المعروف) ومقابله ما حكاه الباجى عن ابن القاسم : من أن من أحدث فى آخر صلاته أجزأته صلاته .

قوله : (والتيامن الخ) أى : عند النطق بالكاف والميم .

قوله : (قليلا) أى : بحيث ترى صفحة وجهه .

قوله : (للفذ والإمام الخ) هذا خلاف المعتمد ، والمعتمد : أن المأموم يبتدىء السلام من جهة يمينه لا قبالته .

الذى فى المختصر (وَتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ) لغير إصلاح صلاته (فَرِيضَةٌ) لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أى : ساكتين ، فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته ، أو جهلا ، أو إكراها ، أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق – مثلا – فإن صلاته باطلة ؛ وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة ، وكذا الناسى ، ويسجد للسهو بعد السلام (وَالتَّشَهُّدَانِ) أى : كل تشهد (سُنَّةٌ) على المشهور (والْقُنُوتُ فى الصُّبْحِ) فقط سرا (حَسَنٌ) أى : مستحب على المشهور ، وقوله : (وَلَيْسَ بسُنَّةٍ) تأكيد ، ولا سجود على من نسيه ، فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل . ولا يرفع يديه فى القنوت ، ولا يكبر له على المشهور (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا فى الفرض فى

قوله : (وهو الذى فى المختصر) أى : وهو المعتمد .

قوله : (وترك الكلام) أى : وكذا ترك كل فعل كثير .

قوله : (لغير إصلاح صلاته) صادق بالكلام لمجاوبته ﷺ مع أنها صحيحة ، فليقصر الكلام على ما عدا المجاوبة .

قوله : (مثلا) أى : أو حريق .

قوله : (وأما من تكلم لإصلاح صلاته) أى : يسيرا ، وأما الكثير فيبطل .

قوله : (وكذا الناسى) أى : اليسير ، وأما الكثير فمبطل .

قوله : (سنة على المشهور) أى : مؤكدة يسجد لتركه سهوا ، ومقابل المشهور ما رواه أبو مصعب من وجوب الأخير .

قوله : (أى مستحب على المشهور الخ) ومقابله ما رواه على بن زياد من أنه سنة .

قوله : (تأكيد الخ) الأولى أن يقول : إنما أتى به ردا على القائل بأنه سنة .

قوله : (فإن سجد لتركه) أى : متعمدا أو جاهلا .

قوله : (على المشهور الخ) ومقابله مانص عليه الجلاب : من أنه لا بأس برفع اليدين فى دعاء القنوت ، وما رواه عليّ : من أن مالكا كبر له .

قوله : (وغيرها) كصلاة الجنازة .

شدة الخوف ، وإلا فى حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة ، فإنه يصلى حيث تيسر له ، وإلا فى النفل فى سفر القصر للراكب ، فإنه يصلى حيثما توجهت به دابته (وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ والسَّعْىُ إلَيهَا فَرِيضَةٌ) أى : فرض عين ، أما فرضية الصلاة — فهو مذهب جمهور العلماء — على كل حر ، ذكر ، بالغ ، مقيم ، ويخصها بالنية ، أى : ينوى أنها جمعة . وأما فرضية السعى فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به (والْوَتْرُ) — بفتح الواو وكسرها — أى صلاته (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَ) صلاة (الْخُسُوفِ) أى : خسوف الشمس والقمر (وَ) صلاة (الاسْتِسْقَاءِ) سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة ، وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ، ثم العيدين ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) وجوب السنن المؤكدة (أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا) . بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية : فالصلاة فى نفسها فريضة ، وعلى الهيئة المذكورة فى الآية — وتقدم بيانها فى باب صلاة الخوف — سنة ، وقيل رخصة .

قوله : (فى شدة الخوف) أى : فى حالة التحام الحرب .

قوله : (فهو مذهب جمهور العلماء) ومقابله ما ذكره اللخمى : من أنها فرض كفاية ، وما رواه ابن وهب : من أنها سنة .

قوله : (أى صلاته) أى : صلاة هى الوتر ، فالإضافة للبيان ، ثم يرد حينئذ أنه لا حاجة لتقدير صلاة .

قوله : (وكذلك صلاة العيدين) أى : كل واحد من الصلاتين سنة مؤكدة فى حق من تلزمه الجمعة ، وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته ، إلا أن يأتى الزوال فتفوت .

قوله : (خسوف الشمس والقمر الخ) المعتمد أن صلاة خسوف القمر مندوبة .

قوله : (ثم العيدين) وهما فى مرتبة واحدة .

قوله : (الآية) الشاهد فى قوله : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

قوله : (وقيل رخصة) لا ينافى ما قبله لأن الرخصة قد تكون سنة ، قال بعضهم : وربما أشعر كلام ابن ناجى وغيره بأن القائل برخصيتها غير القائل بسنيتها .

ومشى عليه صاحب المختصر ع وانظر قوله : (وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ به فَضْلَ الجَمَاعَةِ) وصلاة الرجل فى خاصة نفسه فى الجماعة فضيلة ، وإقامة الصلاة فى الجماعة سنة اهـ (وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالجَمْعُ) بين المغرب والعشاء (لَيْلَةَ المَطَرِ) وفى الطين والظلمة (تَخْفِيفٌ) أى : رخصة (وَ) إنما كان رخصة لأنه (قَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ) أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ . وقد فعلها رسول الله ﷺ . وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام ، لأن فعله ﷺ يتطرق إليه النسخ دون فعلهم (وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ) بين الظهر والعصر (وَبِالمُزْدَلِفَةَ) بين المغرب

قوله : (وانظر قوله وهو فعل الخ) **حاصله** : أن كلام المصنف فى حكم الكيفية الذى هو السنة .

قوله : (وهو فعل يستدركون به الخ) بيان لتلك الكيفية الموصوفة بالسنية .

قوله : (يستدركون به فضل الجماعة) وصف لمن علم حصول سنية الجماعة من غيره فى كل مسجد ، مع أن وصف ذلك المحصل الندب ، فصار حاصل الكلام : أن إقامة الجماعة فى كل مسجد ولو من البعض سنة ، وذهاب الشخص ليحصل الفضل معهم مندوب ، وكلام المصنف فى هذا الذى وصفه الندب ، مع أن المصنف جعل وصفه السنية إلا أن تت حل المصنف بما يدفع الإشكال ، فقال : فى قول المصنف يستدركون الخ ، معناه : أى : يحصلون به السنة .

قوله : (وصلاة الرجل فى خاصة نفسه) أى : الذى علم حصول السنية من غيره ، وهذه الجملة فى موضع نصب على الحال ، وهى المعارض بها خلاف التى بعدها .

قوله : (وإقامة الصلاة فى الجماعة سنة) أى : فى كل مسجد .

قوله : (تخفيف) أى : وهو مندوب ، فإن قلت : فعل الصلاة فى وقتها واجب ، فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب ؟ وأجيب : بأن فعل الصلاة المتقدمة فى وقتها المعتاد لها غير واجب فى تلك الحال ، والإشكال إنما يرد لو كان الوجوب باقيا .

قوله : (والجمع بعرفة) جمع تقديم .

قوله : (وبالمزدلفة) جمع تأخير .

والعشاء ، بعد مغيب الشفق وبعد حط الرحال (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، والذى فى المختصر أنه مستحب (وَجَمْعُ المُسَافِرِ) سفرا واجبا كالحج الواجب ، أو مندوبا كحج التطوع ، أو مباحا كالتجارة ،سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا ، بين الصلاتين : فى آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء (فى) حال (جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ) وظاهره : اشتراط جد السير ، وهو

قوله : (وبعد حط الرحال) لا يخفى أن المدار على مغيب الشفق ، وكان هذا باعتبار ما هو العادة .

قوله : (سنة واجبة) حذفه من الأول لدلالة الثانى .

قوله : (والذى فى المختصر الخ) فيه نظر باعتبار الأول الذى هو الجمع بعرفة بل المختصر يفيد السنية ، وأما الثانى وهو الجمع بمزدلفة فهو مسلم ، ولكن اعترض عليه بأن المعتمد أنه سنة ، فتدبر .

قوله : (وجمع المسافر) أى : فى البر .

قوله : (كالحج الواجب) أى : كالسفر للحج الواجب .

قوله : (كحج التطوع) أى : كالسفر لحج التطوع ، وإضافة حج التطوع من إضافة المتعلق - بكسر اللام - للمتعلق - بفتحها - لأنك تقول : فلان ذو تطوع بالحج .

قوله : (كالتجارة) أى : كالسفر للتجارة .

قوله : (فى آخر وقت الظهر الخ) لا يخفى أن الجمع على هذا الوجه صورى .

قوله : (وكذا المغرب والعشاء) أى : بأن يصلى المغرب فى آخر وقتها ، والعشاء فى أول وقتها ، هذا مقتضى التشبيه ، ولا يخفى أن هذا إنما يأتى على أن وقتها ممتد .

قوله : (فى حال جد السير) الإضافة للبيان ، أى : فى حال هو جد السير .

قوله : (رخصة) لإخفاء فى أن الرخصة تكون وجوبا ، وندبا ، وإباحة ، وغير ذلك ، فإذا تقرر ذلك فالجمع على هذا الوجه الذى سلكه جائز ، بمعنى خلاف الأولى للعاصى وغيره ، ولا يشترط فيه الجد ، فلا وجه لذلك الحل إذًا ، فالمناسب أن يحمله على ما فيه تقديم الصلاة على وقتها الاختيارى أو تأخيره ، **وحاصل** ماذكره ح فى ذلك المقام : أنه يرخص

كذلك فى المدونة ؛ والذى فى المختصر عدم اشتراطه . ولا يرخص فى السفر الحرام لقطع الطريق ، ولا فى السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو (وَجَمْعُ المَرِيضِ الَّذِى يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ) عند الصلاة الثانية (تَخْفِيفٌ) أى : رخصة ، فإذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية ، فإنه يعيدها . والجمع فى الظهرين يكون عند الزوال ، وفى العشاءين عند الغروب (وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ) أى : المريض بين الصلاتين وسط

للمسافر إذا زالت عليه الشمس ، وهو نازل فى المنهل ونوى النزول بعد الغروب ، أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم أول وقت الأولى ، وإذا نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر ، وفى الاصفرار يخير فى تقديم العصر أو تأخيره ، وإذا زالت عليه ، وهو سائر ، أخرهما إن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، ففى وقتيهما ؛ فهذه أحوال ستة ، وقد تقدم أنها تجرى فى العشاءين .

قوله : (والذى فى المختصر) أى : من حيث اعتماد عدم اشتراط الجد ، فلا ينافى أنه ذكر كلام المدونة بعد ذلك ، لأنه قال : ورخص جمع الظهرين ببر ، ثم قال بعد : وفيها شرط الجد ، فتدبر .

قوله : (ولا يرخص فى السفر الحرام) لا يخفى أن ذلك إنما يناسب ما فيه تأخير الصلاة عن وقتها ، أو تقديمها كما تقدم .

قوله : (أى رخصة) أى : مندوب ، فإن قلت : حيث كان مراده بقوله : تخفيف ، أى : رخصة ، فلم عبر المصنف بقوله : تخفيف ، بدل قوله : رخصة ؟ **قلت** : تفنن فى التعبير ، ثم إن بعض الشيوخ بحث فقال : ليس هذا تخفيفا بل هو تثقيل ، لأنه قد يغلب عليه فى وقتها فتسقط عنه ؛ ولهذا قال ابن نافع : لا يجمع لأنه إذا أغمى عليه فى وقتها سقطت عنه ، وإن كان فى عقله صلاها فى وقتها اهـ .

قوله : (فإنه يعيدها) أى : ندبا .

تنبيه : لم يعلم حكم من خاف الموت عند الثانية ، أو خافت الحيض ، قال بهرام : لا يشرع له الجمع . وذكر **عج** فروقا ، فانظرها .

قوله : (وسط وقت الظهر) أراد به آخر وقت الظهر بحيث يكون جمعه صوريا .

وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق (لـ) ـأجل (عِلَّةٍ بِهِ) تخفيف (فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ) لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد ، فإن لم يجمع كان له قيامان ، فيشق عليه ذلك (وَالفِطْرُ فِي السَّفَرِ) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رُخْصَةٌ) إن شاء فعل ، وإن شاء ترك . والمشهور أن الصوم أفضل كما قال فى

قوله : (لعلة به) أى : غير ما سبق ، كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة فى وقتها ، ويلحق بالمريض كل من تلحقه مشقة بالوضوء ، أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين ، ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين ، فإنه يجمعهما جمعا صوريا .

تنبيه : كلام المصنف فى المبطون – ونحوه – من كل من لا ينضبط إسهال بطنه ، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه – مثلا – لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى ، أو يؤخر الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث .

قوله : (تخفيف) أى : رخصة ، فإن قلت يجوز للصحيح ذلك ؟ **قلت** : نعم إلا أن الصحيح تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المريض ، فالرخصة من حيث إنه لا تفوته فضيلة أول الوقت ، ولا يخفى أن قوله : تخفيف ، مفاد التشبيه وكأنه قال : وجمعه كذلك ، أى : تخفيف .

قوله : (فيكون ذلك) جواب شرط مقدر ، أى : وإذا علم أن الحكم ماذكر من أنه تخفيف ، فيكون ما يصدر منه من الجمع الذى أذن له الشارع فى فعله إذا رفق به فتأمل .

قوله : (كان له قيامان) أى : ووضوآن .

قوله : (ويرخص فيه الجمع) فيه شيء ، لأن الجمع لا يتوقف على كون المسافة مسافة قصر ، وقد أحسن فى التحقيق حيث حذفها .

قوله : (والمشهور الخ) أى : فيكون ظاهره هنا من أنه مستوى الطرفين ضعيفا ، وقد يقال إن الرخصة تشمل خلاف الأولى .

قوله : (أى قصر الخ) حاصل ما فى المقام : أن اللغة الفصحى قصرت الصلاة ، أو من الصلاة قصرا – من باب قتل – وهى اللغة التى جاء بها القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أقصرتها وقصرتها ، أفاد ذلك المصباح . فإذا علمت ذلك ، فيكون المصنف عبر بغير الفصحى ، ويكون قول الشارح ، أى : قصر إشارة إلى أن المراد منهما واحد فتدبر .

باب الصوم : والصوم أحب الينا (وَالإِقْصَارُ) أى : قصر الصلاة (فِيهِ) أى : فى السفر بشرطه (وَاجِبٌ) وجوب السنن المؤكدة (وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ) لهما نية تخصهما (وَقِيلَ) هما (منَ السُّنَنِ) والأول هو المشهور ، والثانى صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر (وَصَلَاةُ الضُّحَى) بالقصر (نَافِلَةٌ) والذى فى المختصر أنها فضيلة ، ووقتها من حل النافلة للزوال ، وأقلها ركعتان (وَكَذَلِكَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ) – روى بالموحدة والمثلثة – والأصل فيه

قوله : (بشرطه) أشار له فى التحقيق بقوله : وهو المسافة ، والإباحة وغيرها .

قوله : (واجب وجوب السنن المؤكدة) أى : فلا يحرم الإتمام ، وإنما كان الفطر مكروها ، والقصر سنة ، وكل منهما رخصة ، لأن فى القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة ، بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة .

قوله : (وركعتا الفجر من الرغائب) وهو المعتمد .

قوله : (بالقصر) فى كلام بعض الشراح ، أما الضحى بالقصر فاسم لأول حل النافلة ، وبعد ذلك للزوال ضحاء – بالمد – وقبل حل النافلة ضحوة ، فعلى هذا فقوله : بالقصر ، بيان لأول وقت الصلاة .

قوله : (نافلة) أى : متأكدة ، والنافلة مادون السنة والرغيبة .

قوله : (والذى فى المختصر) لا خلاف بين الرسالة والمختصر ، فإنهما بمعنى واحد .

قوله : (وأقلها ركعتان) وأوسطها ست ، وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب ، وقيل : لا حد لأكثرها ، وقال عج : يكره مازاد على الثمانية بنية الضحى .

قوله : (وكذلك قيام شهر رمضان) أى : المسمى بالتراويح ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (نافلة) أى : متأكدة ، وسمى بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فى فعلها ، ويجلس الإمام والمأموم بعد كل أربع ركعات للاستراحة ، والجماعة فيها مستحبة ، وهى مستثناة من كراهة النفل جماعة كالعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء .

قوله : (روى بالموحدة) صادق بالكمية والكيفية .

قوله : (والمثلثة) قاصر على الكمية .

قوله : (والأصل فيه) أى : فيما ذكر من كونه نافلة ، وفيه فضل كثير .

ماصح من قوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) وإلى هذا أشار بقوله : (وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا) أى : محتسبا أجره على الله تعالى ، لا يقومه رياء ولا سمعة (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أى : غير الكبائر (وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى

قوله : (إيمانا) أى : مصدقا لما وعد عليه المولى جل جلاله من الأجر .

قوله : (أى محتسبا أجره الخ) أى : عادا أجره على الله لا على غيره .

قوله : (لا يقومه رياء ولا سمعة) أى : لا يقومه قيام رياء ، ولا قيام سمعة ، أو لا يقومه فى حال كونه مرائيا ، ولا فى حال كونه مسمعا ، وهذا تفسير الفقهاء الشامل للخوف من النار والطمع فى الجنة . وأما الصوفية فيفسرون الاحتساب : بأن يعمل الأعمال محبة فى المعبود لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته ، قال اللقانى : الرياء : العمل لغرض مذموم ، كأن يعمل ليراه الناس ؛ والسمعة : أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك ، فيكرمونه بإحسان ، أو مدح ، أو تعظيم جاهه به فى قلوبهم ، كل ذلك موجب للفسق ، محبط لثواب العمل اهـ .

قوله : (غير الكبائر) أى : الذى هو الصغائر ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، أو محض العفو ، وإن لم يكن للفاعل صغائر فقيل يكفر به أجزاء من الكبائر ، وإن لم يكن كبائر ولا صغائر ، يرفع له به درجات ، ويقال هكذا مع كل مكفر . والأحسن ما أفاده تت عن بعضهم بقوله : الذنوب كالأمراض منها ما يكفر بالصلاة ، ومنها ما يذهب بالصوم ، ومنها ما يكفر بالوضوء ، ومنها ما يكفر بالسعى على الأولاد ، ومنها ما يكفر بالتوبة ، ومنها ما يكفر بقيام رمضان ، ومنها ما يكفر بقيام الليل ، ومنها ما يكفر بالجهاد ، ومنها ما يكفر بالحج ، وغير ذلك من الطاعات ، وهذه الأمور تكفر ما وجدت من الذنوب ، وإن لم تجد ما تكفر رفع له بها درجات اهـ .

قوله : (والقيام من الليل) بمعنى الصلاة فى جزء .

قوله : (من النوافل المرغب فيها) لأن قيام الليل من شعائر الصالحين ، والأفضل الثلث الأخير . ويحصل الفضل بقدر حلب الناقة .

---

(١) الموطأ ١١٣/١ مسلم ٥٢٣/١ أبو داود ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، ٥٢٦

مَوْتَى المُسْلِمِينَ) ماعدا شهيد المعركة (فَرِيضَةٌ) من فروض الكفاية (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا) عن الباقين (وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ) أى : موتى المسلمين ، لا يستثنى منهم أحد فرض كفاية (وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ) أى : واجبة على جميع المسلمين (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا) واحد فأكثر عن الباقين (إِلَّا) فيـ(ـمَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ) كالتوحيد ،

وحاصل مافى ذلك المقام : أنه تكلم – أولا – على القيام بمعنى التراويح ، وهنا على القيام بمعنى التهجد فى الليل .

قوله : (فريضة من فروض الخ) وقيل سنة كفاية ، وأما المواراة بالدفن ففرض باتفاق .

قوله : (أى موتى المسلمين) لا مفهوم له ، بل يجب مواراة الكافر ولو حربيا إذا خيف عليه الضيعة بتكفينه فى شيء ودفنه ، وقيل يترك الحربى .

قوله : (وغسلهم سنة واجبة) أى : على أحد قولين ، والقول الثانى أنه واجب ، ولا يخفى عدم الملايمة فى كلامه ، فإن من يقول بوجوب الغسل يقول بوجوب الصلاة ، ومن يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ، والراجح القول بوجوب كل من الغسل والصلاة ، قال فى التحقيق : والعجب من الشيخ فى تكرار حكم غسل الميت ، مع أنه سبق له ذكره فى هذا الباب انتهى .

وحاصله : أن مواراتهم بالكفن والدفن واجبة كفاية باتفاق ، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيها خلاف بالوجوب والسنة ، والراجح الوجوب فى كل .

قوله : (على جميع المسلمين) أى : المكلفين بل قد يقال ولا مفهوم للمسلمين ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قوله : (عن الباقين) متعلق بيحمل .

قوله : (إلا فيما يلزم) أى : إلا الطلب فى الذى يلزم .

قوله : (فى خاصة نفسه) أى : فى ذاته الخاصة ، أى : التى هى شيء خاص وهو وصف مؤكد ، والخاصة مقابل العامة .

قوله : (كالتوحيد) أى : كعقائد التوحيد بأن يعرفها بدليل ولو إجماليا وأما بالدليل

والوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والبيع والشراء ، فإنه فرض عين لا يحمله أحد

التفصيلى بأن يقرر الدليل ، ويحل شبهه ، فهو فرض كفاية يقوم به الواحد فى القطر الذى يشق الوصول منه إلى غيره .

قوله : (والوضوء الخ) أى : مسائل الوضوء الخ .

قوله : (والبيع والشراء) لما تقرر أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه .

تنبيه : يجب على المكلف تحصيل هذه الأشياء قبل الاحتياج إليها ، وقال الشافعى : لا تجب إلا عند الاحتياج إليها .

قوله : (وأمور دينه) [1] أى : ومسائل دينه ، أى : ومسائل هى دينه ، أى : ما يتعبد به .

قوله : (فإنه فرض عين) أى : ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه فرض عين ، ظاهره : أن الاستثناء متعلق بالطرفين قوله : عامة ، وقوله – يحملها – وأن معنى عامة فرض كفاية ؛ فقول الشارح : فرض عين ، مقابل للأول ؛ وقوله : لا يحمله ، مقابل للثانى . مع أن عامة تفسيره صادق بفرض العين أيضا ، فالأولى إسقاطه . ومعنى فرض عين ، أى : يطلق عليه أنه فرض عين ، ولو لم نقل ذلك لما كان للإخبار به فائدة .

وقوله : (لا يحمله أحد) غير ضرورى الذكر ، فالقصد منه مجرد الإيضاح ، لأنه ثمرة لزومه للرجل فى خاصة نفسه ، فإن قلت : حيث كان اللازم للرجل فى خاصة نفسه ما ذكر ؛ فما الباقى بعد الاستثناء المحكوم عليه بكونه فرض كفاية ؟ **قلت** : بينه فى التحقيق بقوله : وهو علم القضاء ، مثل : الشفعة ، والتعمير ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والديات انتهى . وبعضهم شرح المصنف بما يفيد معرفة الباقى بوجه آخر ، فقال : وكذلك طلب العلم ، المراد بالعلم الفقه ، وما يتوقف عليه من تفسير ، وحديث ، وأصول ، وكلام ، ونحو ، ولغة ، إقراء وتأليفا ، أو غيرها مما يتوقف عليه الانتفاع .

قوله : (والرجل) أى : أن الغالب أنه لا يتعلق بما ذكر إلا الرجال باعتبار العادة .

قوله : (خرج مخرج الغالب) أى : ظهر ظهور الأمر الغالب ، أى : كظهوره ، أو فى مكان الأمر الغالب ، والمراد غيره ، وظهور الغالب أو مكان ظهوره لا مفهوم له .

---

(١) قوله : وأمور دينه ، لم توجد بنسخ الشارح التى بأيدينا ، ولعلها نسخة وقعت للمحشى رحمه الله [من هامش الأصل] .

عن أحد ، والرجل فى كلامه خرج مخرج الغالب (وَفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ) أى : واجبة على جميع المسلمين (يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ) فتسقط عن الباقين (إِلَّا أَنْ يَغْشَى) أى : يفجأ بمعنى يغير (الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ) كلهم (قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ) فإذا كانوا أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار (وَالرِّبَاطُ) وهو الإقامة (فِي ثُغُورِ) أى : الفُرَج التى تكون بين (الْمُسْلِمِينَ) والكفار (وَسَدُّهَا

قوله : (وفريضة الجهاد) أى : وفريضة هى الجهاد ، أى : على كل مكلف حر ذكر قادر .

قوله : (على جميع المسلمين) فيه ما تقدم .

قوله : (بمعنى يغير) لما كان فى اللفظ خفاء عبر بمعنى ، ومعنى يغير : يهجم .

قوله : (محلة قوم) قال فى المصباح : والمحلة - بالفتح - المكان ينزله القوم انتهى .

قوله : (فرضا) مصدر مؤكد لما هو بمعناه ، وكأنه قال : فيجب وجوبا ، أو حال من الوجوب المفهوم من يجب ، أى : حال كون الوجوب فرضا ، على ما اصطلح عليه من إطلاق الوجوب على الطلب المتأكد ، والمراد وجوب عينيا على الذكر والأنثى الحر والعبد .

قوله : (فإذا كانوا أكثر الخ) أى : إلا أن يبلغ المسلمون اثنى عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار ، ولو كان الكفار عدد الرجال حيث اتفقت كلمة المسلمين .

قوله : (جاز لهم الفرار) أى : أذن لهم فى الفرار ، وهل يجب عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥] .

قوله : (فى ثغور) جمع ثغر ، كفلس .

قوله : (أى الفرج الخ) تقدم ما فى ذلك فى باب الجهاد .

قوله : (التى تكون بين المسلمين والكفار) أخرج المصنف عن ظاهره توضيحا وتبيينا للثغور ، أى : وفرض المسألة : أنه يتوقع منها الخوف ، ولو أنه فسر ثغور المسلمين كما فعل تت بأن يقول بعد قوله المسلمين ، وهى الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار انتهى ، لكان أحسن .

قوله : (وسدها) أى : منع العدو من التوصل لها فهو سد معنوى ، وعطف الحياطة عليه عطف تفسير .

وَحِيَاطَتُهَا) أى : حفظها (وَاجِبٌ) وجوب فرض الكفاية (يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ) عن بقية المسلمين (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء ، تقدم دليله فى الصيام (وَالاعْتِكَافُ) وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص (نَافِلَةٌ) على المشهور ، وتقدم الكلام عليه فى بابه (والتَّنَفُّلُ بالصَّوْمِ) فى الأوقات التى لا نهى فيها (مُرَغَّب فيه) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] قيل هم الصائمون ، ولما رواه البيهقى : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ

قوله : (واجب الخ) خبر الرباط وما بعده ، ولعله أفرد نظرا لكون المراد من الثلاثة واحدا .

قوله : (يحمله من قام به) أى : بما ذكر من الرباط ، والسد ، والحياطة .

قوله : (شهر رمضان) من إضافة المسمى للاسم ، أو أن الإضافة للبيان ، قال فى التحقيق : والشهر مأخوذ من شهرته ، ورمضان من الرمضاء ، وهى الحجارة المحمية ، لأنه يحرق الذنوب .

قوله : (وهو ملازمة الخ) هذا بحسب الاصطلاح ، وأما باعتبار اللغة فهو مطلق اللزوم والإقامة .

قوله : (مكان مخصوص) هو المسجد المباح .

قوله : (على عمل مخصوص) الذكر وتلاوة القرآن ، أى : حالة كون الملازمة مشتملة على عمل مخصوص ، أو مع عمل مخصوص ، زاد فى التحقيق بعد ما ذكر هنا على شرائط أحكمَتها السُّنة .

قوله : (على المشهور الخ) مقابله أنه سنة ، حكاه فى التحقيق .

قوله : (التى لا نهى فيها) أى : نهى تحريم أو كراهة .

قوله : (بغير حساب) حال من الأجر ، أى : لا يهتدى إليه حساب الحساب .

قوله : (قيل هم الصائمون) أى : قال بعضهم هم الصائمون ، وقال آخرون المراد بهم الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها .

قوله : (أن رجلا) بدل من ما ، أو خبر المبتدأ محذوف ، فأن مفتوحة على كل حال ، ولم يعين ذلك الرجل .

عُيَيْنَةَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّبِى ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » (١) فَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ : هَذَا مِنْ أَجْوَدِ ٱلأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا ، إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلقِيَامَةِ يُحَاسِبُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ المَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَايَبْقَى إِلَّا ٱلصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللهُ مَابَقِىَ مِنَ ٱلمَظَالِمِ

قوله : (عما يرويه عن ربه) ليس القصد كل ما يرويه عن ربه ، ولا جنس ما يرويه عن ربه من حيث هو ، بل القصد الجنس فى تحققه فى فرد المبين بعد بقوله : كل عمل ، فهو بدل ، أو عطف بيان ، أو خبر لمبتدإ محذوف ، وقس على ذلك كل ما ماثله ، فلا حاجة إلى الإعادة . والظاهر أن السؤال من حيث معناه فقط ، لا من حيث ذلك وجودته وإحكامه ، وإن أجابه بقوله : هذا أجود الأحاديث وأحكمها ، والإحكام الخلو عن الاشتباه ، وعطفه على ما قبله تفسير ، فالظاهر أنه توطئة للجواب المقصود .

قوله : (ابن آدم) والظاهر أن الجن كذلك .

قوله : (فإنه لى) قال فى التحقيق : ومعنى قوله : فإنه لى ، أى : لا يطلع عليه غيرى ، وقيل تشبه بوصفى اهـ .

قوله : (وأنا أجزى به) – بفتح الهمزة – والباء سببية ، أى : أقضى دينه بسببه .

قوله : (وأحكمها) عطف تفسير ، أى : أتقنها ، أى : الذى معناه بيّن لا اشتباه فيه .

قوله : (حتى لا يبقى الخ) **حاصله** : أن ثوابه لا يؤخذ فى المظالم بخلاف ثواب غيره ، واعترض بوجهين :

الأول : أنه ورد فى الحديث ما يدل على أن ثوابه كثواب غيره يؤخذ بالمظالم ، ذكره القرطبى .

الثانى : أن تضعيف الحسنة غير الصوم لا يؤخذ فى المظالم أيضا ، وقيل فى معناه أنه لم يعبد به غيرى بخلاف غيره من العبادات كالسجود فإنه عبد به غيره .

قوله : (عبده) أى : جنس عبده .

---

(١) وقريب منه فى الموطأ ٣١٠/١ ، مسلم ٨٠٦/٢ ، ابن ماجه ٥٢٥/١ ، ١٢٥٦/٢ .

وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ (وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) — بالمد — وهو العاشر من المحرم ، مرغب فيه ، بما رواه مسلم : أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » [1] (وَ) كذلك صوم شهر (رَجَب) مرغب فيه ، لما رواه مسلم : « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ — رضى الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ » [2] (وَ) كذلك صوم شهر (شَعْبَانَ) مرغب فيه ، لما فى الصحيحين من

قوله : (بالمد) وحكى فيه القصر ، وهو اسم إسلامى لا يعرف فى الجاهلية ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (وهو العاشر من المحرم) أى : فلذلك سمى عاشوراء أفاده تت بقوله : وسمى بذلك لأنه عاشر المحرم .

قوله : (بما رواه) أى : بسبب .

قوله : (فقال يكفر السنة الخ) هل صورة السؤال ما الذى يكفره صوم يوم عرفة أو شىء آخر ؟ انظره ، فحينئذ يكون يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء ، لأن التكفير منوط بالأفضلية ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (وسئل عن صوم يوم عاشوراء) هذا محل الشاهد .

قوله : (رجب) سمى رجبا من الترجيب ، وهو التعظيم .

قوله : (حتى نقول لا يفطر) أى : بحيث يعتقد أنه يصومه كله ، والشاهد فى هذا الطرف دون الطرف الذى بعده .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره ، ولو من باقى الحرم ، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه ، وليس كذلك كما أشار له الشيخ زروق ، بل ورد أن صوم المحرم أفضل من صوم رجب ، أو غيره من الحرم عج .

قوله : (شعبان) قال ابن العربى : سمى شعبان ، لتشعب القبائل فيه للقتال .

---

(١) مسلم : ٨١٩/٢ ، أحمد : ٢٩٥/٥ طبع الحلبى ، ابن ماجه : ٥٥١/١ ، ٥٥٣ ، الترمذى : ٢٨٢/٣ .
(٢) الموطأ : ٣٠٩/١ ، مسلم : ٨١١/٢ ، ابن ماجه : ٥٤٥/١ ، ٥٤٦ .

قول عائشة – رضى الله عنها –: « مَارَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ » [١] . وفى رواية لها : « كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً » (وَ) كذلك صوم (يَوْمِ عَرَفَةَ) – وهو : التاسع من ذى الحجة – مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (و) كذلك صوم (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) – وهو : الثامن من ذى الحجة – مرغب فيه ، لما فى الصحيحين : أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ » [٢] يعنى

قوله : (منه) أى : من النبى ﷺ .

قوله : (فى شعبان) حال من الضمير فى منه ، أى : لم أر النبى ﷺ فى شهر أكثر من نفسه صياما ، حالة كونه كائنا فى شعبان ، وهذه العبارة وإن صدقت بمساواة شعبان لغيره ، وبزيادته على غيره ، إلا أنها تعورفت فى زيادة شعبان على غيره ، كأن يصوم شعبان إلا قليلا ، أى : إلا زمنا قليلا منه ، أى : من شعبان ، ولم يبين مقدار القلة .

قوله : (يوم التروية) سمى بذلك : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحجاج العرب يسقونهم ، وقيل لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى فى أمر الرؤيا ، قاله الأزهرى .

قوله : (مرغب فيه الخ) أى : وهو يكفر سنتين .

قوله : (العمل) مبتدأ .

قوله : (الصالح) صفته .

قوله : (أفضل) خبره . والجملة خبر .

قوله : (منه) أى : من نفسه ، أى : ليس أيام العمل الصالح فيها أفضل من نفسه فى هذه ، وهى وإن صدقت بالمساواة إلا أنها تعورفت فى أن المراد أن العمل الصالح فيها أفضل من نفسه إذا كان فى غيرها .

---

(١) الموطأ : ٣٠٩/١ ، مسلم : ٨١١،٨١٠/٢ ، ابن ماجه : ٥٤٦/١ .

(٢) أحمد : ١٣١/٢ ، ابن ماجه ٥٥٠/١ .

العشر الأول من ذى الحجة (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَفْضَلُ) وفى نسخة أحسن (مِنْهُ لِلْحَاجِّ) لما تقدم فى حديث مسلم ؛ وأما الحاج فالفطر له أفضل ، لما فى أبى داود أنه ﷺ : « نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » [1] (وزَكَاةُ الْعَيْنِ) الذهب والفضة (وَ) زكاة (الحَرْثِ) الحبوب وغيرها (وَ) زكاة (المَاشِيَةِ) الإبل ، والبقر ، والغنم (فَرِيضَةٌ) تقدم دليل هذا فى بابه (وزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ) أى : واجبة بالسنة ، وهو معنى قوله (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقيل السنة على ظاهرها ، ومعنى فرضها قدرها (وَحَجُّ الْبَيْتِ) الحرام الذى بمكة (فَرِيضَةٌ) فى العمر مرة واحدة ، بشروط تقدمت فى بابه (والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة فى العمر مرة

قوله : (العشر الأول من ذى الحجة) فى العبارة تغليب لظهور أن من جملة العشر يوم العيد ، وهو ليس يوم صيام .

أقول : وقضية الاستدلال بذلك ، أن لا يقتصر المصنف على صوم يوم التروية .

قوله : (وصوم يوم عرفة) لا يخفى أنه لو قال – أولا – وصوم يوم عرفة لغير الحج لأغناه عن هذا .

قوله : (فالفطر له أفضل) أى : ليتقوى على الوقوف .

قوله : (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أى : نهى كراهة .

قوله : (الذهب والفضة) وسميا بالعين لشرفهما ، مأخوذ من عين الجارحة ، أفاده فى التحقيق . واحترز بالذهب والفضة عن الفلوس الجدد ، ولو تعومل بها ، ويدخل فى الذهب والفضة عروض التجارة .

قوله : (وغيرها) أفاد فى التحقيق أن المراد بالغير : القطانى ، والتمر ، والزبيب ، والزيتون .

قوله : (واجبة) أى : كل ذلك واجب .

قوله : (ومعنى فرضها قدرها) أى : والتقدير يتعلق بالسنة .

قوله : (أى مؤكدة) الذى شهره شراح خليل وجوب التلبية بدليل وجوب الدم على تركها ، وأول من لبى الملائكة ، كما أنهم أول من طاف بالبيت .

---

(١) أبو داود : ٢/٨١٦ ابن ماجه : ١/٥٥١ قال ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٦٦ : رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيلى .

واحدة ، وقد تقدم الكلام عليها فى باب الحج (وَالتَّلْبِيَةُ) فى الحج والعمرة (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وظاهر كلامه فى الحج : أنها فرض ، وقد تقدم بيان حقيقتها ثمة (والنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1] (والطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ) وهو الذى يفعل بعد الرجوع من عرفة (فَرِيضَةٌ) بلا خلاف (وَ) كذلك (السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ المُتَّصِلُ بِهِ) أى : بالسعى وهو طواف القدوم (وَاجِبٌ) وجوب السنن المؤكدة ، والذى فى المختصر : أنه واجب (وطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ) أى : من طواف القدوم . ع : انظر كيف استعمل أفضل بين الفرض والسنة (والطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّة) والذى فى المختصر : أنه مستحب (والمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ) لا دم على من تركه ،

قوله : (وظاهر كلامه فى الحج أنها فرض) أى : وهو قول ابن حبيب يجعلها شرطا فى صحة الإحرام .

قوله : (والطواف للإفاضة) هو أفضل أركان الحج .

قوله : (وكذلك الطواف) تقديره : كذلك يوجب التنافى وذلك لأنه يوجب أن يكون الطواف المذكور فرضا فينافى قوله واجب .

قوله : (به) أى : بالسعى ، وذهب بعض إلى أن ضمير المتصل راجع للسعى .

قوله : (به) : عائد على الطواف وهو أحسن .

قوله : (واجب وجوب السنن) الأولى أن يبقى المصنف على ظاهره إذ هو واجب فيه الدم بتركه .

قوله : (ع انظر الخ) فيه نظر بل طواف القدوم يترتب الإثم على تركه كالإفاضة ، إلا أن طواف الإفاضة لا ينجبر بخلاف طواف القدوم .

قوله : (والطواف للوداع سنة) أى : خفيفة ، وهذا ضعيف ، والمعتمد ما فى المختصر .

قوله : (والمبيت بمنى ليلة عرفة الخ) الراجح الندب ، وعلى كلا القولين لادم فى تركه ، وليلة عرفة هى ليلة التاسع .

---

(١) البخارى : ٢/١ ، مسلم : ١٥١٥/٣ ، ابن ماجه : ١٤١٣/٢ ، النسائى : ٥٩ .

فقوله (وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ) وجوب السنن ، تكرار (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ) بلا خلاف (وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، والذى فى المختصر : أنه مستحب (وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ) استحبابا (وَرَمْىُ الْجِمَارِ) مطلقا ، سواء كانت جمرة العقبة أو غيرها (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة (وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ) فى حق الرجل دون المرأة (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ) يعنى الحجر الأسود فى أول شوط (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) أى : مؤكدة ، وفيما عدا الشوط الأول مستحب (وَالْغُسْلُ لـ) ـأجل (الإِحْرَامِ سُنَّةٌ) للرجل والمرأة – ولو حائضا أو نفساء – ويطلب فيه الاتصال بالإحرام ، لأنه للنظافة (وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ

قوله : (فقوله الخ) أى : إذا علمت أنه قال فيما تقدم : والجمع بعرفة الخ ، تعلم أن قوله : والجمع بعرفة واجب تكرار ، وكذلك الجمع بين العشاءين بالمزدلفة سنة .

قوله : (والوقوف بعرفة فريضة) أى : لئلا يفوت الحج بفواته ، وأما الوقوف به جزء من النهار فواجب ينجبر بالدم ، وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بفواته ، وعليه يحمل قوله ﷺ : « اَلْحَجُّ عَرَفَةُ » [1] .

قوله : (والذى فى المختصر أنه مستحب) أى : وهو المعتمد ، والواجب إنما هو النزول بقدر حط الرحال ، ويلزم الدم بتركه .

قوله : (سنة واجبة) أى : مؤكدة ، الراجح الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة .

قوله : (وكذلك الحلاق فى حق الرجل سنة واجبة) أى : مؤكدة ، الراجح الوجوب للحلق أو بدله من التقصير ، للزوم الدم لمن تركه ، أو أخره عن وقته .

وقوله : (دون المرأة) أى : وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير .

قوله : (والغسل لأجل الإحرام سنة) أى : ولا دم فى تركه .

قوله : (للنظافة) تعليل لقوله : ولو حائضا ونفساء .

قوله : (والركوع عند الإحرام) أى : صلاة ركعتين ، والفرض مجز فى تحصيل سنة الإحرام .

---

(١) ابن ماجه : ١٠٠٣/٢ .

وغُسْلُ عَرَفَةَ) لأجل الوقوف بعرفة (سُنَّةٌ) وقوله : (والْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ) تكرار .

(وَالصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ) وهى اثنان فأكثر (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ) - بالذال المعجمة - الواحد وحده (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) ك : لما صح أنه ﷺ قال : « فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً » [1] (وَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ) ويليهما فى الفضل مسجد إيليا ، ع . قوله : (وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ) أى : الزيادة (بِذَلِكَ) التفضيل

قوله : (وغسل عرفة سنة) ضعيف ، الراجح أنه مندوب . **والحاصل** : أن اغتسالات الحج ثلاثة : غسل الإحرام هو السنة ، وما عداه مندوب على الراجح .

قوله : (اثنان) أى : الإمام والمأموم .

قوله : (بسبع وعشرين) وفى رواية : بخمس وعشرين جزءًا .

قوله : (ومن صلى فى جماعة الخ) أى : لأن السبع أو الخمس والعشرين زيادة على الأصل ، ومعنى الجزء والدرجة الصلاة ، ولا تنافى بين العددين ، لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة ، والأفضل فى النوافل الانفراد إلا التراويح .

قوله : (مسجد إيليا) أى : وهو بيت المقدس ، ويلى تلك المساجد الثلاث مسجد قباء ، ولا تفاضل فى الصلاة فى غير هذه المساجد من حيث البقعة ، فالصلاة فى نحو الأزهر كالصلاة فى غيره . وعبارته فى التحقيق : وغير هذه البقاع لامزية لبعضها على بعض .

قوله : (بذلك) الباء سببية .

قوله : (التفضيل) لا يخفى أن التفضيل المتقدم تفضيل المسجدين على غيرهما ، فيكون هو المشار له فينافى قوله : بين المسجد الحرام الخ ، والجواب يمنع أن المشار له ما تقدم بل هو ما تقرر فى الأذهان من التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول .

---

(١) الموطأ : ١٢٩/١ ، مسلم : ٤٤٩/١ وما بعدها بروايات مختلفة ليس منها هذه . ابن ماجه : ٢٥٨/١ بلفظ قريب .

(بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لم يُرِد به – باتفاق من الشيوخ – مَا هو ظاهره : من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر ؛ وإنما أراد به بيانَ الخلاف الواقع بين العلماء : هل مكة أفضل ؟ أو المدينة أفضل ؟ ومشهور المذهب : أن المدينة أفضل ، واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد ﷺ ، فإنه أفضل البقاع حتى على لكعبة – بإجماع – ومعنى التفضيل بين البلدين أن ثواب العمل فى إحداهما أكثر ن ثواب العمل فى الأخرى ع .

وقوله : (وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ) عليه الصلاة والسلام (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المسَاجِدِ) واختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة فى المسجد الحرام ؟ (فأَهْلُ) أى : علماء (المَدِينَةِ

قوله : (بماذا) متعلق بيفضل ، وفى العبارة حذف ، والتقدير من أنه اختلف فى جواب بماذا يفضل الخ .

قوله : (وإنما أراد به بيان الخ) فإن قلت : قضية المتن أن يكون الخلاف بين المسجدين ، وهذا صريح فى أن الخلاف بين البلدين ؟ **قلت** : الخلاف الجارى بين المسجدين هو الجارى بين البلدين ، قال فى التحقيق : والخلاف أيضا فيما عدا الكعبة فهى أفضل من بقية المدينة باتفاق .

قوله : (قبر سيدنا) أى : مالاصق جسده الشريف لا كل القبر .

قوله : (وقوله ولم يختلف الخ) مبتدأ ، وخبره قوله : قيل معناه بسبعمائة ، كما تدل عليه عبارته فى التحقيق ، أى : معنى آخره لا كله كما هو بين . فتدبر .

قوله : (إن الصلاة فى مسجد الرسول الخ) قال القاضى عبد الوهاب : إن الصلاة فى كل من المساجد الثلاثة بألف فيما سواه من غيرها .

قوله : (فيما سواه) لا يخفى أنه يدخل فى السوى بيت المقدس .

قوله : (فأهل المدينة) بالفاء – فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح – ولا معنى لتفريع هذا على ما قبله بالنظر للفظ المصنف ، فلذلك ترى الشارح ذكر فى الحل ما يترتب ما ذكر عليه ، بقوله : واختلف هل الخ ونسخة **تت** والتحقيق بالواو ، وهى ظاهرة .

المُشَرَّفَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ) أى : فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ) قيل معناه بسبعمائة ، وعن الشافعى – رضى الله عنه – أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة صلاة ، لما رواه الترمذى ، وابن عبد البر ، وصححاه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » (1) (وَهَذَا) التفضيل الذى ذكرناه كله ، إنما هو (فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَـ) ـفعلها (فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ) على الصحيح ، لقوله ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (2) وفى المنتقى وغيره ؛ وروى ابن القاسم عن مالك : أن التنفل فى البيوت أحب إليه من التنفل فى مسجد النبى ﷺ إلا للغرباء ، فإن تنفلهم فى مسجده ﷺ أحب إليه (والتَّنَفُّلُ بالرُّكُوعِ

قوله : (قيل معناه بسبعمائة) أى : قال بعضهم معناه بسبعمائة ، والظاهر أنه لم يقصد به التضعيف .

قوله : (وابن عبد البر) لا يخفى أنه من أئمتنا ، فهو قائل بقول الشافعى .

قوله : (على الصحيح) ومقابله ما نقل عن مالك : من أن صلاة النوافل فى هذه المواضع الفاضلة أفضل من صلاتها فى البيوت .

قوله : (من صلاتكم) أى : شيئا من صلاتكم فى بيوتكم الخ ، أو زائدة على مذهب من يجوزها فى الإثبات .

قوله : (إلا المكتوبة) وألحق بها الرغيبة ، والسنة ، كالوتر ، والكسوف ، والعيدين ، والاستسقاء ، ففى غير البيوت أفضل فيندب فعلها فى المسجد .

قوله : (وروى ابن القاسم الخ) مثله لابن غازى ، ومن هذا يستفاد أن فعل التراويح فى المسجد النبوى أفضل للغرباء ، ثم إن المراد بالغريب من لا يعرف ، والمجاور بها حكمُه حكم أهلها حيث كان يعرف كما فى عج .

---

(1) مسلم : ١٠١٢/٢ ، ابن ماجه : ٤٥٠/١ ، ٤٥١ النسائى : ٢٣/٢ وهو فيه من ألف صلاة .
(2) الموطأ : ١٣٠/١ ، مسلم ٥٣٨/١ ، ابن ماجه : ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ بلفظ قريب .

لِأَهْلِ مَكَّةَ) أى : سكانها فيدخل فيهم المجاورون (أَحَبُّ إِلَيْنَا) أى : إلى المالكية (مِنَ الطَّوَافِ) لئلا يزاحموا الغرباء (والطَّوَافُ لِلْغُرَباءِ) وهم أهل الموسم (أَحَبُّ) إلينا من الركوع (لِـ)ـقلة (وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ) . وهذا آخر ماذكر من المسائل الفقهية .

ثم شرع يبين ماذا يجب على الجوارح وما يحرم ، فقال : (وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (غَضُّ الْبَصَرِ) أى : كسر العين (عَنِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ المَحَارِمِ) أى :

قوله : (فيدخل فيهم المجاورون) أى : الذين يقيمون بعد الموسم ، كما يفيده الشارح ، ويوافقه ما قال الشيخ أحمد زروق : المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين أهل مكة .

قوله : (لقلة وجود ذلك لهم) لأن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام ، وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة ، قال الفاكهانى : فى هذا التعليل نظر ، لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف فى الأصل ، ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف ، وإذا كان كذلك فينبغى أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة ، إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول ، لاسيما على القول بمساواة النافلة للفريضة فى الفضيلة .

قوله : (وهذا آخر) أى : قوله : والطواف للغرباء .

قوله : (ماذا يجب) أى : جواب ماذا يجب .

قوله : (على الجوارح) أى : الجوارح السبعة ، ويقال لها الكواسب . والوجوب إنما هو على الشخص فيما يتعلق بتلك الجوارح ، وهى : السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . على عدد أبواب جهنم .

قوله : (ومن الفرائض) أى : على كل مكلف ، لأن الصبى لا يخاطب بالفرض ، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ، لئلا يتطبع على ذلك ، فيكون ذريعة للفساد .

قوله : (غض البصر) قال ابن القطان : والإجماع على أن العين لا يتعلق بها كبيرة ، ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب ، وأسرع الأمور فى خراب الدين والدنيا اهـ .

قوله : (أى كسر العين) أى : أن المراد بالبصر الجارحة المعلومة لا الإدراك .

المحرمات ، كالنظر للأجنبية ، والأمرد على وجه التلذذ ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] (وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى) إلى المحارم (بغَيْرِ تَعَمُّدٍ) أى : قصد (حَرَجٌ) أى : إثم (وَ) كذلك (لا) حرج (فِي النَّظَرِ إِلَى المُتَجَالَّةِ) التى لا أرب فيها للرجال ، ولا يتلذذ بالنظر إليها (وَ) كذا (لَا) حرج (فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ) وتأمل صفتها (لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا) فى نكاح أو بيع ونحوه ، ومثل الشاهد الطبيب

قوله : (أى المحرمات) أى : يحرم استمتاعهن .

قوله : (على وجه التلذذ) راجع للأمرد ، واعلم أنه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ، أو فى كتاب إنسان ، لخبر : « مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا نَظَرَ فِي فَرْجِ أُمِّهِ » .

قوله : (من أبصارهم الخ) اختلف فى مَن ، فقيل للتبعيض ، قال ابن عطية : وهو أظهر ما فيها ، والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز أن تكون للجنس ولابتداء الغاية ، وجوز الأخفش كونها زائدة ، وأباه سيبويه ، يعنى لأنها إنما تزاد عنده فى نفى وشبهه ، لتأكيد العموم ، قاله : **تت** . وانظر كيف تجعل للتبعيض ؟ وقد تقدم أن الغض اسم للكسر ، والبصر اسم للعين ، لعله أراد التبعيض باعتبار منظورها لا باعتبارها .

قوله : (أى قصد) أى : للنظر عن طريقة المصنف .

قوله : (لا أرب للرجال) – بفتحتين – أى : لا حاجة للرجال .

قوله : (ولا يتلذذ بالنظر إليها) أى : وأما لو نظر إليها من يلتذ بها ، فينزل على النظر للشابة ، لأن كل ساقطة لها لاقطة .

قوله : (لعذر من شهادة الخ) المذهب أنه يجوز النظر للشابة ، أى : لوجهها وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ حيث لم يخش منها الفتنة ، وما ذكره الشيخ ليس هو المذهب ، قاله **عج** .

قوله : (أو بيع) كانت بائعة أو مشترية .

قوله : (أو نحوه) أى : كإجارة ، أى : بأن لم تكن معروفة النسب .

قوله : (ومثل الشاهد الطبيب) هنا شيء ، وهو : أن من لا تعرف للشاهد لا يشهد

والجرايحي ، وإليه أشار بقوله : (أَوْ شِبْهِهِ) أى : شبه العذر من شهادة ، فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كان فى الوجه واليدين ، وقيل يجوز وإن كان فى العورة ، لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها (وَقَدْ أُرْخِصَ فِى ذَلِكَ) أى : فى النظر إلى الشابة (لِلْخَاطِبِ) لنفسه – من غير استغفال – للوجه والكفين فقط ، لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك . وقيدنا بنفسه ، احترازا من الخاطب لغيره ، فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا .

إلا على عينها ، فإذا كان مع ذلك يخشى الافتتان ، فالظاهر أنه إن تعينت شهادته عليها ، وأمكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به ، فإنه يكتفى بذلك ، وإلا نظر إلى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به ، فيرتكب ، فإن تساويا انظر ما الحكم ؟ **عج** .

قوله : (من شهادة) بيان للعذر .

قوله : (وقيل يجوز) هذا هو المعتمد ، هذا إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه ، وأما لو كان الطبيب يكتفى برؤية النساء ويصفنه له ، فلا أظن أن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل فرج المرأة ، وحرر المسألة ، قاله الشيخ فى شرحه .

قوله : (لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها) أى : لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة .

قوله : (للخاطب لنفسه) أى : إذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط .

قوله : (من غير استغفال) أى : ويكره مع الاستغفال ، لأن النظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة ، وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين ، لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال ، وبرؤية الكفين على خصب البدن ؛ وقال فى التحقيق : وقوله من غير استغفال ، احتراز من أن يستغفلها ، فإنه لا يجوز على المشهور ، وأجازه ابن وهب وغيره لحديث ورد فى ذلك ، ولم يصح عند مالك .

قوله : (لما صح من أمره) أى : لما رواه مسلم ، وغيره ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَالَ : فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا » [1] الحديث أى : أردت التزويج .

قوله : (فإنه لا يجوز النظر اتفاقا) ظاهره الحرمة ، والظاهر أنه لا يأتى على المعتمد =

---

(١) مسلم : ١٠٤٠/٢ ابن ماجه : ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ .

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (صَوْنُ اللِّسَانِ) أى : حفظه (عَنِ الكَذِبِ) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى ٱلْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] وقوله ﷺ : « لَا خَيْرَ فِي ٱلْكَذِبِ » (١) والإجماع على تحريمه فى

= من أنه يجوز النظر لوجه المرأة الأجنبية بدون لذة وقصدها .

قوله : (فرض عين) أى : أعنى فرض عين .

قوله : (وهو الإخبار) أى : على وجه العمد ، ولو مع الشك فى وقوعه ، قال **عج** : المختار عندهم أن كذب الخبر هو عدم مطابقته للواقع ، طابق الاعتقاد أم لا ؛ وقيل هو عدم مطابقته للاعتقاد ؛ وقيل هو عدم مطابقته للواقع والاعتقاد . ويتجه على القول الأول أن من أخبر بما طابق اعتقاده وكان مخالفا للواقع ارتكب محرما ؛ وفيه نظر ، فإن من حلف على ذلك لا كفارة عليه ، ويظهر أنه لا إثم عليه قاله **عج** .

ومصدوق الشيء زيد – مثلا – أى : بأن تقول : زيد قائم ، ولم يكن قائما ، فقد أخبرت عن زيد حالة كونه على غير الوجه الذى هو ، أى : زيد عليه فى الواقع ، أى : لأن الذى عليه فى مثالنا عدم القيام وقت أخبرت بالقيام ، ويحتمل أن يريد بالشيء القيام – مثلا – أى : لأنه يخبر عن القيام على الوجه الذى ليس هو عليه ، بأن تخبر بثبوته ، والذى هو عليه انتفاؤه ؛ والظاهر أن على بمعنى الباء .

قوله : (لا خير فى الكذب الخ) ففى الموطأ : « عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ : أَأَكْذِبُ عَلَى ٱمْرَأَتِي يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا خَيْرَ فِي الكَذِبِ ، فقال الرَّجُلُ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (١) فإن قلت لا يستفاد من الحديث تحريم الكذب ، لأن نفى الخيرية يجامع المباح والمكروه ، ويمكن أن يقال : إن نفى الخيرية على العموم يؤذن بالتحريم ، لأن المباح قد يتصف بالخيرية بالنية ، كأن يقصد بالأكل التَّقَوِّى على عبادة المولى ، والمكروه وإن تحقق فيه النفى العام إلا أن نفى الشيء مؤذن عرفا بثبوت ضده الذى هو الشر .

قوله : (والإجماع على تحريمه الخ) إنما قال فى الجملة ، لأنه يعتريه الأحكام الخمسة :

---

(١) الموطأ : ٩٨٩/٢ وهو من مراسيله .

الجملة (وَ) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (الزُّورِ) لما صح أنه ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ – ثَلَاثًا – قُلْنَا : بَلَى يا رَسُولَ ٱللهِ . قَالَ ٱلْإِشْرَاكُ بِاللهِ ،

أحدها : **الوجوب** ، وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة ، أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف فى تلك الحالة لا كفارة عليه عند **تت** ، وعليه الكفارة عند الناصر .

وحرام ، وهو قسمان : قسم تكفره التوبة كالإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة .

الثانى : أن يقتطع به حق امرىء مسلم فتجب منه التوبة ، ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه .

ومندوب : كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار .

ومباح : كالكذب بين المسلمين ترغيبا فى الصلح،وزوال العداوة بينهم ، وقيل مندوب وصدر به **تت** .

ومكروه : كالكذب للزوجة ، وقال ابن رشد : مباح لتطييب خاطرها ، والأول أظهر .

قال يوسف بن عمر : ومن الكذب أن يثنى الإنسان على آخر فى كتاب وفى غيره بماليس فيه ، ومنه أن يقول الرجل : انزل عندنا ، ولم يعزم على ذلك بقلبه ، وإنما قال ذلك حياء منه ، إذ لعله يمتنع من ذلك ويسلم عرضه .

قوله : (الزور) وهى أن يشهد بما لم يعلم ، وإن وافق الواقع ؛ وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام ، لأن الزور يختص بالشهادة ، مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه ، لا من تزوير الكلام الذى هو تحسينه .

قوله : (أنبئكم) بالتشديد ، وروى – بالتخفيف – أى : أخبركم .

قوله : (ثلاثا) أى : قال ذلك ثلاثا ، تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار فهمه .

قوله : (قالوا بلى) أى : أخبرنا .

قوله : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) أى : هى الإشراك الخ ، وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير ، وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ – وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ – فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » [1] (وَ) من الفرائض صون اللسان عن (الْفَحْشَاءِ) أى : الفاحشة ، وهى : كل محرم (وَ) من الفرائض صون اللسان عن (الْغَيْبَةِ) وهى : أن يقول الإنسان للإنسان فى غيبته ما يكره أن لو سمعه

قوله : (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذيان به تأذيا ليس بالهَيِّن ؛ ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها ؛ كما إذا قلت : زيد وعمرو أفضل من بكر ، فإنه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة ، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها ؛ فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة .

وقوله : (وكان متكئا فجلس) أى : تأكيدا للحرمة .

قوله : (فقال ألا وقول الزور) وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور ، لما يترتب عليه من المفاسد ، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى الصفة .

قوله : (ألا وشهادة الزور) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة – وليس كذلك – ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده .

قوله : (فما زال يكررها) قال أنس : فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها .

قوله : (حتى قلنا ليته سكت) أى : شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه .

قوله : (وهى كل محرم) أى : من قول أو فعل كما يفيده تت ، فإذا كان الأمر هكذا ، تعلم أنه تفسير للفاحشة من حيث هى لا خصوص المنهى عنه ، إذ هو فرد منها ، وهو القول بدليل قوله : صون اللسان .

قوله : (أن تقول فى غيبته ما يكره) أى : يقول فى غيره فى غيبته ما يكره ، أى : من شأنه ، فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يذكر بطاعة ، لأن هذا مدح ، والمدح ليس شأنه

---

(١) مسلم ٩١/١ ، أحمد ٣٦/٥ طبع الحلبى .

ولو كان حقا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] والإجماع على تحريمها ، إلا فى مسائل تأتى . والمستمع لها كقائلها (وَ) من الفرائض صون اللسان (عَنِ

ذلك . كما أفتى به شيخنا – وهو الموافق لما بحثه الهيتمى فى شرح المنهاج ، وجزم به النووى فى أذكاره ، وعليه فإذا مدحه بما يكرهه – وليس فيه – فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة ، قاله عج .

ولا فرق بين أن يكون ذلك فى بدنه ، أو دينه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجته ، أو خادمه ، أو حرفته ، أو لونه ، أو مملوكه ، إلى غير ذلك مما يتعلق به . ولا مفهوم لقول الشارح : أن يقول ، إذ لا فرق بين أن تكون ذكرته بلفظك ، أو كتابك ، أو أشرت إليه بيدك ، أو رأسك ، أو قلبك ، والمراد : عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء ، وأما الخاطر القلبى فمعفو عنه . وهى من الكبائر عندنا مطلقا ، خلافا للشافعية القائلين بأن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة ، وغيبة غيرهما صغيرة .

قوله : (فى غيبته) وأما فى حضوره فلا يقال فيه غيبة ، ولا فرق فى الحكم .

قوله : (والإجماع على تحريمها) لم يذكر السنة ، وقد ذكره فى التحقيق بقوله : وأما السنة ، فقوله ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ ؟ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » (١) .

قوله : (والمستمع لها كقائلها) أى : فيجب على كل من سمعها أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه ، وإلا وجب عليه مفارقته مع الإنكار بقلبه ، فإذا كان يتمدح بما شأنه أن يكره : كسارق ، أو محارب ، فهو غير حرام .

خاتمة : الغيبة لها جهتان : **إحداهما** : من حيث الإقدام عليها ، **والأخرى** : من حيث أذية المغتاب . الأولى ينفع فيها التوبة بمجردها . والثانية لابد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ، ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا .

قوله : (وهى نقل الكلام الخ) أى : كأن يقول : فلان يقول فيك ، كذا قال الغزالى ،

---

(١) مسلم : ٢٠٠١/٤ .

النَّمِيمَةِ) وهى نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد ، لما رواه أبو الشيخ من قوله ﷺ : « ٱلْهَمَّازُونَ وَٱللَّمَّازُونَ والمَشَّاءُونَ بِٱلنَّمِيمَةِ ٱلبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ ٱلعَنَتَ يَحْشُرُهُمُ ٱللهُ فِي وُجُوهِ الكِلَابِ »[1] (وَ) من الفرائض صون اللسان

إنما تطلق فى الغالب على هذا ، وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث ؛ وسواء كان الكشف بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز ، أو الإيماء أو نحوها ؛ وسواء كان المنقول من الأقوال ، أو الأعمال ؛ وسواء كان عيبا أو غيره .

فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه .

قوله : (على وجه الإفساد) الإضافة للبيان .

قوله : (لما رواه أبو الشيخ الخ) هو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهانى .

قوله : (الهمازون) الهمز تعييب الإنسان بحضوره ، واللمز تعييبه بغيابه ، وقيل بعكسه .

قوله : (والمشاءون بالنميمة) هذا محل الشاهد .

قوله : (الباغون) أى : الطالبون .

قوله : (للبرآء) جمع برىء ، على وزن فعلاء . قال الله تعالى : ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾[الممتحنة : ٤] الآية .

وقوله : (العنت) هو البرآء مفعولان للباغين ، أى : الطالبون العنت للبرآء الخ ، قال فى النهاية : العنت : المشقة ، والفساد ، والهلاك ، والإثم ، والغلط ، والخطأ ، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه ؛ والحديث يحتمل كلها . وفى بعض النسخ العيب بدل العنت .

قوله : (يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) أى : فى صورة الكلاب ، قال بعض الأئمة : وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنا .

---

(١) أحمد ٤٥٩/٦ طبع الحلبى .

(عَنِ الْبَاطِلِ كُلِّهِ) وهو خلاف الحق ، والباطل أكثر من أن يحصى ومنه كثرة المزاح ؛ ثم ذكر حديثين صحيحين ، استدلالا لما تقدم ، أحدهما مافى الصحيحين قال : (قَالَ

تنبيه : استدل بالحديث على تحريم النميمة ، وسكت عن الكتاب والإجماع ، **فنقول** : قال فى التحقيق : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] ثم ذكر السنة ، ثم قال : وأما الإجماع ، فقال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على تحريم النميمة ، وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل اهـ تأمله .

قوله : (عن الباطل كله) أى : من الأقوال ، بدليل قوله : صون اللسان ، وجمع باطل بواطل ، وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا – بضم أوائلها – أى : فسد ، أو سقط حكمه .

قوله : (وهو خلاف الحق) أى : فعطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص .

قوله : (أكثر من أن يحصى الخ) ضمنه معنى أبعد ، أى : شديد البعد من الإحصاء ، أى : الضبط كان من الأقوال : كالسب ، واللعن ، والقذف ، أو من الأفعال : كالغصب ، والخيانة ، والسرقة ، والخديعة ، والغش ، واللهو ، وتأخير العبادة عن وقتها اختيارا ؛ أو الأخلاق : كالعجب ، والكبر ، والحقد ، والحسد .

قوله : (ومنه كثرة المزاح) أى : ومن الباطل الذى صون اللسان عنه واجب .

قوله : (كثرة المزاح) علله الأقفهسى بقوله : لأنه يؤدى إلى رفع الهيبة ، والشر . وقال بعض الحكماء : لا تمازح الشريف فيحتقرك ، ولا الدنىء فيجترىء عليك ، إلى أن قال : ويستعان على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى .

تنبيه : التعليل المذكور ينتج الوجوب المدعى له ، وأفاد أن قلة المزاح ليست من الباطل ، ولذا وقعت من النبى ﷺ .

تنبيه : المزاح – بكسر الميم – مصدر مازحته من باب قاتل ؛ وبضم الميم ، اسم من مزح مزحا من باب نفع ، ومزاحة بالفتح .

قوله : (استدلالا لما تقدم) أى : من قوله : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب . وأنت خبير بأنهما لا ينتجان خصوص المدعى ، وهو الفرضية .

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ») [١] قيل : أو فيه بمعنى الواو ، والمعنى : فليقل خيرا وليصمت عن الشر ، وقيل معناه : فليقل خيرا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (وَ) الآخر مارواه مالك ، والترمذى ، أنه عليه الصلاة والسلام (قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ ») [٢] الذى لا يعنيه : كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته

قوله : (من كان يؤمن بالله) أى : الإيمان الكامل .

قوله : (قيل الخ) **حاصل** مافيه : أن ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير ، أو السكوت عنه ، وهذا غير صحيح ، فلا يبقى على ظاهره ، لأن الكلام قد يكون واجبا ، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وغير ذلك من الواجبات ، فلذلك أُوِّل ، واختلفوا فى تأويله بما أشار إليه الشارح .

قوله : (قيل أو فيه بمعنى الواو) أى : فيكون مطلوبا بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر .

قوله : (وقيل معناه) **حاصله** : أن التخيير بين فعل الخير أو الصمت عن الشر ، لا الصمت عن فعل الخير كما هو مبنى الإشكال .

قوله : (من حسن الخ) إنما قال من حسن ، لأن ترك ما لا يعنى ليس هو الإسلام ، ولا جزءًا منه بل هو صفة من صفاته ، لأن المعنى من أوصاف الإسلام الحسنة ؛ وآثر ذكر الإسلام على الإيمان لأن الإسلام عبارة عن الأفعال الظاهرة وهى اختيارية ، بخلاف الباطنة الراجعة للإيمان فهى اضطرارية مانعة لما يخلقه الله فى النفوس ؛ والياء من لا يعنيه ومن يعنيه مفتوحة .

قوله : (كل ما لا تعود الخ) دخل فيه ما يفعل لمجرد التلذذ فإنه مما لا يعنى .

قوله : (ولا لآخرته) عطف تفسير ، زاد فى التحقيق بعد قوله : ولا لآخرته ، أو دنياه الموصلة لآخرته ؛ **فحاصله** : أن ما يعنى ما وصل لآخرته أو دنياه الموصلة لآخرته ؛

---

(١) الموطأ : ٩٢٩/٢ . مسلم : ٦٨/١ ، ٦٩ .

(٢) الموطأ : ٩٠٣/٢ ابن ماجه : ١٣١٦/٢ .

والذى يعنيه : ما يخاف فيه فوات الأجر (وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] (و) حرم الله تعالى (أَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ) بقوله تعالى : ﴿ وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقوله ﷺ : « إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ ٱللَّهِ ٱسْتِحْلَالُ عِرْضِ ٱلْمُسْلِمِ » [(١)] والاستثناء فى قوله (إِلَّا بِحقِّهَا) راجع للأمور الثلاثة ، فحق الأموال ما تقدم من قوله : ومن استهلك عرضا فعليه قيمته . وحق الأعراض ما يأتى من

ويمكن أن يقال : إنه أراد بقوله : ولا لآخرته ، بحسب الانتهاء فيكون عين ما زاده فى التحقيق ، ولا يكون عطف تفسير .

قوله : (ما يخاف فيه) أى : فى تركه فوات الثواب ، أى : ما يعتقد فى تركه فوات الثواب .

قوله : (دماء المسلمين) قال تت : ومن دمائهم جراحتهم ، وكذا دماء أهل الذمة ، والمعاهد .

قوله : (وأموالهم) وكذا أموال أهل الذمة ؛ وحقيقة المال كل ما يملك شرعا ولو قل .

قوله : (وأعراضهم) جمع عرض – بكسر العين – موضع المدح والذم من الإنسان ؛ وعلم مما قررنا : أن مفهوم المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس ، وعلى المال ، بخلاف الأعراض ، أى : فلا شىء فى أعراض الكفار ، كما قال ابن عمر . وعن ابن وهب : لا يحل عرض الكافر ، قال : وهو داخل فى قوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة : ٨٣] وهو من الناس اهـ والنفس أميل لقول ابن وهب .

قوله : (إن أربى الربا الخ) أى : إن أشد الربا وأعظمه ، وأراد بالربا الأمر المجاوز للحد .

قوله : (استحلال عرض المسلم) أى : اعتقاد حليته ، هذا مدلوله إلا أنه ليس بمراد ، لأن المراد التكلم فى عرضه . لكن لما تكلم فى عرضه كان كأنه مستحل له ، فلذا أطلق الاستحلال عليه .

قوله : (وحق الأعراض الخ) أى : فلما تجاهر بذلك صار من حقه أن يتكلم فيه ، والعرض – قال ابن الفاكهانى فى شرح الأربعين – عرض الرجل قيل نفسه ، وقيل حسبه .

---

(١) البخارى ٨ : ٧ طبع بولاق ، أحمد : ١٩٠/١ طبع الحلبى .

قوله : ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالهما . وحق استباحة الدماء ماأشار إليه بقوله : (وَلَا يَحِلُّ دَمُ آمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ) بعد الاستتابة ثلاثة أيام (أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ) وهو الحرابة (أَوْ يَمْرُقَ) أى : يخرج (مِنَ الدِّينِ) مروق السهم ، بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبى ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » [1] (وَلْتَكُفَّ يَدَكَ) التى هى نعمة من الله عليك (عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ)

قوله : (وحق استباحة الدماء) السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان للتأكيد .

قوله : (أو فساد الخ) كذا الرواية بالجر ، والمعنى أو كان ذا فساد .

قوله : (وهو الحرابة) تفسير للفساد ، وهى قطع الطريق لمنع السلوك ، كما هو معروف .

قوله : (أى يخرج) تفسير ليمرق ، وعدل عن يخرج الواضح اقتداء بالحديث .

قوله : (بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء) أى : فالمراد هنا الخروج من اعتقاد أهل السنة إلى اعتقاد أهل الأهواء ، أى : أهل الميل المذموم ذما قويا ، وهم معتقدون الكفر كاعتقاد أن الله جسم كالأجسام ، أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة ، أو لا يعلم إلا بعد وجودها ، وأما المعتزلة فلا يكفرون بل يؤدبون . قال تت : وهو راجع إلى الكفر بعد الإيمان .

قوله : (يمرقون) فى المصباح : مرق السهم من الرمية مروقا – من باب قعد – نفذ من الجانب الآخر اهـ والرمية ما يرمى من الحيوان – ذكرا كان أو أنثى – والجمع رميات ورمايا ، مثل ، عطية وعطيات . وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة ، كما ذكر ذلك فيه أيضا .

قوله : (التى هى نعمة الخ) ذكر ذلك تأكيدا للكف .

قوله : (لا يحل لك تناوله) إشارة إلى أن الحل إنما يتعلق بالفعل الذى هو تناول الشيء لا نفس ذلك ، والأحسن أن يجعله مدخولَ مِن ، بأن يقول من تناول مال ليكون قوله : أو مباشرة جسد معطوفا عليه التى هى فعل .

---

(١) الموطأ : ٢٠٤/١ ، مسلم : ٧٤٢/٢ ، ابن ماجه : ٥٩/١ ، أحمد : ٨٨/١ .

تناوله (مِنْ مَالٍ) كالسرقة (أَوْ) مباشرة (جَسَدٍ) غير جسد الزوجة والأمة ، مما يلتذ به – ذكرا كان أو أنثى – أو فرج بهيمة (أَوْ) مباشرة (دَمٍ) قتلا ، أو جرحا ، أو كتابة ، ما لا يجوز فعله أو النطق به (وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ) المشي إليه كالزنا (وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ) كالزنا (قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ – إلى قَوْله – فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧ المعارج : ٢٩ – ٣١] وحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى : ﴿ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على الجوارح (وَمَابَطَنَ) فى الضمائر بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] قيل : الإثم الخمر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى : (أَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ) فى دم (نِفَاسِهِنَّ)

قوله : (كالسرقة) تفسير لتناول المال ، أو للمال إن أريد بها المسروق .

قوله : (مما يلتذ به) أى : من جسد ما يلتذ به ، كان الذى يلتذ به ذكرا أو أنثى .

قوله : (أو فرج بهيمة) معطوف على جسد تأمل .

قوله : (قتلا أو جرحا) أى : كانت مباشرة الدم قتلا الخ .

قوله : (أو كتابة) معطوف على تناول مال ، والتقدير ولتكف يدك عما لا يحل لك من تناول مال أو كتابة ، فتدبر .

قوله : (لك المشى إليه) أى : الذى هو السعى ، وعدل عنه دفعا للثقل الحاصل بتكرار عين اللفظ .

قوله : (كالزنا) تفسير للمباشرة بالفرج ، وأدخل تحت الكاف اللواط ، والاستمناء باليد .

قوله : (فأولئك هم العادون) أى : المتجاوزون ما لايحل لهم .

قوله : (الفواحش) قال تت : وهى كل مستقبح من قول أو فعل .

قوله : (فى الضمائر) أى : القلوب جمع ضمير بمعنى القلب ، فيدخل فيما بطن الغيبة بالقلب .

قوله : (قيل الإثم الخمر) أى : وقيل كل محرم .

قوله : (فى دم حيضهن) أى : زمن خروجه ، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل ، وكذا

بالجماع فى الفرج لقوله تعالى : ﴿ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وانعقد الإجماع على ذلك ؛ وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز اتفاقا ، وبما تحته فى غير الفرج قولان ، مشهورهما : المنع (وَحَرَّمَ) الله سبحانه وتعالى : (مِنَ النِّسَاءِ مَاتَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ) فى باب النكاح ، وهو قوله : وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا

يقال فيما بعد ، والأَوْلى حذف الدم ، ويراد بالنفاس تنفس الرحم ، فيحرم جماع المرأة التى تلد الولد جافا قبل الغسل .

قوله : (بالجماع فى الفرج) لا مفهوم له على الراجح كما يقوله ، إذ لا يحل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ، ولو من فوق حائل ، وأما النظر فلا حرج .

قوله : (حتى يطهرن) قال المفسر : فعلى التشديد يغتسلن ، أصله يتطهرن ، أُدغمت التاء فى الطاء . وعلى التخفيف ينقطع دمهن اهـ ، أى : ولا بد من الاغتسال ، ولذا قال **تت** : والمنع عند مالك حتى يتطهرن بالماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

قوله : (وانعقد الإجماع على ذلك) أى : على منع قربان النساء فى دم حيضهن ، أو نفاسهن ، واختلف فى علة المنع ، فقيل تعبد ؛ وقيل خيفة أن يكون الولد من ذلك الوطء فيخاف عليه الجذام والبرص والقراع ، وقيل خيفة ما يصيب الواطىء من الأذى ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (وأما الاستمتاع بما فوق الإزار الخ) يتبادر منه ، أى : من قوله : وبما تحته الخ ، أنه أراد بما فوق الإزار ، أى : وكان بين السرة والركبة ؛ وأراد بما تحته ، أى : ماعدا الفرج مما بين السرة والركبة ، أى : من حيث حكايته الخلاف المذكور ، مع أن مابين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به ، ولو من فوق حائل . ولولا حكايته الخلاف لقلنا : المراد بما فوق الإزار ما فوق السرة ، والمراد بما تحته مابين السرة والركبة . **وخلاصته** : أن التمتع بما فوق السرة ، أو نزل عن الركبة ، أو بهما فلا حرج ، ولو بالوطء بغير حائل .

تنبيه : ماذكره من الحرمة لا يخص المسلمة بل الكافرة كذلك ، فيحرم على زوجها الاستمتاع من قبل غسلها ، ويجبرها عليه حتى يحل له الاستمتاع بها ، ومثلها المجنونة وإن لم تصح النية ، لأن النية لا تجب إلا فى الغسل للصلاة ، لأنه الذى يرفع الحدث ، وأما الذى يحل الوطء فلا .

بالقرابة ، وسبعا بالرضاع والصهر ، الخ (وَأَمَرَ) الله سبحانه وتعالى المؤمنين (بِأَكْلِ الطَّيِّبِ) بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [طه : ٨١] والأمر للوجوب ، والمراد بالأكل هنا الانتفاع (وَهُوَ) أى : الطيب (الْحَلَالُ) والحلال : ما لم يتعلق به حق لله تعالى ، ولا حق لغيره ، وهو ما جهل أصله ؛ فإذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب (فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إلا طَيِّباً) أى : حلالا ، قال ابن عباس : لا يقبل الله صلاة من فى بطنه حرام . وعنه أيضا : من أكل لقمة حراما لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَلْبَسَ

قوله : (المؤمنين) لا يخفى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فالتخصيص بالمؤمنين لأن شأنهم الامتثال .

قوله : (والمراد بالأكل هنا الانتفاع) أى : لا حقيقته ، أى : لأجل أن يشمل مافرعه عليه من قوله : فلا يحل لك الخ ، واحترز بقوله هنا عن قوله بعد : فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ، فإن المراد به حقيقته ، بقى شىء وهو أن الرزق ما انتفع به بالفعل – كان حراما أو حلالا – فحينئذ لا معنى لإضافة الطيبات المأمور بأكلها لما انتفع به بالفعل ؛ والجواب : أنه يراد بقوله مارزقناكم ، أى : ما كان بصدد أن يكون رزقا لكم لا أنه رزق لكم بالفعل فتدبر .

قوله : (ما لم يتعلق به حق الله الخ) أما الذى يتعلق به حق مخلوق فظاهر ، وأما الذى يتعلق بحق الخالق كشرب الخمر ، أى : فقد خرج من تعريف الحلال بقوله : ما لم يتعلق به حق الله تعالى .

قوله : (ما جهل أصله) هذا هو المعتمد ، وقيل ما علم أصله ، وقيل ما علم أصله وأصل أصله ، قال الفاكهانى : لا ينبغى اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شىء ، فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها بل أخذ الشىء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شىء فيتعين له تحريمه ، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بحرمته أو شبهته ، والذى عندى فى هذا الزمان أن من أخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله لم يكن حراما ولا شبهة ، انتهى .

قوله : (لم يقبل) القبول أخص من الإجزاء ، فإن القبول هو أن يكون العمل سببا لحصول الأجر والقرب من الله تعالى ، والإجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة ، فصلاة هذا – مثلا – مجزئة لسقوط التكليف ، لكن لا أجر له عليها .

قوله : (أربعين صباحا) وذلك لأنه يبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوما ، أفاده السيوطى فى حاشية الترمذى .

إِلَّا طَيِّبًا) أى : حلالا (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَرْكَبَ) شيئا من الدواب (إِلَّا طَيِّبًا) أى : حلالا ، فركوب الدابة المغصوبة ، أو المشتراة بمال حرام : حرام (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا) فلا يجوز لك سكنى ما اشترى بمال حرام ، ثم أشار إلى ضابط ذلك بقوله : (وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا) أى : حلالا (وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ) أى : الحلال أمور (مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ) – بكسر الشين – لا غير (أَنْ يَقَعَ فيه) كما ورد فى الصحيحين (وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى (أَكْلَ) أى : أخذ (الْمَالِ بِالْبَاطِلِ) وهو ما لا يباح شرعا (وَمِنَ) وجوه (الْبَاطِلِ الْغَصْبُ) وهو استيلاء يد عادية على

قوله : (مشتبهات) أى : بين الحلال والحرام ، وهى ما اختلف العلماء فى حلها وحرمتها ؛ وقيل ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل .

قوله : (الحمى) المحل المحمى لغيره ، أى : الذى يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعى فيه ، والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحل .

قوله : (من تركها سلم) أى : تحققت سلامته ، أى : وفاعل المتشابه لم تتحقق سلامته ، لأنه لما تطرق لفعله من فعل الحلال المحض ، لا يأمن من أن يتطرق لفعل الحرام المحض .

قوله :(يوشك) أى : يقرب ، قال فى التحقيق : أى : يسرع أن يقع فيه ، فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى ، فشبه أصل الشبهة به لأنه يسرع إلى أخذ الحرام ، ومن ترك أخذها أمن غلبة الوقوع فى الحرام .

قوله : (أى أخذ الخ) أى : فليس المراد حقيقة الأكل بل الأخذ ، وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب إنما يراد للأكل ، كما أفاده فى التحقيق .

قوله : (المال) أى : المملوك للغير اختيارا ، احترازا عن نحو السمك ، وثمار الجبال ، وعن حال الضرورة لوجوب مواساة المضطر .

قوله : (ومن وجوه الباطل) أى : أنواع الباطل .

قوله : (استيلاء يد عادية) أى : قاصدة ملك الذات على وجه يمكن معه الغوث فتخرج الحرابة ، فليست غصبا شرعا ، وكذا قصد أخذ المنفعة فقط ، فإن قصد أخذ المنفعة فقط تَعدٍّ لا غصب شرعا .

مال الغير (وَ) منه (التَّعَدِّى) فى العارية والكراء (و) منه (الْخِيَانَةُ) وهو أن يخون الرجل غيره فى أمانته : أو فى نفسه ، أو فى أهله ، أو فى ماله (وَ) منه (الرِّبَا) وهو الزيادة فى الثمن أو الأجل (و) منه (السُّحْتُ) أى : الحرام قيل هو الرشوا ، أو هو

قوله : (ومنه التعدى الخ) أى : ومن الباطل ، أى : ومن وجوهه .

قوله : (التعدى فى العارية والكراء) كأن يزيد على المسافة المشترطة فيهما ، أو يزيد فى الحمل .

قوله : (ومنه الخيانة) أى : الباطل على ما تقدم ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (أن يخون الرجل) أى : مثلا ، إذ مثله المرأة .

قوله : (فى أمانته) أى : فيما ائتمن عليه من نفس أو غيرها ، فقوله : أو فى نفسه ، أو بمعنى الواو من عطف الخاص على العام .

قوله : (أو فى نفسه) أى : كأن يقتله أو يفعل فيه فاحشة .

قوله : (أو فى أهله) كأن يزنى فيه ، ولو كان الغير كافرا .

قوله : (وهو الزيادة فى الثمن) أى : كأن يبيعه ربويا بمثلى متفاضلا ، فهو زيادة فى الثمن ، إذ يصح أن يجعل كل منهما ثمنا ومثمنا ؛ وكأن يكون عليه ديناران ثمن سلعة إلى أجل ، فيؤخر إلى أجل آخر بزيادة دينار – مثلا – ولا يخفى أن فى هذا تأخيرا للأجل أيضا ، فالأَوْلى أن يقول : وهو – كما تقدم – إما ربا فضل ، أو نساء . **وحاصله** : أن قوله الزيادة فى الثمن أو الأجل ، أى : على وجه غير سائغ .

قوله : (أى الحرام) هذا تفسير لغوى فقد قال فى المصباح : السحت – بضمتين وإسكان الثانى تخفيف – كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله اهـ ولا يخفى أنه بهذا التفسير شامل للمغصوب وغيره ، وإذا تقرر ذلك فقوله : ومنه السحت ، أى : ومنه أخذ السحت لأن الحديث فى أوجه الباطل . فتدبر .

قوله : (قيل هو الرشوا) ليس قصده التضعيف ، أى : وقيل هو الرشوا فيكون إشارة إلى تفسير آخر ، أو أن المراد ليس المراد بالسحت كل مال حرام بل هو الرشوا إلى آخر ما ذكر ، فلا يكون إشارة لتفسير آخر .

ما يأخذه الشاهد على شهادته ، والقاضى على حكمه ، وثمن الجاه ، والسؤال للتكثير ، ونحوه (وَ) منه (الْقِمَارُ) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه (وَ) منه (الْغَرَرُ) الكثير دون اليسير ، لأن البياعات لا تنفك عنه (وَ) منه (الْغِشُّ) – بكسر الغين المعجمة وفتحها – وهو خلط الجنس بغير جنسه ، أو بجنسه الدنىء (وَ) منه (الخَدِيعَةُ) بالكلام أو بالفعل (وَ) منه

قوله : (الرشوا) كذا فيما وقعت عليه من النسخ – بالألف – والذى فى غيره – بالهاء – وكذا فى المصباح بالهاء .

قوله : (وثمن الجاه) هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة ، سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا ، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن ، بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق ، فإن ذلك جائز من غير خلاف .

قوله : (والسؤال للتكثير) أى : يسأل من الناس لأجل تكثير ماله لا لاحتياج ونحوه ، أى : كمهر البغى ، وهو ما تأخذه المرأة على فرجها ممن يزنى بها .

قوله : (ومنه القمار الخ) قال فى المصباح : قامرته قمارا – من باب قاتل – وقمرته قمرا – من باب قتل – غلبته انتهى . أى : إذ فى لعب الشطرنج ونحوه مغالبة .

فقوله : (ونحوه) أى : كالنرد ، والطاب ، ونحو ذلك ، فكل ذلك حرام وإن بدون شىء .

قوله : (الغرر الكثير) أى : كشراء الطير فى الهواء ، والسمك فى البحر .

قوله : (لأن البياعات لاتنفك عنه) أى : إن كل بيع لابد فيه من غرر يسير ، أى : كالحبوب المباعة ، فإنها لا تخلو من نحو طين ، ولا يخفى أنه من جملة الغرر المغتفر ، وإن كانت عبارته لا تشمل شرب الماء من السقاء ، ودخول الحمام – مثلا –

قوله : (وهو خلط الخ) أى : ومن الغش تلطيخ الثوب بالنشا ، وسقى الحيوان بالماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئا من الملح .

قوله : (الخديعة بالكلام الخ) أى : ليتوصل إلى غرض دنيوى ، كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه : نهار مبارك حصل أنسكم ، قصده التوصل إلى أن يشترى منه .

قوله : (أو بالفعل) أى : كان يأتى له بالمأكول يأكله .

(الخِلَابَةُ) – بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام – وفسرت بالخديعة (وَحَرَّمَ آللهُ) سبحانه وتعالى : (أَكْلَ المَيْتَةِ) ماعدا ميتة البحر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (الدَّمِ وَ) حرم (لَحْمَ الخِنْزِيرِ) أى : أكله أو كل شىء منه (وَ) حرم أكل (مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) أى : ماذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى ، مثل أن يذكروا عليه اسم المسيح (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (مَاذُبِحَ لغَيْرِ آللهِ) كالأصنام ، وفى كلامه هنا مع ماتقدم من قوله فى الضحايا : ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة ع أجاب بعضهم بأن ما قال هنا محمول

قوله : (وفسرت بالخديعة) أى : فيكون من عطف المرادف .

تنبيه : من استحل شيئا من أنواع الباطل كفر ، إن كانت الحرمة معلومة من الدين ضرورة ، ويجب التوبة إن كان غير مستحل ، ويجب رده أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرف وإلا تصدق به على الفقراء .

قوله : (ماعدا ميتة البحر) أى : الذى لا يعيش إلا فى البحر ، فإن ميتته تؤكل من غير خلاف .

قوله : (أى أكله) لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال ، وضميره عائد على لحم الخنزير .

قوله : (أو كل شىء منه) أى : من الخنزير ، فقد قال الشيخ زروق : هذا لا مفهوم له بل كل شىء من الخنزير حرام أكله إجماعا ، أى : خنزير البر لا البحر ، فإنه يؤكل .

تنبيه : اختلف فى تحريم هذه الثلاثة ، فقيل تعبد ، وقيل معقول المعنى ، فالميتة يخاف على آكلها لأنها سم ، والدم لأنه يقسى القلب ، ولحم الخنزير لأنه يذهب الغيرة .

قوله : (ورفعت عليه الخ) تفسير للإهلال .

قوله : (معارضة) وجه المعارضة أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى – مثلا – أى : فيكون مفيدا لحل ماذبح لغير الله .

قوله : (بأن ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس) أى : فذبيحة المجوسى لا تؤكل ، وإن لم يهل عليها رأسا ، وإن لم يذكر اسم شىء عليها مطلقا ، وعلى هذا فيكون عطف قوله : أكل ما ذبح لغير الله ، على ما قبله من عطف المغاير .

على ذبائح المجوس ويبقى ما فى الضحايا على إطلاقه (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (مَا) أى : الذى (أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ) أى : سقوط من علو إلى سفل ، مثل أن يسقط (مِنْ جَبَلٍ) ويذكى ، فلا يؤكل لأنه لايدرى هل مات من الذكاة أو السقوط (أَوْ) أى : وكذلك حرم ماأعان على موته (وَقْذَةٌ) أى : رمية (بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا) كالحجر (وَ) حرم الله سبحانه وتعالى (الْمُنْخَنِقَةَ) أى : أكلها وهى ما تخنق (بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ) مثل أن تخنق بين عودين ، والدليل الذى أشار إليه فى تحريم هذه الأشياء قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] الخ الآية وتحريم هذه الأشياء فى كل وقت وحال (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى) أكل (ذَلِكَ) فإنه لا يحرم أكلها (كَـ)ـالمضطر لأكل (الْمَيْتَةِ وَذَلِكَ) أى : تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ) الفعل الذى هو التردى ، أو الوقذ ، أو الخنق (إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ) عادة ، فإذا وصلت إلى هذه الحالة (فَلَا ذَكَاةَ) تؤثر (فِيهَا) ظاهره : سواء أنفذت مقاتلها أم لا (وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ) الذى بلغ الجوع منه

قوله : (ويبقى ما فى الضحايا على إطلاقه) **حاصله** : كما هو ظاهر أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا ، أهل عليها لغير الله أو لا – وليس كذلك – والحاصل أن ذبح الكتابى لا يحل إذا أهل به لغير الله ، وذبح المجوسى لا يحل مطلقا .

قوله : (فى تحريم هذه الأشياء الخ) وسكت عن النطيحة ، وهى المنطوحة ، وأكيلة السبع وهى التى يضربها السبع ، وحكمها حكم المتردية . كذا ذكر فى التحقيق .

قوله : (ظاهره الخ) أى : وهو خلاف المذهب ، أى : والمذهب التفصيل ، فإن أنفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد الذكاة فيها ، وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فالذكاة مفيدة فيها ، وإن أيس من حياتها .

قوله : (الذى بلغ الخ) أى : بحيث لو لم يأكل منه لحصل له الهلاك ؛ **وحاصله** : أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه ، فإنه يباح له فى هذه الحالة الأكل من الميتة ، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت ، لأن الأكل حينئذ لا يفيده ، أى : ويشرب من المياه النجسة سوى ميتة الآدمى والخمر لأنها لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لإساغة غصة عند عدم ما يسيغها غيره ، ويصدق أنه فعل ذلك للغصة إن كان مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها .

مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك (أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ) من مأكول اللحم فى السفر والحضر ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] والإجماع على إباحتها عند الضرورة ، والمشهور عدم جواز أكل ميتة الآدمى وظاهر قوله : ولا بأس ، أن ترك الأكل أفضل – وليس كذلك – بل هو واجب كما قال مالك ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] (وَ) إذا أكل لا بأس أن (يَشْبَعَ) منها على ما به الفتوى قاله ج ؛ وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه ، خاصة وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر (وَ) اختلف أيضا هل له أن (يَتَزَوَّدَ)

قوله : (من مأكول اللحم) فيه نظر ، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمى .

قوله : (فى السفر والحضر) أى : فيحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيا . بسفره ، بخلاف قصر الصلاة ، والفطر فى رمضان .

قوله : (لقوله تعالى فمن اضطر) دليل على إباحة أكل الميتة .

قوله : (غير باغ) أى : للذة والشهوة كما فى بعض المفسرين .

وقوله : (ولا عادة) أى : ولا معتد بأكلها بأن يجد غيرها ، أى : فيكون قوله غير باغ الخ ، حالا مؤكدة لما سيأتى : أن له أن يشبع ويتزود ولو كان عاصيا بسفره .

قوله : (عدم جواز أكل ميتة الآدمى) ومقابله : الجواز ، أى : وقد صحح ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر فى الحرمة ، وهل هى تعبد – وهو المشهور – أو للأذية لما قيل إذا ماتت صارت سما ؟ وتقدم الميتة على صيد المحرم والخنزير على المشهور .

قوله : (بل هو واجب) وأجيب بأن لا بأس بمعنى الإذن أى : وإنما عبر بما ذكر تبعا للآية ، لأن ظاهرها الإباحة . فتدبر .

قوله : (على مابه الفتوى) أى : وهو قول الأكثر .

قوله : (وعند مالك) مقابل لما به الفتوى ، وقول مالك هذا ضعيف .

قوله : (ويتزود) أى : إلى محل يظن فيه وجود ما يغنى عنها من المباح ولو بالشراء فى ذمته .

منها فقال مالك : له ذلك ، وقيل ليس له ذلك ، وإذا قلنا بالأول (فَـ)ـإنه (إِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا) أى : الميتة (إِذَا دُبِغَ) فى اليابسات ، والماء وحده فقط ، أما إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ) على المشهور (وَلَا بَأْسَ بالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِى) حال (الحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ

قوله : (فقال مالك له ذلك) وهو الراجح ، وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ، ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه ، وأخذ الميتة .

قوله : (طرحها) أى : وجوبا .

قوله : (ولا بأس بالانتفاع الخ) إلا من خنزير لدناءته ، وآدمى لشرفه ، قاله الحطاب .

قوله : (إذا دبغ) أى : بما أزال الريح ، والدسومة ، والرطوبة ، وحفظه من الاستحالة .

قوله : (فى اليابسات الخ) أى : وأما فى المائعات غير الماء فلا يجوز بخلاف الماء ، لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه .

قوله : (على المشهور) راجع للصلاة والبيع ، كما يفيده ابن ناجى ، والمقابل فى الطرف الثانى قولان : قيل يجوز بيعه إذا دبغ ؛ وقيل يجوز مطلقا .

قوله : (على جلود السباع الخ) هى كل ماله جراءة ، أى : شدة على الافتراس والعداء .

قوله : (إذا ذكيت) أى : ولو بقصد أخذ لحمها فقط .

قوله : (وبيعها) وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع ولو بوضع المائع غير الماء فيه لطهارته بالذكاة .

قوله : (بصوف الميتة وشعرها) أى : ولو ميتة خنزير ، ويجوز بيعهما أيضا للطهارة بالجز ، لكن يجب البيان عند البيع .

قوله : (وما ينزع منها فى حال الحياة) أى : إن جز أيضا ، والضمير فى منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل ، أى : ميتة بحسب الإمكان .

قوله : (وأحب إلينا أن يغسل) أى : يندب ، أى : فى حالة الشك ، وأما إذا ظن عدم الطهارة فيجب .

يُغْسَلَ) وقال ابن حبيب : يجب غسله (وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا) أى : أخفافها (وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ) حمله بعضهم على ظاهره ، وحمله بعضهم على التحريم .

تنبيه : قوله ولا بأس، إلى هنا تقدم فى الضحايا ، وهو ساقط هنا فى بعض النسخ .

(وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ) لحمه ، وشحمه ، وعظمه ، وجلده (حَرَامٌ) أى : أكله والانتفاع به ، ع : من أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ، ومن أكله معتقدا للتحريم عوقب ، واختلف : هل تحريمه تعبد أو معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة ؟

قوله : (بريشها) أى : قصبة ريش الميتة ، لأن الزغب كالشعر فى طهارته بالجز .

قوله : (ولا بقرنها) أى : مطلقا طرفها وأصلها وهو كذلك .

قوله : (وأنيابها) قال تت : ولا خصوصية للأنياب بل سائر أسنانها ، وكأنه خص الناب لقوله : وكره الخ ، قال فى التحقيق : وظاهره التحريم ، أى : قوله : ولا ينتفع بريشها الخ .

قوله : (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) أى : غير المذكى .

قوله : (حمله بعضهم على ظاهره) من أن الكراهة تنزيهية ، أى : وعارض التحريم أنه صار زينة يتزين به ، وأما إذا كان مذكى فأمره واضح .

قوله : (وحمله بعضهم على التحريم) ورجح .

قوله : (والانتفاع به) من عطف العام على الخاص .

قوله : (ومن أكله معتقدا للتحريم) أى : وكذا شاكا فى التحريم ، لأنه صار معلوما من الدين ضرورة .

قوله : (عوقب) أطلق العقاب ، فيفيد أنه يرجع فيه لاجتهاد الحاكم .

قوله : (وذهاب الغيرة) – بفتح الغين – أى : بحيث لو وجد رجلا مع امرأته لا يغضب ، قال فى المصباح : غار الزوج على امرأته غضب من فعلها ، والمرأة على زوجها تغار – من باب تعب – غيرا وغيرة – بالفتح – وغارا اهـ .

قولان (وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بشَعْرِهِ) لأنه ليس بنجس على المشهور (وحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ) وتعالى : (شُرْب الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا) بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآية (وَشَرَابُ الْعَرَبِ) وهم الصحابة وغيرهم (يَوْمَئِذٍ) أى : يوم تحريم الخمر (فَضِيخُ التَّمْرِ) – بفاء وضاد وخاء معجمتين – بينهما تحتية ساكنة – وهو تمر يهرس ، ويجعل فى الأوانى ، ويجعل عليه ماء ، ويترك حتى يتخمر ، ثم يشربونه (وَبَيَّنَ

قوله : (بشعره) أى : بعد جزء لطهارته .

قوله : (على المشهور الخ) أى : بناء على المشهور من طهارته حيا ، وأما على القول بنجاسة عينه ، فلا ينبغى أن يكون شعره طاهرا لا فى الحياة ولا بعدها ، كما أفاده **تت** .

قوله : (شرب الخمر الخ) أى : طوعا بلا عذر ، ووقع خلاف فى التداوى بالخمر ، والمعتمد الحرمة . قال فى التحقيق : والإجماع على تحريم عصير العنب الذى لم تمسه النار ؛ قيل وهى مشتقة من التخمر وهى التغطية ، لأنها تغطى العقل ، وهى نجسة العين ، ولا يجوز التداوى بها ، ولا بالنجاسة مطلقا ، لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب .

قوله : (قليلها الخ) أتى بذلك ردا لمن يقول إنما يحرم كثيرها . قال ابن الفاكهانى فى شرح عمدة الأحكام : وسمعت بعض شيوخنا يقول : حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد اهـ .

قوله : (الصحابة) أى : لأن الخمر لم يكن حراما قبل .

قوله : (وغيرهم) أى : من الكفار ، وأتى بتلك الجملة ردا على من يقول إنما الخمر من ماء العنب كما أفاده **تت** .

قوله : (التمر) أى : بالتاء المثناة من فوق يهرس ، أى : أن فضيخ التمر تمر يهرس ، كذا قال ابن عمرو الأقفهسى ، فعليه يقدر فى المصنف مضاف ، أى : شراب فضيخ التمر ، أى : شراب التمر الفضيخ ، أى : المفضوخ ، أى : المهروس . وقال الجوهرى : هو شراب يتخذ من البسر ، وهو من غير أن تمسه النار ، فى البخارى عن أنس قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا ٱلْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ ٱلْأَعْنَابِ إِلَّا ٱلْقَلِيلَ » (١) وعامة خمورهم البسر والتمر ، وهناك روايات

---

(١) وأيضا فى مسلم : ١٥٧١/٣ ، ١٥٧٢ .

الرَّسُولُ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ) جميع (الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَاخَامَرَ) أى : ستر (الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ) لما فى مسلم من قوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » (١)

أخر فانظرها . فإذا علم ماذكر ، فقول المصنف فضيخ التمر غير معتبر المفهوم .

قوله : (ويترك حتى يتخمر) أى : يصير خمرا مسكرا .

قوله : (ما أسكر كثيره) أى : ما ستر العقل كثيره .

فقوله : (من الأشربة) قيد احترز به عن الذى يستر العقل ، وليس من الأشربة ، فليس قليله بحرام . وحينئذ فلا يوجد مسكر ، أى : مغيب للعقل دون الحواس مع نشأة (٢) وفرح فى غير الأشربة . وعلى هذا فالحشيشة ليست مسكرة ، وإنما هى مفسدة ، وهو قول ابن الحاجب ، خلافا للمنوفى القائل بأنها مسكرة ، ويرادف المفسد المخدر ، ويبقى ثالث ، وهى المرقد ، وهى معروفة . ويحتمل أن المراد كل ما أسكر كثيره ، أى : ستر العقل مع نشأة وفرح كثيره . ويكون قوله : من جميع الأشربة ، بيانا للواقع ، لأنه لا يوجد مسكر بالمعنى المصطلح فى غير الأشربة .

قوله : (فقليله حرام) أى : ولو لم يسكر ، روى أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » (٣) .

قوله : (وكل ما خامر الخ) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب ، قال : وكل ما خامر الخ ، أى : ستر العقل .

قوله : (فأسكره) أى : فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار ، أى : نشأة وفرح .

قوله : (من شراب) ليس للاحتراز بل بيان للواقع .

وقوله : (فهو خمر الخ) هذا قول مالك : أن كل ما أسكر ، ولو من قمح وشعير وعسل وغيرها ، فهو خمر ، وقيل عصير العنب ، انظر تت .

قوله : (كل مسكر خمر) هذا محل الشاهد من الحديث .

---

(١) الموطأ : ٤٨٥/٢ مسلم : ١٥٨٨/٣ أبو داود : ٨٥/٤ ابن ماجه : ١١٢٤/٢ .

(٢) (قول نشأة) هنا وفيما يأتى الصواب نشوة كما نصت عليه كتب اللغة اهـ [من هامش الأصل] .

(٣) أبو داود : ٨٧/٤ ، ابن ماجه : ١١٢٤/٢ ، أحمد : ١٦٧/٢ طبع الحلبى .

(وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا) وهو الله (حَرَّمَ بَيْعَهَا ونَهَى) عليه الصلاة والسلام فى الموطأ (عَنِ الْخَلِيطَيْن [(١)] مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ) النهى المذكور له حالتان إحداهما (أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ) بأن يفضخ التمر والزبيب – مثلا – ويخلطا فى إناء يصب عليهما الماء (وَ) الثانية أن ينبذ

تنبيه : قال لك : إن أراد ، أى : المصنف أنه فى باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح ، لاجتماعهما فى العلة ؛ وإن أراد أنه يسمى خمرا فى اللغة ، فهو مبنى على القول بصحة القياس فى اللغة اهـ . والثانى ظاهر المصنف ، وعليه يأتى ما قررناه سابقا .

قوله : (حرم بيعها الخ) روى مالك فى الموطأ أن ابن عباس قال : « أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لَا فَسَارَّهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَافِيهِمَا » [(٢)] .

قوله : (ونهى عن الخليطين) أى : شرب الخليطين ، لأن النهى إنما يتعلق بالأفعال نهى كراهة ، ومحل ذلك حيث طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل أن يسكر ، أى : لا إن قصر بحيث يقطع بعدم الإسكار ، وإلا جاز كما يجوز شرب كل من غير خلط ، ولا إن جزم بالإسكار وإلا حرم . وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل أو غيره مما يقطع بعدم إسكاره .

قوله : (من الأشربه) لا يخفى أن هذا ظاهر فى الحالة الثانية ، وأما الأولى فليس الخليطان من الأشربة – كما هو ظاهر – فالمخلص أن يقال من الأشربة مآلا فى الحالة الأولى ، وحالا فى الحالة الثانية .

قوله : (عند الانتباذ) أى : وضعهما فى الإناء .

وقوله : (بأن يفضخ) أى : يهرس ، والظاهر أنه ليس بشرط .

قوله : (أن ينبذ هذا على حدة) أى : يوضع كل منهما فى إناء على حدة ، ويصب عليهما الماء ، ثم يخلطان عند الشرب .

---

(١) الموطأ : ٨٤٤/٢ مسلم : ١٥٧٤/٣ .

(٢) الموطأ : ٨٤٦/٢ مسلم : ١٢٠٦/٣ .

هذا على حدة ، وهذا على حدة ، ثم يخلط (عِنْدَ الشُّرْبِ ونَهَى عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فيه أيضا (عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ) - بضم الدال وتشديد الباء وبالمد - القرع (وَ) عن الانتباذ فى (المُزْفَتِ) (١) - بسكون الزاى - ويروَى - بتشديد الفاء وفتح الزاى - قلال أو ظروف تزفت ، وإنما نهى عن ذلك لأن السكر يسرع إليهما (وَنَهَى عَلَيْهِ) الصلاة (وَالسَّلَامُ) فى الصحيح (عَنْ) أكلِ (كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)

قوله : (عن الانتباذ فى الدباء الخ) أى : نهى كراهة على الوجه الذى قدمناه ، والنهى فى هاتين أعنى الدباء والمزفت ، ولو كان المنبوذ شيئا واحدا .

قوله : (أو ظروف) عطف عام على خاص ، فالمراد ظروف غير قلال .

قوله : (لأن السكر الخ) أى : فمحل نهى الكراهة حيث احتمل الإسكار لا إن قطع به أو بعدمه ، بأن قصر الزمن وإلا حرم فى الأول ، وجاز فى الثانى ، وبقى اثنان على المصنف وهما : الانتباذ فى النقير ، وهو : جذع النخل ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة ، والانتباذ فى الحنتم ، وهو : ماطلى من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة عندنا .

والحاصل : أن النهى فى الأمور الأربعة المذكورة - على الوجه الذى قلنا - ولو كان المنبوذ شيئا واحدا ، وأما تنبيذ شيئين فمنهى عنه - على الوجه الذى قلنا - ولو فى نحو الصينى - فتدبر .

قوله : (فى الصحيح) أى : فى الحديث الصحيح ، أى : من حديث أبى ثعلبة : « أن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ » (٢) انتهى .

قوله : (من السباع) جمع سبع ، كل ما له قوة على الافتراس ، فخلاصة الحال - كما أفاده المصباح - أن السبع يطلق على ماهو معروف ، ويطلق على كل ما له ناب يعدو به ويفترس : كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وأما الثعلب فليس بسبع ، وإن كان له ناب ، لأنه لا يعدو به ولا يفترس انتهى المراد منه ، فإذا علمت ذلك ، فقول الشارح ظاهره غير مسلم بل كلام المصنف قاصر على الذى يعدو ، ولا يشمل الضب فالمعتمد إباحته .

---

(١) الموطأ : ٨٤٣/٢ ، مسلم : ١٥٧٧/٣ ، ١٥٧٨ ، أحمد ٢٤٢/٦ .

(٢) الموطأ : ٤٩٦/٢ مسلم : ١٥٣٣/٣ ، ١٥٣٧ ، البخارى : ٦٥٧/٩ ، ابن ماجه : ١٠٧٧/٢ .

ظاهره : كان مما يعدو كالأسد ، والكلب ، أو لا ، كالضب . عبد الوهاب : هذا نهى كراهة ، لا نَهْىَ تحريم (وَ) نهى عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين نهىَ تحريم (عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا) فى منع الأكل (لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] وَلَا ذَكَاةَ) أى لا تعمل (فِى شَىْءٍ مِنْهَا) أى : مما ذكر من ذى الناب وما بعده (إِلَّا فِى الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ) مادامت متوحشة ، أما إذا استأنست ، وصارت يحمل عليها فلا ، والاستثناء فى كلامه منقطع (وَلَا بَأْسَ) بمعنى الإباحة (بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ) كالبازى ، وظاهر قوله : (وَكُلِّ ذِى مَخْلَبٍ مِنْهَا) أن السباع غير ذى المخلب

قوله : (كالأسد) أى : وكالهر ، والفيل ، والذئب ، والنمس ، والفهد ، والنمر .

قوله : (والكلب) أى : الكلب الأنسى ، أى : فأكله مكروه خلافا لمن قال بحرمته أو إباحته ، والقرد فيه قولان بالكراهة والمنع ، والفأر يكره أكله إن أكل النجاسة وإلا فمباح ، وبنت عرس يحرم أكلها حتى قيل إنه يورث العمى .

قوله : (لأهلية) احترازا عن الوحشية وسيأتى .

قوله : (ودخل مدخلها) أى : ودخل دخولها فى الحرمة ، أى : ودخل دخول أكلها فى الحرمة أكل لحوم ، أى : شارك أكلها فى الحرمة أكل لحوم الخ .

قوله : (لتركبوها) وذلك أنه تعالى لما ذكر الأنعام قال : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة ، فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك . ع فالإبل من الأنعام يحمل عليها وتؤكل وتركب ، والبقر يحمل عليها وتؤكل ، واختلف فى ركوبها .

قوله : (أى مما ذكر من ذى الناب وما بعده الخ) فيه شىء ، لأن الذكاة تعمل فى المكروه من حيث طهارته وكراهة أكله لا تحريمه ، وظاهره أنها لا تعمل فيه أصلا . فتدبر .

قوله : (أما إذا استأنست الخ) فلو توحش بعد التأنس أُكل ، نظرا لأصله .

قوله : (والاستثناء فى كلامه منقطع) أى : لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم .

قوله : (كالبازى) أى : والعقاب .

قوله : (وظاهر الخ) أى : وضمير منها ليس راجعا للسباع بل راجع للطير ، بناء على

- وليس كذلك - بل السباع هم ذو المخلب ، وقد يؤول كلامه بأن يقال : تقديره وهى كل ذى مخلب منها ، والمخلب الظفر الذى يعقر به .

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ) بالجوارح أو بالاعتقاد (وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ) والبر يكون بالقول ، وإليه أشار بقوله : (فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما ، وأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما . وبالجسد ،

ما قال ابن الأنبارى : من أن الطير جماعة ، وتأنيثها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد طير بل طائر اهـ .

قوله : (منها) أى : الطير بناء على ما تقدم ، وترجيح الضمير للسباع كما هو المتبادر فاسد . فتدبر .

تنبيه : يستثنى من الطير الوطواط فيكره أكله ، ورجيعه نجس ، ويباح سائر الحيوانات الوحشية التى لا تفترس : كالأرنب ، والقنفذ ، والضربوب كالقنفذ ، فى الشوك إلا أنه يقرب من الشاة فى الخلقة ، وحية أمن سمها ، وسائر خشاش الأرض .

قوله : (بر الوالدين الخ) قال فى التحقيق : والمشهور تساويهما فى البر اهـ . لكن ذكر المحاسبى إجماع العلماء على تفضيل الأم على الأب فى البر .

قوله : (بالجوارح) أى : بعمل الجوارح .

وقوله : (أو بالاعتقاد) أى : أو فاسقين بالاعتقاد ، والباء للسببية ، والمراد عمل واعتقاد نهى عن كل منهما .

قوله : (وإن كانا مشركين) أى : فيقود الأعمى منهما للكنيسة ، ويحملهما لها ، ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما ، ولا يعطيهما ما ينفقان فى الكنيسة ، أو يدفعانه للقسيس .

قوله : (لينا) أى : لطيفا دالا على المحبة .

قوله : (بأن لا يرفع صوته) الأَوْلى تأخير قوله : بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما ، ويقول - مصوراً للقول اللين - هكذا : بأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما خاليا قوله وإن شئت قلت : أو صونه عن رفعه فوق قولهما أو صوتهما .

قوله : (فى أمر دينهما) أى : أمر هو دينهما ، أى : بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقاديات ، ومن الفرائض ، والسنن ، وفضائل الأعمال ، ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها .

قوله : (وبالجسد الخ) أى : فقوله : ويعاشرهما بالمعروف ، معطوف على قوله : فليقل

وإليه أشار بقوله : (وَلْيُعَاشِرْهُمَا) أى : يصاحبهما (بِالمَعْرُوفِ) فليطعهما فى كل ما أمراه بفعله ، مما هو مباح أو واجب ، وفى كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطعهما فيه (وَ) كذا (لَايُطِعْهُمَا فِى مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : ١٥] .

لهما قولا لينا .

قوله : (بالمعروف) أى : بكل ما عرف من الشرع الإذن فيه وسيأتى بيانه .

قوله : (مما هو مباح) أى : مالم يكن فى فعله ضرر ، فتسقط طاعتهما فيه .

وقوله : (أو واجب) مفهوم بطريق الأَوْلى ، والقصد تأكيد الوجوب .

ثم نقول : مفاده أنه لا يطيعهما فى فعل المكروه ، ولا فى فعل خلاف الأَوْلى – وليس كذلك – بل يطيعهما فى فعل المكروه وخلاف الأَولى ، فيطيعهما فى ترك المسنونات والمندوبات ، إلا أن تكون السنة راتبة ، ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر ، فلا تجب طاعتهما على ما قاله بعض علمائنا ، وإن كان ظاهر المصنف خلافه .

قوله : (ما لم يكن واجبا) صادق بأن يكون مباحا أو مندوبا ، أو مسنونا ، وهو كذلك على ما تقدم ؛ ومن ذلك ما قال الإمام : لو صام تطوعا ، وعزما عليه أن يفطر شفقة عليه ، فليطعهما ولا يطع غيرهما بل إن حلف حنثه فتأمل .

قوله : (فلا يطعهما فيه) أى : بل تحرم إطاعتهما .

قوله : (وكذا لا يطعهما فى معصية) وكذا لا يجب طاعتهما فيما كان فى تركه ضرر ، مثل : أن يأمراه بترك معيشة ، أو صناعة .

تنبيه : من برهما : أنه لا يحاذيهما فى المشى فضلا عن التقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام ؛ وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما ؛ ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما . قال **تت** : وهل الجدان كالأبوين أو لا ؟ قولان انتهى . وارتضى بعضهم الثانى ، وأنهم لا يبلغون مبلغ الآباء ، وهو الظاهر .

قوله : (وإن جاهداك الخ) فيه إشارة إلى أن قوله : كما قال الله سبحانه وتعالى ، دليل للطرف الأخير الذى هو قوله : وكذا لا يطيعهما فى معصية .

ثم أقول : وفى الاستدلال بالآية نظر ، لأن الآية إنما صريحها نفى الإطاعة فى الكفر

(وَ) يجب (عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ) أن يطلب المغفرة (لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ) لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٤] ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعا ، وفى استغفاره لهما فى حال الحياة قولان .

(وَ) يجب (عَلَيْهِ) أى : المؤمن (مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ) وهى الألفة والاجتماع التى هى

لا فى المعصية التى الكلام فيها التى ى أدنى من الكفر ، نعم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : « لَاطَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » [1] أخرجه أحمد ، والحاكم . ويحتمل أن يكون قول المصنف كما قال الخ ، عائدا على أصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا ﴾ الخ [الإسراء : ٢٣] .

قوله : (ويجب على المؤمن الخ) الظاهر أن ذلك واجب فى العمر مرة ، كما فى الاستغفار للسلف .

قوله : (أى يطلب المغفرة) أى : فالسين والتاء للطلب ، قال الشيخ يوسف بن عمر : ظاهره بعد الموت ، وإن كان يستغفر لهما فى حياتهما وبعد مماتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٤] انتهى .

قوله : (لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما الخ) أى : أنعم عليهما ، وغفران الذنب من جملة النعم من جهة أنه يتضمن دخول الجنة .

قوله : (ولا يستغفر لهما) أى : يحرم عليه ذلك .

قوله : (وفى استغفاره لهما فى حال الحياة قولان) أما القول بعدم الاستغفار فوجهه ظاهر ، وأما القول بالاستغفار فيعلل باحتمال الإسلام .

تتمة : يستحب التصدق على الوالدين ، وينتفعان بها كما ينتفعان بالدعاء ، ورجح أنه ينتفع بالقراءة وقعت على قبره أو فى غيره ، فتصح الإجارة عليها وتلزم ؛ وقيد بعضٌ الخلافَ بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء وإلا انتفع – إن شاء الله – بلا خلاف ، وذلك بأن يقول : اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان ، أو ما فى معنى ذلك ؛

قوله : (والاجتماع) لم يرد به الاجتماع بالأبدان فقط بل المراد به الألفة ، أى : إظهار المحبة لهم ، وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره ، فالمراد بالافتراق ضد ماذكر .

---

(١) مسلم : ١٤٦٩/٤ قريب منه ، ابن ماجه : ٩٥٦/٢ ، أحمد ١٢٩/١ .

ضد الافتراق ، فإذا صنع الكافر وليمة – مثلا – ودعا المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع ، لأنه من الموالاة ؛ وقال ابن القاسم يجيبه (وَ) يجب على المؤمن (النَّصِيحَةُ لَهُمْ) أى : للمؤمنين لما صح من قوله ﷺ : « الدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ . قُلْنَا لِمَنْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ؟ قال : للّٰه ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » [١] بأن يرشدهم

قوله : (فإذا صنع الكافر الخ) هذا مفهوم المؤمنين ، وأراد به الذمى .

قوله : (فلا يجيبه) أى : الكافر الذمى ، ولا يصاحبه إلا بقدر الحاجة ، وأما الحربى فيقصده بالسوء ويقاتله على الإيمان : ورجح ابن عرفة قول ابن نافع فقال : الأصوب أو الواجب عدم إجابته ، لأن فى إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله اهـ وظاهره : ولو كان الداعى له مسلما .

قوله : (وقال ابن القاسم يجيبه) يحتمل جوازا ، فيوافق ما ذكره بعض شراح خليل ، ويكون موافقا لما فى سماع أشهب : لا بأس بإجابة النصرانى فى ختان ابنه ، ابن رشد : أى : لا إثم عليه ولا حرج ، وذلك إذا كان له وجه من نحو جوار أو قرابة ، والأحسن أن لا يفعل لاسيما إذا كان ممن يقتدى به ، كما ذكره بعضهم .

قوله : (ويجب على المؤمن النصيحة الخ) وهل ذلك فرض عين طُلبت منك أوَّلًا أو كفاية ؟ قولان : **الأول** : للغزالى ، **والثانى** : لابن العربى ، ورجح الأول ، ويكون ذلك برفق لأنه أقرب للقبول .

قوله : (الدين النصيحة) أى : معظم الدين النصيحة ، كما قال : « الحَجُّ عَرَفَةُ » كذا قال **تت** . وإذا حققت النظر تجد الدين محصورا فيما ذكر ، فلا حاجة لتقدير المعظم . فتدبر .

قوله : (قال لله الخ) النصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له ، وتنزهه عن سائر ما لا يليق به .

قوله : (ولكتابه) أى : بأن يتأوله بتأويل أهل السنة ، ويمتثل أوامره ، ويجتنب نواهيه ، ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار .

قوله : (ولرسوله) أى : بأن يؤمن به ، وبجميع ماجاء به ، ويمتثل أمره ونهيه ، ويحيى سنته بتعليمها للناس .

قوله : (ولأئمة المسلمين الخ) بامتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع من الموازين

---

(١) مسلم : ٧٤/١ .

إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم (وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ ٱلْإِيمَانِ) أى : كماله (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ) ظاهرا وباطنا (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) [1] كذلك ، روى فى الصحيحين عن رسول الله (وَ) يجب (عَلَيْهِ) أى : المؤمن (أَنْ يصِلَ رَحِمَهُ)

والمكاييل وغير ذلك ، وأن يبلغهم أمور العامة مما يطرأ عليهم من الجور ، وذلك إنما يجب على من فيه أهلية ذلك .

قوله : (بأن يرشدهم) أى : يرشد العامة ، أى : ويعاملهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم ، والنصيحة لهم واجبة ، طلبوا ذلك أم لا ، بالقول اللين — كما تقدم — ويتبادر من الشارح أن قوله : بأن يرشدهم ، من الحديث وليس كذلك .

قوله : (أى كماله) أتى بذلك لأنه لو حمل على أصل الإيمان لاقتضى أن التارك لذلك يكون كافرا ، وليس كذلك . فإن قلت : إذا كان القصد الكمال ، فلِمَ عبر بذلك دون أن يعبر بالموهم ؟ **قلت** : الحث على ذلك ، وأنه إذا انتفى عنه كأنه لم يكن مؤمنا .

قوله : (حتى يحب الخ) ذكر المحبة مبالغة لأنها الركن الأعظم ، ومستلزمة لبقية الأركان ، فلا يرد أن الإيمان أى : كماله ، له أركان أُخر ، فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ؟ وأراد الاختيارى إذ الطبيعى لا اختيار فيه .

قوله : (لأخيه) احترز به عن الرسول ﷺ فإنه لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب إليه من ماله ، وولده ، ونفسه ، أفاده **تت** ، أى : ولم يحترز به عن الكافر ، فإنه يحب للكافر الدخول فى الإسلام ، وسائر الكمالات الدينية . وأراد حتى يحب لأخيه ، أى : من الخير ، أى : يحب أن يكون مثله فى أوصاف الخير ، لا ينقص عنه شيئا ؛ وهذا سهل على من وفقه الله ، ولا يتوقف على كونه يعتقد أن يكون غيره أحسن منه .

قوله : (ظاهرا) أى : من حيث ظهور آثارها وإلا فالمحبة أمر باطنى لا غير .

قوله : (وباطنا) فلا يحقد عليه ولا يحسده ولا غير ذلك ، أى : ويبغض له ما يبغض لنفسه ، وإنما لم يذكره مع كونه من كمال الإيمان اكتفاء بذكر ضده ، أو بناء على أن حب الشىء يستلزم بغض ضده .

قوله : (ما يحب) أى : مثل ما يحب ، لأن العينية لا تصح .

قوله : (فى الصحيحين) فيه إشارة إلى أنه اعترض عليه فى الإتيان بصيغة رُوى لأنها

---

(١) مسلم : ٦٧/١ ، ابن ماجه : ٢٦/١ ، أحمد : ١٧٦/٣ .

وهو : كل قرابة بنسب من جهة الأبوة والأمومة ، دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع

من صيغ التمريض ، فالصواب أن يأتى بصيغة الجزم ، وهى قال ، لأن الحديث فى الصحيح .

قوله : (وهى كل قرابة الخ) هذا ضابط لا تعريف ، لأنه لا يصدر بلفظ كل .

قوله : (قرابة) أى : ذى قرابة .

قوله : (بنسب الخ) الباء للتصوير ، واعلم : أنه يقال بينهما نسب ، أى : — قرابة — كما فى المصباح ، أى : فالواضح القرابة : فلا يناسب من الشارح جعل النسب الخفى مصورا للواضح بل الأولى العكس ، وعبارة التحقيق أحسن حيث عبر بقوله : تثبت بدل قوله بنسب . فتدبر .

قوله : (من جهة الأبوة الخ) أى : من جهة هى الأبوة الخ ، مرورا على القول المشهور : أن الرحم كل قرابة وإن بعد ، وارثا أم لا ، يحرم نكاحه أو لا ، كما قال الأقفهسى ، إلا أنها إن كثرت فالأقرب ، ومقابله من يحرم نكاحه . والمواصلة مطلوبة مطلقا ، وَصَلُوك أو قطعوك ، فليس المواصل من وصل ، وإنما المواصل من يصل من قطع . والصلة : بالزيارة ، وبذل المال للمحتاج ، والقول الحسن ، والسؤال عن الحال ، وبالصفح عن زلاتهم ، والمعونة لهم ، أى : فالصلة مختلفة بحسب القرابة ، وأراد قرابة المؤمنين لا الكافرين إلا بر والديه . والصلة بالزيارة إنما تكون فيمن قرب محل رحمه ، وإلا فزيارته بالكتب إليه ، أو إرسال رسوله . وهذا كله إذا لم يكن رحمه يتعاظم عليه بحيث لا يحب أن يصله ، ويتضرر بحضوره .

قوله : (دل على ذلك الكتاب) لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

قوله : (والسنة) أى : فقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » (١) رواه الشيخان .

قوله : (والإجماع) أى : فأجمعت الأمة على أن صلة الرحم فرض عين من تركها فهو عاص .

---

(١) مسلم : ٦٨/١ ، ٦٩ ، ابن ماجه : ١٢١٢/٢ ، ١٢١٣ .

(وَمِنْ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ) أى : يبدأه بالسلام (إِذَا لَقِيَهُ وَ) من حقه عليه (أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ) مخافة أن يضيع ، ويحصل كمال أجر الزائر بشرط أن يقل عنه السؤال ، وأن يظهر له الشفقة ، ويقل الجلوس عنده ، وأن لا يقنطه ، وأن يدعو له ،

قوله : (ومن حق المؤمن) أى : ومن الثابت ، وليس المراد الواجب لأن بعض الأمور الآتية غير واجب كالسلام ، إذا لم يكن للخروج من الهجران .

قوله : (أى يبدأه بالسلام) وإذا سلم عليه فلا يسلم عليه بظاهر اللفظ ، وفى قلبه غل أو حسد بل يكون الباطن موافقا للظاهر .

قوله : (مخافة أن يضيع) مفاده : أن العيادة فرض كفاية ، وهو كذلك ، فهى من فروض الكفاية عند وجود الغير ، وإلا تعينت ، ويطالب بها ابتداء القريب ، فإن لم يكن فصحبه ، فإن لم يكن فأهل موضعه ، فإن تركوا جميعا عصوا . والعائد إما رجل أو امرأة محرم ، وتكون فى خلاء الوقت الذى يشتغل فيه بعبادة ، أو تكون نحو زوجته عنده إذا كان يرتاح معها ، وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض ، وإلا فقد تجب فى كل وقت ، ويعاد كل مريض ولو أرمد ، وصاحب ضرس ، وصاحب دمل ، وما ورد فى ذلك من الخبر ضعيف .

قوله : (بشرط أن يقل) أى : بشرط هو أن يقل عنه السؤال ، أى : عن حاله فإذا أكثر السؤال فربما كره أو حرم ؛ وأراد بالشرط جنسه المتحقق فى أفراد كثيرة لإضافته لمجموع ما بعده الذى هو شروط متعددة ، أى : إضافة البيان ، وعبارة التحقيق بشروط أن يقل الخ .

قوله : (وأن يظهر له الشفقة) وعدمها إما بعدم ظهور شىء ، أو ظهور ضدها ، فالأول خلاف الأولى فيما يظهر ، والثانى يحرم لما فيه من الأذية .

قوله : (ويقل الجلوس عنده) أى : إلا أن يطلب منه ذلك ، فإذا أكثر الجلوس بدون طلب فإماكره ، أو حرم .

قوله : (وأن لا يقنطه) يقرأ - بضم الياء ، وسكون القاف ، وكسر النون - من أقنطه . ويقرأ - بضم الياء ، وفتح القاف ، وتشديد النون - من قنطه - بتشديد النون - أى : لا يجعله آيسا من الشفاء أفاده المصباح ، وإذا قنطه فربما حرم .

قوله : (وأن يدعو له) وتركه خلاف الأولى فيما يظهر .

وأن يضع يده على يده أو جبهته ليعرف ما به ، وأن لا ينظر فى عورة البيت (وَ) من حقه عليه (أَنْ يُشَمِّتَهُ) – بالشين المعجمة والمهملة – أى : يقول له : يرحمك الله (إِذَا عَطَسَ) ظاهره : أنه يشمته ولو لم يسمعه يحمد ، وسينص على أنه يقول له ذلك إذا سمعه يحمد ، والمذهب أن التشميت سنة كفاية (وَ) من حقه عليه (أَنْ

قوله : (وأن يضع يده) إلا أن يكون يكره ذلك ، فإن لم يضع فخلاف الأولى فيما يظهر .

قوله : (ليعرف ما به) أى : فتعظم رقة قلبه فيدعو له بقلب ، أو يبعثه على تحصيل دواء أو طبيب .

قوله : (وأن لا ينظر فى عورة البيت) بأن لا ينظر – مثلا – ما على الرف من الأمتعة المرغوب فيها التى شأن الناس إخفاؤها ، خوفا من حسد ونحوه ؛ ولعل ذلك ما لم يكن شأنهم حب إظهار ذلك ، ويزاد على ما ذكره الشيخ أن يجلس عنده بخشوع ، وأن يبشره بالمثوبات للمريض . وسكت عن آداب المريض – وقد ذكرها فى التحقيق – حيث قال : وللمريض أيضا آداب يحوز بها كمال أجر المريض ، منها : أن لا يضيع ما عليه من طاعة الله ، وأن يكثر الرجاء ، ولا يكثر التشكى إلا لمن يرغب فى صلاح دعائه ، ويقصد الدعاء بذلك ، ولا يقنط فى مرضه ، وأن لا يخرج فى كلامه ، وأن لا يتوكل على صاحب الدواء إذا داوى وقبل الدواء .

قوله : (أى يقول له) كذا فى التحقيق ، **فحاصله** : أن التشميت – بالمعجمة والمهملة – مدلولهما واحد ، وهو قوله له : يرحمك الله ، أى : أنعم عليك بجعلك على سمت حسن ، على قراءته بالسين المهملة ، أو بإبعاده عنك الشماتة بردك إلى الحالة الأولى على قراءته بالشين المعجمة ، فالمآل واحد ، وناسب الدعاء بذلك لأن العاطس حين عطاسه تتغير صورته كما هو مشاهد .

قوله : (إذا عطس) من بابى ذهب ونصر ، وظاهره أنه يشمته ولو تسبب فى عطاسه ، كما قال عج .

قوله : (ولو لم يسمعه يحمد) الأوضح أن يقول : ولو لم يحمد ، كما هو ظاهر لمن تأمل .

قوله : (إذا سمعه يحمد) أى : أو غلب على ظنه لسماعه تشميت غيره له ، وجرى خلاف فى تنبيهه على الحمد إذا تركه ليشمته ، ويظهر أن الصواب تنبيهه لأنه ذريعة إلى فعل مطلوب ، مثل أن يقول له : ماذا يقول من عطس ؟ .

قوله : (والمذهب الخ) ضعيف بل المذهب أنه واجب كفاية .

يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ) بأن لا يغتابه ، ونحو ذلك (وَ) يحفظه فى (الْعَلَانِيَةِ) بأن لا يشتمه ، مثلا (وَلَا) يجوز للمؤمن أن (يَهْجُرَ أَخَاهُ) المؤمن (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيامها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » (١) مفهومه أن هجران الثلاثة جائز ، وهو كذلك

قوله : (أن يشهد جنازته إذا مات) أى : لأجل الصلاة عليه والدفن ، قال فى التحقيق : وقد تقدم أن ذلك فرض كفاية .

قوله : (بأن لا يغتابه) أفاد أن المراد بالسر غيبته ، وأراد بالعلانية حضوره .

قوله : (نحو ذلك) أى : ولا يتعدى على أمانة ولا غيرها من حلال أو حرمة .

قوله : (بأن لا يشتمه مثلا) أى : ولا يأخذ ماله علانية .

قوله : (يهجر أخاه) أى : بحيث لا يكلمه ، ولا يسلم عليه .

قوله : (فوق ثلاث ليال) ظاهره ولو ملفقة .

قوله : (بأيامها الخ) إشارة إلى أنه مقصود النبى ﷺ فهى زيادة لابد منها ، إذ لو أبقى على ظاهره ، لاقتضى حرمته فى اليوم الثالث إذا كان ابتداء الهجر من أول ليلة اليوم الأول ؛ وظهر من ذلك أنه أراد بقوله : بأيامها ، أى : بمجموع أيامها . فتدبر .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) زاد فى رواية : « يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) فمن زاد على التحديد المذكور ، فهو جرحة فى شهادته إذا كان الهجران لغرض دنيوى ، وأما لحق الله بأن كان لتلبسه بمعصية أو لا ، كهجران الزوج لزوجته عند ارتكابها ما لا ينبغى ، وهجر الوالد لولده ، والشيخ لتلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر ، فهذا لا حرج فيه ولو زاد على شهر .

قوله : (أن هجران الثلاثة جائز) المراد بالجواز الإذن ، فلا ينافى كراهة ذلك كما صرح به النووى فى بعض كتبه .

قوله : (وهو كذلك) لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان فى ذلك مشقة ، لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب .

---

(١) الموطأ : ٩٠٧/٢ ، مسلم : ١٩٨٤/٤ ، أحمد : ٦٨/٣ ، ٢٠/٤ .

(وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ الهِجْرَانِ) إن نوى به ذلك ، فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران ، وإن لم يرد فقد خرج المسلِّم فقط (وَ) إذا سلم فـ(لَا يَنْبَغِى) بمعنى يستحب (لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ) لأن فى تركه بعده إساءة الظن به (وَالهِجْرَانُ الجَائِزُ) شيئان الأول (هِجْرَانُ ذى) أى : صاحب (البِدْعَةِ) المحرمة

قوله : (والسلام يخرج من الهجران) أى : إذا كان لسبب كشتم ، وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران إلا بالعود لما كان عليه معه ، قاله فى المقدمات انظر عج .

قوله : (إن نوى به ذلك) فإن لم ينو فلا يخرج ، وهو نفاق ؛ ويفهم ذلك أنه لو سلم عليه يعتقد أنه غير من هجره هجرانا محرما لا يخرج من الإثم .

قوله : (بمعنى يستحب الخ) لا يخفى أن لفظ المصنف : ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام ، وقد تقرر أن ينبغى بمعنى يستحب ، فيكون معناه لا يستحب ترك الكلام ، وهذا صادق بجواز الترك ، وهو غير مراد بل المراد استحباب عدم الترك ؛ أى : استحباب الكلام ؛ فلأجل ذلك حول الشارح العبارة بزيادة لا بعد أن ، وأن معنى لا ينبغى يستحب ، فيكون معناه وإذا سلم فيستحب له عدم الترك ، أى : فيستحب له الاسترسال على كلامه ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف ، فالمناسب أن يقول : وقول المصنف : ولا ينبغى له أن يترك ، وإن صدق بجواز الترك ، لكنه غير مراد له بل المراد به استحباب الكلام بحيث صار مدلولا للفظ عرفا .

تنبيه : إذا ترك كلامه بعد السلام زيادة على ثلاثة أيام بلياليها ، كان هجرانا ثانيا يحتاج إلى الخروج من إثمه .

قوله : (إساءة الظن به) أى : وجود الظن السيىء به ، وهو ظن أنه باق على الهجران

قوله : (الجائز) أى : المأذون فيه فلا ينافى أنه واجب .

قوله : (البدعة) قال ك : البدعة عبارة عما لا يعهد فى الصدر الأول .

قوله : (المحرمة) إشارة إلى أن البدعة تنقسم إلى محرم وغيره ، وذلك لأنها تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة :

واجبة : كتدوين أصول الدين ، وأصول الفقه ، كالعربية واللغة ، لأنهما يتوقف عليهما فهم الكتاب ؛ وضبط تلك المذكورات بحفظها وكتابتها .

كالقدرية . ك : وفى هجران ذى البدعة المكروهة ، مثل تطويل الثياب ، عندى نظر . والثانى أشار إليه بقوله (أو مُتَجَاهِرٍ) أى : معلن (بِالكَبَائِرِ) بشرطين ، أحدهما : أنه (لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ) أى : لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب

ومندوبة : كإحداث المدارس ، والربط .

ومحرمة : كالاعتزال ، ووضع المكوس .

ومكروهة : كتطويل الثياب .

ومباحة : كاتخاذ المناخل ، والتوسع فى المأكل والمشرب .

قوله : (كالقدرية) هم اثنا عشر فرقة : خمدية ، ثنوية ، كيسانية ، شيطانية ، شريكية ، وهمية ، رويدية ، ناكشية ، متبرية ، قاسطية ، نظامية ، منزلية .

ما اتفق عليه القدرية كلهم فهو أنهم يقولون : يمكن أن يكون شيء عند الله تعالى كفرا وهو عند الخلق إيمان . ولا يرون صلاة الجنازة فرضا . ويقولون : الخير والشر من الإنسان لا من الله تعالى . ويظنون أن المعراج كان فى الرؤيا لا فى اليقظة . ويقولون : نحن لا نعلم أمؤمنون عند الله أم كافرون . وتختلف فى أشياء مبينة فى محلها فلا حاجة إلى جلبها .

وأدخلت الكاف فى قوله : كالقدرية ، الفرق الرافضية وهم اثنتا عشرة فرقة ، وغير ذلك من بقية الفرق الضالة .

قوله : (وفى هجران ذى البدعة المكروهة) أى : إباحة ، والمراد بها الإذن فيما يظهر لأن الظاهر أنها مندوبة على هذا الوجه لا واجبة .

قوله : (مثل تطويل الثياب) أُدخل تحت مثل توسيعها ، والمبالغة فى أثمانها ، وتزيين الخيل والدواب فى غير الجهاد .

قوله : (عندى) متعلق بقوله نظر ، أى : وفى إباحة هجران ذى البدعة وعدم الإباحة - بمعنى الحرمة - تردد عندى ، أى : ولا أعرف الحال عند غيرى ؛ واستظهر الشيخ فى شرحه الشق الثانى وهو عدم الحل لأن الهجران يحرم فى الأصل ، ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه اهـ وقد يقال الحرمة فى الأصل إنما هى فى هجران غير المرتكب ما لا ينبغى .

قوله : (بالكبائر) أى : بالجنس المتحقق فى فرد ، أى : كشرب خمر وسرقة - مثلا -

قوله : (لا يقدر على عقوبته) أى : إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة .

ونحوه ؛ هذا إذا لم يخف منه ؛ أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته ، فله أن يداريه لأن المداراة صدقة (وَ) الآخر : شيئان على سبيل البدل ، لأنه إما أنه (لَايَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ) أى : لا يتمكن منها (أَوْ) لا يقدر عليها لكنه (لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ) أى : المبتدع والمتجاهر (فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا) بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما (وَلَا) تجوز غيبتهما فى غير هذين الوجهين إلا (فِيمَا يُشَاوَرُ

قوله : (ونحوه) أى : أو نحوه كالحد ، وبقية أنواع التعزير فى كل شيء بما يليق به . قال الشيخ أحمد زروق : والظاهر إن قدر على عقوبته بالوجه الشرعى من أدب ونحوه لزمه ، وليس ذلك إلا لمن بسطت يده فى الأرض ؛ ويبلغ بالعقوبة الحد ، ويجاوزه إن رآه زاجرا على المشهور . وقال أشهب وغيره : لا يتجاوز عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى .

قوله : (فله أن يداريه) أى : فعليه أن يداريه وربما وجبت . قال عياض : المداراة إعطاء المال ليسلم الدين والدنيا ، والمداهنة إعطاء الدين ليسلم ماله ودمه . وقال غيره : المداراة هى أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر ، وحفظ الوقت ؛ والمداهنة : إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا ، قاله عج .

قوله : (لا يقدر على موعظته) أى : لشدة تجبره .

قوله : (لكنه لا يقبلها) أى : لعدم عقل ونحوه ، وأما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكما ، أو فى ولايته ، أو يرفعه للحاكم ، أو بمجرد وعظه ، لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر ، ولا يجوز له تركه بهجره .

قوله : (فى ذكر الخ) أى : بسبب ذكر حالهما بأن يقول فى المبتدع : فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة ، أو فلان معتزلى . وفى حق المتجاهر : فلان مصر على الكبائر . وظاهر عبارة المصنف والشارح وإن لم يكن المبتدع متجاهرا ، وقال بعض : ولكن لا تحل غيبة هذين إلا إذا كان المبتدع متجاهرا ببدعته ، كما أن الفاسق متجاهر بكبائره ، فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى .

قوله : (بالفسق) الباء للتصوير ، أى : تصوير الحال .

وقوله : (بالاعتقاد) أى : بمحل الاعتقاد ليناسب المعطوف ، والباء للتعدية .

قوله : (إذا سئل عن حالهما) زاد فى التحقيق : أو قصد بذكر حالهما تحذير الناس

فِيهِ) أى : الذى تشرع فيه المشاورة ، مثل أن يسأل عنه (لِـ) أجل (نِكَاحٍ أَوْ) لأجل (مُخَالَطَةٍ) كالشركة (ونَحْوِهِ) أى : نحو ماذكر ، مثل : أن يسأل عنه ليتصدق عليه ، هل هو أهل لذلك أم لا ؟ (وَ) كذا (لَا) غيبة (فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ) أى : نحو التجريح ، كالإمامة للصلاة (وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ

منهما مخافة أن يقع الناس فيهما . وظاهر كلام اللقانى – كظاهر المصنف – جواز غيبة هذين بما تجاهرا به ، سواء سئل عنهما أم لا .

قوله : (لأجل نكاح) أى : بأن يقول شخص لآخر : أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله ، فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لالغير ذلك ، والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبى ، وكلام غيره كالقرافى يقتضى الوجوب مطلقا ، لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها ، بأن كان المنصوح شرع فى فعل تلك المصلحة ، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب ، لكن شرط القرافى فى الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة ، فلا يتجاوز لعيب آخر .

قوله : (كالشركة) أدخل تحت الكاف مجاورته ، ومرافقته فى سفر ، أو غيره .

قوله : (فى تجريح شاهد الخ) قال فى التحقيق : سواء طلب منه ذلك أم لا – على ظاهر كلام عبد الوهاب – وقيل إذا طلب منه انتهى أى : تجريحه لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم ، وعند توقع الحكم بشهادته ولو فى المستقبل ، أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة .

قوله : (أى نحو التجريح) المناسب أن يقول : أى : نحو الشاهد أى : يريدون أن يقدموه للصلاة فسألوه عنه ، فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك ، وكذا يجوز له أن يذكر جراحة الراوى مخافة أن يتقول على النبى ﷺ ما لم يقل .

قوله : (ومن مكارم) أى : محاسن الأخلاق .

قوله : (أن تعفو الخ) أن ترك الإنسان ما وجب له يقال له عاف ، وإن تكرر منه يقال له العفو .

قوله : (عمن ظلمك) أى : تعدى عليك بشتم ، أو ضرب ، أو أخذ مال .

وتُعْطِىَ مَنْ حَرَمَك وتصِلَ مَنْ قَطَعَكَ) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] وقوله عليه الصلاة والسلام : « أَمَرَنِى رَبِّى أَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِى وَأُعْطِىَ مَنْ حَرَمَنِى وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِى » [1] (وَجِمَاعُ) أى : جملة (آدَابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ) أى : تتخرج (عَنْ أَرْبَعَةِ

قوله : (وتعطى الخ) أى : من حرمك شيئا من المال أو غيره غير ماوجب لك عليه ، وأما ما وجب لك عليه فهو قوله أن تعفو عمن ظلمك ، أى : تعطيه سواء طلبه أو قبل أن يطلبه .

قوله : (وتصل الخ) أى : تصل مودة من قطعك ، بعضهم : هذا أعم فى الرحم وغيره من الأصحاب . وقال بعضهم : هو مقصور على كل من بينك وبينه رحم اهـ .

تنبيه : الحديث صريح - كالمصنف - فى ندب تلك المذكورات ، وقد يعرض الوجوب للصفح ، كما إذا كان المظلوم يتوقع مفسدة من الظالم عند عدم العفو .

قوله : (والكاظمين الغيظ) الغيظ هو : توقد حرارة القلب من الغضب ، وكظمه أن يمسك على مافى نفسه منه بالصبر ، ولا يظهر له أثرا ، فقد روى أبو داود : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلأَ ٱللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا » [2] .

قوله : (والعافين عن الناس) أى : إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه ، رُوى « يُنَادِى مُنَادٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْنَ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أُجُورُهُمْ عَلَى ٱللهِ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا » .

قوله : (أمرنى ربى الخ) أمر ندب ، وتأكده فى حقه عليه الصلاة والسلام لا يخفى ، هذا ما ظهر .

قوله : (جملة آداب الخير) أى : الظاهرة والباطنة ، أى : خصال الخير ، وسميت بالآداب - جمع أدب - لأن بها يحصل التأديب .

والمراد بأزمته : جمع زمام ، الطريق الموصلة إليه ، وهو فى الأصل ما يقاد به البعير ، أطلق هنا على الطريق الموصلة للخير على جهة المجاز ، لأن كلا يقود إلى ما ينتفع به . وإذا

---

(١) أحمد : ١٤٨/٤ و ١٥٨ وغيرها طبع الحلبى .

(٢) أبو داود ٣٤٤/٤ .

أَحَادِيثَ) مرفوعة أحدها : (قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَلاة و (السَّلَامُ) فى الصحيحين : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِى جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ

تأملت ماذكر تجد الأزمة عين الآداب ، فيكون العطف مرادفا . قال عج : ويظهر أن مراد المصنف أن آداب الخير كلها تجتمع فيمن عمل بمضمون الأحاديث المذكورة ، ولكن عبارته لاتؤدى هذا المعنى إلا بنوع تكلف .

قوله : (أحاديث) – جمع حديث – وهو ما أضيف إلى النبى قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ، أو صفة .

قوله : (مرفوعة) أى : إلى النبى ﷺ ، احترز به عن الموقوفة على الصحابى ، أو التابعى ، والوصف كاشف على ما فسرنا به أحاديث .

قوله : (من كان يؤمن بالله الخ) أى : إيمانا كاملا منجيا من عذابه .

وقوله : (واليوم الآخر) وهو من النفخة الثانية إلى آخر مايقع يوم القيامة ، وصف به لأنه لاليل بعده ، ولا يقال يوم إلا ما يعقبه ليل ، أى : بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الإيمان به ، فليفعل ما يأتى ، فإن الأمر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف . واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب وغيرهما ، لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه ، فإن إيمان اليهودية إيمان بأن النار لاتمسهم إلا أياما معدودة ، وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان هودا ونحو ذلك . وإيمان النصارى به بأن الحشر ليس إلا على الأرواح ، ليس إيمانا به على ماهو عليه ، والإيمان به كذلك يستلزم الإيمان بنبوة محمد ﷺ ، وهو يستلزم الإيمان بجميع ماجاء به ، وفى ذكره تنبيه وإرشاد لإيقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة إلى امتثال جواب الشرط ، وهو : فلا يؤذى جاره بل يكرم جاره ، كما جاء فى رواية « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » أى : بكف الأذى وتحمل ما صدر منه ، والبشر فى وجهه وغير ذلك . والجار من بينك وبينه أربعون دارا من كل جانب . ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مندوبا .

قوله : (واليوم الآخر) الإيمان به تصديق مافيه من الأحوال والأهوال .

وقوله : (فليكرم ضيفه) الغنى والفقير بطلاقة الوجه والإتحاف . قال ابن تيمية :

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) [١] أى : فليقل خيرا يؤجر عليه ، أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيها (قَوْلُهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) [١] وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية (وَ) ثالثها (قَوْلُهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى البخارى (لِـ)ـلرجل (الَّذِى آخْتَصَرَ لَهُ

ولا يحصل الامتثال إلا بالقيام بكفايته ، فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعا ، لم يكن له مكرما لانتفاء جزء الإكرام ، وإذا انتفى جزؤه انتفى كله . ومن إكرامه أن يضع له ما يغسل به عند دخول المنزل ، ومن إكرامه أن يركبه إذا انقلب إلى منزله إن كان بعيدا ، ومن إكرامه أن يجلس تحته . فى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبى الدرداء مرفوعا : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ آلضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا » [٢] والضيف من مال إليك نازلا بك .

قوله : (فليقل خيرا الخ) اقتصر على هذا الطرف من الأطراف الثلاثة لكونه أساس كل خير ونجاة من كل ضير ، قال الشافعى : لكن بعد أن يتفكر فيما يريد التكلم به ، فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أتى به .

قوله : (أو ليصمت) – بضم الميم – وسمع فيه الكسر .

قوله : (أو يسكت عن شر الخ) الظاهر أن يقول : أو يسكت عما لا خير فيه .

قوله : (وهو ما لا تعود عليه الخ) لا يخفى أن ما لا تعود الخ ، يصدق بالحرام ولو كبيرة ، ولكن التعبير بحسن يمنع من ذلك ، ويقصره على غيره مما لا منفعة فيه ، أى : وإذا كان ما لا يعنيه ماذكر ، كان ما يعنيه ما تعود عليه منفعة لدنياه أو لآخرته ، أو لدنياه الموصلة لآخرته ، وهذا أحسن ، قاله ابن عمر . قال **عج** : ولعله احترز بقوله : أو لدنياه الموصلة لآخرته عن دنيا تطغيه وتفسد آخرته انتهى . ويعنيه – بفتح أوله – من عناه الأمر إذا تعلقت عنايته به .

قوله : (للرجل الذى اختصر الخ) يحتمل أنه أراد به : أبا الدرداء ، أو حارثة بن قدامة ، أو عبد الله بن عمر . أو غيرهم . والظاهر كما قال الولى العراقى : إن السائل متعدد .

قوله : (اختصر الخ) قال **تت** : يحتمل أن يكون الغالب على الرجل الغضب ومن ذلك اختصر هذا الكلام .

---

(١) انظر ص : ٢٩٣ .

(٢) أحمد : ٣١٦/٢ طبع الحلبى .

فِي الْوَصِيَّةِ) حين قال له : أَوْصِنِي قال : « لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ لَا تَغْضَبْ » (١) أى : لا تعمل موجبات الغضب ، وليس معناه النهى عن الغضب جملة ، لأن الإنسان مجبول على الغضب . قال الشافعى – رضى الله عنه – من

قوله : (حين) تنازع فيه قوله اختصر (٢) .

قوله : (فردَّد) أى : فرجع ترجيعا مرارا ، أى : حيث يقول له : أوصنى ، يعتقد أن عدم الغضب ليس أمرا يعتد به ، ولم يبين عدد المرات ، إلا أن بعض الشراح قال : فأعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب .

وقوله : (فقال لا تغضب) مفيدا له أن عدم الغضب ، خصوصا فى ذلك الرجل ، أمر عظيم يعتد به ، لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية ، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى ، لأن الله تعالى خلق الغضب من النار ، وعجنه بطينة الإنسان ، فمهما نوزع فى غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه ، وفارت فورانا يغلى منه دم القلب وينتشر فى العروق ، فيرتفع إلى أعالى البدن ارتفاع الماء فى القدر ، ثم ينصب فى الوجه والعينين حتى يحمرا منه ، إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكى ماوراءها .

هذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه .

فإن كان ممن فوقه ، وأيس من الانتقام منه ، انقبض الدم إلى جوف القلب وكمن فيه ، وصار حزنا فاصفر اللون .

أو من مساويه الذى يشك فى القدرة عليه ، يتردد الدم بين انقباض وانبساط ، فيصير لونه بين صفرة وحمرة .

قوله : (موجبات) – بفتح الجيم – على ما أفاده ابن حبان ، أى : مسببات حيث قال : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما ينشأ عنه ، لا أنه نهاه عن شىء جبل عليه . وبكسرها ، على ما للخطابى ، أى : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، لأن نفس الغضب مطبوع فى الإنسان ، ولا يمكن إخراجه من جبلته . قال الباجى : إنما نهاه عن

---

(١) (قوله تنازع الخ) أى : مع قوله الوصية مرادا به الإيصاء [من هامش الأصل] .

(٢) الموطأ : ٢/٩٠٦ ، أحمد : ٢/١٥٧ .

استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان (وَ) رابعها (قَوْلُهُ عليه) الصلاة و (السَّلَامُ : المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (١) وهو فى البخارى بلفظ : « لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » أى : من الطاعات والأشياء المباحات ؛ ومعنى لا يؤمن : الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل وإن لم يكن بهذه الصفة (وَلَا يَحِلُّ لَكَ) أيها

الغضب فى أمر دنياه ومعاملاته ، أما فيما يتعلق بالقيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل ، والإنكار عليهم بما يجوز ، وقد يندب كغضبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المخطىء ، كغضبه ﷺ لما شكى إليه معاذ أنه يطول فى الصلاة .

قوله : (من استغضب) أى : طلب منه الغضب ، أى : فعل معه ما يتسبب عنه الغضب ولم يغضب فهو حمار ، أى : فهو كالحمار من حيث البلادة وعدم الذكاء ، إذ لو كان على أصل الفطرة الإنسانية لغضب ، وأفاد بهذا صحة ما قاله من أن الإنسان مجبول على الغضب ، وما يرد من النهى فإنما هو عن موجبه . فتدبر .

قوله : (ومن استرضى) أى : طلب منه الرضا بفعل ما يترتب الرضا عليه .

قوله : (فهو شيطان) أى : كالشيطان ، لأن الشيطان لا ينخدع عند موجبات الخداع للؤمه ، واستحكام عداوته للإنسان .

قوله : (وهو فى البخارى الخ) أى : فإحدى الروايتين . إما رواية بالمعنى ، وإما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما معا .

قوله : (أى من الطاعات الخ) أى : بحسب ذاتها ، أو بحسب ماشأنه أنه قد يترتب عليها ، أى : كرفعة المراتب فى الآخرة .

قوله : (ومعنى لا يؤمن الخ) أى : ومعنى المؤمن فى المصنف المؤمن الكامل .

قوله : (فأصل الإيمان) فالإيمان الأصل ، لقوله : الإيمان التام .

قوله : (يحصل وإن الخ) للمبالغة لا للحال ، وذلك لأنه متى وجد الإيمان التام ، أى : الكامل ، وجد الإيمان الأصل ، ولا ينعكس . وقد تقدم بيان ذلك فى العقيدة .

---

(١) انظر : ص ٢٩٢ .

المكلف (أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ) قولا كالغيبة ، أو فعلا كآلات الملاهى (وَلَا) يحل لك (أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسمَاعِ صَوْتِ) كلام (آمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ) وكذا لا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذى فيه لين ، وإنما قال تتلذذ ولم يقل أن تسمع ، لأن سماع كلام المتجالة وما فى معناها جائز (وَلَا) يحل لك (سَمَاعُ شَيْءٍ

قوله : (أن تتعمد) قال تت : ومفهوم التعمد جوازه لغير المتعمد كالنظرة الأولى .

قوله : (كله) أى : بتمامه ، أى : مما شأنه أن يسمع ، والمراد سماع شىء منه ، فلا يرد أن الباطل يكون متعلق غيره كالبصر .

قوله : (كالغيبة) أدخل تحت الكاف النميمة والقذف .

قوله : (أو فعلا كآلات) أى : كصوت آلات الملاهى ، إذ المسموع هو صوتها لا هى ، وصوتها فعل لها حقيقة ، وفعل للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله ؛ وحيث عبر الشارح بقوله : أو فعلا ، أى : بأو أفاد أن التقدير كان الباطل ، لا بقيد كله قولا الخ .

قوله : (الملاهى) أى : آلات هى الملاهى ، كما يفيده قول القاموس : لها لهواً لعب إلى أن قال : والملاهى آلته .

تتمة : هل يلزم سامع ذلك سد أذنيه ، أو تعاطى أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أو لا يلزمه ؟ هكذا قال فى التحقيق . وظاهر الأثر المنقول عن ابن عمر – الذى فى التحقيق – عدم تحريم سماعه كما أفاده . فتدبر .

قوله : (أن تتلذذ بسماع الخ) أى : ولو بالقرائن ، أى : تقصد التلذذ .

قوله : (لا تحل لك) أى : لا يحل لك مناكحتها ، أى : فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة ، ولو من نوع مما لا يصدر إلا مما ذكر .

قوله : (الذى فيه لين) أى : الذى هو منشأ التلذذ .

قوله : (وما فى معناها) أى : من الشابة التى ليس فى صوتها لين ، أى : وأما إذا كان فى صوتها لين فلا يجوز السماع لكونه يتلذذ ، وربما أفهم أن ما فى صوتها لين لا يجوز سماعه ولو فرض أنه لا يتلذذ ؛ وظاهر عبارة ابن عمر الجواز ، لأنه قال : وأما سماع كلامها من غير تلذذ فجائز اهـ .

أقول : وهو الظاهر ؛ **والحاصل** : أن سماع المرأة والأمرد من غير قصد تلذذ ولا وجودها

مِنْ آلَاتِ المَلَاهِي) كالعود إلا الدف فى النكاح (وَ) كذا لا يحل لك سماع (الغِنَاءِ) بالمد ، وهو مد ما يقصر ، وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى ، محركا للقلب طلبا للإطراب سواء كان بآلة ، أو بغيرها على المذهب

لا منع فيه بل يجوز . وكلام الأقفهسى يفيد عدم جواز سماع المرأة ، ولو من غير التلذذ .

قوله : (سماع شيء) أى : صوت شيء .

قوله : (كالعود) أى : والطنبور .

قوله : (إلا الدف فى النكاح) أى : المعروف بالطار ، فإنه يجوز فعله وسماعه فى النكاح ولو لرجل ، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ، ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما فى عج .

قوله : (بالمد) أى : مع كسر الغين . وأما المد – مع الفتح – فمعناه النفع . وبالكسر والقصر فهو اليسار مقابل الفقر .

قوله : (وهو مد ما يقصر) أى : مد ما شأنه أن يقصر ، أو ماطلب أن يقصر ، وكذا يقال فيما بعد . وظاهره أن الغناء هو نفس مد الحرف الموصوف بما ذكر ، ولا يخفى ما فيه . فالأحسن ما ذكره صاحب القاموس من أنه الصوت الذى يطرب به .

قوله : (لتحسين الصوت) أى : لزيادة التحسين ، أو غالبا ، لا أن التحسين متوقف عليه لزوما فيما يظهر .

قوله : (من كلام طيب) بيان ما ، أى : من جزء كلام طيب ، وهو الحرف المتعلق به القصر أو المد .

قوله : (مفهوم المعنى) أى : شأنه أن يفهم ، فلو أنه أتى بألفاظ غريبة احتوت على ما ذكر ، فلا يقال لها غناء ؛ هذا مقتضاه .

وقوله : (محرك للقلب) كأنه تفسير لقوله طيب ، ولو ذكره بلصقه لكان أحسن . وأراد بالقلب النفس لا الشكل الصنوبرى .

قوله : (طلبا للإطراب) علة للتحسين والإطراب مصدر أطرب ، أى : أطرب السامع .

قوله : (على المذهب) ضعيف ، إذ المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره ، وأما بآلة

(وَ) كذلك (لَا يَحِلُّ لَكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا سَمَاعُهُ بِاللُّحُونِ) أى الأصوات (المُرَجَّعَةِ) أى : المطربة (كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ) بالمد ، أى : المشبهة بالغناء ؛ والذى فى المدونة : وكره مالك قراءة القرآن بالألحان ، بعض الشيوخ : انظر هل هو على

فيحرم ولو فى عرس ، خلافا لعبارة الشيخ عبد الباقى فإنه لا يعول على ما فيها كما سمعناه من الأشياخ ، ورأينا من النقول ما يفيده .

وحاصل كلام الشارح : أن الغناء حرام مطلقا بآلة وغيرها ، وظاهره ولو فى النكاح ، وكذا الآلة المجردة عن الغناء تحرم مطلقا فى النكاح وغيره ، ولا يجوز إلا الدف وحده فى النكاح ، ولا يجوز فى غيره . إلا أن المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره ، ومحل الكراهة حيث لم يذكر فيه ما يكره ، وإلا حرم . وقد علمت أن الآلة تحرم مطلقا .

قوله : (ولا سماعه) هذا يفهم من عدم حل القراءة ، لأنه يلزم من عدم حل القراءة عدم حل السماع .

قوله : (باللحون) اعلم أن كلا من اللحون والألحان جمع لحن لا جمع تلحين ، خلافا للشيخ سالم ، وتبعه اللقانى وغيره .

قوله : (أى الأصوات) ظاهره : أن اللحن الذى هو مفرد كل من اللحون والألحان اسم لمطلق الصوت ، فيكون قوله : المرجعة ، وصفا مخصصا ، وليس كذلك بل هو الصوت المطرب ، فيكون قوله : المرجعة ، وصفا مؤكدا .

قوله : (أى المطربة) من أطرب .

قوله : (كترجيع الغناء) قال فى التحقيق : الترجيع الترديد فى الصوت ، وإعادة حرف واحد تحسينا للصوت وتتميما للغناء .

قوله : (أى المشبهة) تفسير لحاصل قوله : المرجعة الخ .

قوله : (بالألحان) تقدم أن كلا من الألحان واللحون جمع لحن .

قوله : (انظر هل هو على بابه) أى : كما هو المتبادر ، فيكون مخالفا للمصنف ، لأن المصنف حكم بعدم الحل الذى هو المنع الذى هو الحرمة .

وقوله : (أو المنع) أى : فيوافق المصنف .

وقوله : (وظاهر المختصر الأول) أى : لأنه أتى به فى سلك المكروهات ، أى : التنزيهية .

بابه أو المراد به المنع ؟ فظاهر المختصر الأول (وَ) على كل حال فـ(ـلْيُجَلَّ) أى : يعظم وينزه (كِتَابُ ٱللهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى) أى : يقرأ (إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) أى :

أقول : ويمكن الموافقة ولو بحمل كلام المدونة على الكراهة ، إما بحمل لا يحل فى كلام المصنف على الكراهة ، وتحمل على ما إذا لم تخرج عن حد القراءة . وإلا حرمت ؟ أى : أن حكم المدونة والمصنف بالكراهة محمول على ما إذا لم تخرج ؛ أو يحمل المصنف على الحرمة ، ويحمل على ما إذا خرج عن حد القراءة ، وحكم المدونة بالكراهة محمول على ما إذا لم تخرج عن حد القراءة كالمختصر ، وأما إذا خرج عن حد القراءة فتحرم . ثم ما ذكر من الكراهة على الوجه المذكور هو المشهور من مذهب مالك ، وهو مذهب الجمهور ؛ وذهب الشافعى إلى الجواز ، واختاره ابن العربى بل قال : إنه سنة ، وأن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه ، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة ، وإيمانا ، ويكسب القلوب خشية .

قوله : (وعلى كل حال) أى : حملت الكراهة على بابها ، أو أريد بها المنع .

قوله : (فليجل) أى : ندبا أكيدا نظرا لمجموع القيود المذكورة .

قوله : (وينزه) عطف تفسير .

قوله : (أن يتلى) بدل من كتاب بدل اشتمال ، ولا يخفى أن هذا استثناء مفرغ ، وهو لا يكون إلا فى نفى وشبهه ، وهذا نفى فى المعنى ، والتقدير فلا يتلى كتاب الله ملتبسا بحالة من الحالات إلا أن يكون ملتبسا بسكينة .

قوله : (أى يقرأ الخ) لما كانت التلاوة لا تأتى إلا فى متعدد ، والقراءة لا تقتضيه ، لأنك تقول : قرأت اسمه ، ولا تقول : تلوت اسمه ، أشار إلى أن المراد بالتلاوة القراءة ، فيكون مفيدا أن السكينة – وما معها – ينبغى أن تكون ولو بمجرد النطق بكلمة من كلمات الله بل ولو بمجرد النطق بحرف .

قوله : (بسكينة) أى : طمأنينة ، كذا فى التحقيق ، وتت .

وقوله : (أى تعظيم) كذا فيهما أيضا ، زاد فى التحقيق : وقيل هما مترادفان بمعنى الهدء والسكون انتهى . فيفيد أنهما على الحل الأول متغايران ، وأن الطمأنينة غير التعظيم ، فمرجع الطمأنينة إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ، ولا ينظر إلى ما يلهى . ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ، وإذا تثاءب يمسك عن القراءة حتى ينقضى التثاؤب ونحو ذلك .

تعظيم (وَبِمَا يُوقَنُ أَنَّ ٱللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ) قرب قبول لا قرب مسافة (مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ) أى : لما يتلوه ، فإذا مر بآية نهى يتيقن أنه المنهىُّ ، أو بآية أمر يتيقن أنه المأمور ، قال على – رضى الله عنه – لا خير فى عبادة لا فقه فيها ،

قوله : (وبما يوقن) قال فى التحقيق : عطف على قوله : بسكينة ، وما فيه واقعة على الحالة التى يغلب على ظنه أن الله يرضى بها : بأن يكون على طهارة ، مستقبل القبلة ، جالسا كجلوس المتعلم بين يدى أستاذه ، أو قائما فى الصلاة اهـ فأفاد أن المراد بما يوقن بما يغلب على ظنه لا حقيقته .

قوله : (ويقرب الخ) معطوف على يرضى ، أى : يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه ، أى : يقرب المولى من القارىء بسببه ، فمن بمعنى الباء التى للسببية ، أو أن العائد محذوف ، فضمير منه عائد على القارىء ، أى : بما يوقن أن الله يقرب من القارىء به ، أى : بسببه ؛ ويجوز أن يقرأ – بتشديد الراء – معطوف على يوقن ، والتقدير وبما يوقن الخ ، وبما يقرب منه ، أى : يقرب من الله ، أى : بوجه وحالة تقرب من الله ؛ ولا يخفى أن قوله : ويقرب ، من عطف اللازم ، وأن قوله : وبما يوقن الخ ، من أفراد الوقار المفسر بالتعظيم .

قوله : (مع إحضار الفهم) أى : مع تحصيل إدراكه لذلك .

قوله : (لما يتلوه الخ) رجع الضمير للكتاب ، من حيث التعبير عنه بما يتلى المأخوذ من التلاوة التى هى البدل لما علمت أنه المقصود ، فكان الحديث جاريا عليه .

قوله : (فإذا مر الخ) هذا من ثمرات قوله : مع إحضار الفهم ، لا أنه بيان لمعناه .

قوله : (أنه المنهى) أى : لا غيره مبالغة ، أو أنه من جملة المنهى ، وأراد بآية النهى ولو حكما ، فيشمل القصص الواردة فى شأن الأمم الماضية ، فيلاحظ أنه ما حكى الله عنهم ، مع أنهم قد مضوا ، إلا نظرا لكوننا ننتهى عن هذه الخصال التى أوجبت لهم الخزى فى الدنيا والآخرة .

قوله : (قال على الخ) أتى به دليلا لقوله : مع إحضار الفهم .

قوله : (لافقه فيها) أى : لا معرفة أحكام شرعية فيها ، لأنها عبادة الجهال ، فحينئذ فالمنفى أصل الخير ، لأن العبادة التى بهذه المثابة باطلة ، أو لا فهم فيها ، أى : لا إدراك أنه واقف بين يدى الله فيها .

ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها (وَمِنَ الْفَرَائِضِ) فرض عين (الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ) وهو ما أمر الله ورسوله به (وَالنَّهْىُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ) وهو مانهى الله ورسوله عنه

وحاصله : لا خشوع فيها ، فالمنفى كمال الخير لأن العبادة التى بهذه المثابة صحيحة ، وإن أثم بترك الخشوع لأنه واجب غير شرط فى جزء من الصلاة ، فظهر أن المراد خصوص الصلاة على الوجه الثانى .

قوله : (لا تدبر فيها) أى : لا تأمل للمعانى فيها ، وأصل التدبر كما قال بعض : النظر فى أدبار الأمور ، ثم استعمل فى كل تأمل ، والمنفى كمال الخير .

قوله : (فرض عين) ملخص عبارته ، كما يفيده التحقيق : أنه فرض عين فى حق من بسطت يده فى الأرض ، وظاهره ولو تعدد ، ولا يظهر بل إذا تعدد فهو فرض كفاية ، كغير من بسطت يده .

هذا فى الآمر باليد أو اللسان ، وأما بالقلب ففرض عين ، وله إذا لم يكن بالقلب شرطان فى الجواز، ، وشرط فى الوجوب ، فاللذان للجواز :

أن يكون الآمر والناهى عالمين بذلك ، مخافة أن ينعكس الأمر ، فيأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وأن لا يخاف أن يؤدى إلى منكر أعظم كنهيه عن قذف فيؤدى للقتل .

وشرط الوجوب أن يعلم ، أو يغلب على ظنه الإفادة ، وإلا سقط الوجوب ؛ وبقى الجواز أو الندب .

قوله : (الأمر بالمعروف) قدمه لأن الله قدمه ، وأيضا أمر إبليس بالسجود أوّلا ، ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة . وأراد بالأمر بالمعروف الخ ، قولا وفعلا بمعنى التغيير ، ففيه الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، واحتجنا لذلك لقوله : على كل من بسطت يده .

قوله : (وهو ما أمر الله الخ) أى : ولو لزوما ، ليشمل نحو القياس ، ثم لا يخفى شموله للمندوب ، وكذا تفسير المنكر بما فسر به يشمل المكروه ، فيفيد أن الأمر بالمندوب والنهى عن المكروه من الفروض ، وليس كذلك على ما يظهر ، فقد قال ابن بشير : فى كونه فى المندوبات مندوبا أو واجبا قولان ، والذى يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهى فى المكروه .

قوله : (ورسوله) الواو بمعنى أو ثم تجعل مانعة خلو فتجوز الجمع .

قوله : (والنهى عن المنكر الخ) وهل سمى بذلك لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره ؟ قولان **تت** .

قوله : (وهو ما نهى الخ) فيه ما تقدم ، والمراد بالأمر والنهى باليد بقرينة بقية الكلام .

(عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ) أى : حكمه (فى الأَرْضِ) كالسلطان ومن دونه من الحكام ، وقوله : (وعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ) تكرار (فَإِنْ لَمْ) يكن ممن (يَقْدِرْ) على ذلك التغيير بيده (فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) بلسانه (فَبِقَلْبِهِ

قوله : (بسطت) بالبناء للمفعول ، أى : بسط الله يده ، وأراد بالبسط لازمه وهو الإظهار مجازا .

وقوله : (أى حكمه) تفسير لقوله : يده ، وأراد بالحكم تصرفه ، وتفسير اليد بالحكم من باب التورية ، وهى إطلاق اللفظ الذى له معنى قريب ومعنى بعيد ، ويراد البعيد مجازا كما هنا ، وعلاقته المحلية لأنها محل التصرف .

قوله : (إلى ذلك) أى : الأمر والنهى قولا وفعلا .

قوله : (تكرار) لأن من تصل يده لذلك هو عين من بسطت يده ، وقيل : ليس بتكرار ، وأن هذا شخص آخر وهو الأب على أبنائه ، والسيد على عبيداه ، والزوج على زوجته .

قوله : (فإن لم يكن الخ) قدر الشارح - رحمه الله - يكن ، دفعا لما يرد على المصنف من أن ظاهره وإن لم يقدر من بسطت يده وهذا لا يصح .

وحاصله : فإن لم يكن من بسطت يده .

قوله : (على ذلك التغيير بيده) الذى هو المعنى المجازى للأمر بالمعروف - على ما قدمنا - .

والحاصل : أن صفة أمر السلطان ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهى بذلك ، فإن امتثل فالأمر ظاهر ، وإلا هدده بالضرب ، وإلا ضرب بالفعل ، فإن لم يمتثل شهر له السلاح إن وجب قتله ، ولا ينتقل عن مرتبة إلا عند عدم إفادة ما قبلها .

وصورة تغيير القلب إذا رأى منكرا يقول فى نفسه : لو كنت أقدر على تغييره لغيرته ، وإذا رأى معروفا ضاع يقول فى نفسه : لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت . ويحب الفاعل للمعروف ، ويكره الفاعل للمنكر بقلبه ، ويظهر ذلك بجوارحه إن لم يخف على نفسه . قال **عج** : وفى كلام **تت** ، والشاذلى ما يفيد : أنه إذا كان بالقلب يعتبر فيه الكلام النفسى ، ولا تكفى النية كما يفيده قوله ، وصورة تغييره الخ .

وفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ) يعنى : جنس المؤمن المكلف ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مريضا أو صحيحا ، (أَنْ يُرِيدَ) أى : يقصد (بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ) مما هو واجب أو مندوب (وَجْهَ ٱللهِ الكَرِيمِ ومَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ) القول أو العمل (غَيْرَ وَجْهِ ٱللهِ) الكريم (لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ) ولا قوله (وَالرِّيَاءُ) وهو أن يريد بعمله غير وجه الله تعالى (الشِّرْكُ الأَصْغَرُ) لما رواه أحمد من قوله عليه

تنبيه : قيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متلازمان .

قوله : (وفرض على كل) أى : فرض عين .

قوله : (يعنى جنس المؤمن) إنما عبر بالعناية ، دفعا لما يقع فى الوهم من قصور كلام المصنف على الذكر من المؤمنين فلا يشمل المؤمنة .

قوله : (المكلف) أى : لأن الصبى لا يجب عليه شىء .

قوله : (من البر) أى : كائن ذلك القول أو العمل من البر ، وأراد بالعمل عمل الجوارح ، ما عدا اللسان وما عدا القلب ، أما عمل اللسان فهو القول ، وأما عمل القلب فهو خفى لا يتأتى أن يقصد به رياء ولا سمعة من حيث ذاته .

قوله : (مما هو واجب أو مندوب) بيان للبر ، أى : أن البر شىء هو واجب أو مندوب .

وحاصله : أن البر هو الطاعة كانت واجبة أو مندوبة .

قوله : (وجه الله الكريم) أى : ذات الله الكريم ، أى : لا الناس الذين قصدهم بقوله : غير وجه الله الكريم ، فدخل فى وجه الله الكريم مرتبتان : الكاملة بأن لا يقصد جنة ولا نارا ، والناقصة بالنسبة لها بأن يقصد دخول الجنة ، والبعد عن دخول النار .

قوله : (لم يقبل) أى : لا ثواب له ، أى : فالمنفى هو القبول بمعنى الثواب ، أى : والعبادة صحيحة يسقط بها الطلب ، كما أفاده عياض ، والأبى على مسلم .

قوله : (ولا قوله) إشارة إلى أن فى العبارة حذفا يدل عليه السياق .

قوله : (يريد بعمله) أى : مما كان قربة .

قوله : (غير الله) بأن أراد الناس فلا يتأتى فى غير القربة كالتجمل باللباس .

قوله : (الشرك الأصغر) هو الرياء الخالص ، وهو : إيقاع القربة بقصد الناس فقط ، ورياء الشرك وهو العمل لوجه الله والناس ، وهذا أخف من الأول ، ويقال لهما الشرك الأصغر .

الصلاة والسلام : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ، قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ : وَمَا الشِّرْكُ ٱلْأَصْغَرُ ؟ قال : الرِّيَاءُ » [(١)] الحديث (وَالتَّوْبَةُ) لغة : الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا (فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ) ظاهره :

قوله : (إن أخوف) أى : إن أخوف الأشياء التى أخافها عليكم ، أى : أشد إخافة .

قوله : (لغة الرجوع من أفعال الخ) فيه نظر ، لأن هذا معناها الشرعى ، وأما معناها لغة فهو : مطلق الرجوع ، أفاده تت والتحقيق .

قوله : (أفعال مذمومة) تنقسم إلى ثلاثة أقسام : كفر ، ومعصية ، وبدعة ، فحينئذ نقول : والتوبة على ثلاثة أقسام : توبة من الكفر إلى الإيمان ، وتوبة من المعاصى إلى الطاعة ، وتوبة من البدعة إلى السنة .

ولا يخفى أنها أقسام ، التوبة الواجبة التى عرفها الشارح ؛ وذلك لأن التوبة قد تكون مستحبة ، وهى الرجوع عن المكروهات والشبهات وهى توبة الزهاد ؛ وكذلك الرجوع من الغفلة إلى اليقظة وهى توبة المحبين .

قوله : (إلى أفعال محمودة) لا يخفى أنه إذا كان يزنى – مثلا – ثم أنه ترك الزنا عازما على أن لا يفعله ، نادما على ما فعله ، فهذه توبة رجوع من فعل مذموم شرعا إلى فعل ممدوح شرعا الذى هو العزم على أن لا يفعل والندم على مافعل . وقوله : أفعال ، أراد الجنس ، أو بالنظر لتعدد الأفراد ، وظهر أن المرجوع إليه أفعال قلبية لأنه اللازم ، وأما الأفعال الجوارحية فليست بلازمة فى كل توبة .

قوله : (ظاهره كبيرا كان أو صغيرا) هذا هو الظاهر ، وهو الموافق لما قاله شارح مناسك خليل : من أن المعروف وجوب التوبة من الصغائر ، وصرح به القاضى عياض وغيره ، وحكى القرافى الإجماع عليه ، وكلام ابن شاس ومن وافقه ضعيف .

وخلاصة الحال : أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة والحج على الخلاف ؛ والصغيرة تكفرها التوبة وغيرها من الأعمال ، قاله عج : إلا أن الذنب إن كان معلوما تجب التوبة منه تفصيلا ، وإن كان مجهولا تجب التوبة منه إجمالا .

وتوبة الكافر إسلامه ، وهى مقبولة قطعا إلا أن تطلع الشمس من مغربها أو يغرغر .

---

(١) أحمد : ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ طبع الحلبى .

كبيرا كان أو صغيرا ، وهو خلاف ظاهر قوله فى صدر الكتاب : وغفر الصغائر باجتناب الكبائر . ولها شروط كمال تأتى ، وشروط صحة وهى الندم على مافات ، والإقلاع عن الذنب فى الحال – والنية أن لا يعود – وقوله : (مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ) زائد ، لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار (وَالإِصْرَارُ المُقَامُ) – بضم الميم – بمعنى

وتوبة المؤمن العاصى مقبولة قطعاً ، وقيل ظنا ، وتقبل ولو بعد الغرغرة [1] ، ولو بعد طلوع الشمس من مغربها بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورا لصباه أو جنونه ، فيقبل منه إسلامه على ما ارتضاه عج .

قوله : (وهى الندم الخ) لا يخفى أن هذا الشرط الأول يتضمن الشرطين الأخيرين ، وإذا تأملت تجدها أركانا لها لا تتحقق ماهيتها إلا بها ، فجعلها شروطا تسامح ، لما تقرر أن الشرط خارج عن الماهية .

قوله : (والإقلاع عن الذنب) أى : أنه كان متلبسا بالذنب يقلع عنه ويتركه حالا .

وخلاصته : أن هذا الشرط إنما يكون فى شخص تاب من شرب الخمر فى حال تعاطيه شرب الخمر بالفعل .

قوله : (فى الحال) أى : فى الزمن الحال .

قوله : (لا تصح إلا برفع الإصرار) أى : لما تقدم من أن من شروطها الإقلاع عن الذنب فى الحال ، والنية أن لا يعود اللذين من أركانها – على ما قررناه – فلا يتحقق ماهيتها إلا بهما ، أى : وظاهر عبارة المصنف : أن الماهية تتحقق بدونهما ، وذلك لأن التقدير والتوبة فريضة فى حال كونها خالية عن إصرار ، فيفيد أن لها وجودا وتحققا بدونه ، وليس كذلك .

قوله : (بضم الميم) وأما – بفتح الميم – فهو محل الإقامة .

قوله : (واعتقاد الخ) قال تت : يحتمل أن الواو على بابها فهما شيئان ، ويحتمل أنها بمعنى أو فيكون الإصرار حاصلا مع كل واحد منهما . وأجيب عن قوله : زائد ، بما حاصله : أن القصد منها أنها واجبة فورا ، والمعنى أن التوبة فريضة فى حال كونها غير مجامعة لإصرار ،

---

(١) قوله (ولو بعد الغرغرة) لا يتفق وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔانَ ﴾ [من هامش الأصل] .

الإقامة (عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِن التَّوْبَةِ ردُّ المَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ والنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ) أما الأولان فواجبان فى التوبة وليسا بشرطين فى صحتها ، وأما الثالث فأحد شروط الصحة – كما تقدم – وشروط الكمال أشار إليها بقوله : (وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ) أى : عليه

احترازا من توبة مجامعة لإصرار ، أى : من حيث نيتها التوبة يقصد حصولها فى الغد بأركانها الثلاثة مع الإقامة على الذنب قبل الغد ، فإنه إنما يصح إذا كانت واجبة على التراخى .

قوله : (رد المظالم) إلى أهلها ، بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالا ، ولو أتى ذلك على جميع ما عنده ، أو يردها لوارثه ، فإن لم يجده ، ولا وجد وارثه ، تصدق به على المظلوم ، وإذا كانت أعراضا : كقذف ، أو غيبة ، استحل المقذوف أو المغتاب إن وجده ، فإن وجده مات فيكثر من الحسنات ليعطى منها المظلوم ، ويستحب أن يكثر من قوله : اللهم من له عليّ حق فاغفر له ولوالديه ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (أما الأولان) شروع فى الاعتراض على المصنف بأنه يفيد : أن هذه شروط الصحة ، وليس كذلك ، بل ما شرط صحة إلا الأخير هذا مراده .

قوله : (فواجبان فى التوبة) أى : واجبان فى حال التوبة ، أى : أنه يجب عليه فى حال التوبة أن يرد المظالم الخ .

قوله : (وليسا بشرطين فى صحتها) مسلم بالنسبة للأول ، ولا يسلم بالنسبة لقوله : واجتناب المحارم ، لما تقدم أن من شرطها الإقلاع فى الحال ، ويمكن الجواب : بأن الشارح فهم أن المراد بالمحارم ، أى : ماعدا المتوب عنه ، لأن التوبة تصح ولو من بعض الذنوب ، ولكن لا داعى لذلك الموجب للاعتراض على المصنف .

قوله : (وليستغفر) أى : ندبا ، أى : يطلب من مولاه أن يستر ما سلف منه ، والمطلوب من الاستغفار ما يحل عقد الإصرار ويثبت معناه فى الجنان بأن يوافق مافى قلبه لسانه لا مجرد التمشدق باللسان ، فإن ذلك محوج للاستغفار وصغيرة لاحقة بالكبائر .

قوله : (ويرجو رحمته) أى : ندبا ، بأن يطمع فى حصولها مع أخذه فى أسباب الحصول بالمواظبة على الأعمال الصالحة .

قوله : (ويخاف عذابه) أى : ويطلب منه أن يخاف ، لأنه وإن تاب توبة نصوحا

(وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ) أما الاستغفار فلقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَغْفِر »[1] الحليمى : وهذا يدل على أن الاستغفار ليس من أركان التوبة ، على معنى أنه يحتاج إليه مع الندم لتتم التوبة . وأما الرجاء فهو الطمع فى رحمة الله عز وجل ، ولا يصح

بحسب الظاهر لا يقطع بالإتيان بها على الوجه المطلوب شرعا .

قوله : (ويتذكر نعمته) أى : وهى توفيقه للتوبة وإقداره على الطاعة ، لأن ذكر النعمة يكون سببا لترك المعصية ، أى : وليتذكر إنعامه عليه .

قوله : (فضله عليه) أى : إحسانه عليه .

قوله : (وترك ما يكره فعله) معطوف على قوله : بالأعمال بفرائضه ، أى : فالشكر بمجموع الأمرين .

قوله : (ما يكره فعله أو قوله) أى : على جهة التحريم أو التنزيه ، فمكروه الفعل الصلوات فى الأوقات المكروهة ؛ ومكروه القول كالتكلم بما لا يعنى ؛ والمحرم القول والفعل ظاهران .

قوله : (أما الاستغفار) أى : أما كون الاستغفار شرط كمال الخ ، أنت خبير بأن غاية ما يفيده الحديث أنه ليس بشرط صحة ، وأما كونه يطلب على جهة الكمال فلا يستفاد من الحديث ، نعم من المعلوم أن الاستغفار مطلوب بقطع النظر عن ذلك الحديث .

قوله : (وأما الرجاء الخ) لا يخفى أنه ليس على سنن ما قبله من الاستغفار ، فإن الاستغفار ذكره من حيث إقامة الدليل عليه ، وأما الرجاء فمن حيث معناه .

قوله : (فهو الطمع فى رحمة الله) لا يخفى أن الرجاء إذا كان هذا تعريفه يكون فى قوله : ويرجو رحمته ، تجريد .

قوله : (فى رحمة الله) أى : فى إنعام الله .

قوله : (ولا يصح) أى : هذا الطمع ، أى : لا يحسن .

---

(١) البخارى : كتاب اللباس الحديث الرابع والعشرون .

إلا مع حسن الطاعة . وأما الخوف فهو تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل . وأما التذكر فهو التفكر فى نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة . وأما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر إحسانه ، ويكون بالقلب خضوعا ، وباللسان ثناء واعترافا ، وبالجوارح طاعة وانقيادا (وَيَتَقَرَّبُ) التائب (إِلَيْهِ) أى : إلى الله تعالى

قوله : (إلا مع حسن الطاعة) أى : والطاعة الحسنة والوصف كاشف ، أى : وأما الطمع إذا كان مع غير طاعة فليس بحسن بل مذموم ، ولا يخفى أن مفاد العبارة أن الرجاء هو الطمع فى رحمة الله مطلقا ، كان مع طاعة أم لا ، ولكن هذا الطمع أو الرجاء لا يحسن إلا مع الطاعة ، وليس كذلك ، بل الرجاء هو الطمع فى رحمة الله بقيد أن يكون آخذا فى الأسباب ، أى : بقيد الطاعة .

قال تت : ولا يكون الرجاء إلا مع العمل وإلا فهو تمنّ .

قوله : (وأما الخوف الخ) فيه ما تقدم من التجريد .

قوله : (بسبب توقع مكروه) أى : ومن ما صدقات ذلك المكروه عذاب الرب .

قوله : (فهو التفكر الخ) فيه ما تقدم من التجريد .

قوله : (حيث وفقه للتوبة) أى : ليكون باعثا له على الشكر ، والواضح أن يقول التفكر فى نعمته عليه وهى التوفيق للتوبة ، وذلك لأن ظاهره أن نعمته غير التوفيق للتوبة ، أو عين التوبة بناء على أن المراد بالنعمة الإنعام أو المنعم به .

قوله : (وأما الشكر) فيه ما تقدم .

قوله : (بذكر إحسانه) متعلق بالثناء ، أى : الثناء بذكر إحسانه ، والأولى حذف ذكر ، وتجعل الباء للسببية بيانا لمتعلق الشكر لا للتعدية حتى يكون قاصرا على الفعل اللسانى ، مع أن مورد الشكر اللغوى عام فى فعل اللسان وغيره .

والحاصل : أن متعلق الشكر اللغوى خاص – وهو الإنعام – ومورده عام ؛ وأما الشكر الاصطلاحى فهو : صرف العبد الخ .

قوله : (ويكون الخ) راجعا للثناء ، أى : أن الثناء فى حال كونه بالقلب يسمى خضوعا كاعتقاده أنه كريم – مثلا – اعتقادا جازما أو راجحا ولو غير ثابت ؛ وفى حال كونه قائما باللسان يقال له ثناء واعتراف ، وفى حال كونه قائما بالجوارح طاعة .

(بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ) فعله وإن قل (مِنْ نَوافِلِ الْخَيْرِ) كالصلاة ، لما صح من قوله ﷺ عن الله : « وَمَا زَالَ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » [1] الحديث (وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ)

ثم إن فى عبارته تنافيا وذلك لأن أولها يقتضى أن الثناء الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة اعتقادا بالجنان ، أو قولا باللسان ، أو فعلا بالجوارح ، وليس قاصرا على ذكر اللسان خلافا لمن قصره عليه .

وقوله بعد : (وباللسان ثناء) يقتضى قصره على اللسان ، والأول هو التحقيق ، ومفاده : أن ما كان بالقلب لا يسمى طاعة ، كما أن ما قام بالجوارح لا يسمى خضوعا ، وما قام باللسان لا يسمى خضوعا ولا طاعة ، ولا مانع من تسمية ما بالقلب واللسان طاعة بل من أفراد الطاعة قطعا ؛ ويستفاد من الصحاح إطلاق الخضوع على ما بالجوارح . وعطف الاعتراف من عطف العام على الخاص ، وعطف الانقياد على ما قبله تفسير .

قوله : (بما تيسر له) أى : بشىء تيسر له .

وقوله : (فعله) الإضافة فيه للبيان ، أى : فعل هو ما بمعنى الحاصل بالمصدر ، لأنه هو الموجود المكلف به ، وهو الموصوف بالتيسر والتقرب به ؛ فإذن لا يصح أن تجعل ما على الحاصل بالمصدر ، والفعل المضاف لضميرها على المصدر لاقتضائه أن المتقرب به أمر غير المتيسر مع أن المتقرب به هو نفس المتيسر . فتدبر .

قوله : (من نوافل الخير) إضافة النوافل إلى الخير من إضافة الجزئى إلى كليه ، لأن الخير ينقسم إلى نوافل وفرائض .

قوله : (كالصلاة) أدخل تحت الكاف الصيام ، والصدقة ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (عن الله) أى : ناقلا عن الله .

قوله : (الحديث الخ) تمام الحديث : « فَإِنْ أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ ٱلَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ ٱلَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ ٱلَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ ٱلَّتِى يَمْشِى بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِى أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِى لَأُعِيذَنَّهُ » [1] .

قوله : (وكل ما ضيع التائب) أى : قبل توبته .

---

(١) أحمد ٣٥٦/٦ .

التائب (مِنْ فَرَائِضِهِ) التى أوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا (فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ) وجوبا على الفور ما لم يشق عليه ، فإن شق عليه قضى ما استطاع مع شغله ، وإن لم يحصر ما عليه من الصلاة – مثلا – تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة (وَ) إذا فعل التائب ماضيعه من الفرائض فـ(ـلْيَرْغَبْ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى فِي تَقَبُّلِهِ) منه ويخاف (وَيَتُوبُ إِلَيْهِ) مما صدر منه (مِنْ تَضْيِيعِهِ) للفرائض (وَلْيَلْجَأْ) أى : يتضرع (إِلَى ٱللَّهِ) تعالى : (فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ) إلى الطاعة ، لأنه سبحانه

قوله : (التى أوجبها) أى : فضمير فرائضه على التائب ، والإضافة لأدنى ملابسة ، فإضافتها له من أجل كون الله أوجبها عليه .

قوله : (على الفور) مفهوم من قوله : الآن ، أى : فيفعله ولو فى أوقات النهى حيث تحقيق تركها ، وإلا توقى أوقات النهى .

قوله : (مع شغله) أى : فلا يوسع له فى التأخير إلا زمن اشتغاله فى نومه ، أو ضرورياته ، أو حضور علم متعين ، ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد ، كالوتر ، والعيد ، والفجر .

قوله : (مثلا) أدخل تحت مثلا الزكاة ، والصيام .

قوله : (ويتوب إليه الخ) أى : لما نصوا عليه من أن تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر .

قوله : (للفرائض) أى : فالمصدر مضاف للفاعل ، ويحتمل إضافته للمفعول ، فإن قلت : إن هذا لا حاجة له ، لأن الموضوع فى التائب . **قلت** : يحمل أول الكلام على إنسان ارتكب معاصى فتسبب عنها ترك الفرائض ، فتاب من تلك المعاصى ، فنبه المصنف أولا على أن هذا التائب من المعاصى المذكورة يفعل ماضيع من الفرائض ، ويتوب من ذلك التضييع .

قوله : (من قياد نفسه) المصدر مضاف للمفعول ؛ قال فى المصباح : قاد الرجل الفرس قودا – من باب قال – وقيادا وقيادة انتهى ، أى : كل ما يصعب عليه من كونه يقود نفسه للطاعة ، أى : يميله إليها فيلجأ إلى الله سبحانه وتعالى أن يذللها ، ويجعل الطاعة سهلة عليها ، فشبه المصنف النفس من حيث الإبادة بفرس أبية عن مقصود راكبها على طريق الاستعارة بالكناية .

وتعالى هو الميسر والمسهل ، بيده التوفيق والتسهيل ، وليكن من دعائه : اَللَّهُمَّ مَلِّكْنَا أَنْفُسَنَا وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيْنَا (و) يتضرع إليه فى (مُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ) أى فيما يشكل عليه فى حاله مما لم يظهر له رشده . ولا غيه ، لعل الله أن يظهر له ذلك حال كونه (مُوقِنًا) أى : مصدقا (أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ) أى : حاله (وَ) المالك (لِتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ) هما بمعنى واحد ، وهو : الاستقامة على الطاعة (لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ) أى : ما ذكر من اللجأ واليقين (عَلَى مَا فِيهِ) أى : على أى حالة هو فيها

قوله : (والمسهل) مرادف .

قوله : (بيده التوفيق والتسهيل) كان الأولى أن يقول : بيده التيسير والتسهيل لموافقته للذى قبله ، وكان نكتة العدول الإشارة إلى أن التيسير هو التوفيق ، وأما قوله : والتسهيل ، فقد جاء على الأصل ، فلا يسأل عن نكتته .

قوله : (أى فيما يشكل) حاصل القول فى معنى كلام المصنف : أن المحاولة مصدر حاوله ، أى : رامه وطلبه إلا أنها هنا بمعنى اسم المفعول من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والتقدير فى أمره المحاول ، أى : المطلوب الوقوف على صفته ، هل هى الرشد أو الغى ؟ ويلزم من ذلك أن يكون مشكلا ، فيكون تفسير الشارح تفسيرا باللازم ، وفيه إشارة إلى ما قلنا من أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف .

قوله : (موقنا الخ) قال فى التحقيق : والتضرع من غير يقين كلا شىء .

قوله : (والمالك الخ) لازم لما قبله .

وقوله : (لتوفيقه الخ) إما أن يكون المصدر مضافا للفاعل ، والمفعول محذوف ، أو العكس .

قوله : (وهو الاستقامة على الطاعة) أى : إن التوفيق والتسديد عبارة عن الاستقامة على الطاعة هذا معناه ، وفيه شىء ، لأن التوفيق والتسديد وصف المولى عز وجل ، فكيف يفسر بوصف العبد الذى هو الاستقامة ؟ ويجاب بتقدير مضاف ، أى : سبب الاستقامة .

قوله : (أى ما ذكر) فيه إشارة إلى دفع ما يقال أن المشار إليه متعدد ، فكيف يشار له بإشارة المفرد ؟ .

قوله : (هو فيها) فيه إشارة إلى أن العائد على ما ضمير فيه ، وما واقعة على حالة ،

(مِنْ حَسَنٍ) وهو الطاعة (أَوْ قَبِيحٍ) وهو المعصية ، ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . والتوّاب هو الذى كلما أذنب تاب (وَلَا يَيْأَسُ) أى : لا يقنط العبد (مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ) تعالى على ماهو عليه من السوء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] (وَالْفِكْرَةُ) أى : التفكر (فِي أَمْرِ ٱللَّهِ) تعالى ، أى : مخلوقاته (مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ

وصدر الصلة محذوف الذى هو المبتدأ ، وهو غير جائز لأن الظرف لما كان يستقل بالوصل ، لم يبق على إرادة المحذوف دليل .

قوله : (ولا يمنعه الذنب) أى : المتجدد لأن الكلام فى التائب .

قوله : (من ذلك) أى : اللجا واليقين .

وقوله : (لقوله) علة لمحذوف ، أى : ولا يمنعه الذنب لأنه قادر على التوبة منه ، فيتوب منه لقوله تعالى : إن الله الخ .

قوله : (يحب التوابين) صيغة المبالغة تقتضى محبة الرجاء العائد للتوبة .

قوله : (أى لا يقنط) قنط يقنط ، من بابى ضرب وتعب ، فهو قانط ، قاله فى المصباح . والمراد بالقنوط استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها ، لا إنكار سعة رحمة الله لأنه كفر .

قوله : (على ما هو عليه) أى : فى حال كونه على ما هو عليه .

قوله : (السوء) هو المعصية .

قوله : (لقوله تعالى الخ) لا يخفى أن الإياس من الكبائر ، والآية تقتضى أنه كفر لا كبيرة ، فيجاب بأن المراد كفران النعمة ، والمراد بكفرانها ترك شكرها ، فلا يوجد شكر عليها لا بالقلب ولا باللسان ، إذ لو وجد بالقلب دون اللسان لم يظهر كون ترك الشكر بها كفرا . وروح الله رحمته .

قوله : (أى التفكر الخ) أى : النظر ، **والحاصل** : أن الفكرة اسم للتفكر .

قوله : (أى مخلوقاته) أى : فليس المراد بالأمر ضد النهى بل المراد به فعله ، أى : مفعوله ، لأن المتفكر إذا تفكر ونظر فى مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده ، وكمال قدرته ،

وَٱسْتَعِنْ) على نفسك (بِذِكْرِ الْمَوْتِ) لقوله ﷺ : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ » (١) لأن الإنسان إذا تفكر فى الموت قصر أمله ، وكثر عمله وإن غفل عنه كثر أمله وقل عمله (وَ) استعن عليها أيضا (بِٱلفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ) أى : بعد الموت ، لأن الموت أشد مما قبله ، وما بعده أشد منه كحزقة القبر (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (فِى نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ) لأنك إذا تفكرت فى نعمه عليك ، استحييت أن تبارزه بالمعاصى ، وهو ينعم عليك (وَ) استعن عليها أيضا بالفكرة (فِى إِمْهَالِهِ لَكَ) وأنت تعصيه (وَ) فى (أَخْذِهِ لِغَيْرِكَ) من الأمم الماضية (بِذَنْبِهِ) فى الحال

وحقيقة ربوبيته ، فيجدُّ فى عبادته . وفيه إشارة إلى أنه لا يتفكر فى ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها ، ودخل فى مخلوقاته نفس الشخص ، فيستدل بالنظر فيها على وجوب وجود صانعه .

قوله : (هاذم اللذات) – بذال معجمة – قاطع – وبالمهملة – من هدم البناء ، والمراد الموت . وهو هاذم اللذات ، إما لأن ذكره يزهد فيها ، أو لأنه إذا حل ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئا ، ذكره السندى شارح الحديث .

قوله : (أمله) يقال : أملته أملا ترقبته ، كما فى المصباح . فالمعنى قصر ترقبه للأمور الدنيوية .

قوله : (وإن غفل عنه) من باب قعد .

قوله : (كحزقة القبر) أى : ضمة القبر ، ولعل الظاهر أنه أراد بها التى تختلف فيها الأضلاع ، لا ضمة القبر التى هى كضمة الوالدة الشفوقة لولدها ، وأدخل تحت الكاف فى قوله : كحزقة ، سؤال الملكين ، والحشر ، والنشر ، والحساب ، والعقاب ، والنار . أفاده فى التحقيق ، وفى كون كل مما ذكر أشد من الموت نظر . فتدبر .

قوله : (أن تبارزه بالمعاصى) أى : تقابله بالمعاصى .

قوله : (فى إمهاله لك) أى : تأخيره لك تاركا عقوبتك .

قوله : (من الأمم الماضية) مثل قوم نوح وصالح ، قال أبو حازم : إذا رأيت ربك يوالى عليك نعمه فاحذره ، لأنه ربما يكون لزيادة العقوبة .

---

(١) ابن ماجه ١٤٢٢/٢ ، أحمد : ٢٩٣/٢ .

(وَ) استعن عليها أيضا بالتفكر (فِيـ)ـما تقدم من (سَالِفِ ذَنْبِكَ) وخف الأخذ به
(وَ) استعن عليها أيضاً بالتفكر فى (عَاقِبَةِ أَمْرِكَ) إذ لا تدرى بماذا يختم الله لك ؟
(وَ) استعن عليها أيضاً بالتفكر فى (مُبَادَرَةِ) أى : مسارعة (مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ) هل هو يوم أو أقل ؟ لأن ذلك يسهل الطاعة ، ويقل الأمل والحرص على الدنيا ، ولأنه إذا تفكر فى الموت أتاه وهو مستعد له ، وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم . فيالله بف الطف بنا ، فإنه لا حول ولا قوة لنا إلا بك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوله : (إذ لا تدرى) ولذلك قال بعض الصوفية : ينبغى لك – يا أخى – أن لا تخير نفسك على أحد ، لأنك لا تدرى ما الخاتمة ؟ فيحملك ذلك على هضم النفس ، وترك العجب والكبر ، ومحبة الغير ، وعلى عدم العظمة على الإخوان .

قوله : (من أجلك) بيان لما ، أى : مسارعة أجلك الذى عسى الأجل ، أى : لعله أن يكون قد قرب ، فافتعل بمعنى فعل .

وقول الشارح : (هل هو يوم ؟) أى : هل هو نهاية يوم يأتى ، أو نهاية أقل من يوم ؟ وهو بدل من مسارعة بدل اشتمال ، أى : تفكر هل هو ، أى : الأجل نهاية يوم أو أقل ؟ ولم يقل أكثر ، لأن الكلام فى معرض ما يقصر .

قوله : (لأن ذلك) أى : التفكر فى المبادرة يسهل .

قوله : (بغتة) أى : إتيان بغته .

[باب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك]

بَابٌ فِى بيان (الْفِطْرَةِ) أى : الخصال التى يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (وَ) فى بيان حكم (الْخِتَانِ وَ) حكم (حَلْقِ الشَّعْرِ) صرح بهذين وإن كانا داخلين فى الفطرة دلالة على تأكدهما (وَ) فى بيان ما يجوز من (اللِّبَاسِ) وما لا يجوز

(باب فى الفطرة)

قوله : (أى الخصال) أى : بعض الخصال التى يكمل بها المرء ، وهذا التفسير لابن عمر ، وفسرها الفاكهانى : بالسُّنَّة .

قوله : (المرء) – بفتح الميم ، وضمها – لغة ، وأراد به ما يشمل المرأة ، وإن كان لغة قاصرا على الرجل ، لأن الأنثى يقال لها امرأة بالتاء ، أى : التى يحكم بكمال المرء بسببها ، لأنه يكون على أفضل الصفات ، أى : أفضل الهيئات .

قوله : (وفى بيان حكم الختان) أى : والخفاض ، أو أراد به ما يشمل الأمرين بطريق التغليب .

قوله : (صرح بهذين) أى : الختان ، وحلق الشعر ، وقيد بالحكم فى هذين ، ولم يقيد به الفطرة الشاملة لهذين ، لأن المصنف لم يصرح بالحكم إلا فى هذين ، إلا أنك خبير بأن حلق غير العانة ليس من الفطرة ، وهو إنما صرح بالحكم فيه لقوله : ولا بأس بحلاق غيرها ، فهو مشكل بالنسبة للحلق ، فالأحسن أن يراد بالحلق حلق الشعر غير العانة ، ولا يحتاج للاعتذار عن كونه عطف خاص على عام ، لأنه حينئذ من عطف المغاير .

قوله : (دلالة على تأكدهما) لا يخفى أن هذا يدل على أن مراده بحلق الشعر خصوص العانة ، لأن حلق غيرها إنما هو جائز ، فلذلك احتاج للاعتذار عن كونه من عطف الخاص على العام ، وقد علمت ما فيه من البحث من أنه لم يصرح بالحكم إلا فى غير العانة ، وأفادت تلك العلة أن الختان سنة مؤكدة ، وأن حلق العانة كذلك إلا أنه – فيما يأتى – لم يصرح بالتأكيد إلا فى الختان فانظره . وعلل **تت** فى الختان بالرد على قول المخالف بالوجوب .

قوله : (من اللباس) اللباس ما يلبس ، صرح به فى المصباح ، فحينئذ فى العبارة حذف ، والتقدير : فيما يجوز لبسه من اللباس الخ .

(وَ) فى بيان (سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ) فى بيان (مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ) أى : مما ذكر مما أُمر به ، أو نُهى عنه فى هذا الباب ، كالصور والتماثيل . وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال : (وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ) أولها (قَصُّ الشَّارِبِ) لقوله ﷺ : « قُصُّوا الشَّارِبَ » [1] فسره

قوله : (وفى بيان ستر العورة) أى : من حيث الأمر به لقوله فيما سيأتى : ويؤمر بستر العورة .

قوله : (أى مما ذكر) أى : فأفرد باعتبار المذكور ، فهو جواب عما يقال : إن المشار إليه متعدد .

قوله : (فى هذا الباب الخ) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالاتصال بذلك من حيث تقارب المعنى بل من حيث الذكر عقبه ، وأن الباب جمعهما .

قوله : (وبدأ بما صدر به فى الترجمة) لا يخفى أن مفاد الترجمة : أنه ذكر الخصال بتمامها ، وهذا يفيد خلافه ، فيقدر فى الترجمة مضاف – كما بينا – ليلتئم الكلام .

قوله : (ومن الفطرة خمس) التعبير بمن يفيد أن الخصال أكثر – وهو كذلك – فقد جاء : « ٱلْفِطْرَةُ عَشَرَةٌ : خَمْسٌ فِى ٱلرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِى ٱلْجَسَدِ ، فَٱلَّتِى فِى ٱلرَّأْسِ : ٱلْمَضْمَضَةُ ، وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ؛ وَقِيلَ : الخَامِسُ : إِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ . وَٱلخَمْسَةُ ٱلَّتِى فِى ٱلجسَدِ : نَتْفُ ٱلْجِنَاحَيْنِ ، وَقَصُّ ٱلْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ ٱلعَانَةِ ، وَالخِتَانُ ، وَٱلاسْتِنْجَاءُ » .

قوله : (قص الشارب) هو سنة خفيفة ، فليس الأمر فى الحديث للوجوب .

قوله : (فسره) أى : فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب مطلقا .

أقول : إن كان مستندا لقول يحيى فى الموطأ [1] : سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة – وهو الإطار – ولا يجزه فيمثل بنفسه [2] ؛ زاد بعضهم فى النقل عن مالك : ويؤدب من جز شاربه ويبالغ فى عقوبته ، لأن حلقه مثلة ، وهو فعل النصارى اهـ فلا دلالة فيه لما قاله ، لأن قوله : وهو الإطار ، يحتمل رجوعه لطرف الشفة ، كما يفيده

---

(١) الموطأ : ٩٢١/٢ ، مسلم : ٢٢٢،٢٢١/١ ، أبو داود : ١٢٥/٤ ، أحمد : ١١٨/٣ .
(٢) الموطأ : ٩٢٢/٢

مالك بما قاله الشيخ (وَهُوَ الإِطَارُ) بكسر الهمزة وفتحها (وهُوَ) أى : الإطار (طَرَفُ الشَّعْرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ) هذا هو السنة فى قصه (لَا إِحْفَاؤُهُ وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ) أى : استئصاله (وَ) ثانيها (قَصُّ الأَظْفَارِ) للرجال والنساء ، وينبغى أن

الباجى ، فقد قال : الإطار ما احمر من طرف الشفة ، وهو جوانب الفم .

قوله : (وهو الإطار) أى : والشارب بالمعنى المذكور الإطار ، بوزن كتاب .

قوله : (الشعر) أى : النابت على الشفة .

وقوله : (المستدير) صفة لطرف الشعر ، والاستدارة بالشيء الإحاطة به ، فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الأصل ، ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة وهو ما احمر منها .

قوله : (هذا هو السنة) أى : ما تقدم من أن المراد قص الطرف هو السنة .

قوله : (لا إحفاؤه) أى : لا إحفاؤه هو السنة فى قصه - هذا مدلوله - **فحاصله** : أن القص يطلق على ما يشمل الإحفاء وأخذ الطرف ، ولكن المطلوب إنما هو القص .

وخلاصته : أن الإطار والشارب بمعنى ، أى : طرف الشعر المستدير ، كما يفيده التحقيق ، إلا أنه ليس متفقا عليه لما تقدم ، ولقول بعض : أن الشارب اسم لمحل الشعر ، كما ذكره فى التحقيق .

تنبيه : أخذ مالك بخبر : « قُصُّوا الشَّارِبَ » وأخذ أبو حنيفة ، والشافعى فى قولهما : السنة جزه ، بخبر : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى » [1] قال **تت** : وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ، ويحلق من طرفه .

وأول من قص الشارب إبراهيم . وهل السبالتان كذلك ، أى : يقصهما أو لا بدليل أن عمر فتلهما ولم يقصهما ، وفعله مالك ؟ قولان .

وفى القص فوائد : تسهيل الأكل ، والشرب ، وزيادة الفصاحة ، وزوال الأدران ، وتحسين الهيئة .

قوله : (أى استئصاله) أى : زواله من أصله .

قوله : (وثانيها قص الأظفار) هو سنة للرجال والنساء ، ماعدا المحرم والميت ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (وينبغى الخ) أى : ليس للقص ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى

---

(١) الموطأ : ٩٤٧/٢ - مسلم : ٢٢٢/١ - البخارى : ٣٤٩/١٠ .

يكون ذلك من الجمعة للجمعة ، ولا حد فى البداءة فى قص الأظفار (وَ) ثالثها (نَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ) أى : الإبطين ، عبر بذلك على طريق الاستعارة ، وهو سنة للرجال والنساء ، ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة (وَ) رابعها (حَلْقُ الْعَانَةِ) سنة

إلا أنه ينبغى أن يكون من الجمعة إلى مثلها – كما يفيده التحقيق – وظاهره كظاهر تت حيث قال : وينبغى أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله خصوص يوم الجمعة ، قال ابن ناجى : وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء فلا يعول عليه ؛ ويكره قصها بالأسنان وهو مما يورث الفقر ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (ولا حد فى البداءة الخ) أى : ولا فى غيرها ففى العبارة حذف ، أى : لا حد مندوب ، وتبع فى ذلك المازرى ، فإن المازرى أنكر على الغزالى قوله : يبدأ بسبابة اليمنى ، ثم ما يليها ، ثم يبدأ بخنصر اليسرى على صفة دائرة ، فإذا أتمها ختم بإبهام اليمنى ؛ قائلا : إن ما قاله الغزالى ليس من السنة .

قوله : (أى الإبطين) تفسير للجناحين ، وفى العبارة حذف مضاف ، أى : نتف شعر الإبطين ، ويندب غسل اليدين من ذلك ، والبداءة بالأيمن .

قوله : (عبر بذلك) أى : بالجناحين مريدا الإبطين .

قوله : (على طريق الاستعارة) أى : المصرحة ، لأن الجناح إنما هو للطائر ، والعلاقة المشابهة .

قوله : (ومن لم يقدر على النتف) فيه إشارة إلى ندب النتف ، فغيره من الحلق والنورة خلاف الأولى ، كما يفيده التحقيق .

قوله : (فله حلقه بالحديد) أى : فيؤذن له فى حلقه بالحديد ، أى : لأنه يكون خلاف الأولى ، فلا ينافى أنه سنة بواحد منهما .

وحاصله : أن السنة تتحقق بواحد من الثلاثة إلا أن الأولى تقديم النتف عند الإمكان ، فغيره عنده خلاف الأولى ؛ وظاهره كغيره استواء الحلق والنورة ، وهى – بضم النون – معروفة .

قوله : (حلق العانة) هى : ما فوق العسيب والفرج ، وما بين الدبر والأنثيين .

للرجال والنساء ، ولا تنتفها المرأة ، لأن ذلك يضر بالزوج ، لأنه يسترخى المحل باتفاق من الأطباء ؛ ويجوز إزالتها بالنورة (وَلَا بَأْسَ بِحَلَاقِ غَيْرِهَا) أى : العانة (مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ) ظاهره : أنه مباح ، وهذا فى حق الرجال ؛ وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب ، لأن فى تركه بهن مثلة ؛ واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية

قوله : (ولا تنتفها المرأة) أى : ولا الرجل ، أى : على سبيل الكراهة ، كما صرح بذلك بعض الشراح ، والعلة : ربما أنتجت التحريم ، فقد قال ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة ، وهو من التنميص ، ويرخى المحل ويؤذيه ، ويبطل كثيرا من منافعه .

قوله : (لأنه يسترخى المحل) أى : به .

قوله : (وتجوز إزالتها) أى : العانة مطلقا للرجال والنساء ، بمعنى خلاف الأولى ، فالحلق أحسن فى حق الرجل والمرأة .

والحاصل : أن الأولى الحلق ، وبعده الإزالة بالنورة ، والنتف يكره - كما تقدم - وإنما قدم الحلق ، لأنه أشد للفرج ، ولأن نزعه بالنورة يشبه الزعراء التى لم ينبت لها شعر ، وذلك عيب ، كذا قال ابن عمر . ولأن الحلق هو الغالب من فعله ﷺ ، فقد تنور قليلا .

قوله : (من شعر الجسد) كشعر اليدين ، والرجلين ، ونحوهما ، حتى شعر حلقة الدبر .

قوله : (ظاهره أنه مباح) الأولى أن يزيد وصرح به عبد الوهاب ، أى : أن عبد الوهاب صرح بالإباحة وقيل سنة .

قوله : (وهذا) أى : ما ذكر من أنه مباح .

قوله : (وأما النساء الخ) أى : فيجب عليهن إزالة ما فى إزالته جمال ، ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية ، ويجب عليهن إبقاء ما فى إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها .

قوله : (واحترز بالجسد) عبارته تفيد : أن الرأس ليس من الجسد مع أنها منه ، وهو تابع فى ذلك لابن ناجى ، فالأحسن قول ق : والمراد بالجسد ما عدا الرأس .

قوله : (لأن حلقهما بدعة) أى : بدعة محرمة فى اللحية فى حق الرجل ، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها ؛ وبدعة مكروهة فى الرأس فى حق الرجل أيضا لا المرأة ، فإن حلق رأسها بدعة محرمة ؛ وما ذكرته من الكراهة أحد قولين .

لأن حلقهما بدعة (وَ) خامسها (الخِتَانُ لِلرِّجَالِ) وهو زوال الغُرلة من الذكر (سُنَّةٌ) زاد فى الضحايا واجبة ، أى : مؤكدة ، صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله : (وَالخِفَاضُ فِى النِّسَاءِ) وهو قطع الناتىء فى أعلى فرج الأنثى كأنه عَرف الديك (مَكْرُمَةٌ) – بفتح الميم وضم الراء – أى : كرامة بمعنى مستحب ، لأمره

وحاصل : ما يفيده النقل : أن فى حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين : بالجواز ، والكراهة ، وكل منهما رُجح . وقال الزناتى : المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم ، والإباحة للمتعمم ، ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه ، وإلا فيكره ، أو يحرم . وقال بعضٌ ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لاخلاق له ، لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعى الولاية ، فإبقاؤه إما حرام أو مكروه .

قوله : (الختان للرجال) أراد بالرجال الذكور – كانوا بالغين أو غير بالغين – أفاده فى التحقيق ، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير ، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له فى تركه ، وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه .

قوله : (وهو زوال الغرلة) – بضم الغين المعجمة – كما فى الصحاح ، وهى كما فى التحقيق : غشاء الحشفة .

تنبيه : يندب ختان الصبى إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة ، ويكره أن يختن فى السابع من ولادته ، لأنه عادة اليهود ، ذكره فى التحقيق ، وتأمل حاصل ما يفيده المقام .

قوله : (زاد فى الضحايا واجبة) أى : مؤكدة ، أى : فيزاد هنا روى ابن حبيب : لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته ، واختلف فيمن ولد مختونا ، فقيل يجزيه ، وقيل يجرى الموسى عليه ، فإن كان فيها ما يقطع قطع ، قاله فى التحقيق .

قوله : (والخفاض الخ) لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان ، فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس .

قوله : (بمعنى يستحب) أى : لا سنة كما فى حق الرجل ، ونكتة العدول عن الحكم المذكور إلى اللفظ المحتمل اتباع لفظ الحديث .

قوله : (لأمره) أى : لقوله مستحب ، كما يدل عليه كلامه فى التحقيق ، وقام الدليل على أن الأمر للاستحباب . فتدبر .

ﷺ بذلك (وَأَمَرَ النَّبِىُّ) ﷺ فى الموطأ (أَنْ تُعْفَى) أى : توفر (اللِّحْيَةُ) وقوله (وتُوَفَّر وَلا تُقَصّ) تأكيد . وقوله : (قَالَ مَالِكٌ) رحمه الله (وَلَا بَأْسَ بِالأَخْذِ) بمعنى يستحب الأخذ (مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً) والمعروف لاحد للأخذ منها

قوله : (فى الموطأ) أى : ففى الموطأ عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ ٱللِّحَى » [1] وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة ، وللندب إذا لم يحصل به مثلة ولم تطل كثيرا فيما يظهر . وهو من إقامة المسبب مقام السبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك القص للحية يستلزم تكبيرها ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (تعفى) مبنى للمفعول ، وهو بسكون العين .

قوله : (رحمه الله) سيأتى يقول فى الصحابة رضى الله عنهم ، وقد تعورفت لفظة الرضا فى استعمالها فى الأكابر ، ومالك منهم ، فالمناسب رضى الله عنه ، وإن كان كل من الرحمة والرضا بمعنى الإنعام ، أو إرادته . أما الرحمة فالأمر فيها واضح ، وأما الرضا فلما ذكره الغنيمى مما ذكرته .

قوله : (ولا بأس الخ) قال فى التحقيق : أما قوله : قال مالك الخ ، فالظاهر – والله أعلم – أنما ذكره عقب الحديث كأنه تفسير له .

قوله : (من طولها) وكذا يندب الأخذ من عوارضها ، كما قال ابن ناجى .

قوله : (إذا طالت كثيرا) أى : لا إن لم تطل ، أو طالت قليلا ، وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس ، أى : فيندب له أن يقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر .

فإن قلت : وما حكم القص عند عدم الطول ، أو الطول القليل ؟ **قلت** : صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق ، والظاهر أن محل الحرمة – كما أفدناك سابقا – إذا كان يحصل بالقص مثلة ، وهو ظاهر عند عدم الطول ، أو الطول القليل – وتجاوز فى القص – وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة ، فالظاهر أنه خلاف الأولى . وحرر .

قوله : (والمعروف لا حد للأخذ منها) أى : أنها إذا طالت كثيرا وقلنا لا بأس بالأخذ

---

(١) انظر ص : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (وَ) ما قاله مالك (قَالَهُ) قبله (غَيْرُ وَاحِدٍ) أى : أكثر من واحد (مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) رضى الله عنهم أجمعين (وَيُكْرَهُ صِبَاغُ

منها ، فاختلف على قولين ، المعروف منهما أنه لاحد للأخذ ، أى : فيقتصر على ما تحسن به الهيئة ، ومقابل المعروف ما قاله الباجى : أنه يقص مازاد على القبضة ، ويدل له ما رُوى : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَأْخُذَانِ مِنَ اللِّحْيَةِ مَازَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ » . إلا أنك خبير بأن هذا المقابل لا يقضى بأن محل الخلاف إذا طالت كثيرا ، كما هو مفاد شارحنا . فتدبر .

قوله : (إلا أنه لا يتركها) لا يخفى أن المراد بكثرة الطول كثرة يكون بها تشويه وشهرة ، فذلك المستثنى هو عين قول المصنف : إذا طالت كثيرا ، فلا معنى للإتيان به ، إلا أن يكون قصده تفسير الطول الكثير .

قوله : (لنحو الشهرة) أى : جهة الشهرة ، أى : فى جهة الشهرة ، أى : الاشتهار ، ومن البين أن المتروك فى جهة الشهرة يلزم أن يشتهر ، فالمقصود ذلك اللازم ، وكأنه يقول إلا أنه لا يتركها بحيث تشتهر .

قوله : (وما قاله مالك الخ) تقوية لقول ، مالك أو دليل له ، كما قال فى التحقيق .

قوله : (أى أكثر من واحد) لا يخفى أنه يصدق باثنين ، والظاهر أنه أراد به جماعة كثيرة لا مايشمل الاثنين فقط ، لأن التقوية لا تكون إلا بموافقة جماعة كثيرة .

ثم يحتمل ولو لم يكونوا هم الأكثر لكون القصد القوة فى الجملة ، ويحتمل وهم الأكثر لكون المراد بالقوة الكاملة .

والمقابل لقول مالك أيضا أنه لا يأخذ منها شيئا ولو طالت بحيث صارت لحد الشهرة ، أى : يكره الأخذ جملة إلا فى حج أو عمرة ؛ ونقل عن مالك أيضا – ويمكن حمل المصنف عليه – بحمل لا بأس لما غيره خير منه .

قوله : (من الصحابة والتابعين) قال فى التحقيق أى : أكثر من واحد من الصحابة ، وأكثر من واحد من التابعين ، ولم يقل : وأتباع التابعين ، لأن مالكا منهم . والمؤاخذة عليه إنما تكون بمخالفة من قبله بحيث يكون نقضا لإجماعهم . فتدبر .

تتمة : نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك ، حتى قال : إنه من فعل المجوس . ونقل عن بعض : أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة .

الشَّعْرِ) الأبيض وما فى معناه من الشقرة (بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ) – فى غير البيع والجهاد – أما فى البيع فيحرم ، وأما فى الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه (وَ) أما صبغه

ويجمع بحمل كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته ، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين .

واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد ، وندب قص شعر الأنف لا نتفه ، لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة .

ويحرم إزالة شعر العنفقة ، كما يحرم إزالة شعر اللحية ، وإزالة الشيب مكروهة ، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا .

قوله : (من الشقرة) أى : وما فى معنى الشقرة الأبيض من ذى الشقرة ، أو ومافى معنى البياض المأخوذ من أبيض من نفس الشقرة . والشقرة من الألوان كما قال ابن فارس : حمرة تعلو بياضا فى الإنسان ، وحمرة صافية فى الخيل انتهى .

قوله : (من غير تحريم) لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه ، وهو قول مالك هنا ، وتطلق ويراد بها التحريم ، دفع هذا الثانى بقوله : من غير تحريم ، ذكره تت ، إلا أنك خبير بأنها متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه .

قوله : (أما فى البيع فيحرم) أى : لأنه تدليس ، كما فى التحقيق ، أى : كما لو باع عبدا وسود لحيته للونها الأبيض ، وكذا مريد نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض .

والحاصل : كما يفيده زروق عن بعضهم : أنه إذا كان للتغرير حرم ، وإن كان للجهاد ندب ، وإن كان للتشابب كره ، وإن كان مطلقا فقولان : بالكراهة ، والجواز .

قوله : (لإيهام العدو) أى : ليوقع فى وهمه ، أى : ذهنه ، أى : بحيث يعتقد أو يظن أن هذا المجاهد المقابل له شاب ، فليس المراد الطرف المرجوح .

قوله : (فيؤجر عليه) أى : فيكون مندوبا لكونه يؤجر عليه ، ومفاده : أنه إذا كان فى الجهاد ، ولم يكن لإيهام العدو ، فلا يؤجر عليه ، أى : ويكون مكروها إلا لمقتض للتحريم . والظاهر أن غير الجهاد من كل قتال جائز حكمه كذلك ، أو أراد بالجهاد ما يشمله .

قوله : (وأما صبغه بغير السواد) أى : صبغ الشعر الأبيض بغير السواد ، لا يخفى أنه لما كان غير السواد يصدق بالحمرة ، والصفرة ، والخضرة ، وغير ذلك ، والجائز من ذلك إنما

بغير السواد فـ(ـلَا بَأْسَ بِهِ بالحِنَّاءِ) بالمد (وَبِالكَتَمِ) - بفتح الكاف والتاء - ورق السَلَم وهو يصفر الشعر ، والحناء تحمره ، وكلامه محتمل للندب والإباحة وهى أقرب

هو ما كان بالحناء وبالكتم مما يصفر أو يحمر ، أشار لذلك بقوله : فلا بأس به الخ ، هذا ما اقتضته عبارته .

وكلام زروق فى شرح الإرشاد يقضى بحصر الكراهة فى السواد مع تفصيل يتعين حفظه ، ونصه : وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب ، وللتصابى مكروه ؛ وللعادة مباح ؛ وللتغرير فى نكاح ، أو شراء أمة ، أو نحوه ممنوع ؛ وإنما يكره السواد لأنه تشابب انتهى . والظاهر أن مراده بالتشبه بالصالحين الاقتداء بهم لا لإيهام الناس أنه صالح وإلا كره .

ولذا ، نقل المعيار عن النووى - مرتضيا له - ما يفيد : أن تبييضها بكبريت أو غيره إنما يكره إذا كان استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، وأما لا لذلك بل لإظهار الضعف - مثلا - فلا كراهة .

والحاصل : كما يفيده كلام زروق والتحقيق وغيره : أن الكراهة قاصرة على السواد إلا لغرض الجهاد فلا يكره ، لقوله : فلا بأس به بالحناء مفهوما . فتأمل .

قوله : (بالحناء الخ) قال **تت** : وجوازه للرجال فى شعر الرأس واللحية ، دون اليدين والرجلين فلا يجوز ، لأن فيه تشبها بالنساء ، ويجوز ذلك للمرأة اهـ . بل قال الحطاب : يكره للمرأة ترك الحناء . قال **عج** : وحده للسوارين انتهى .

قوله : (بالمد) زاد فى التحقيق : ليس إلا اهـ وسميت بذلك لأنها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة ، ولم يجد ما يستتر به ، فكان كلما أتى إلى شجرة ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم اهـ .

قوله : (ورق السلم) السلم شجر الواحدة سلمة مثل قصب وقصبة ، قاله فى المصباح .

قوله : (وهو يصفر الشعر والحناء تحمره) انظر : هل يعطى حكمهما كل شىء يصفر أو يحمر - وهو ما يفيده قول البيان -: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم الخ ، أو ذلك خصوصية لهما ؟ وهو ظاهر المصنف ، وحديث أبى داود أن النبى ﷺ قال : « أَحْسَنُ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ » (١) .

(قوله وهى أقرب) أقول : لم يفهم من كلامه أنهما قولان - مع أنهما قولان - حكاهما الفاكهانى تبعا لصاحب الجواهر .

---

(١) أبو داود : ١١٩/٤ .

والفرق بين السواد وغيره : أن السواد صَرف لون إلى لون مع ذهاب الأول ، والتحمير ونحوه تغيير لاصبغ لبقاء صفته من الأول ، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده (وَنَهَى الرَّسولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الصحيحين نهى تحريم الذَّكَر (عَنْ لِبَاسِ) أى : لبس (الحَرِيرِ وَ) عن

وقوله : (وهى أقرب) تبع فيه ابن ناجى ، وظاهر التعبير بالإباحة استواء الطرفين ، وفى البيان ما يفيد أن المراد بها الجواز بمعنى خلاف الأولى .

أقول : ويشهد للقول بالندب مافى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَايَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُم » [1] . وما رُوى من أن الخلفاء كلهم صبغوا إلا عليًّا ، وقيل حتى عليًّا لأنه رُئِى ولحيته حمراء مرة ، فهو مما يغير فى قول ابن ناجى : الأقرب الإباحة .

قوله : (والفرق بين السواد وغيره الخ) عبارته فى التحقيق : وإنما كره الصبغ بالسواد دون غيره لأن فيه الخ ، فهذا يفيد حصر الكراهة فى السواد دون ماعداه من الألوان ولو الخضرة ، فيكون قول المصنف : ولا بأس بالحناء والكتم غير معتبر المفهوم ، كما قدمناه .

قوله : (وغيره) لا يخفى أن غير السواد شامل لكل الألوان ولو الخضرة ، وإن كان يطلق على الخضرة سواد ، كما فى قولهم : سواد العراق .

قوله : (صرف لون) أى : ذو صرف لون ، لأن السواد ليس نفس الصرف .

قوله : (باحمراره) أى : مثلا .

قوله : ويلتبس باسوداده ، الموهم كونه شابا **خلاصته** : أن كراهة تغييره الشعر إنما كانت لأجل إيهام التشابب ، أى : من رآه يقع فى وهمه أنه شاب ، **فإن قلت** : كما يقع فى وهم من رآه أنه شاب ، كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض أنه شيخ ، فلِمَ كره الأول دون الثانى بالقيد المتقدم ؟ **قلت** : ترتب الضرر على إيهام الشبوبية يكثر بخلاف غيرها .

قوله : (أى لبس) فليس المراد باللباس ما يلبس – كما ذكره المصباح – بل المراد به المصدر .

---

(١) مسلم : ١٦٦٣/٣ – النسائى : ١٣٧/٨ ، أحمد : ٢٤٠/٢ .

(تَخَتُّمِ الذَّهَبِ) ظاهر قوله : الذكر ، كبيرا كان أو صغيرا ، وظاهره أيضا : كان لعذر أو لغيره . ومفهوم قوله : لباس ، أن الجلوس عليه ، والاتكاء عليه جائز ، وهو قول ابن الماجشون ؛ والذى عليه الجمهور أن ذلك بمنزلة اللبس ، لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام : « نَهَى عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ »[1] (وَ) نهى عليه الصلاة والسلام (عَنِ التَّخَتُّمِ بالحَدِيدِ) فى القبس : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ

قوله : (الذكر) مفهومه الجواز للأناث – وهو كذلك – ولو نعلا من ذهب أو فضة لا كحرير ، ولا يخفى أن هذا الظاهر ليس بمسلم بل الصغير لبسه للحرير والذهب مكروه فقط ، والكراهة متعلقة بوليه ، وأما لبسه الفضة فجائز .

قوله : (كان لعذر) أى : كحكة أو جهاد الخ ، بالنسبة للحرير . وهذا الظاهر هو المشهور .

قوله : (وهو قول ابن الماجشون) ضعيف .

قوله : (أن ذلك بمنزلة اللبس الخ) أى : ولو فرش غيره عليه ، أى : ولو تبعا لزوجته ، أى : فلا يجوز له الجلوس عليه تبعا لزوجته ، وخلافا لابن العربى فى إجازته تبعا لها ، وكانت مصاحبة له فى الجلوس عليه ، وتجوز الخياطة به ، واتخاذه راية فى الحرب ، وكذا يحرم ما بطن بحرير أو حشى به مثل الصوف ، أو رقم به إذا كان الحرير فيه كثيرا . ويحرم السجاف حيث زاد على أربع أصابع ، وفى قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان بالجواز والكراهة ، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فجائز .

قوله : (والديباج) قال القسطلانى : ما غلظ من ثياب الحرير . وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه لخصوصه ، لأنه صار جنسا مستقلا بنفسه .

قوله : (ونهى ﷺ عن التختم بالحديد) أى : على جهة الكراهة كما هو المعتمد ، وإن كان المتبادر منه الحرمة وهو ضعيف .

قوله : (فى القبس) كتاب لأبى بكر بن العربى شرح به الموطأ يقال له : كتاب القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس . والقبس – بفتحتين – شعلة من نار يقتبسها الشخص ،

---

(١) الموطأ : ٩١٢/٢ ، البخارى : ٢٩١/١٠ ، مسلم : ١٦٣٦/٣ .

ﷺ وَعَلَيْه خَاتَمٌ شَبَهٌ يَعْنِى : مِنَ ٱلنُّحَاسِ ٱلْأَصْفَرِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ ٱلْأَصْنَامِ . وَجَاءَ إِلَيْهِ آخرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ . وَجَاءَ إِلَيْهِ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ : اطْرَحْ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ

فكأنه سمى كتابه بذلك إشارة إلى شدة تعلق هذا ا شرح بهذا الكتاب وتمكنه منه ، كتمكن شعلة النار ممن تتعلق به ، وإلى كونه صار واضحا به ، كما يتضح من يكون بظلام بشعلة النار التى أتت عليه .

وأتى بذلك دليلا لقول المصنف : ونهى الخ ، ولا يخفى أنه دليل ضمنى لأنه لم يكن فى الحديث المذكور تصريح بالنهى ، ولم يأت بحديث صريح فى النهى لقوله : فى التحقيق . ولم أقف فيه على حديث صريح فى النهى معزو إلى أحد من أئمة الحديث المعتنين بتخريج الحديث الصحيح أو الحسن ، غير ما ذكره القرافى إلى آخر ما قال .

وقوله : (جاء رجل) لم يعين اسم ذلك الرجل .

قوله : (يعنى من النحاس الأصفر) تفسير باللازم ، وذلك لأن قوله شبه – بفتحتين – معناه يشبه الذهب فى لونه ، وهو نحاس أحمر يضاف إليه أشياء ويسبك معها فيكسب لون الذهب .

قوله : (إنى أجد منك ريح الأصنام) الأصنام جمع صنم ، قال ابن فارس : الصنم ما يتخذ من خشب ، أو نحاس ، أو فضة ، والجمع أصنام اهـ فكأنه يقول له : أشم منك ريح الصنم من حيث إن ذلك الخاتم من جنس ماقد يتخذ منه الصنم فاجتنبه ، لأن المتحلى به كالشبيه بعابد الصنم .

قوله : (حلية أهل النار) أى : ما يتحلى به ، أى : يتزين به أهل النار وهم الكفار ، فإن سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد ، كذا ذكره السندى شارح الحديث .

أقول : ولا مانع من كونهم يتختمون بخواتم من حديد تحقيرا لهم ، كما أن جعله زينة كذلك ، وهذا محل الشاهد من هذا الحديث .

قوله : (اطرح عنك حلية أهل الجنة) أى : فلا يتحلى بها إلا من كان من أهلها بأن دخلها بالفعل ، وأنت لم تدخلها بالفعل .

وحاصله : أنه إنما هو زينة لمن حل بها ، وقطع العقبات ، وفاز بالدرجات ، وكان جزاء

ٱلْجَنَّةِ »[١] . ج : ما ذكره المصنف من النهى عن التختم بالحديد ، خلاف ظاهر المدونة ؛ ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ »[٢] أجاب

له عن اتباعه شرع سيد السادات ، إلى أن حل به كأس المنيات ، وأنت لم تكن الآن من أولئك .

ثم أقول : ولا يخفى أن المعتمد ، التختم بالحديد والنحاس مكروه ، وبالذهب حرام ، والحديث المذكور يلوح لذلك ، حيث لم يأت بالأمر المقتضى للوجوب إلا فى خاتم الذهب دون الأولين كما ترى ، فهذا هو السر فيما ذكرنا أنه المعتمد . فتدبر .

قوله : (خلاف ظاهر المدونة) أى : كون التختم بالحديد منهيا عنه خلاف ظاهر المدونة ، أى : أن ظاهر المدونة الجواز لقولها فى باب الإحداد : لا تلبس حليا ، ولا قرطا ، ولا خاتم حديد . مفهومه : أنه لغير إحداد من النساء جائز .

وقوله : (ويدل لظاهرها) أى : لظاهرها الذى هو الجواز .

والحاصل : أن ظاهر المصنف التحريم – وإن كنا حملناه على الكراهة – وظاهر المدونة الجواز ، وكل منهما ضعيف . والمعتمد الكراهة ، ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس ، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد ، فإنه نافع . فتدبر .

قوله : (التمس ولو خاتما) أى : التمس – أيها الطالب للتزويج – شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد ، فاسم كان محذوف ، وكأنه قال : التمس شيئا على كل حال وإن قل ، وفيه إفادة أنه لا يعقد نكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، فيجوز بأقل متمول إذ خاتم الحديد نهاية فى القلة ، وهو مذهب الشافعى ، وقول ابن وهب أنه يجوز بالقليل والكثير ، ويستحب ربع دينار . والراجح من المذهب أنه لابد أن يكون ربع دينار أو ما يساويه ، فإن وقع بدونه أمر بالتكميل ، فإن أبى فسخ قبل البناء ، وكان لها نصف المسمى ، وإن دخل لزمه تكميله ولا يفسخ ، ووجه بعض أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة بجامع استحلال العضو المحترم .

قوله : (أجاب الجمهور) القائلون بالنهى لا بالجواز .

---

(١) أحمد : ٢٥٩/٥ طبع الحلبى .

(٢) الموطأ : ٥٢٦/٢ ، أحمد : ٣٣٠/٥ .

الجمهور بأنه أراد بذلك المبالغة (وَلَابَأْسَ بالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالمُصْحَفِ) أما حلية الخاتم ، فقال بعضهم : أراد به أن تكون فى شيء جائز غير الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، كالجلد ، وقال بعضهم : أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة ، لما فى الصحيحين : « أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ

قوله : (المبالغة) أى : المبالغة فى التماس شيء للتزويج ، ولو فرض أن الملتمس خاتم حديد مما شأنه النهى عن لبسه ، أى : فلم يرد إفادة جواز لبسه بل إنما أراد التأكد فى الالتماس ، وأنه لا يعقد نكاح إلا بصداق – كما تقدم – ولو لزم عليه ارتكاب محذور . وأجيب بجواب آخر حاصله : أنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة .

قوله : (أما حلية الخاتم) فيه أربع لغات : خاتم – بفتح التاء وكسرها – وخاتام – كساباط – وخيتام – كبيطار – وجمعه خواتيم .

قوله : (فقال بعضهم) عبارته تؤذن بأن هذا المعنى ليس متفقا عليه ، إذ قد ذهب بعضهم إلى أن الفص يكون فى عود ، أو جلد ، أو غير ذلك ، مما يجوز ما عدا الحديد ، والنحاس ، والرصاص .

قوله : (أراد به أن يكون الخاتم الخ) أى : فتكون الإضافة فى حليته للبيان ، أى : لا بأس بالفضة فى شيء يتحلى به ، أى : يتزين به الذى هو الخاتم ، ففى بمعنى الباء ، والباء بمعنى من ؛ والتقدير : ولا بأس بحلية ، وتلك الحلية هى الخاتم من الفضة ، أى : ولا بأس بالخاتم من الفضة .

قوله : (من فضة) أى : فيجوز اتخاذه بل يندب بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز له لبسه عجبا ، وأن يكون واحدا لا متعددا ، ولو كان وزن الجميع درهمين ، وأن يكون ذلك الواحد درهمين فأقل لا أزيد .

قوله : (اتخذ خاتما من ورق) أى : فضة ، وكان فصه حبشيا ، أى : صانعه حبشى ، أو مصنوع كما يصنعه الحبشة . فلا ينافى مافى رواية : أن فصه منه ، وقيل غير ذلك .

قوله : (فكان فى يده) أى : فى خنصر يده اليمنى أو اليسرى ، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ثم كان فى يد أبى بكر ، أى : فى تصرفه يختم به الأحكام والرسائل وغير

كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أُرِيسَ ، وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » [1] وأما

ذلك . يقال هذا فى يد فلان ، أى : فى تصرفه ، فلا يرد أنه كان عند معيقيب جعله أمينا عليه ، كما رواه أبو داود وغيره .

وقيل قوله فى يده ، أى : فى أصبعه ، وهو قضية كلام النووى حيث قال فى الحديث : التبرك بآثار الصالحين ، ولبس ملابسهم ، وأيد بقوله فى رواية البخارى عن ابن عمر : « فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ أَبُوبَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ » [1] وجمع بأنهم لبسوه أحيانا للتبرك ، وكان مقره عند معيقيب ، وثُم لمجرد الترتيب بدون تراخ ، فهى بمعنى الفاء ، والقرينة ظاهرة . وأخذ من قوله : فكان فى يده ، أى : بناء على أن المراد الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها ، إلا أن بعض الشافعية استظهر الجواز .

وفيه أن المصطفى لا يورث . وإلا لأخذ ورثته الخاتم ؛ ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم ، والقدح ، والسلاح ، ونحوها من آثاره . فجعل القدح عند أنس يخرجه لمريد تبرك ؛ وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التى اتخذه النبى إليها ، فإنها موجودة عند خليفته . ذكره النووى .

قوله : (حتى وقع) أى : سقط فى السنة السابعة من خلافته . **وحاصله** : أنه مكث الخاتم فى يده ست سنين ، ثم جلس على بئر أريس فى السنة السابعة من خلافته ، فسقط منه أو من غلامه معيقيب ؛ والأولى ما فى رواية البخارى ، والثانية رواية الترمذى ، وبعض طرق مسلم .

ويحتمل كما قاله القسطلانى : أنه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيئا استمر فى يده - وهو متفكر فى شىء يعبث به - ثم دفعه فى حال تفكره إلى معيقيب ، فاشتغل بأخذه فسقط ، فنسب سقوطه لكل منهما .

قوله : (أريس) كجليس - بصرف وعدمه - قريبة من مسجد قباء . قال بعض : بستان معروف ببئر أريس ، فيه بئر وقع فيه الخاتم . ففى الكلام مضاف محذوف ، أى : وقع فى بئر أريس . وقال السمهودى : بئر أريس نسبة إلى رجل من اليهود اسمه أريس ، وهو الفلاح بلغة أهل الشام اهـ .

---

(١) مسلم : ١٦٥٦/٣ .

تحلية السيف بالفضة ، فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك ، لأن فيه إرهابا للعدو . وكذلك حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له (وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ) المذكور من التحلية بالفضة (فِي لَجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فى غَيْرِ

وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ، ونزح البئر ثلاثة أيام ، وأخرج جميع مافيه فلم يوجد ، إشارة إلى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم .

قال بعضهم : فكان فى خاتم المصطفى من الأسرار كما كان فى خاتم سليمان ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر . وكان مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . ويجوز تخفيف همزة البئر .

قوله : (نقشه محمد رسول الله) أى : متعلق نقشه محمد ، أو نقشه نقش محمد رسول الله ، أو منقوشه محمد رسول الله .

وكانت ثلاثة أسطر : محمد سطره الأول ، ورسول سطره الثانى . والله سطره الثالث . وهذا يرد قول بعضهم : أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالة فى أعلى السطور الثلاثة ، ومحمد فى أسفلها . وكذا قال الأسنوى ، وابن رجب .

قوله : (أما تحلية السيف بالفضة) وكذا يجوز تحليته بالذهب ، سواء اتصلت الحلية به كقبضته ، أو انفصلت عنه كغمده . ومحل الجواز فى سيف الرجل ، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت .

ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها ، ولأن السيف أعظم آلات الحرب .

قوله : (لأن فيه إرهابا للعدو) أى : تخويفا له ، أى : فمحل الجواز إذا كان يجاهد به لاغير ، وإلا حرم .

قوله : (تحلية المصحف بالفضة) والمصحف – مثلث الميم – من أصحف بالضم ، أى : جعلت فيه الصحف ، وكذا يجوز تحليته بالذهب ، بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج ، فلا يكتب بذلك ؛ وكذا لا يجعل من ذلك الأعشار ، والأحزاب ، والأخماس ؛ فذلك مكروه ، كما يكره بالحمرة . أفاده بعض شروح المختصر .

قوله : (من التحلية) المناسب إسقاط قوله : التحلية ، أى : فيقول : ولا يجعل ذلك ، أى : المذكور من الفضة ، لأن المصنف قال : ولا بأس بالفضة .

ذَلِكَ) من آلات الحرب ، اقتصارا على ما ورد الشرع به ، وهو ما تقدم (وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ) دون الرجال (بِالذَّهَبِ) وقوله : (ونُهِىَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالحَدِيدِ) تكرار (وَالاخْتِيَارُ) عند مالك رحمه الله (مِمَّا) أى : من الَّذِى (رُوِىَ) عن النبى ﷺ (فِى التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِى الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّىْءِ بالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

قوله : (اقتصارا على ما ورد الشرع به) أى : ويبقى ما عداه على أصل المنع ؛ ويبين ذلك أن حلية الخاتم ، والسيف ، والمصحف ، معفو عنها فى الزكاة . ولا يعفى عنها فى هذه الأشياء .

قوله : (ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة ، ولا مفهوم لقوله : يتختم ، بل يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود – ولو نعلا وقبقابا – وما ألحق باللباس كالإزار ، وأما غير الملبوس : كمكحلة ، أو مرود ، أو كرسى ، فلا يجوز بها .

قوله : (ونهى عن التختم بالحديد) للنساء والرجال ، ومثل الحديد : النحاس ، والرصاص ، وأما الجلد ، والعقيق ، والقزدير ، والخشب ، فجائز .

قوله : (تكرار) أجيب عن ذلك بأن هذا فى خصوص النساء ، وما تقدم فى خصوص الرجال .

قوله : (والاختيار) أى : المختار عند مالك ، عبارة التحقيق أحسن ونصه : والاختيار عند الجمهور منهم مالك .

قوله : (فى التختم) أى : فى الذى رُوى عن النبى ﷺ فى الصحيح من لبس الخاتم فى اليمين واليسار ، أى : لأن النبى ﷺ تختم فى اليمين وفى اليسار .

قوله : (التختم فى اليسار) أى : على جهة الندب ، والذى عليه العمل جعله فى الخنصر ، وكان مالك يلبسه فى يساره .

قوله : (لأن تناول الشىء) أى : الصادق بالخاتم ، قال ابن عمر : وهذا التعليل غير بين ، وإنما هكذا جاء أن التختم فى اليسار .

قال فى القبس : صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم فى يمينه وفى يساره ، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم فى يساره ، فالتختم فى اليمين مكروه . ويتختم فى اليسار فى الخنصر ، ويجعل فصه مما يلى الكف ، لأن بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن ، فإذا أراد الاستنجاء

وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ) روى البيهقى : أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ . كَانوا يتختمون فى يسارهم وفى صحيح مسلم قال : « كَانَ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى » (١) (وَاخْتُلِفَ فى لُبْسِ الْخَزِّ) — بخاء وزاى معجمتين — وهو ماسداه حرير ولحمته صوف — مثلا — على أقوال ، أشار إلى اثنين منها بقوله : (فَأُجِيزَ وكُرِهَ) صحح فى القبس الأول ، واستظهر ابن

خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء اهـ ولأن كونه فى اليسار أبعد عن الإعجاب .

قوله : (اتخذ خاتما الخ) وسبب اتخاذه ﷺ الخاتم أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ خاتما ، واستمر على لبس الخاتم إلى أن مات .

قوله : (فجعله فى يساره) أى : فى خنصر يساره .

قوله : (كانوا يتختمون فى يسارهم) أى : اقتداء بالنبى ﷺ .

قوله : (وفى صحيح مسلم قال الخ) أى : أنس .

قوله : (على أقوال) أى : أربعة ، ذكر الشارح ثلاثة ، وترك الرابع ، وهو : الفرق بين الخز فيجوز اتباعا للسلف ، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع ، لأن الرخصة لا يقاس عليها . وقد قرر شيخنا — رحمه الله — نحوه قائلا : إن ما كان لحمته من حرير وسداه قطن أو كتان يحرم ، معتمدا ما للخرشى فى كبيره .

قوله : (مثلا) أى : أو قطن أو كتان ، وما سداه من صوف — مثلا — ولحمته حرير كذلك .

ويبقى النظر فيما أحد هذين فيه من الحرير ، وبعضه الآخر منه ، ومن غيره ؛ هل يتفق على حرمته — وهو الظاهر — أو لا ؟ .

ولا يخالف هذا قول بعضهم : إن الخز قد يكون أكثره حريراً إذ يحمل على ما إذا كان أحد هذين فيه حريرا وهو أكثر ، قاله **عج** .

قوله : (واستظهر ابن رشد الثانى) وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ، فهو الراجح .

---

(١) مسلم : ١٦٦٧/٣ .

رشد الثانى ، والثالث يحرم لبسه القرافى ، وهو ظاهر مذهب مالك ، لقوله عليه الصلاه والسلام فى حُلَّةِ عُطَارِدَ وَكَانَ يُخَالِطُهَا الحَرِيرُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » [(١)] (وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ) اختلف فيه بالجواز والكراهة (إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ) وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز ،

قوله : (فى حلة) — بضم الحاء — وهى لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد ، قال المرزوقى : وكانوا يأتزرون ببرد ، ويرتدون بآخر ، ويسميان حلة ، والجمع حلل ، مثل غرفة وغرف .

قوله : (عطارد) — بضم العين ، وكسر الراء ، ودال مهملة — ابن حاجب التيمى ، وفد فى بنى تميم ، وأسلم وحسن إسلامه .

وأصل القصة : أن عمر رأى عطاردا يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال : « يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ — وفى رواية — فَلَبِسْتَهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ — أى : لاحظ ولا نصيب — لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِ » [(١)] وهذا خرج على سبيل التغليظ ، وإلا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة ، فله خلاق فى الآخرة ، كما أن عمومه مخصوص بالرجال ، لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء .

قوله : (وكان يخالطها الحرير) فيه مخالفة لما عند بعضهم من أنها كانت حريرا خالصا ، فليس فيه شاهد حينئذ للقول بالحرمة .

قوله : (وكذلك العلم فى الثوب) يتصور فى نحو الحبكة التى تفعل فيما يجعل على رؤوس النساء من حبرة ونحوها ، كذا قال **عج** .

قوله : (اختلف فيه بالجواز والكراهة) موضع الخلاف ما إذا كان قدر أصبع إلى أربع بدخول الغاية .

قوله : (وهو ما كان أقل من أصبع) الظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط ، أفاده **عج** .

---

(١) الموطأ : ٩١٧/٢ ، مسلم : ١٦٣٨/٣ ، أحمد : ٢٣/٣ .

ظاهره باتفاق (وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ) على جهة المنع (مِنَ الرَّقِيقِ مَا) أى : الذى (يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ) من بيوتهن ، أما إذا لبسنه فى بيوتهن مع أزواجهن ، فيجوز

قوله : (ظاهره باتفاق) وقيل يكره مطلقا ، ولو كان يسيرا .

قوله : (ولا يلبس النساء الخ) قال فى التحقيق : وظاهر كلام المصنف أن تحريم لبس ما يصف خاص بالنساء دون الرجال ، وهو كذلك ، صرح به فى المقدمات ، وحكى فى القبس : أن لبس الرقيق من الثياب جائز للرجال بلا خلاف ، ويكره للنساء إلا مع الزوج اهـ .

قوله : (على جهة المنع) أحسن منه قوله فى التحقيق : وهذا النهى للتحريم .

قوله : (يصفهن) قال فى التحقيق ، أى : الذى يوصفن فيه ، فإسناد الوصف للثياب استعارة ، أى : الذى يظهر منه أعالى الجسد كالثديين والردف ، وإذا التصق لم يظهر منه إلا اللحم وغاب عن العينين لوقته ؛ ثم قال : وحكم ما يشف حكم ما يصف . **ق** : ومثله أى : ومثل ما يصف ، الثوب الذى يشف لا يخرجن فيه أيضا ، وهو الذى إذا قوبل الجسد منه يتحقق النظر اهـ . وقوله : استعارة ، أى : مجاز عقلى .

وحاصل كلامه : أنه أراد بالذى يصف ما تبدو منه العورة ، أى : يظهر جرمها إذا كانت بارزة كالثديين ، وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها ما لم يلتصق فيظهر جرمها . وأراد بالذى يشف مايظهر منه الجرم ولو لم يبرز ، ولو لم يلتصق ؛ فلم يرد بالذى يصف مايحدد العورة فقط من كبر أو صغر ، كما هو متعارف . فلا يخالف حينئذ مافى **عج** ونصه : بعد يصفهن ، أى : ما تظهر منه البشرة لا ما يظهر منه جرم العورة ونحوها ، لأن هذا مكروه .

أقول : وحيث علمت ذلك ، فلا مفهوم لقول المصنف : النساء ، إذ يظهر حرمة لبس القميص للرجل الذى يبدو منه لون العورة منفردا عن غيره ، ويحمل قول القبس المتقدم على الذى لا يشف .

قوله : (إذا خرجن الخ) ظرف لقوله : ولا يلبس ، أى : ولا يلبس إذا خرجن وهو ليس بشرط ، إذ المراد : لا يلبس ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليهن ؛ وقد تقدم أن عورة المرأة بالنظر للأجنبى ماعدا الوجه والكفين .

قوله : (مع أزواجهن) أى : أو مع ساداتهن .

(وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا) أى : كبرا (وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ) - بضم الخاء وكسرها - ممدودا ، بمعنى البطر ، والرجل فى كلامه لامفهوم له ، فإن المرأة

قوله : (ولا يجر الخ) أى : يحرم عليه .

قوله : (بطرا) : أى : حال كون الجر بطرا ، أى : ذا بطر ، أو جرِ بطرٍ ، أو حال كون الرجل ذا بطر .

وقوله : (أى كبر) فيه إشارة إلى أن بطرا - بفتح الطاء - مصدر ، ويفيده قول الشارح ، أى : كبرا ، أو لعله ثبت عنده أن الرواية كذلك ، وإلا فيجوز الكسر على الحال من الرجل . وأصل البطر الطغيان عند النعمة ؛ ثم استعمل بمعنى الكبر ، فليس الكبر تفسيرا له بحسب الأصل . وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها .

قوله : (ولا ثوبه) من عطف العام على الخاص ، فقد فسره بعض شراح البخارى بقوله : إزار ، أو رداء ، أو قميص ، أو سراويل وغيرها ، مما يسمى ثوبا ، فإن قلت : فإذا كان الأمر كما ذكرت ، فهلا اكتفى المصنف بذكر العام عن الخاص المتقدم ؟ **قلت** : اتباعا للحديث ، فإن الحديث ورد بكل منهما ، ولما كان أكثر الناس فى العهد النبوى يلبسون الإزار والأردية ، خص الإزار بالذكر ، ولم يكتف باندراجه فى العام .

قوله : (من الخيلاء) أى : حال كون الجر ناشئا من الخيلاء .

قوله : (بضم الخاء وكسرها) قدم الضم لأكثريته ، كما يستفاد من بعض شراح الحديث .

قوله : (بمعنى البطر) والبطر هو الكبر ، أى : فقد تفنن المصنف فى التعبير .

قوله : (والرجل فى كلامه لا مفهوم له) ولذلك ورد فى الحديث : « لَايَنْظُرُ ٱللَّهُ - أى نظر رحمة - إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » (١) .

ثُم أقول : وعبارة المصنف تقتضى أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبرا أو عجبا ، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضى الحرمة فى حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور .

أقول : ويمكن الجواب كما يفيده **عج** بأن قوله بطرا ، أى : مظنة بطر وسيأتى لذلك تتمة .

---

(١) الموطأ : ٩١٤/٢ . مسلم : ١٦٥١/٣ .

كذلك إذا قصدت الخيلاء ، أما إذا لم تقصده ، فإنه يجوز لها أن ترخيه ذراعا ، لما فى

قوله : (أما إذا لم تقصده الخ) أى : بأن قصدت الستر .

قوله : (يجوز لها أن ترخيه ذراعا) أى : إذا احتيج له كما يفيده الحديث .

قوله : (لما فى الموطأ الخ) نصها : مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع – مولى ابن عمر – عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته « عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار : فَالمَرْأَةُ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ تُرْخِيهِ شِبْراً ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » [١] اهـ .

وقوله : (فالمرأة يارسول الله) أى : كيف قال شارحه بعد قوله لا تزيد عليه مانصه : إذ به يحصل أمن الانكشاف ؟ .

وحاصله : أن لها حالة استحباب – وهو قدر شبر – وحالة جواز بقدر ذراع .

قال الحافظ العراقى : هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال – وهو ما أسفل من الكعبين – أو من الحد المستحب للرجال – وهو أنصاف الساقين – أو حده من أول ما يمس الأرض ؟ والظاهر أن المراد الثالث ، بدليل رواية أبى داود ، وابن ماجه ، والنسائى واللفظ له ، عن أم سلمة قالت : « يَارَسُولَ ٱللهِ كَمْ تَجُرُّ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ ذِيَالِهَا ؟ قَالَ : شِبْراً . قَالَتْ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعًا لَاتَزِيدُ عَلَيْهِ » [١] فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا ، أى : لأن الجر السحب ، وإنما يكون على الأرض . والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد – وهو شبران – لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « رَخَّصَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ شِبْراً ، ثُمَّ ٱسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً » [٢] ، فدل على أن الذراع المأذون شبران اهـ . أى : لأن الروايات تفسر بعضها بعضا ؛ وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها اهـ لفظ شارح الموطأ .

وهذا كله حيث لاخف لها ولا جورب ، وإلا فلا تزيد قاله **عج** . وقال الباجى : هذا يدل على أنهن لم يكن يلبسن خفافا ولا جوارب بل النعل ، أو يمشين حافيات ، قال : ويقتصرن فى إرخاء الذيل على الستر .

---

(١) الموطأ : ٢/٩١٥ .

(٢) ابن ماجه : ٢/١١٨٥ .

الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك (وَ) إذا لم يجز للرجل فعل ذلك فـ(ـلْيَكُنْ)

قوله : (فعل ذلك) أى : الجر خيلاء .

قوله : (فليكن المذكور من الإزار) قال ابن عمر : انظر كيف أتى بلام الأمر وذلك مباح ؟ ويجاب : بأنه إنما أتى بها لأنه ذكرها بعد الحظر ، ومعناه الإباحة كذا ذكره **عج** .

ثم **أقول** : ومقتضى التعليل الذى ذكره أنه مندوب لا مباح ، وسيأتى جوابه .

أقول : وظاهره أنه إذا نزل عن الكعبين فيه النظافة والتقوى ، فلا يكون مكروها ، فضلا عن كونه حراما ، مع أنه ليس فيه تنظيف ، فلا يكون فيه تقوى ، فهو مشكل ؛ ولذلك قال ابن عمر : انظر كيف استعمل أفعل بين شيئين لم يشتركا فى الوصف فى المسألتين ، لأنه إذا جره فهو ضد التنظيف ، وإذا جره أيضا فقد عصاه ؟ وأجيب : بأن أفعل التفضيل ليس على بابه ، فتأمل . والغاية خارجة لخبر : « إِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى ٱلنَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ بَطَراً » [1] اهـ .

وإزرة - بكسر الهمزة - الحال ، وهيئة الاتزار يعنى الحالة المرضية .

ثم إن الحطاب ذكر تفصيلا فقال ما نصه : المستحب فى الثياب أن تكون إلى نصف الساق ، وإلى طرف الأصابع فى اليدين . والمباح من نصف الساق للكعب ؛ والزائد على ذلك حرام فى حق الرجل والمرأة بقصد الكبر ، ويجوز فى حق المرأة لأجل الستر اهـ .

قال **عج** : قلت . وفى الذخيرة ما يفيد أن الزيادة التى تخرج صاحبها للخيلاء والكبر حرام ؛ وظاهره ولو لم يقصد ذلك ، وهو خلاف ما يفيد كلام الحطاب .

والحاصل : أن النصوص متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر . فمفاد الحطاب أنه لا حرمة بل يكره ، كما صرح به **عج** ومفاد الذخيرة الحرمة - وقد ترجم لذلك البخارى - والحديث المتقدم متعارض مع آخره ، والظاهر أن الذى يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة .

وقوله فى الحديث : « وما أسفل من ذلك ففى النار » أى : ففى قرب النار . فتدبر .

---

(١) الموطأ : ٩١٤/٢ .

المذكور من الإزار والثوب (إِلَى ٱلكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ) وإزاره (وَأَتْقَى لِرَبِّهِ) لأنه ينفى العجب والكبر (وَيُنْهَى) بمعنى ونهى (عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بالمد نهى تحريم (وَهِيَ) أى : صفة اشتمال الصماء أن تكون (عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ) أى : إزار (يَرْفَعُ ذَلِكَ) أى : طرف ما يشتمل به (مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ) وهى : اليسرى

قوله : (فهو أنظف) أى : لعدم وصوله للأرض .

قوله : (وأتقى لربه) أى : أبعد لمقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه ، لقرب تلك الحالة من التواضع .

قوله : (لأنه ينفى العجب والكبر) الفرق بينهما : أن الأول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله . وأما الثانى – الذى هو الكبر – فهو ذلك مع احتقار غيره ، كذا أفاده القرطبى . فإذًا الكبر أخص من العجب ، وهو الفرد الأشد حرمة .

قوله : (عن اشتمال الصماء) حقيقة الصماء الاشتمال ، أى : الالتحاف بالثوب الواحد على أحد الشقين دون الآخر ، لكن بحيث يكون ساترا للعورة .

وحاصلها : أنه الاشتمال بالثوب الواحد إلا أنه يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على الجانب الآخر ، فشارحنا فسر الآخر باليسرى ، **وتت** فسرها باليمنى ، وعبارة المصنف محتملة .

والأحسن أن يفسر بما هو أعم ؛ فقد فسرت فى حديث أبى سعيد : بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه [1] . وفسرها اللغويون : بأن يلبسْ ثوبا يلتف فيه ولا يجعل ليديه مخرجا ، فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته ؛ فقد قال صاحب القاموس : أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ، فيغطيهما جميعا .

فإذا تقرر ذلك ، فقوله : اشتمال الصماء ، الإضافة للبيان ، أى : اشتمال هو الصماء .

وقوله : (أن تكون) أى : صفة اشتمال الصماء ، أى : الصفة التى هى اشتمال الصماء ، أى : ذو أن تكون ، أى : حقيقة ذات كون الخ ، وهذا تفسير للصماء المنهى عنها لا مطلقا .

قوله : (أى إزار) لاخصوصية ، فالمراد مثلا .

---

(١) الموطأ : ٩١٧/٢ ، ٩٢٢ بلفظ قريب ، مسلم : ١٦٦١/٣ .

(وَيَسْدُلُ) الجهة (الأُخْرَى) وهى اليمين ، وإنما نهى عنها لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته ، وقوله : (وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ ٱشْتِمَالِكَ) أى : تحت

وقوله : (يرفع ذلك) معطوف على تكون بحذف حرف العطف ، أى : ذو أن تكون ، وذو رفع منك لذلك

وقوله : (أى طرف) المشار إليه لم يتقدم صريحا بل معنى من حيث أن : ذو أن تكون معناه حقيقة ذات الخ ، وهى متضمنة لشىء يشتمل به ، ومن المعلوم أن له طرفا . وبعضهم رجعه للمشتمل به الذى هو الثوب .

قوله : (ويسدل) – بضم الدال وكسرها – قاله فى التحقيق .

قوله : (الجهة الأخرى) الجهات من الأمور الاعتبارية ، فالعبارة على حذف مضاف ، أى : ويسدل ذا الجهة الأخرى وهى اليمنى ، وذوها وهو الطرف الآخر ؛ ولا يخفى ما فيما ذكره الشارح على الوجه المذكور من التكلف ، فالأولى أن يجعل قوله : وهى على غير ثوب ، أى : ساتر لعورته ، جملة حالية ، وقوله : يرفع ، خبر مبتدأ محذوف ؛ والتقدير : وينهى عن اشتمال الصماء فى تلك الحالة ، والصماء رفعك الطرف الخ ، أى : ذو رفعك ، أى : الذى هو الاشتمال على الوجه المذكور .

قوله : (إذا أراد الخ) يقتضى أنه غطاها ابتداء ، وقوله قبل ذلك : يرفع ذلك من جهة واحدة وهى اليسرى ، يقتضى أنه لم يغطها ابتداء فتناقضا ، ويمكن الجواب – كما أفاده بعض الشيوخ –: بأن الصماء على كلامه هذا يغطى يده ابتداء ، ثم إذا بدا له أمر يرفع طرفها من ناحية شماله لا يمينه ، أى : يرفع شماله من تحت الإزار ؛ فقوله : أو لا يرفع ذلك ، أى : يريد أن يرفعه من ناحية يساره إذا بدت له حاجة فلا ينافى آخره ، أى : فيكون ذاهبا فى تفسيرها إلى طريق أهل اللغة .

وحاصل المسألة : أن الحكم بالحرمة محمول على المصلى ، لأنه لابد أن يرفع يده ، وأما خارج الصلاة فالكراهة ، لأن الرفع متوهم .

وهذا كله عند عدم الساتر – كما علمت – أفاده بعض شراح العلامة خليل . وإنما كرهت مع الساتر على المعتمد ، لأنه بمنزلة من صلى على ثوب ليس على أكتافه منه شىء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل .

قوله : (أى تحت ما تشمل به) أى : فالمصدر بمعنى اسم المفعول .

ما تشتمل به (ثَوْبٌ) تكرار ، كرره ليرتب عليه قوله : (وَٱخْتُلِفَ فِيهِ) أى : فى حكم الاشتمال المذكور (عَلَى ثَوْبٍ) أى : إزار على قولين لمالك : بالمنع اتباعا لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ، وهى كشف العورة (ويُؤْمَرُ) المكلف (بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ) عن أعين الناس وجوبا إجماعا ، وفى الخلوة استحبابا على

قوله : (أى إزار) – مثلا – ليدخل نحو السروال ، وبعضهم جعل القولين بالحرمة والكراهة ، والقول بالكراهة هو المعتمد .

قوله : (اتباعا لظاهر الحديث) أى : ففى الموطأ ، والصحيحين من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ : « نَهَى عَنْ لَبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ ، وَٱلْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ » [1] وعلة أخرى زادها فى التحقيق بقوله : ولئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذى لا يعلم العلة فى ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار .

قوله : (وهى كشف العورة) أى : إذا أراد أن يرفع .

قوله : (ويؤمر المكلف بستر العورة) قال عج : وهذا يقتضى أن غير المكلف لا يجب عليه ستر اهـ . وظاهره – ولو مراهقا – وفى كلام ابن العربى : أنه يؤمر بستر العورة . وقال اللخمى : إنه ككبير . وفى كلام بعض ما يفيد : أنه ليس للمرأة نظر عورته ، فهل هذا يفيد أنه يجب عليه الستر كالكبير ، أو المراد أنه يتأكد ندب ستر العورة فى حقه ، ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته ؟ وهو الظاهر . فليحرر .

قوله : (عن أعين الناس) احترازا عن حالة الصلاة ، فإنه يجب سترها ولو بخلوة . قال الشيخ أحمد زروق : وهل الحيوان غير العاقل كالآدمى فى ذلك ، أو يكره ، أو يجوز ؟ لم أقف على شىء من ذلك اهـ وفيه قصور ، فقد قال ابن عرفة مانصه : سمع ابن القاسم جواز الغسل فى الفضاء ، ابن رشد : لقصر وجوب ستر العورة على الآدمى .

قوله : (وفى الخلوة استحبابا) أى : ولأجل ذلك عبر المصنف بيؤمر الشامل للوجوب والاستحباب .

---

(١) الموطأ : ٩٢٢،٩١٧/٢ ، مسلم : ١٦٦١،١١٥٢/٣ – أحمد : ٣١٩/٣ .

المشهور (وَإِزْرَةُ) الرجل (المُؤْمِنِ) – بكسر الهمزة – على ما اختاره الخطابى ، لأن المراد الهيئة (إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ

قوله : (على المشهور) ومقابله : أنه فرض عين فى الخلوة أيضا ، وفى نظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولان : بالكراهة ، والتحريم ، وهو ضعيف ، ومن داوم على ذلك ابتلى بالزنا .

قوله : (بكسر الهمزة) هذا خلاف ما عليه الأكثر ، وأن الذى عليه الأكثر ضم الهمزة . واستُصوب الكسر ، كما ذكره بعض الفضلاء .

قوله : (لأن المراد الهيئة) مثله لتت ، أى : لا المرة حتى يكون بالفتح .

فائدة : قال ابن عبد البر : ولا ينتصب الرجل عريانا – ليلا أو نهارا – فإذا اغتسل فلينضم ما استطاع ، فإن الله أحق أن يستحى منه . قال فى الكافى : ولا ينبغى أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرما ، فيكفيه مئزر .

قوله : (إلى أنصاف ساقيه) ويباح أكثر من ذلك حتى ينتهى إلى الكعبين .

قوله : (إزرة المؤمن) يعنى الحالة المرضية من المؤمن الحسنة فى نظر الشرع .

قوله : (أنصاف) وجمع أنصاف كراهة توالى تثنيتين ، كقوله مثل رؤوس الكبشين ، وذلك علامة التواضع ، والاقتداء بالمصطفى ﷺ . ففى الترمذى عن سلمة : « كَانَ عُثْمَانُ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَقَالَ: كَانَتْ إِزْرَةَ صَاحِبِى » يعنى النبى ﷺ .

قوله : (لا جناح) أى : لا حرج .

قوله : (فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز إسباله إلى الكعبين ، والأول مستحب ، فله حالتان .

قوله : (وما أسفل من ذلك) ما موصول ، وبعضُ صلتِه محذوف وهو كان ، وأسفل خبره فهو منصوب ، ويجوز الرفع ، أى : ما هو أسفل ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل .

مِنْ ذَلِكَ فَفِى النَّارِ لَايَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » [1] (وَالْفَخِذُ) – بالذال المعجمة – وهو ما بين الساق والورك (عَوْرَةٌ) عند من يستحى منه (وَلَيْسَ كَالْعَوْرَة نَفْسِهَا) لأنه عليه الصلاة والسلام كَشَفَ فَخِذَهُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ

قوله : (من ذلك) أى : الكعبين .

قوله : (ففى النار) دخلت الفاء فى الخبر لتضمن ما معنى الشرط ، أى : ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار ؛ قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه : أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب فى النار عقوبة له .

وحاصله : أنه من باب تسمية الشىء باسم ما جاوره ، وفى بعض الروايات ما يفيد حمل اللفظ على ظاهره ، فيكون من وادى : إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم . أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية ، إشارة إلى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك .

قوله : (لا ينظر الله) أى : نظر رحمة .

قوله : (بطرا) – بفتح الطاء – مصدر ، أو كسرها حال من فاعل جر ، روايتان .

قوله : (والفخذ) مؤنثة ، فيها أربع لغات : فتح الفاء وكسر الخاء ، وسكونها مع فتح الفاء ، وكسرها ، وكسرهما .

قوله : (عند من يستحى منه) أى : فلا يجوز لصاحبه كشفه مع من ذكر ، ولا يجوز لمن ذكر نظره .

وخلاصته : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم ، أى : يكره مع غيرهم ، لأن كلا من ابن رشد ، وصاحب المدخل كره النظر إليه .

وخلاصته : إنه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خف أمره ؛ فغاية ما يقال يكره مع غير الخاصة ، والحرمة بعيدة . قال بعض شراح المختصر : والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع .

قوله : (كشف فخذه مع أبى بكر الخ) فى مسلم عن عائشة – رضى الله عنها –

---

(١) انظر ص : ٣٤٨ .

وَعُمَرَ وَٱنْكَشَفَ فَخِذُهُ أَيْضًا حِينَ أَجْرَى فَرَسَهُ (وَلَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ الحَمَّامَ) – بالتشديد – معروف ، وهو يذكر ويؤنث على ماحكاه صاحب المغرب عن العرب . وقال ك وغيره : هو مذكر اتفاقا (إِلَّا بِمِئْزَرٍ) – بكسر الميم ، والهمز

قالت : « كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ ، كَاشِفًا فَخِذَيْهِ وَسَاقَيْهِ ، فَٱسْتَأْذَنَ أَبُوبَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ ، وهو على تلك الحالة فتحدث ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ وَتَحَدَّثَ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَت عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَم تُبَالِهِ ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَلَم تُبَالِهِ ، أى : لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك – ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ : أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ » [1] ؟ والاستحياء منه مزية ، وهى لا تقتضى الأفضلية . ومن ذلك فهم الجواب عما يقال : قضية ذلك أن عثمان ليس من الخواص ، ووجه ما قلنا من أن تسوية رسول الله منه لم تكن لأجل كونه ليس من الخواص بل حياء منه ، لأن الملائكة كانت تستحى منه .

قوله : (وانكشف فخذه أيضا حين أجرى فرسه) قد يقال هذا غلبة لا اختيار حتى يدل على الجواز فى الجملة ، إلا أن يكون استمر على ذلك ولم يغطه حين انكشف مع رؤية الغير له ، لكن لا يحكم بذلك إلا بدليل ، ثم هذا كله مخالف لما ذهب إليه العلامة خليل من أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالنسبة للرؤية والصلاة ، فعليه يحرم كشف الفخذ ولو مع الخاصة ؛ واختاره ابن القطان .

قوله : (ولا يدخل الخ) أى : لا يجوز للرجل أن يدخل الخ ، قال **تت** : والنهى يشمل الوجوب إن لم يكن خاليا ، والاستحباب إن كان خاليا انتهى ، أى : عند عدم المئزر .

قوله : (الحمام) مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

قوله : (إلا بمئزر) أى : ولا بد أن يكون صفيقا لا يظهر منه لون العورة ، كما قاله **عج** : وظاهره جواز دخوله بالمئزر ولو لغير علة ، ولو مع وجود غيره . وجواز الدخول بالمئزر لا ينافى قول ابن القاسم : ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف .

والحاصل : أن دخول الحمام إذا كان خاليا ، فإنه جائز باتفاق من غير كراهة ، وإن

---

(١) مسلم : ١٨٦٦/٤ .

وتركه – ما يؤتزر به (وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ) لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام . « انَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا ٱلرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَٱمْنَعُوهَا ٱلنِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ »[1] (وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا ٱمْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ) أو ثوب (وَاحِدٍ) غير مستورى العورة وهذا على جهة المنع ، سوا، كانت بينهما قرابة أم لا ، لما رواه

دخل مع من يستتر جاز ، وتركه حسن ، أى : فهو خلاف الأولى حينئذ لاحتمال الانكشاف . أما مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز ، لأن ستر العورة فرض والنظر إليها حرام .

ابن رشد : ومن فعل ذلك كان جرحة فيه والنساء فى ذلك بمنزلة الرجال .

قوله : (والهمز وتركه) والهمز هو الأصل ، فلذلك قدمه .

قوله : (ولا تدخله المرأة) أى : بمئزر ، أى : يكره كما قال ابن رشد .

قوله : (وامنعوها النساء الخ) ظاهره الوجوب المقتضى كون دخولهن حراما بمئزر وغيره ، إلا أن ابن رشد اختار الكراهة فى حقهن دون التحريم إذا كان بمئزر .

قوله : (إلا مريضة أو نفساء) أى : فلا تدخلها لحيض أو جنابة ، كما قال عج ، أى : مالم يحصل موجب لهما لدخول الحمام ، فتكونان كالمريضة والنفساء .

والحاصل : أنه إنما اقتصر على ما ذكر لأن شأنهما الاحتياج لدخول الحمام .

قوله : (وهذا على جهة المنع) أى : فحكم هذا التلاصق الحرمة فيما بين البالغين ، أى : يحرم التلاصق غير مستورى العورة ، أى : ولو من غير قصد التلذاذ . وكره إن كان بغير العورة ، أو بالعورة مع حائل كثيف ، أى : بغير قصد التلذاذ فيهما وإلا حرم .

وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغ العشر فلا حرج ، لأن طلب الولى بالتفرقة بين الأولاد فى المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد ، وبعد بلوغها كره من غير حائل .

وأما تلاصق بالغ وغيره بغير حائل فحرام فى حق البالغ ، ومكروه فى حق غيره . والكراهة متعلقة بوليه . وأما بحائل فمكروه فى حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام . هذا حاصل كلام عج .

---

(١) أبو داود : ٥٦/٤،٥٧ – ابن ماجه : ١٢٣٣/٢ – أحمد : ٣٠/١ ، ٢٢٩/٣ .

أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (١) (وَلَا تَخْرُجُ ٱمْرَأَةٌ) غير متجالة (إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَابُدَّ) أى : لاغنى (لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِى قَرَابَتِهَا) كالأخ

قال الشيخ فى شرحه : وعندى وقفة فى قوله : يكره للولى تلاصق عورة الصبى ابن عشر ففوق بعورة البالغ من غير حائل بل الذى ينبغى حرمة ذلك على الولى .

ويجرى هذا التفصيل فى تلاصق المرأتين . وأما رجل وأنثى فلا شك فى حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة ، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين ، أو الرجل أو الأنثى مع مناهزة الذكر ، لأن المناهز ككبير هكذا يظهر اهـ .

قوله : (لا ينظر الرجل الخ) خبر مقصود به نهى التحريم ، وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذا عورة المرأة مع المرأة .

قوله : (ولا يفض الخ) من أفضى ، أى : لا يصل إليه بأن يلتصقا ، وأراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى ؛ وبالنهى ما يشمل نهى التحريم والكراهة ، على التفصيل المتقدم قريبا .

قال ابن ناجى : وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين والمرأتين فى الكساء الواحد إذا كان وسط الكساء حائلا بينهما ، وهل إذا كان أحدهما فى ثوب دون الآخر ينتفى التلاصق ؟ تقريران .

قوله : (غير متجالة) أى : ولا يخشى من خروجها الفتنة ، أى : من شابة وما فى معناها ممن لم ينقطع أرب الرجال منها ، أى : وأما المتجالة – وهى التى لا أرب للرجال فيها – فإنها تخرج فى كل وقت لحوائجها ، كما قال فى التحقيق ، ولصلاة العيد ، والاستسقاء . وأما التى يخشى الافتتان بها لنجابتها فهذه – لا تخرج أصلا – كما ذكره فى التحقيق .

قوله : (من شهود الخ) أى : من حضورها موت أبويها ، أو أحدهما .

قوله : (كالأخ) أى : والابن ، والزوج ، ويكره لها فى حق غيرهم : كالعم ، وابن العم ، وجعل بعضهم الكاف مدخلة لجميع الأقارب ، ويفيد اعتماد الأول بعض الشراح .

---

(١) أبو داود : ٥٨/٤ ، ٥٩ – ابن ماجه : ٣٥٠/٢ .

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا) الخروج لأجله كجنازة من ذكر ، وحضور عرسه ، ولخروجها شروط : أن يكون الخروج طرفى النهار مالم تضطر للخروج فى غيرهما ، وأن تلبس أدنى ثيابها ، وأن تمشى فى حافتى الطريق ، وأن لا يكون عليها ريح طيب ، وأن لا يظهر منها مايحرم على الرجل النظر إليه (وَلَا تَحْضُرُ) المرأة (مِنْ ذَلِكَ) أى : مما أبيح لها الخروج إليه (مَا فِيهِ نَوْحُ) أى : صوت (نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ

قوله : (أو نحو ذلك) عطف على قوله : شهود ، والإشارة عائدة على ما يباح لها الخروج من أجله ، أى : ومثل خروجها لشهود موت من ذكر خروجها لنحوه مما يباح لها الخروج لأجله ؛ لكن أنت خبير بأنه بصدد إفادة ما يباح لها الخروج لأجله ، فلا معنى لقوله : مما يباح إلا بالنظر لنفس الأمر .

قوله : (كجنازة من ذكر وحضور عرسه) وأدخلت الكاف حضور مواسمه ، وأعياده ، وزيارته ، وحاجتها التى لا تجد من يكفيها ، وكذلك تخرج لصلاة الفرض فى المسجد . ولا يقضى على زوجها بالخروج لها ولو شرط لها فى صلب عقدها .

قوله : (شروط) أراد بها ما يشمل شروط الكمال كما تبين .

قوله : (طرفى النهار) ما بعد الفجر ، وما بعد الظهر ، وهذا من شروط الكمال .

قوله : (مالم تضطر) زاد فى التحقيق فقال : ما لم تضطر للخروج فى غيرهما اضطرارا فادحا ، فإذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج فى الطرفين ، أى : على جهة الكمال .

قوله : (وأن تلبس أدنى ثيابها) أى : دنىء ثيابها ، يدل عليه قول بعض : وأن تخرج فى خشن ثيابها ، أو أن قصده شرط الكمال ، وأما شرط الجواز فيتحقق بالدنىء .

قوله : (وأن تمشى فى حافتى الطريق) أى : لا فى وسطها ، هذا شرط كمال .

قوله : (وأن لا يكون الخ) هذا شرط الجواز ، ويزاد أن لا يكون بالطريق ما يخشى مفسدته ، وأن تخرج فى غير الأوقات المقصودة بالخروج فيها ، ويمكن دخوله فيما قبله .

قوله : (وأن لا يظهر منها) بأن لا يظهر منها شىء أصلا ، أو يظهر وجهها وكفاها لمن لا يلتذ بذلك .

قوله : (أو لهو) معطوف على قوله : نوح ، أى : ولا تحضر امرأة ، أى : ولا رجل .

مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَشِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِى المُلْهِيَةِ) وهذا النهى فى جميع ما تقدم للحرمة ، لا يجوز حضور شىء منه ولا فعله (إِلَّا الدُّفَّ) – بضم الدال وفتحها – فإنه يجوز (فى النِّكَاحِ) خاصة للرجال والنساء إلا لذى هيئة (وقَدِ ٱخْتُلِفَ فِى الكَبَرِ) – بفتحتين – وهو : طبل صغير يجلد من ناحية واحدة ، فأجازه ابن القاسم ، ومنعه

قوله : (أو عود) هو الذى يجعله بين أصابعه ويحركه ، له صوت عجيب .

قوله : (من الملاهى) وهى : كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه : من الأوتار ، والرباب ، والطنبور .

قوله : (الملهية) وصف كاشف .

قوله : (للحرمة) إلا أنه قال فى التحقيق فى قوله : مافيه نوح نائحة ، ما نصه : فإن كان على وجه المساعدة والرضا به ، فلا يجوز لها حينئذ حضور موت أبويها ، وإن كان على غير الوجه المذكور ، فلا ينتهى الحضور إلى التحريم .

قوله : (يجوز فى النكاح) بل يستحب فيه ، إلا أن يكون بصراصر فيحرم على أحد قولين .

قوله : (خاصة) أى : فالمشهور عدم جواز ضربه فى غير النكاح كالختان والولادة ؛ ومقابله جوازه فى كل فرح للمسلمين : كقدوم غائب ، والأعياد ، والختان ، وختم القرآن ؛ وهل المراد : الجواز الذى لا أجر فى فعله ولا فى تركه ، أو الذى فعله أفضل من تركه ، أو الذى تركه أفضل من فعله ؟ أقوال ، قاله **تت** .

قوله : (إلا لذى هيئة) ضعيف ، فإنه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ، فحضوره ضرب الدف يؤذن بجوازه ، وإذا جاز لذى الهيئة السماع فظاهره جواز الضرب منه بمعنى لا يحرم عليه ، وإن احتمل أن يكون خلاف الأولى أو مكروها .

وخلاصته : أن ما جاز فعله جاز سماعه ، وما حرم فعله حرم سماعه .

قوله : (بفتحتين) وأما – بكسر الكاف ، وفتح الباء – فهو المقابل للصغر ، وأما – بفتح الكاف وضم الباء – فهو – الطعن فى السن .

قوله : (يجلد من ناحية واحدة الخ) مثله لصاحب المصباح ، حيث قال ، والكبر – بفتحتين – الطبل له وجه واحد ، وجمعه كبار مثل : جبل وجبال ، وهو فارسى معرب اهـ .

غيره (وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ) شابة (لَيْسَتْ بِذِى مَحْرَمٍ مِنْهُ) لنهيه عليه الصلاة

إلا أنه مخالف لما رأيت فى بعض شراح خليل : من أن الغربال هو المدور من وجه واحد ، والكبر هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين ، وهو الأظهر .

قوله : (ومنعه غيره) كذا فى التحقيق وتت ؛ والذى فى شرح المختصر القولان : بالجواز ، والكراهة . ويمكن التوفيق بحمل يمنع على الكراهة ، وإن كان غير متبادر .

قوله : (ولا يخلو رجل بامرأة) قال تت : والنهى للتحريم ، ويستوجبان العقوبة ، ولو ادعيا الزوجية ، إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين . قال فى التحقيق : ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك لها عليه ، ثم قال : واحترز بقوله : رجل وامرأة ، من المرأتين فإن خلوتهما جائزة ، ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة ، إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع ، لأن معهما شيطانين ومع المرأة شيطان واحد .

وإنما قيدنا قوله : رجل ، بقولنا : شاب ، فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة – شابة كانت أو متجالة – جائزة .

وقيدنا قوله : بالمرأة ، بقولنا : شابة ، احترازا من خلوة الرجل – ولو كان شابا بالمتجالة – فإنها جائزة .

وقولنا : ليست منه بمحرم ، احترازا من أن تكون من ذوات محارمه : بنسب ، أو صهر ، أو رضاع ، فإنه جائز .

وقولنا : لا ملك لها عليه ، احترازا من أن يكون عبدها ، فإنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته مايراه ذو محرمها ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ك : إلا أن يكون له منظر ، فيكره ذلك إلا وجهها ؛ ولها أن تراه كله إذا كان وغدا يؤمن منه التلذذ بخلاف الشاب الذى لا يؤمن ذلك منه اهـ .

قال ابن ناجى : قال شيخنا أبو مهدى : لا نص فى خلوة الرجل بخادم زوجته ، والظاهر أنها بحسب الأشخاص ، فإذا وثق بنفسه جاز . هذا حل ما قصده شارحنا ، لأن كلامه يفسر بعضه بعضا ، إلا أننا نزيد شيئا يتضح به المقام ، **فنقول** : يجوز لعبد المرأة ، الذى ليس بشرك ومكاتبها الوغدين ، النظر لشعرها وبقية أطرافها التى ينظرها محرمها ، والخلوة بها ، وينبغى تقييده بالمشهورة بالدين ؛ وأما عبد زوجها فيجوز إن كان خصيا وقبيح منظر .

والسلام عن ذلك قائلا : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا » [١] (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست محرما منه (لِـ)أجل (عُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا) أو لها (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كنظر الطبيب (أَوْ إِذَا خَطَبَهَا) لنفسه ، وهذا كله فى غير المتجالة (وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ) وهى التى لا أرب للرجال فيها لكبر سنها (فَـ)ـيباح (لَهُ) أى : للأجنبى (أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ) لعذر وغيره ، وما قاله تكرار مع ما قدمه فى الباب الذى قبل هذا (وَيُنْهَى) بمعنى ونَهى (النِّسَاءُ) نهى تحريم (عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ)

ثم **نقول** : وبعض الشراح عمم فقال : ولا يخلو رجل ، لا فرق بين الحر ، والعبد والشيخ والشاب .

وقوله : (شابة) لا مفهوم له بل لا فرق بين الشابة والمتجالة ، خصوصا عند تساويهما فى السن ، لأن الشيخ يميل للشيخة وهو أظهر .

قوله : (فإن الشيطان ثالثهما) ابن رشد : معنى كونه ثالثهما : أنه تحدثه نفسه بها وتقوى شهوته ، وإن كان مع غيره راقبه وخشى أن يطلع عليه .

قوله : (من شهادة عليها الخ) أى : حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين ، ومحل الجواز لرؤية الشاهدين ، والطبيب ، والخاطب ، إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت . هذا وقد تقدم ضعف هذا ، وأنه يجوز رؤية الوجه والكفين مطلقا حيث أمنت الفتنة .

قوله : (لا أرب) أى : لا حاجة .

قوله : (ونهى النساء الخ) لا مفهوم للنساء ، وإنما خص النساء لأنهن اللاتى يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعورهن – مثلا –.

قوله : (عن وصل الشعر) قال **تت** : فهم من قوله : وصل ، أنها لوجعلته على رأسها فى الوقاية ولم تصله جاز .

قوله : (وعن الوشم) أى : فى الوجه أو غيره ، وهو : النقش بالإبرة – مثلا – حتى

---

(١) مسلم : ٩٧٨/٢ قريب منه أحمد : ٣٣٩/٣ ، ٤٤٦ الترمذى : ٢٥/٢ ، البيهقى : ٩١/١ الحاكم : ١١٤/١ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ ،

يخرج الدم ، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل ؛ والنهى للحرمة فى حق الرجل والمرأة ، والرجل أشد ، وهو كبيرة صرح به ابن رشد .

نعم قد ورد عن عائشة : أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها ، وقد جاء أن ذلك كان فى أسماء – رضى الله عنها – ويمكن أن يقال لا معارضة ، لإمكان حمل النهى على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما فى النامصة . ولا يكلف صاحبه بإزالته ، ولو وقع محرما ، ومحل حرمته ما لم يتعين طريقا للدواء ، وإلا جاز .

قوله : (لعن الله الواصلة) أى : التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها ، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها ، بل قال مالك ، والطبرى ، والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شىء : شعر ، أو صوف ، أو خرق أو غيرها . وقال الليث : النهى مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف ، أو خرق ، أو غيرها . القاضى : فأما الربط بالخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو فى معنى مقصود للوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى . أى : التى يطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها ، كذا ذكره القسطلانى .

قوله : (والواشمة) أى : التى تغرز الإبرة فى الجسد ، ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر .

وقوله : (والمستوشمة) أى : التى تطلب فعله ويفعل بها .

قوله : (والمتنمصات) – بضم الميم ، وفتح الفوقية . والنون ، وتشديد الميم المكسورة ، وفتح الصاد وبعدَ الألف فوقية – جمع متنمصة ، وهى : التى تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا .

والنهى محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها : كالمتوفى عنها ، والمفقود زوجها ؛ فلا ينافى ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه ، وفى بعض

وَ ٱلْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللّٰهِ » [1] (وَمَنْ لَبَسَ) بمعنى أراد أن يلبس (خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ) على جهة الاستحباب (وَإِذَا) أراد

الروايات والنامصة والمتنمصة ، فالنامصة هى : التى تنتف الحاجب حتى ترقه ، كذا قال أبو داود ، والمتنمصة هى المعمول لها ذلك .

وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبى داود ؛ وقد قال بعض شراح المصنف ، وفسرها عياض ومن وافقه بأنها التى تنتف الشعر من الوجه . والأول يقضى جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه ، وتفسير عياض يقتضى خلاف ذلك .

قوله : (والمتفلجات الخ) جمع متفلجة ، وهى : التى تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض ، أو يكون فى أسنانها طول فتزيله بالمبرد .

تنبيه : التعبير فى الأولين بالإفراد ، والتنصيص على الفاعل والمفعول لها دون الأخيرين حيث عبر بالجمع فيهما القاصرين على الفاعلة ، على ما فسرنا تبعا لشارحه ، تفنن إذ لا فرق فى الحكم ؛ هذا ما ظهر . والله أعلم .

قوله : (للحسن) اللام للتعليل ، وتنازع فيه جميع ما تقدم ، والأظهر تعليقه بالأخيرة . قال شارح الحديث : مفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام ، فلو احتيج إليه لعلاج ، أو عيب فى السن ، ونحوه فلا بأس اهـ .

قوله : (المغيرات) – بكسر التحتية المشددة ، والغين المعجمة – صفة لازمة لمن فعل الأشياء المذكورة ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة ، إلا أن الشهاب القرافى قال : لم أر للفقهاء – الشافعية والمالكية – وغيرهم ، فى تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق ، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم ، فإنه ليس فيه تدليس . وما فى الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر فى الشرع : كالختان ، وقص الظفر ، والشعر ، وصبغ الحناء ، وصبغ الشعر ، وغير ذلك .

قوله : (بمعنى أراد الخ) أى : لا أن المراد بعد اللبس بالفعل يفعل ذلك .

قوله : (بدأ بيمينه) لأن كل ماكان من باب التكريم : كاللبس ، ودخول المسجد ،

---

(١) البخارى : ١١١/٣ مسلم : ١٦٧٦/٣، ١٦٧٨ – أحمد : ٣٠٨/٤ .

(نَزْعَهُمَا بَدَأً بِشِمَالِهِ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وهو محمول على الندب (وَلَابَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ) كراهة تنزيه (المَشْىُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ) أى : عملها ، وهى ، الصور التى تصنع على هيئة الحيوان أو الأشجار (فِى الأَسِرَّةِ) - بكسر المهملة - جمع سرير ، وهو معلوم (وَ) فى (الْقِبَابِ) جمع قبة ، وهى ما يجعل من الثياب على

وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، وغير ذلك ، يندب فيه التيامن . وما كان بضد ذلك فالتياسر ، مثل : دخول الخلاء ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع السراويل ، وغير ذلك .

قوله : (ولا بأس بالانتعال قائما) أى : كما يجوز جالسا ، فلا بأس للجواز المستوى الطرفين كما أفاده الفاكهانى .

قوله : (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك) أى : لما فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا خَلَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » (١) ، فإذا انقطع قبال نعله ، اختلف المذهب فى إباحة وقوفه فى نعل حتى يصلح الأخرى ، فأجازه ابن القاسم ، ومنعه أصبغ إلا أن يطول ذلك ، ومنعا معا المشى فيها حتى يصلح الأخرى فى وقت الإصلاح ، ذكره فى التحقيق . هذا ما لم يكن أقطع الرِّجْل ، وإلا فلا بأس بمشيه فى نعل واحدة ، وكره المشى فى نعل واحدة - فيما تقدم - لأن الشيطان يمشى فى نعل واحدة .

قوله : (التماثيل) جمع تمثال - بكسر التاء - ليس إلا ، أى : كراهة تنزيه .

قوله : (أو الأشجار الخ) فيه نظر ، إذ الأشجار ، ولو لها ظل ، جائزة إلا أن يجاب ؛ بأن قصده التمثيل للصور من حيث هى .

قوله : (وهو معلوم) من أنه الذى يطلع عليه .

قوله : (وفى القباب) بكسر القاف .

وقوله : (جمع قبة) بضم القاف .

---

(١) الموطأ : ٩١٦/٢ - مسلم : ١٦٦٠/٣ .

الهودج – مثلا – (وَ) فى (الْجُدْرَانِ) – بضم الجيم – جمع جَدْر – بفتح الجيم ، وسكون الدال – الحائط (وَ) فى (الْخَاتَمِ) بفتح التاء وكسرها (وَلَيْسَ الرَّقْمُ) أى : التصوير (فِى الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ) أى : التماثيل المكروهة ، لأنه يمتهن (وَتَرْكُهُ) أى : الرقم فى الثوب ، وفى نسخة وغيره (أَحْسَنُ) مراعاة لمن يقول بتحريمه .

قوله : (على الهودج) مركب النساء معروف عند العرب .

قوله : (مثلا) أدخل تحته السرير ، والخيمة ، وهذا كله إذا كان التمثال منقوشا فى تلك المذكورات ، وأما لو كان صورة مستقلة لها ظل – كصورة سبع – فهو حرام إذا كان كاملة ، صنعت من الذى تطول إقامته كحجر أم لا كعجين . وأما الناقصة ، ففيها قولان : بالكراهة ، وخلاف الأولى .

تنبيه : يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار ، فيجوز استصناعها ، وصناعتها ، وبيعها ، وشراؤها ، لأن بهن التدرب على حمل الأطفال ، وحرم للكبار .

قوله : (لأنه يمتهن) من هذا التعليل يعلم أن ما تقدم من الكراهة فى الأسرة إذا لم يكن بموضع يمتهن .

قوله : (وفى نسخة وغيره) بدل وتركه ، أى : بعد قوله : من ذلك ، ثم إن هذه النسخة تحتمل وجهين : **الأول** : وغير الرقم أحسن من الرقم . **الثانى** : وغير الثوب المرقوم وهو مالا رقم فيه أحسن مما فيه الرقم .

قوله : (أحسن) أى : ففعله خلاف الأولى .

قوله : (مراعاة لمن يقول بتحريمه) أى : ولو فى الثوب ، أى : ففى تركه سلامة بالخروج من الخلاف .

والحاصل : أن التمثال إن كان لغير حيوان – كالشجر – جاز ، وإن كان لحيوان ، فماله ظل ويقيم فهو حرام بإجماع ؛ وكذا إن لم يقم – كالعجين – خلافا لأصبغ . وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه ، وإن كان ممتهنا فخلاف الأولى وهذا كله فى الصور الكاملة وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليه والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه وما يكره يكره وما يباح يباح .

[بـــاب فى الطعام والشـــراب]

بَابٌ (فِي) بيان آداب (الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) أى : الأكل والشرب ؛ والآداب المذكورة ثلاثة أشياء : سوابق ، ومقارنة ، ولواحق . فمن الأول قوله : (وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ) أى : إذا أردتهما (فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ) - أيها المكلف - وجوب السنن (أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ) جهرا ، ولا تزيد الرحمن الرحيم ، واختار بعضهم

(باب فى الطعام والشراب)

قوله : (أى الأكل والشرب) أى : فأطلق المصنف الطعام على الأكل ، والشراب على الشرب من إطلاق اسم المتعلق - بفتح اللام - على المتعلّق .

أقول : ويجوز أن يقدر مضاف فيكون من مجاز الحذف ، أى : آداب أكل الطعام ، وآداب شرب الشراب ؛ على أن الشراب قد جاء مصدرا بمعنى الشرب .

والحاصل : أن الشراب يأتى بمعنى المشروب ، ويأتى بمعنى الشرب مصدرا ، يقال : شرب شربا وشرابا بمعنى .

قوله : (فمن الأول) وسننبه على الباقى من الأول فى كلامه كما يأتى .

قوله : (أيها المكلف) لا مفهوم له .

قوله : (وجوب السنن) أى : سنة عين ، وإذا نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكرها ، فيقول : بسم الله فى أوله وآخره ، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء .

قوله : (جهرا) أى : يندب أن يأتى بها جهرا لينبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل .

قوله : (لا تزيد الرحمن الخ) علله فى التحقيق بقوله : لأن المضغ عذاب لا يجتمع مع الرحمة كالذبح ، لا يقال هذا لا روح فيه ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] وظاهر كلام الفاكهانى هنا ترجيحه ، وتقدم له فى الذبائح ترجيح الزيادة فقد تناقض كلامه ؛ وظاهر **عج** ترجيح كلامه هنا .

قوله : (واختار بعضهم زيادة ذلك) هذا البعض أبو مهدى ، شيخ ابن ناجى ، فقد اختار أرجحية الزيادة .

زيادة ذلك . ومن الثانى قوله : (وَتَتَنَاوَلُ) أى : تأخذ ما تأكله أو تشربه (بِيَمِينِكَ) — على جهة الاستحباب — ومن الثالث قوله : (فَإِذَا فَرَغْتَ) من الأكل أو الشرب (فَلْتَقُلِ) على جهة الاستحباب (ٱلْحَمْدُ لله) سرا ، وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام . ومنه أيضا قوله : (وحَسَنٌ) أى : مستحب (أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ) وفى رواية : أصابعك ، وهى مفسرة للأولى (قَبْلَ مَسْحِهَا) لما فى مسلم أنه ﷺ : « كَانَ يَأْكُلُ

تنبيه : ورد فى الحديث زيادة على التسمية : « وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا » وَإن كان لبنا يزيد على ذلك : « وَزِدْنَا خَيْراً مِنْهُ » .

قوله : (أى تأخذ الخ) أى : فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، واختلف فى أكله فقيل حقيقة ، وقيل مجاز عن الشم ، وفيه شىء مع قوله فى الرواية : أنه يتقايأ ما أكله .

قوله : (جهة الاستحباب) الإضافة للبيان ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (سرا) أى : يندب أن يكون سرا لئلا يحصل الحياء والخجل لمن لم يشبع إذا سمع حمد غيره ؛ وذكر الأقفهسى : أن من الآداب أن يعقبه بالصلاة على النبى ﷺ . قال عج : وبهذا تبين لك أن قولهم : تكره الصلاة عند الأكل ، مرادهم به فى أثنائه وابتدائه .

قوله : (وحسن) خبر مقدم .

وقوله : (أن تلعق) مبتدأ مؤخر ، أى : اللعق ، أى : فإنه لا يدرى .

قوله : (وهى مفسرة للأولى) اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع ، والمراد هنا : ثلاث أصابع — كما يأتى فى الحديث — ذكره فى التحقيق .

قوله : (كان يأكل بثلاث أصابع) بينها هشام بن عروة فقال : الإبهام ، والتى تليها ، والوسطى . ويلعق يده الوسطى ، ثم التى تليها ، ثم الإبهام . قال عياض : وهو من آداب الأكل وسننه ، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث ، فيدعمه بالرابعة ؛ لما رُوى أنه ﷺ كان يدعمه بالرابعة بل رُوى أنه كان يأكل بخمس . جمع بينه وبين ماذكر باختلاف الحال .

بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا » (١) (وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام

بل رُوى أنه كان يأكل بخمس . جمع بينه وبين ماذكر باختلاف الحال .

قال ابن عمر : والمتبادر من قوله : تلعق يدك ، أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه ، ويوافقه قول التلمساني ، وإن كان خلاف المعروف من أنه ليس فى صفة اللعق حد ابتداء ولا انتهاء ، كما قاله ق : يبدأ فى لعق أصابعه من الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم الوسطى .

قوله : (قبل أن يمسحها) أى : بمنديل أو غيره ، ثم يغسلها بعد ذلك إن كان فى طعامه غمَرٌ نحو : اللبن ، والزيت ، واللحم .

وخلاصته : أن اللعق أولا ، ثم المسح ، ثم الغسل ، وهو ظاهر الحديث . قال زروق : وحكى لى بعض الأصحاب أن الزناتى ذكر أنه السنة .

قوله : (ومن آداب الأكل أن تجعل الخ) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضرُّ به ، وكذلك إذا أكثر من شرب الماء ، أو أكثر منهما معا ، لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به .

ق : وقالوا : الشبع من الحلال يقسي القلب ، ويقل الحفظ ، ويفسد العقل ؛ ويكسل الأعضاء عن العبادة ، ويكسر الشهوة ، ويقوى جنود الشيطان ، ويفسد الجسم ، فما بالك بالحرام ؟

وصفة تَوَصُّله إلى الثلث أن يعلم مقدارا يشبعه فيقتصر على ثلثه ، فإن كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد ، ويعتبر ذلك باللقم ، فإذا كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة .

قال ابن عمر : وهذا فى حق من لا يخدم ، ولا يدرس فى العلم . وأما الخديم فى طلب معاشه فيباح له الشبع ، وكذلك دارس العلم ، أى : الشبع على قدر ما يستقيم به حاله .

قال الشيخ أحمد زروق : الشبع إلى حد التخمة ، وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام ؛ وبما دون ذلك مما يذهب إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة ؛ وعليهما اختلف فى الجشأة : هل يقول عندها الحمد لله ، أو أستغفر الله ؟ وجمع بعضهم بينهما — وهو أحسن — فيحمد

---

(١) مسلم ١٦٠٥/٣ .

(وَ) من آداب الأكل (إِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ) ممن ليس من أهلك ولا بنيك ، طعاما

الله اعتبارا بالنعمة ، ويستغفر الله لسوء أدبه فى أكله . وما لا يحس معه بثقل مما لا يخل بقواه هو المطلوب ، فإن قلت : ما عين الحكم فى الثلث فى حد ذاته ؟ قلت : يستفاد من التعليل المتقدم الإباحة ، فعده من الفطرة من حيث عدم الزيادة ؛ فالزيادة مكروهة .

ويستفاد من **تت** : أن فى الشبع قولين بالإباحة والكراهة ، والتعليل المتقدم يقوى الثانى بل يفيد قوة الكراهة عند الشبع .

والذى تحرر لنا : أنه إذا كان يترتب عليه فعل العبادة الواجبة فهو واجب ، وفعل العبادة المستحبة مستحب ، والذى يترتب عليه ترك الواجب أو اختلال فى البدن حرام ، والذى يترتب عليه ترك المستحب مكروه ، وإذا لم يترتب عليه شىء من ذلك مباح .

قوله : (إذا أكلت مع غيرك) قال فى التحقيق : شريكا كان أو غيره انتهى . لأنه إذا فعل ذلك نسب إلى الشره ودناءة الأخلاق . ويفهم منه أنه لا يطالب بذلك عند الأكل وحده . وإطلاق الشافعية يفيد ندب الأكل مما يلى الآكل وإن كان وحده . انتهى .

قوله : (ممن ليس من أهلك ولا بنيك الخ) قال **ق** : وأما مع أهله وبنيه ، فليأكل من حيث شاء إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ، ويلزمهم أن يتأدبوا معه ، فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك انتهى .

وأراد بالأهل زوجته ولا يخفى أن رقيقه وخدمه أولى بذلك .

قوله : (طعاما) أى : واحدا ، كالثريد واللحم . وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة فى طبق ، مما تختلف أغراض الآكلين فيه ، أو كان الطعام مشتملا على مرق وغيره ، فلا بأس أن يتناول من بين يدى غيره . وقال فى التحقيق : وقولنا : طعاما ، احترازا من التمر ، فإنه سينص على حكمه انتهى . أى : التمر وشبهه ، أى : فيجوز أن يتناول من بين يدى غيره ، فظاهره : ولو نوعا واحدا ، وهو خلاف ما قاله الأقفهسى عند قول المصنف : ولا بأس فى التمر الخ ، أن ذلك فى الأصناف . أقول : ويقوِّى ما قاله الأقفهسى ما رواه الترمذى : « أن عكراشا أكل مع رسول الله ﷺ ثريدا فقال له رسول الله ﷺ : يَاعكراش كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِىَ بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ

(أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (وَ) من آدابه أيضا أنك (لَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ ٱلْأُخْرَى) لئلا تنسب إلى الشره (وَ) من آداب الشرب

يَدَىْ ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِى ٱلطَّبَقِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : يَاعكراش كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » (١) .

قوله : (أكلت مما يليك) أى : ندبا ، فقوله : لأمره عليه الصلاة والسلام ، أى : بقوله : كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، أى : أمر ندب – كما صرح بذلك شارح الحديث – وذلك لأن عمر ابن أبى سلمة – وهو ابن أم سلمة زوج النبى ﷺ – قال : « أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ طَعَامًا فجعلت آكُلُ مِنْ نَوَاحِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٢) قال شارحه الشافعى : وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلى غيره انتهى ومذهبنا لا يخالفه .

قوله : (أنك لا تأخذ لقمة) أى : يكره ذلك ، فأخذ اللقمة بعد فراغ الأخرى بالبلع مندوب .

قوله : (لئلا تنسب إلى الشره) أى : الحرص على الأكل ، ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ؛ ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره . وينبغى الإطلاق لئلا يتخذه عادة فيفعله مع غيره .

ومن الآداب أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة ؛ والترسل فى الأكل وإن خالف ذلك عادته ؛ وأن لا يفعل عند الأكل ما يستقذر من نحو البصاق ؛ أو رد بعض اللقمة فى الإناء بعد وضعها فى الفم ؛ أو أنه بعد وضع اللقمة فى الفم ، يلقى ما بقى فى آثار أصابعه من الطعام – كما يفعله بعض المغاربة – فإن ذلك كله قبيح .

ومن آدابه الإكثار من حكايات الصالحين مما يريح الآكل ، ويقوى نهمته ، وينبىء عن سماحتك ؛ وأن لا تنظر إلى غيرك حال أكله ؛ وأن لا تقوم قبل قيامه ؛ والظاهر إلا لموجب يقتضى القيام يعرف عند وقوعه ، أو يكون الغير ممن لا يستحيى من قيامك ؛ وأن لا تقول لمن يأكل معك فى حال أكله : كل ، فإنك تخجله بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بذلك .

---

(١) الترمذى : ١٦٦/٣ ابن ماجه : ١٤٠٧/٢ .

(٢) الموطأ : ٩٣٤/٢ ، مسلم : ١٥٩٩/٣ ، ١٠٨٩/٢ ، ١٠٩٠ .

أنك (لَاتَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ويؤخذ من قوله : (وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ) لجواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره ، لما فى النسائى من قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » (١)

قال ابن عمر : يكره اليمين على لطعام ، وإنما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : « كُلْ ، كُلْ ، كُلْ » ثلاثا . وقيل يجوز أن يحلف ، فإذا حلف فقيل يبر بثلاث لقم ، وقيل يبر بثلاث إذا كان أثناء الأكل ، وإلا بأن كان فى ابتدائه فلا يبر بها بل لا يبر إلا بالشبع ، ويعلم بإقراره .

قوله : (ومن آداب الشرب أنك لا تتنفس فى الإناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة السلام) أى : نهى كراهة ، لخبر مسلم على ماقال تت أنه ﷺ : نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أى : وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيْه وقت تنفسه .

واختلف فى تعليل ذلك ، فقيل : مخافة أن تبقى فضلة فيتقذرها غيرك ، وقيل : مخافة الأذية ، لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه .

فإن قلت : قضية ذلك : أن يكون النهى للتحريم لا الكراهة ؟ قلت : ذلك تعليل بالمظنة إذ لو تحقق ذلك لما شك فى الحرمة . فتدبر .

قوله : (ولتبن) - بضم التاء ، وكسر الباء - أى : ندبا إن شئت ، أى : التنفس أثناء الشرب ، أى : إن شئت التنفس أثناء الشرب فيندب أن تبين القدح ، ولا تتنفس فى الإناء . فأخذ الجواز من قوله : إن شئت ، أى : تبعد القدح عند إرادة التنفس حتى تتنفس .

قوله : (وقيل يكره لما فى النسائى الخ) لا يخفى أن الاستدلال بهذا إنما يتم على عدم الفرق بين المكروه وخلاف الأولى ، وإلا فلا يدل للكراهة ؛ وكذا يقال فى نظائره . وقد ذكر عن سحنون موافقته ، فقد ذكر عنه أنه كان يقول : بسم الله ، ثم يشرب ، ثم يبينه ، ويقول : الحمد لله ، ثم يقول : بسم الله ، ثم يشرب ، ثم يبينه ويقول : الحمد الله ، ثم يقول : بسم لله ، ثم يشرب ثم يقول : الحمد لله .

قوله : (فليتنفس) أى : خارج الإناء ثلاث مرات . قال المناوى واستحب بعضهم أن

---

(١) مسلم : ١٦٠٢/٣ ، ١٦٠٣ بلفظ قريب .

(وَلَا تَعُبَّ المَاءَ عَبًّا) وهو : بلعه بصوت كصوت البهيمة ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وَلْتَمُصَّهُ) – بفتح الميم – مضارع مصص بالكسر (مَصًّا) وهو : بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (وَ) من آداب الأكل أيضا أن (تَلُوكَ)

يكون النفس الأول فى الشرب خفيفا ، والثانى أطول ، ولثالث إلى ريه ، ولم أقف له على أصل .

وقوله : (فإنه) أى : التنفس ثلاثا خارج الإناء .

وقوله : (أهنأ وأمرأ) بالهمزة فيهما أفعل ، أى : أقوى فى عدم الثقل على المعدة ، وأقوى فى الانحدار عنها بطيب لذة ونفع ، فمعناهما واحد . فإذا علمت ذلك فما يتراءى من قراءته بالألف خطأ .

قوله : (ولا تعب الماء عبا) قال فى المصباح : عب الرجل الماء عبا – من باب قتل – شربه من غير تنفس ، وعب الحمام : شرب من غير مص كما تشرب الدواب ، وأما باقى الطير فإنه تحسوه جرعة بعد جرعة اهـ .

فإذا علمت ذلك ، فقول شارحنا : وهو بلعه بصوت ، ناظر لجعله من عب الحمام شرب من غير مص ، لا من باب عب الرجل الذى هو الأصل ، يدل عليه لفظ الحديث – كما سنبين – وإن كان يوجب أن يكون قوله : يمصه مصا ، تأكيدا لعلمه من قوله : ولا تعب الماء عبا ، ولو جعل من الأول المزم أن يكون منافيا لقوله : إن شئت . فتدبر .

قوله : (لأمره الخ) **حاصله** : أن النبى ﷺ أمر بالمص ونهى عن العب ، أى : أمر ندب ، ونهى كراهة . فوقع منه كل من الأمرين . وإن كان أحدهما يستلزم الآخر – كما اقتضاه حل الشارح – فقد قال ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ ٱلمَاءَ مَصًّا ، وَلَا يَعُبُّ عَبًّا فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ ٱلعَبِّ » اهـ والكباد كغراب وجع الكبد .

قال فى التحقيق : وإنما نهى عن العب ، لأن فيه إذاية للجسد ، إذ لعله يشرب بعض العروق دون بعض ، أو يأخذ بعضها أكثر من حقه . وبعضها أقل من حقه ، وإذا مصه أخذ كل عرق حقه ، ألا ترى أن المطر الرقيق المدمن أنفع للأرض من الوابل ، لأنه إذا نزل بقوة ذهب على وجه الأرض ولم يدخل فيها إلا يسير ؟ .

أى : تمضغ (طَعَامَكَ وَتُنَعِّمَهُ مَضْغاً) أى : تبالغ فى مضغة ، أى : دقه (قَبْلَ بَلْعِهِ) لأن ذلك أبلغ فى اللذة ، وأسهل على المعدة ، وفى ترك ذلك إذاية فى بلعه ،

تنبيه : ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع ، وهذا من الآداب المقارنة .

قوله : (ومن آداب الأكل أيد ا) أى : المقارنة .

قوله : (أن تلوك) من لاك لقمة من باب قال .

قوله : (أى تمضغ) من باب قتل ونفع ، كما فى المصباح .

قوله : (وتنعمه) بضم التاء ، وفتح النون ، وتشديد العين المكسورة .

قوله : (أى : تبالغ فى مضغه الخ) فيه إشارة ألى أن مضغا منصوب بنزع الخافض ، وأنه ضمن تنعم معنى تبالغ ، ويجوز أن يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق ، أى : تنعمه تنعيم مضغ ، أى : تنعيما منسوبا للمضغ لأنه ناشىء منه .

قوله : (أبلغ) أى : أعظم فى اللذة ، أى : فى حال الابتلاع .

وقوله (أسهل) أى : أشد سهولة ، أى : بعد الابتلاع .

قوله : (فى ترك ذلك إذاية فى بلعه) أى : فى ترك التنعيم إذاية فى بلعه ناظر للأول .

وقوله : (وتتأذى المعدة منه) ناظر للثانى ، إلا أنك خبير بأن هذا ينافى قضية التفضيل فى أبلغ وأسهل ، نعم لو قال : لأن ذلك فيه اللذة والسهولة على المعدة لوافق ولم يخالف . فتدبر .

قوله : (ومن الآداب) أى : اللاحقة .

قوله : (بالمضمضة والسواك) زاد فى التحقيق بعد قوله : والمضمضة ونحوهما ، فقضيته أن الأدب يحصل بواحد منهما ، لكن أنت خبير بأن السواك يحتاج معه للمضمضة ؛ واعلم أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا إلا أنه يتأكد عند إرادة الصلاة ، أفاده التحقيق .

قوله : (لدفع ما يتقى الخ) هذا التعليل يقتضى ندب التنظف ولو كان الطعام لا دسم له ، وفى الصحيحين : « أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ فِيهِ دَسَمًا » [1] يقتضى أن مالا دسم فيه لا يندب تنظيفه .

---

(١) مسلم : ٢/٢٧٤ ابن ماجه ١/١٦٧ .

وتتأذى المعدة منه (وَ) من آدابه أنك (تُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ) الفراغ من (طَعَامِكَ) بالمضمضة والسواك ، لدفع ما يتقى من تغيير طعم الفم (و) من الآداب أنك (إِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ) بعد المسح الواقع بعد اللعق (مِنَ الْغَمَرِ) – بفتح الغين المعجمة وفتح الميم – الودك (وَ) من (اللَّبَنِ) بفتح الموحدة (فَحَسَنٌ) أى : مستحب ، لما رواه أبو داود أنه ﷺ قال : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) وأما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه (وَ) منها أنك (تُخَلِّلُ) أى : تزيل (مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ) أى : تداخل بينها (مِنَ الطَّعَامِ) لأمره عليه

قوله : (ومن الآداب) أى : اللاحقة .

قوله : (بفتح الخ) احتراز عن – مضموم الغين ساكن الميم – فهو الرجل الجاهل ؛ وعن – مكسور الغين – فهو الحقد ؛ وعن – مفتوح الغين ساكن الميم – فهو الستر ، نحو : غمر الماء الأرض غمرا سترها .

قوله : (الودك الخ) قال فى المصباح : الودك – بفتحتين – دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك اهـ . وإذا علمت ذلك فعطف اللبن على ما قبله مغاير .

قوله : (وأصابه شىء) أى : خبل ، أو مس من الجن ، أو برص ، كما ورد بكل وخير ما فسرته بالوارد . وقال الطيبى وغيره : فأصابه إيذاء من الهوام ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصد رائحة الطعام فتؤذيه . وهذا لا يناسب المروى .

قوله : (وأما ما لا دسم فيه) أى : كالعدس والتمر فلا يندب له غسل يده منه ، فقد كان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إذا أكل ما لا دسم فيه ، يمسح كفه بباطن قدمه .

قوله : (لأمره عليه الخ) لما خرجه أبو نعيم مرفوعا : « نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالخَلَالِ ، فَإِنَّهَا مَجَالِسُ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى المَلَائِكَةِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ » (٢) ولك أن تأكل ما يخرج من التخليل إلا أن يتغير ، لأنه يصير نجسا . ق : هكذا قيل وفيه نظر .

---

(١) الترمذى : ٢٨٩/٤ أبو داود : ١٨٨/٤ – ابن ماجه : ١٠٩٦/٢ .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة : ١٠/١ ، أبو نعيم فى الطب : ١١/٤ .

الصلاة والسلام بذلك (وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ بِٱلشِّمَالِ) هذا النهى نهى كراهة فى حق من له يمين (وَ) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك (تُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ) أولا ، ثم من على يسارك ، لما فى الموطأ : « أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ

وقال صاحب المدخل : نجاسة ما بين الأسنان ليست بمجرد تغيره بل بما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللِّثات . فيفهم منه أن المتغير لا يجوز بلعه ، وقد صرح به **تت** .

وقال فى التحقيق أيضا : ويجوز التخليل بما يجوز به السواك ، ولا يكون بما لا يجوز به السواك .

قوله : (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل الخ) فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ؛ ولا يخفى أنه قال قبل هذا : وتتناول بيمينك ، فإذا أمره بالمناولة باليمين فقد نهى عن المناولة بالشمال ، وإنما زاد هنا نهى الرسول ، أى : ليفيد أنه نهى كراهة لا خلاف الأولى .

قوله : (فى حق من له يمين) فإن لم يكن له يمين فبشماله .

قوله : (إذا شربت الخ) مثله الطعام ، وكذلك الشهادة .

قال ابن عمر : ويؤخذ من هذا إذا أذن من على اليمين أن يعطى لمن على يساره جاز ، لأنه ترك حقه ، ويعطى الساقى بدأ للفاضل ، ثم لمن على يمينه ، ثم يأتى على آخرهم . وإن تساووا فى الفضل بدأ بيمين من على يمين الساقى .

قوله : (من على يمينك) وإن كان مفضولا بل ولو كافرا ، فإن كان من على يمينه صائما ، كان لمن كان على يمينه ، وهكذا ؛ وليس لمن على يمينه أن يؤثر غيره .

قوله : (أتى) — بضم أوله — وهو فى دار أنس .

وقوله : (بلبن) أى : حلب من شاة داجن .

وقوله : (شيب) — بكسر المعجمة — أى : خلط .

وقوله : (بماء) أى : من البئر التى فى دار أنس .

وقوله : (عن يمينه أعرابى) لم يسم ، وزعم أنه خالد بن الوليد خطأ واضح كما بينوه .

وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلصِّدِّيقُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، وَقَالَ : ٱلْأَيْمَنُ فَٱلْأَيْمَنُ » [١] .

ومن الآداب ماأشار إليه بقوله : (وَيُنْهَى) بمعنى ونهى (عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ) روى حديث النهى عن الثلاثة : البزار وغيره ؛ وهو

وقوله : (الأيمن) ضبط – بالنصب – على تقدير أعط الأيمن – وبالرفع – على تقدير الأيمن أحق ، قاله الكرمانى وغيره . ورجح الرفع لقوله فى بعض طرق الحديث : « ٱلْأَيْمَنُونَ ٱلْأَيْمَنُونَ » قال أنس : « فَهِىَ سُنَّةٌ » ، أى : تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا .

وأما حديث أبى يعلى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْقَى قَالَ : « ٱبْدَأُوا بِٱلْكُبَرَاءِ أو قال بِٱلْأَكَابِرِ » فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه .

وفيه : أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش .

وأن المجلس عن اليمين واليسار سواء ، إذ لو كان الفضل لليمين لما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابى على أبى بكر ، وقيل كان الأعرابى من كبراء قومه فلذا جلس على يمينه ، ويحتمل أنه سبق أبا بكر .

ففيه أن من سبق إلى مكان من مجلس العلم أولى به من غيره كائنا من كان ؛ وأنه لا يقام أحد من محله لغيره وإن أفضل منه . هذا ما قاله شارح الموطأ .

أقول : ولا يخفى أن المتبادر أنه لم يكن على يمين النبى ﷺ إلا الأعرابى ، فقوله ﷺ : فَٱلْأَيْمَنُ ، أى : على تقدير تعدد من على اليمين .

قوله : (ونهى عن النفخ) أى : نهى كراهة .

قوله : (فى الطعام والشراب) **ق** : ظاهره سواء كان الطعام والشراب فى الأوانى أو فى يده . وقال الزناتى : إنما ذلك إذا كان فى الأوانى .

قوله : (والكتاب) الظاهر : أن المراد مطلق الكتاب فقها ، أو حديثا ، أو كتابا كتبه لغيره .

قوله : (روى حديث النهى الخ) أتى به الشارح تبعا لـ **د** : دفعا لاعتراض ابن عمر

---

(١) الموطأ : ٩٢٦/٢ ، مسلم : ١٦٠٣/٣ .

فى الأولين لما يتقى من القذر ، وفى الثالث لحرمته (وَ) كذلك نهى نهى تحريم (عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) بقوله ﷺ فى الصحيحين : « لَاتَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلَاتَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي

حديث النهى عن النفخ فى الثلاثة انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره ، لكن الذى نقله القرافى وك عن البزار أن النبى ﷺ : « نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » وقد نقله السيوطى عن أحمد ، كما نقله القرافى ، والفاكهانى ، فالاعتراض باق .

قوله : (لما يتقى من القذر) وهو ريقه ، أى : وهو إهانة الطعام ، وعليه فيكره النفخ ، وإن أكل وحده باردا أو حارا ، سواء ما قل وما جل ، أو هو يؤذى غيره لكونه سما ، وعليه فمحل النهى إذا كان معه غيره ، فهما قولان تحتملهما عبارته .

قوله : (وفى الثالث لحرمته) أى : شرفه ، وقيل خوف محوه ، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلا للغير ؛ وظاهر المصنف ولو قصد تجفيفه ، والمطلوب الترتيب بدل النفخ ، فقد كتب ﷺ كتابين وترّب أحدهما ، وترك الآخر ، فحصل المقصود بالمترب دون غيره .

قوله : (عن الشرب فى آنية الذهب) بل الأكل وسائر الاستعمالات ، وربما أشعر منع الشرب بمنع الاقتناء ، لأنه ذريعة للشرب فيه . واقتصر عليه صاحب المختصر ؛ وظاهر المدونة الجواز .

ويجوز الشرب فى أوانى النحاس ، والرصاص ، والحديد ، وفى الجواهر النفيسة : كاليواقيت ، والجواهر ، قولان : بالمنع ، والجواز .

ومن حضرته صلاة ومعه آلة استسقاء من أحد النقدين فإنه يتيمم .

قوله : (فإنها لهم) أى : للكفار ، كما يدل عليه السياق .

وقوله : (فى الدنيا) أى : يستعملونها مخالفة للمسلمين .

وقوله : (ولكم) أى : معاشر المؤمنين تستعملونها فى الآخرة مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها ؛ كذا قرره الإسماعيلى . وهل حرمة الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء ؟ قولان .

ٱلْآخِرَةِ » (١) وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات (وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا) لما صح أنه ﷺ : « شَرِبَ مِنَ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا » وفى الترمذى أنه ﷺ : « كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِداً » (٢) وفعله عمر ، وعثمان ، وعلى . وعليه جماعة الفقهاء ، وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها نظر (وَلَا يَنْبَغِى لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ) بتشديد الراء وتخفيفها (أَوِ الثُّومَ) – بضم المثلثة – ويقال بالفاء عوضاً عنها (أَوِ البَصَلَ) بفتح الصاد (نَيِّئًا) – بكسر النون والمد والهمز – ويروى – بتشديد

وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما ، وأخذ الأجرة على صيغتهما ، وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى .

قوله : (ولا بأس بالشرب) أى : وكذا الأكل إلا أنه لا نزاع فى جوازه قائما .

قوله : (وفعله) أى : الشرب قائما .

قوله : (وعليه جماعة الفقهاء) أى : جماعة هم الفقهاء ، والظاهر أنه أراد أكثرهم لا كلهم ، وأراد لا بقيد المذهب .

قوله : (لأحاديث) فمن ذلك ما ورد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لَايَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِىَ فَلْيَسْتَقِىء » (٣) .

قوله : (فيها نظر) أى : بحث ، أى : لم تسلم صحتها ، ولا حسنها ، فقد قال عبد الحق : فى إسناده عمرو بن حمزة العمرى ، وهو ضعيف . وحمل بعضهم النهى عنه على حال المشى .

قوله : (أو الثوم أو البصل) وألحق بهما الفجل ، ومن بفمه بخر ، أو بجسده جرح منتن .

قوله : (نيئا) وأما من أكل المطبوخ بالخل والمخلل ، فلا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها .

قوله : (بتشديد الياء) وحكى قطرب تخفيفها .

---

(١) مسلم : ١٦٣٧/٣ .

(٢) الموطأ : ٩٢٥/٢ ، مسلم : ١٦٠٠/٣،١٦٠١،١٦٠٢ – ابن ماجه : ١١٣٢/٢ أحمد : ١٢/٢ طبع الحلبى .

(٣) مسلم : ١٣٦/٢ ، ١٦٠١/٣ ، أحمد : ٢٨٣/٢ .

الياء – أى : غير مطبوخ (أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ) الألف واللام فيه للجنس ، يعنى : كل مسجد ، وظاهر كلامه على ما قال ج : أن دخوله مكروه لا محرم ، وهو كذلك فى سماع ابن القاسم (وَ) من الآداب أنه (يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا) لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » [1] وصفة الاتكاء : أن يميل على مرفقه الأيسر ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام : كَانَ يَضَعُ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى

قوله : (يعنى كل مسجد) أى : فأل للجنس من حيث وجوده فى جميع أفراده ، فلا ينافى التعبير بكل التى هى صيغة الاستغراق ، وسواء كان مسجد خطبة أم لا ، وكذا مصلى عيد ، وجنائز ، ونحوهما ، أو أنها من المسجد ؛ وكذا حلق الذكر ، والعلم ، والولائم ، ونحوها ؛ كما أفاده بعض الشراح .

قوله : (وظاهر كلامه) أى : لقوله ولا ينبغى .

قوله : (وهو كذلك فى سماع ابن القاسم) أى : من مالك ، وظاهر كلامه ارتضاؤه إلا أن غير واحد رجح الحرمة ؛ وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه بتجوز ، أى : وإن لم يكن فيه أحد ، لقوله عليه السلام : « إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » [2] وأفهم كلام المصنف : أنه يجوز له دخول السوق ، وقيل بالكراهة ، لأنه نقص مروءة .

قوله : (يكره أن يأكل متكئا) أى : كراهة تنزيه ، وهى متى أطلقت إنما تنصرف للتنزيه .

قوله : (لا آكل) إما إخبار بعدم الأكل على هذا الوجه ، أو المراد لا يجوز لى أن آكل متكئا .

قوله : (أن يميل على مرفقه الأيسر) أى : بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركن فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها ، والفخذ اليمنى قائمة ؛ وفى الاتكاء قولان آخران : أحدهما التربع . وهو للخطابى ، ثانيهما أن يكون مستندا من غير ميل لشق . والاتكاء بالأوجه الثلاث يحرم عليه ﷺ . وكذا ينهى عن الجلوس على الركبتين كابًّا رأسه على الطعام .

قوله : (وجاء أنه عليه الخ) أى : فالأفضل أن يفعل كفعل النبى ﷺ . ونقل عن

---

(١) أبو داود : ٤٧٧/٣ ، وفى ابن ماجه : ١٠٨٣/٢ .

(٢) مسلم : ٣٩٤/١ .

ٱلْأُخْرَى وَإِحْدَى سَاقَيْهِ عَلَى الأُخْرَى كما يجلس للتشهد ، ويأكل ويقول : « أُجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلْعَبْدُ وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلْعَبْدُ » (١) (وَ) من الآداب أنه (يُكْرَهُ) كراهة تنزيه (ٱلْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام : « أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ

مالك : أن جلوس النبى ﷺ إنما كان كجلوس المستوفز ، وقال : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلعَبْدُ ، وأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلعَبْدُ » ورُوِى أنه أُهدى له شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقيل له ما هذه الجلسة ؟ قال : « إِنَّ ٱللهَ جَعَلَنِى عَبْداً كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا عَنِيدًا » (١) فيحمل على أنه ﷺ كان يقع منه كل منهما .

ولبعض شراح خليل مانصه : أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ، يعنى الذى هو المستوفز ، ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين ، ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى . ولا يخفى أنه ليس فيها ما ذكره الشارح .

ولصاحب المدخل : والجلوس على الطعام على ثلاث هيئات :

الأولى : أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها .

الثانية : أن يقيمهما معا .

الثالثة : أن يجلس – كجلوسه للصلاة – انتهى ولا يخفى أن ماذكره الشارح هو الثالثة فى كلامه ؛ والمخالفة بين كلام صاحب المدخل وقول شارح خليل فى صفة واحدة كما هو بيِّن ، فيحمل على أن كلا حفظ ما لم يحفظه الآخر .

قوله : (كما يجلس للتشهد) لا يخفى أن هذه الهيئة ليست كالجلوس فى التشهد ، فانظر فى ذلك .

قوله : (أجلس كما يجلس العبد) أى : لأن صفة العبد الرق الخضوع والانكسار ، لرؤيته أن السيادة لغيره لا له .

قوله : (وآكل كما يأكل العبد) أى : من الأكل بثلاث أصابع لا بأصبعين ، الذى هو أكل المتكبرين . ففى الإحياء . الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين

---

(١) ابن ماجه : ١٠٨٦/٢ ، أحمد : ٢٧٠/١ .

فَقَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَاتَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ عَلَى وَسَطِهَا » [١] ولفظ أبى داود : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » [١] فبان بهذا أن تخصيص الشيخ الكراهة

من الكبر ، وبثلاث من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . وروى عن أبى هريرة مرفوعاً : « الأَكْلُ بِأُصْبُعٍ أَكْلُ ٱلشَّيْطَانِ ، وَبِأُصْبُعَيْنِ أَكْلُ ٱلْجَبَابِرَةِ ، وَبِالثَّلَاثِ أَكْلُ الأَنْبِيَاءِ » .

قوله : (فإن البركة تنزل الخ) البركة الزيادة والنماء ، فإذا علمت ذلك : **فنقول** : تلك البركة أجزاء من نوع الطعام تنزل من السماء لكونها محل نزول الرحمات ، فتقوم بالأعلى كما هو ظاهر اللفظ ، أو تجوز باللفظ عن حصولها فيه ، والسر فيه الإشارة إلى تحقيق هذا الزائد ، وكأنه أمر متعين ، أو أن من بمعنى عن ، أى : إن البركة تنزل عن أعلاها وتحل فى جوانبها . فقد روى أن النبى ﷺ أتى بقصعة من ثريد ، فقال : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَاتَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ عَنْ وَسَطِهَا وَتَحِلُّ فِى جَوَانِبِهَا » [١] .

وخلاصته : أن الأعلى ما دام باقيا تنزل البركة ، فإذا أزيل ذلك الأعلى ينقطع نزول البركة ؛ وهذا كله على أنه هناك شىء حسى يقوم بالأعلى . وما قلنا من أنها أجزاء حسية هو الظاهر ولا مانع منه ؛ ويجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة إيجاد الشبع فى الأكل ما دام الأعلى باقيا ، فلا يحتاج الآكل فى شبعه إلى كثرة ما يدخله جوفه من الطعام .

قوله : (فبان بهذا) أى : بقوله فى الحديث الثانى : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، وذلك لأن الثريد فعيل بمعنى مفعول ، من ثردت الخبز ثردا – من باب قتل – عبارة عما يفت من الخبز ، ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم – كما يفيده المصباح وشرح الشمائل – بل حتى الرغيف كما قاله ق لا يبتدىء أكله من وسطه ، ويقسمه باليد أجزاء يجعل فى كل جزء حاشية إن أمكنه ، ويكثر أجزاءه إن كان أكله جماعة ، ولا يقسمه بالخنجر لأنه من فعل الأعاجم .

والسنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام ، والسنة فى أكله النهش ، وهوأفضل الإدام قال ﷺ : « خَيْرُ إِدَامِكُمُ ٱللَّحْمُ » [٢] وقال : « سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٱللَّحْمُ » [٢] انتهى .

---

(١) أبو داود ٤٧٧/٣ ابن ماجه ١٠٩٠/٢ أحمد : ٢٧٠/١ . الترمذى : ٢٦٠/٤ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) ابن ماجه : ١٠٩٩/٢ .

بالثريد لا مفهوم له (وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ) أى : الازدواج (فِي التَّمْرِ) أشار به إلى ما فى الصحيحين : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتى يستأذن أصحابهُ »[1] وفى مسلم عن شعبة : لَا أَرَى هَذِهِ ٱلكَلِمَةَ - أَيْ الِاسْتِئْذَانَ - إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ (وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ) النهى عن القران فى التمر إنما هو (مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ) ع : هذا تفسير لعموم الأول على المشهور ، وقال ق : والنهى نهى كراهة إن علَّلنا بسوء الأدب ، وإن عللنا

قوله : (أى الازدواج) أى : بأن يجمع بين التمرتين فى المرة الواحدة بل الأدب أكل كل تمرة وحدها .

قوله : (أن يقرن) - من باب قتل ، ومن باب ضرب - أى : النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى الشخص عن القران حتى يستأذن الخ .

قوله : (حتى يستأذن أصحابه) أى : الجنس ، لجواز أن يكون الآكل معه واحدا فقط . والمراد حتى يستأذن ويأذنوا ، أى : أو يأذنوا ابتداء .

قوله : (لا أرى هذه الكلمة) أى : الاستئذان ، لعل الباعث له على ذلك كون غير ابن عمر ممن أخذ منه هذا الحديث لم يذكرها ، وأراد بالكلمة الجملة .

وقوله : (أى الاستئذان) أى : دالة .

قوله : (وقيل إن ذلك) ظاهر المصنف : أن هذا النهى عام على المشهور ، ومقابله ما أشار إليه بقوله : وقيل إن ذلك الخ ، مع أنه يلزم عليه أن يكون شهر غير القوى ، وضعف ما كان غاية فى القوة ، فلأجل ذلك احتاج الشارح إلى ما ذكره ابن عمر من قوله : هذا تفسير للعموم الأول ، بمعنى أن العموم الأول لا يؤخذ على عمومه بل يخص إذا كان مع الأصحاب الشركاء ؛ ولا يخفى أن كونه تفسيرا غير ظاهر من المصنف ، والحامل له على ارتكابه إنما هو لجريان المصنف على المشهور .

قوله : (والنهى نهى كراهة) أى : أنه اختلف ، هل النهى للأدب ، أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه ؟ فعلى الأول النهى نهى كراهة ، وعلى الثانى للحرمة . إذا علمت ذلك فقول الشارح : وإن عللنا بالاستبداد ، فيه شىء لأن الاستبداد ليس هو العلة فى النهى بل العلة فى النهى ما قلنا .

---

(١) مسلم : ١٦١٧/٤ ، ابن ماجه : ١١٠٦/٢ .

بالاستبداد ، وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين ، كان النهى نهى تحريم . وقوله : فى التمر ، يريد وكذلك سائر الأطعمة والفواكه (وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) أى : بقران التمر ونحوه إذا أكلته (مَعَ أَهْلِكَ) لأنه يجوز لك أن تستبد بشىء دونهم (أَوْ) أكلته (مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ) وهذا على التعليل بالاستبداد ، وأما على التعليل بسوء الأدب ، فإنها موجودة هنا ؛ وهذا أيضا على القول بأنه على ملك ربه أكلوه ، وإنما ملكوا منه ماأكلوا خاصة (وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ) كالزبيب (أَنْ تَجُولَ) أى : ترسل (بِيَدِكَ فِي الإِنَاءِ) الذى يكون فيه المأكول يمينا وشمالا (لِتَأْكُلَ مَا)

قوله : (وكان القوم) أى : الآكلون .

قوله : (بشراء) لا مفهوم للشراء بل مثله غيره .

وقوله : (أو مطعمين) بالبناء للمفعول معطوف على قوله : بشراء ، والتقدير : وكان القوم شركاء إما بالشراء ، أى : بسبب الشراء أو بسبب كون الغير أطعمهم ؛ وهذا إذا استووا فى الشركة ، وأما إن اختلفت الأنصباء فيأخذ كل واحد قدر حصته مالم يفهم من صاحب الزائد إرادة المساواة ، وإلا عمل عليها ؛ وقولنا : أو بسبب الخ ، بناء على أن الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو بمجرد الدخول ، ومقابلهما لا يملكونه إلا بالأكل .

وعلى كل الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطى أحدا شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكه بالدخول أو التقديم .

قوله : (وكذلك سائر الخ) أى : فلا مفهوم للتمر ، لأنه مفهوم لقب ، والمصنف تبع الحديث ، والنبى ﷺ خص التمر لأنه غالب استعمالهم .

قوله : (مع أهلك) أى : زوجتك وأولادك اللازم لك نفقتهم ، لأن الطعام لك ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك .

قوله : (وهذا أيضا الخ) وأما على تملكهم بالتقديم أو بالدخول فمنهى عنه إلا بإذن منهم .

قوله : (الذى يكون فيه المأكول) أى : بينك وبين غيرك لتأكل منه ما الذى تريد .
قال تت : لاختلاف النوع الواحد بالانتهاء وغيره ، وألحق به الأطعمة المختلفة كعدس ، ولحم ،

أى : الذى (تُرِيدُ مِنْهُ) وقد وردت السنة بذلك (وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ) أكل (الطَّعَامِ

وأرز ، فتأكل مما تريده ؛ وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله : – فيما سبق – وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك .

قوله : (وقد وردت السنة بذلك) بينه فى التحقيق بقوله : والأصل – فيما ذكر – ما رواه الترمذى [1] : « أَنَّ عِكْرَاشًا أَكَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » إلى آخر ما تقدم عنه .

قوله : (قبل أكل الخ) إشارة إلى أن القبلية ليست مضافة للطعام لوجود الطعام بل لأكله .

قوله : (بل مكروه) أى : إذا كانتا نظيفتين .

قوله : (على المشهور) رده ابن عبد البر بالحديث المذكور ، وهو حديث سليمان – رضى الله عنه – وقال إنه صحيح .

قوله : (وليس العمل) أى : عمل أهل المدينة ، أى : ومذهبه : أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحا ، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لموجب ، وذلك لكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه .

قوله : (قبل الطعام) – بفتح الطاء – هو لغة كالمطعم اسم لكل ما يساغ ، وعرفا اسم لكل ما يؤكل ، كالشراب اسم لكل ما يشرب ، وهذا هو المراد هنا .

وعند أهل الحجاز الطعام البُر خاصة .

وعند الفقهاء : هو ماقصد للطعم اقتياتا ، أو تأدما ، أو تفكها ؛ وأما ماقصد لتداو فسموه تارة طعاما نظرا إلى أنه يطعم ، أى : يؤكل ، وتارة غير طعام نظرا للعرف قاله المناوى . وأراد بالقبلية عند إرادته بحيث ينسب له عرفا .

---

(١) وانظر أيضا ابن ماجه : ١٠٨٩/٢ ، ١٠٩٠ .

مِنَ السُّنَّةِ) بل مكروه على المشهور . مالك : وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام : « الغُسْلُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي ٱلفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ » [١] (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا) أى : اليد (أَذًى) أى : نجس ، فيجب غسلها إكراما للطعام ، وفى قوله : (وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ) تكرار بالنسبة لليد مع قوله : وإن غسلت يدك من الغمر الخ ، لأنه لا فرق بين قوله : فحسن ، وقوله : وليغسل ، فإن الأمر هنا محمول على جهة الاستحباب (وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ) عياض : هو سنة للقائم للصلاة ، مستحب لغيره ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام : شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، ثُمْ قَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا (وَكُرِهَ غَسْلُ ٱلْيَدِ بِشَيْءٍ مِنَ

قوله : (وبعده) أى : عقب فراغه من الأكل .

قوله : (ينفى اللمم) طرف من جنون يلم الإنسان من باب تعب [٢] .

قوله : (أى نجس الخ) الأولى قذر ولو طاهرا ، فإنه يطلب غسله وجوبا إن كان نجسا ، وندبا إن كان طاهرا . وقد يجب إذا كان عدم الغسل يؤذى غيره ، كمن يتمخط بيمينه وأراد الأكل بها ، رطبا أو يابسا ، حارا أو باردا ، لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة .

والاستثناء متصل باعتبار أن الأمر بالغسل من السنة ، وإن كان فى نفسه واجبا .

قوله : (وليمضمض فاه) ظاهره مطلق اللبن ، وقال يوسف بن عمر : الحليب ، لأن له دسما ، ويقويه الحديث الآتى على الأثر .

قوله : (عياض هو سنة للقائم للصلاة) ضعيف ، والمعتمد أنه مستحب مطلقا ، أراد الصلاة أو لا ، إلا أنه يتأكد الندب لمريد الصلاة .

قوله : (دسما) الدسم الودك – وتقدم تفسير الودك – وانظر لِمَ لم يجعل هذا تكرارا مع قوله : وتنظف فاك بعد طعامك ؟ فإن الطعام يشمل اللبن وغيره ، وقد فسر تنظيفه فيما مر بالمضمضة والسواك .

قوله : (وكره غسل اليد الخ) غسل اليد بالطعام أن يجفف يده بالطعام ، أو يجعل الطعام فى الماء ويدلك يده بذلك .

---

(١) أبو داود ٣/٤٦١ ابن ماجه : ٢/١٠٩٩ .

(٢) (قوله من باب تعب) الذى فى المصباح أنه من باب قتل [من هامش الأصل] .

الطَّعَامِ) كدقيق الحنطة (أَوْ بشَيْءٍ مِنَ) دقيق (الْقَطَانِي) كراهة تنزيه ، وقيل كراهة تحريم (وَكَذَلِكَ) كره غسل اليد (بِالنُّخَالَةِ) وهى : ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ) أى : فى غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة . وهذا آخر الكلام على ما ترجم له .

ثم انتقل يتكلم على مسائل تبرع بها فقال (وَلْتُجِبْ) قيل وجوبا ، وقيل استحبابا (إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) أى : النكاح ، لما فى الموطأ من أمره

قوله : (أو بشىء من دقيق القطانى) من عطف الخاص على العام لأنه منه ، وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا فى المسغبة ، فربما يتوهم خفتها .

قوله : (وهى ما يتخلص) أى : وأراد نخالة القمح ، لأن فيها شبها من الطعام وقد تؤكل فى سنى المجاعة ، وأما نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها .

قوله : (بالجواز) وهو مروى عن مالك ، فإنه قال فى الجلبان ، والفول ، وما أشبهه : لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به فى الحمام ، وبدليل أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التى هى محل الأقذار والأوساخ .

وقوله : (والكراهة) أى : لإهانة الطعام ، وقد تقدم أنها تنزيهية ، والمعتمد الكراهة . وظاهر المصنف : لا فرق بين زمن الرخاء وزمن الغلاء .

قوله : (ولتجب) بضم التاء ، وكسر الجيم .

قوله : (قيل وجوبا) وهو المعتمد .

قوله : (إذا دعيت) يفهم منه أن وجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعين المدعو ، وهو كذلك ، وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس : تحضر عندنا وقت كذا ، وبقوله لشخص : ادع لى فلانا بعينه ، أو أرسل له ورقة فيها اسمه ، أو قال لشخص : ادع لى أهل المحل الفلانى ، وهم محصورون ، لا إن قال : ادع لى من لقيت .

وحكم الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله ، ولا يشترط فيها ذبح ، وندب كونها بعد البناء .

قوله : (أى النكاح) تفسير للعرس . قال الشيخ زروق : وليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر فى غيرها بل يكره إجابة وليمة غير العرس .

عليه الصلاة والسلام بذلك ، وإنما يؤمر بها (إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ) أى : ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) أى : ممنوع ، مثل اجتماع النساء والرجال ، وفرش الحرير (وَ) إن حضرت وكنت غير صائم فـ(ـأَنْتَ فِى ٱلْأَكْلِ بِٱلْخِيَارِ) وإذا كنت

قال اللخمى : كره مالك لأهل الـ ضل إتيان طعام غير العرس ، وأرى إن كان الداعى صديقا ، أو جارا ، أو قريبا ، كان طعامه كالعرس . وبحث عج بأنه يقتضى الوجوب ، والظاهر أنه غير مراد ، وإنما المراد نفى كراهة الحضور .

هذا كله ما لم يترتب على عدم إجابة نحو القريب عداوة ومقاطعة ، وإلا وجبت . وقال ق : لا يقال لغير العرس وليمة .

قوله : (لما فى الخ) أى : لقوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ فَلْيَأْتِهَا » (١) والمتبادر من الأمر الوجوب ؛ وقد ورد : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللّٰهَ وَرَسُولَه » (٢) .

قوله : (أى ممنوع) تفسير للهو المشهور ، لا أنه تفسير لمشهور ، ويحتمل أن يفسر مشهور بظاهر ، بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره .

قوله : (أى ممنوع) تفسير للمنكر البين لا أنه تفسير للبين ، أو معناه ظاهر بحيث إلى آخر ما تقدم .

قوله : (وفرش الحرير) كان الجلوس يحصل منك ، أو من غيرك بحضرتك ، ومثل ذلك الاتكاء على وسائد منه ولو وضع حائل عليه ، أو كان صورة محرمة ؛ وأما إذا لم يكن منكر بل كان لعب مباح : من ضرب غربال ، وغناء خفيف ، فلا يباح التخلف لأجله ، ولو كان المدعو من ذوى الهيئات .

قوله : (وأنت فى الأكل بالخيار) أى : إن شئت أكلت ، وإن شئت لم تأكل . نعم يندب الأكل وليس المراد يأكل اللقمة قدر الخيارة ، كما فهم ذلك بعض القاصرين ، نبه عليه بعض شراح المختصر .

---

(١) الموطأ : ٥٤٦/٢ أحمد : ١٠١/٣ . أبو داود : ٤٦٦/٣ .

(٢) أبو داود : ٤٦٧/٣ ، ابن ماجه : ٦١٦/١ .

صائما فلا تأكل ، وإن حلف بالطلاق (وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ) رحمه الله (فِي التَّخَلُّفِ) عن الإجابة لوليمة العرس (لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا) لأن في حضورها حينئذ مشقة لاسيما على أهل الفضل والصلاح .

قوله : (فلا تأكل) أي : يحرم الأكل .

قوله : (وإن حلف بالطلاق) ويلزمه القضاء إن أفطر ، لأنه من العمد الحرام .

تنبيه : لا يجوز لأحد حضور وليمة إلا بإذن .

قوله : (لكثرة زحام) وكذا يباح التخلف إذا حضر من يتأذى به المدعو ، أو خص الفاعل بها الأغنياء ، أو كان بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رؤوسهم ينظرون لهم ، أو كان الباب مغلوقا بحيث لا يدخل إلا بإذن إلا أن يكون الغلق لخوف من طفيلي ، أو كانت الوليمة لكافر .

* * *



[باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقرآن والدعاء وذكر الله والقول فى السفر]

(بَابٌ فِي) بيان حكم (السَّلَامِ) وصفته (وَ) بيان حكم (الاسْتِئْذَانِ) وصفته (وَ) صفة (التَّنَاجِي وَ) بيان ذكر (الْقُرْآنِ وَ) فى (الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ) سبحانه وتعالى (وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ) أى ما يقوله إذا أراد سفرا . وعكس فى الباب بعض ما ترجم له ، وبدأ بحكم رد السلام فقال : (وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ) وجوب

(باب فى السلام والاستئذان والتناجى)

قوله : (وصفته) الأَوْلى أن يجعل لفظ المصنف شاملا للحكم والصفة ، لا أنه يجعل المصنف قاصرا على الحكم كما هو مقتضى اللفظ ، وكذا يقال فيما يأتى .

قوله : (وصفته) أراد بها الحقيقة .

قوله : (وصفة التناجى) الأَوْلى وحكم التناجى .

قوله : (وبيان ذكر القرآن) لا حاجة لتقدير ذكر ، أى : فى بيان ما يتعلق بالقرآن من طلب ، أو ترك ، أو قدر .

قوله : (وفى الدعاء) أى : ما يتعلق به من كونه كذا ، وكذا ، وفى موضع كذا .

قوله : (وذكر الله سبحانه وتعالى) أى : وفى حكم ذكر الله تعالى .

قوله : (وعكس فى الباب) أى : فقدم الذكر على القراءة والدعاء ، وقدم الدعاء على القراءة ، وهذا الصنع جائز جاء مثله فى القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٦] .

قوله : (وجوب فروض الكفاية على المشهور) ومقابله : أنه فرض عين ، وعلى كل لابد من إسماع المسلم عند الإمكان . وقد حكم الرد – وإن كان الأنسب التصدير بحكم الابتداء لأنه وسيلة – اهتماما بشأن الواجب .

فروض الكفاية على المشهور (وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ) كفاية على المشهور (مُرَغَّبٌ فِيهَا) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] الآية (وَالسَّلَامُ) أى : وصفة الابتداء به (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ) أو غيره (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)

قوله : (والابتداء به سنة كفاية على المشهور) ومقابله فرض .

قوله : (مرغب فيها) أشار به إلى أنه سنة مؤكدة ، فقد جاء « أَنَّ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، وَإِذَا قَالَ : وَبَرَكَاتُهُ ، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً » (١) وقيل : إنه لفظ مستغنى عنه ، إذ معلوم أن السنة مرغب فيها .

قوله : (لقوله تعالى الخ) دليل للأول الذى هو قوله : ورد السلام واجب . اعلم : أن التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين ؛ وكانت العرب تقول : حياك الله ، فأبدل به .

وقوله : (فحيوا بأحسن منها) قولوا : وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم ، وإذا قال : ورحمة الله ، قولوا : وبركاته .

وقوله : (أو ردوها) أجيبوها بمثلها ، كأن يقول المبتدىء . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيرد مثلها ولا يزيد شيئا .

قوله : (وقوله تعالى) دليل لقوله : سنة مرغب فيها ، ولا يخفى أن الآية ليس فيها مايفيد خصوص السنة ، فضلا عن الترغيب .

قوله : (فسلموا على أنفسكم) فابدءوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة ، أو بيوتا فارغة فقولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ولا يخفى أنه قد حصل بهذا الاستدلال .

فقوله : (الآية) لا حاجة له .

قوله : (أو غيره) أى : وإنما اقتصر المصنف على الرجل ، لأنه الغالب فى التصرف .

---

(١) أبو داود : ٤/٤١٥ ابن ماجه : ٢/١٣٢٥ أحمد : ٣/١٢٤ .

بصيغة الجمع ، كان المسلم عليه واحدا أو أكثر ، لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه ، وظاهر كلامه : أنه لا بد من الألف واللام فى السلام (وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ) بواو التشريك ، وتقديم الجار والمجرور (أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) بتقديم السلام منكرا بغير واو ، وتأخير الجار والمجرور (كَمَا قِيلَ لَهُ) فى الجملة ،

قوله : (بصيغة الجمع) فلو قال السلام عليك لم يكن مسلما .

قوله : (واحدا أو أكثر) ذكرا كان أو أنثى .

قوله : (لأن الواحد كالجماعة) أى : لأن المسلم عليه ، وإن كان واحدا ، إلا أنه كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه . لا يخفى أن ظاهره أن الملائكة لم يكونوا مسلما عليهم ، لا قصدا ولا تبعا ، وإنما المسلم عليه ذلك الواحد . والظاهر أن يقول : لأن المسلم عليه فى الحقيقة جماعة لوجود الحفظة .

قوله : (وظاهر كلامه أنه لابد) أى : فلو قال سلام عليك فلا يكفى هذا ، ظاهره : أى : وهو المعتمد .

فحينئذ **فالحاصل** : أنه لابد من تعريف سلام الابتداء ، والإتيان بميم الجمع ، لأنه الوارد فى الحديث ، خلافا لمن قال يكفى أن يقول سلام عليكم .

قوله : (ويقول الراد الخ) كلام المصنف هذا يفيد : أنه له أن يقتصر فى الرد على وعليكم السلام ، ولو كان المسلم أتى بأكثر من ذلك ، كقوله السلام عليكم ورحمة الله ، أو مع زيادة وبركاته ، وهو ما يفيده التلقين حيث قال : إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ، ونحوه فى المعونة .

قوله : (وعليكم السلام) مسمعا لمن سلم عليه عند الإمكان ، وتكفى الإشارة إلى الأصم ، ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة .

قوله : (بواو التشريك) أى : كأنه قال علىّ السلام وعليكم السلام ، فيصير الراد مسلما عليه مرتين ، وظاهر عبارته : أنه لو أجاب بغير واو لا يكون مجيبا ، ولا يسقط الفرض عنه ، لأنه مخالف للسنة ؛ وبه قال بعض الفقهاء ، والذى عند الأكثر أنه يسقط لكن الإتيان بها أولى ، لأن الكلام معها جملتان .

وقال الشيخ : ويظهر لى أنه يكفى أن يقول فى الرد وعليك السلام – بحذف الميم – لأنه

وإنما قيدنا بهذا ، لأن السلام فى الابتداء لا يكون إلا معرّفا – كما قدمنا – والذى فى الذخيرة : ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له (وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِى السَّلَامُ إِلَى ٱلْبَرَكَةِ) كذا فى الموطأ عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال فيه : وعليه العمل سلفا وخلفا ، فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها ، فإذا كان

يجوز فى الصلاة ، وأما سلام عليك – بتنكير السلام ، وحذف ميم عليكم ، وتقديم لفظ السلام ، فلا يكفى ؛ ولا يضر اللحن فيما يظهر .

قوله : (والذى فى الذخيرة) أتى به إشارة إلى أن للمصنف مخالفا .

قوله : (كما قيل له) ظاهره تساويهما ، والأحسن ماذهب إليه ابن رشد فإنه قال : الاختيار أن يقول المبتدىء : السلام عليكم ، ويقول الراد : وعليكم السلام . ويجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء ، ولا يجزىء السلام فقط – بدأً وردًّا – كالصلاة ، لأنه عبادة فتتبع كالصلاة .

قوله : (وأكثر ما ينتهى السلام) أى : فى الابتداء والرد عند إرادة الزيادة ، أى : وإن كان الذى فى الموطأ إنما هو فى الابتداء ، أى : فقد روى مالك عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً – أى : ولم يبينه – قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ – مَنْ هَذَا ؟ أى : الذى زاد على التحية الشرعية ، قَالُوا : هَذَا ٱلْيَمَانِىُّ ٱلَّذِى يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ – فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْبَرَكَةِ » (١) أى : فلا تزد عليه شيئا .

قوله : (غلو) أى : زيادة فى الدين .

وقوله : (وبدعة) أى : أمر محدث ، وهو لازم لما قبله .

وقوله : (فيكون مكروها) تفريع على قوله : غلو وبدعة ، ولم يبين نهاية كلام الموطأ .

ثم **أقول** : راجعت شرح الموطأ ، فلم أجد ذلك ، أى : قوله : وعليه العمل الخ ، فلعلها رواية أخرى غير ما رأيت إلا أن فيه شيئا ، وذلك لأن الغلو والبدعة لا ينتجان خصوص الكراهة .

---

(١) الموطأ : ٩٥٩/٢ .

كذلك ، فليلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى فى سلامه إلى البركة (أَنْ تَقُولَ فِى رَدِّكَ) عليه (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ) على جهة الكراهة (فِى رَدِّكَ) على من سلم عليك (سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكَ) لأنه لم يرد به خبر عن النبى ﷺ ولا عن السلف الصالح (وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ) على واحد فأكثر (أَجْزَأَ عَنْهُمْ) أى : عن الجماعة ، لأنه من سنن الكفاية (وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) أى : من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم ، لأن ذلك من فروض الكفاية (وَلْيُسَلِّمْ الرَّاكِبُ

قوله : (ولا تقل على جهة الكراهة) التعبير بالكراهه يقتضى أنه يجزىء فى الرد ، وأما سلم الله عليك ، فيظهر من قول تت أنه ممنوع ، عدم إجزائه – أفاده الشيخ فى شرحه .

قوله : (وإذا سلم واحد) أى : ولو كان ذلك الواحد صبيا ، ويجب رد سلامه كالكبير .

قوله : (من الجماعة) وأما لو كان المسلم من غير الجماعة فلا يجزىء .

قوله : (أجزأ) يفيد أن الكمال أن يبدءوا كلهم ، لأن ذلك أبلغ فى المودة والمحبة ، ولا سيما الجاهل بالسنة ، فإنه يجد فى نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقى ، وكذا يقال فى الرد . أفاد ذلك الشارح .

قوله : (وكذلك إن رد واحد) قال عج : ويكفى رد الصبى عن جماعة بالغين . توقف فيه الشيخ واستظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين ، وإن كان يجب رد سلامه على البالغ ، لأن الرد فرض على البالغين وغير فرض على الصبى .

تنبيه : اختلف هل يؤجر من لم يسلم من الجماعة ومن لم يرد ؟ فقيل : لا يؤجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وقيل له قسط من الأجر ، دون أجر من ابتدأ أو رد .

قوله : (وليسلم الراكب الخ) لأنه لما كان القصد من السلام الأمان ، والشأن حصول خوف الماشى من الراكب ، طلب من الراكب السلام ؛ وكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار ، وراكب البغل على راكب الحمار ؛ وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذى يؤمر راكب الفرس ، لأنه أقدر على البطش من راكب الجمل . انظر شرح الشيخ .

عَلَى المَاشِى وَالمَاشِى عَلَى الْجَالِسِ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك .

(وَالمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ) أى : مستحبة على المشهور ، لما فى الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ عَنْكُمْ ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ » (١) وهى : وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام ، وفى شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان ، ولا يقبِّل

قوله : (أى مستحبة على المشهور) ومقابله ما لمالك فى رواية أشهب من كراهتها .

قوله : (تصافحوا) مفاعلة من الصفح .

قوله : (يذهب) – بكسر الباء – مجزوم فى جواب الأمر ، حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ؛ وبالرفع ، أى : فبه يذهب .

قوله : (الغل) – بكسر الغين المعجمة – أى : الحقد والضغانة .

قوله : (وتهادوا) بفتح الدال وإسكان الواو .

وقوله : (تحابوا) قال الحافظ تبعا للحاكم : إن كان بالتشديد فمن المحبة ، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة ؛ وذلك لأن الهدية خُلق من أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحث عليها خلفاؤهم الأولياء ، تؤلف القلوب ، وتنقى سواد الصدور . وورد : « قَبُولُ الهِبَةِ سُنَّةٌ » لكن الأَوْلى ترك مافيه منة .

قوله : (وتذهب الشحناء) – بشين معجمة مفتوحة ، وحاء مهملة ساكنة ، ونون ، والمد – العداوة ، لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة .

قوله : (إلى الفراغ) ويكره اختطاف اليد بإثر التلاق قبل فراغ السلام أو الكلام .

قوله : (وفى شد كل واحد منهما يده على يد الآخر قولان) أى : بالفعل ، لأنه أبلغ فى التودد والترك كما يفيده تت .

قوله : (ولا يقبل) أى : على جهة الكراهة ، أى : لما يأتى عن مالك من كراهة تقبيل اليد .

---

(١) الموطأ : ٩٠٨/٢ وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ، ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ، ولا المسلم الكافر ، ولا المبتدع (وَكَرِهَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله تعالى ، كراهة تنزيه (المُعَانَقَةَ) وهى : أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه (وَأَجَازَهَا) سفيان (آبنُ عُيَيْنَةَ) وهو من كبار أهل العلم والفضل . ج : وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة فى هذه المسألة دون غيرها ، كأن فيه الإشارة إلى قوته عنده ، كإتيان سحنون بقول الغير فى المدونة ؛ ودليل القولين مذكور فى الأصل . القرافى : وإنما كره مالك المعانقة ، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ، ولأن النفوس تنفر عنها ،

قوله : (ولا يصافح الرجل المرأة) أى : لا يجوز أن يصافح الرجل المرأة . ولو كانت متجالة ، أى : لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفيها .

قوله : (ولا المسلم الكافر) أى : لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما ، وفى المصافحة وصل مناف لما هو المطلوب .

قوله : (وهو من كبار أهل العلم) أراد بأهل العلم المجتهدين ، والفضل لغة : الزيادة ، فإذا قيل فلان من أهل الفضل ، أى : من أهل الزيادة ، أى : من أهل الخصال الحميدة الزائدة على مافى الناس ، فظهر أنه من إطلاق المصدر على اسم الفاعل – على ماهو مقرر – وأنه من عطف العام على الخاص .

قوله : (بقول الغير) أى غير مالك .

قوله : (ودليل القولين مذكور فى الأصل) لا يخفى أن قوله : وإنما كره مالك ، دليل للكراهة . ويستفاد من التحقيق : أن دليل الجواز الذى أخذ به سفيان معانقته ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ، ولا فرق بين جعفر وغيره ، ولا يقول – كما يقول مالك – من أن النفوس تنفر ولا غير ذلك ، فلا حاجة لتلك الإحالة الموهمة أن قوله : لأنه لم يرد الخ ، ليس دليلا للقول بالكراهة .

قوله : (ولم يصحبها العمل) أى : وعمل الصحب حجة تقدم على الحديث ، لما تقدم ، وهو معطوف على قوله : لم يرد ، ولا يخفى أن محط العلة قوله : ولم يصحبها . وأما قوله : لأنه لم يرد الخ ، فلا يظهر كونه تعليلا بخصوصه . فتدبر .

قوله : (ولأن النفوس تنفر) تعليل ثان معطوف على قوله : لأنه لم يرد .

لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، والمصافحة فيها العمل . انتهى وفى سنن البيهقى : كان ابن سيرين يكره المصافحة . قال غالب التمار : قد ذكرت ذلك للشعبى ، فقال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى . فتأمل (وَكَرِهَ مَالِكٌ) رحمه الله (تَقْبِيلَ ٱلْيَدِ) أى : يد الغير ، ظاهره : سواء كان الغير عالما ، أو غيره ، ولو أبا أو سيدا ،

وأقول : كيف يليق التعليل بهذا وقد فعلها أشرف الخلائق ؟ وقد يجاب بأن المعانقة من مثل المصطفى لا تنفر النفوس منها بل لو بذل جعفر فى تحصيلها خزائن من الأموال لكان الرابح .

قوله : (من فرط) أى : شدة ألم هو الشوق ، فالإضافة للبيان ، أى : أو قدوم من غيبة ، فالحصر غير مراد .

قوله : (أو مع الأهل) معطوف على قوله : إلا لوداع ، أى : أو مع الأهل عند قصد سفر ، أو قدوم منه . وقضية عطفه يؤذن بعدم التقييد بما قلنا ، إلا أنه لا يصح عادة .

ثم نقول : إن شدة ألم الشوق لا تكون عادة إلا مع من بينك وبينه علقة من شدة قرابة أو نحوها ؛ ودخل فى ذلك الأهل خلاف ما يقتضيه العطف ، فحينئذ إما أن تخص الأهل بالزوجة ، وتجعل الأول قاصرا على غيرها مما بينك وبينه علقة ، أو تجعل الأهل شاملا للزوجة ؛ وقريب القرابة الذى شأنه أن يحصل شدة الشوق عند غيبته ، أو تجعله من عطف الخاص على العام .

ونكتته ظاهرة من شدة الاتصال الذى بين الرجل والزوجة ، ولا يخفى أن مفاد النقل عنه كراهتها مطلقا ولو مع الأهل ونحوهم ؛ فإذن يكون قوله : لأنها لا تكون أى : عادة ، لا أن المراد تفعل شرعا المفيد للتفرقة بين من بينك وبينه علقة أو غيرهم .

قوله : (فتأمل) أشار بالتأمل إلى مافى هذه المسألة من التناقض والتخالف ، وما هو الأصح من الأمرين ، فإن قوله : فإذا قدموا من سفر ، يفيد أن المعانقة قد صحبها عمل من الصحابة ، فيناقض ما تقدم من أن المعانقة لم يصحبها عمل . فتدبر .

قوله : (يد الغير) أى : وأما يد النفس فالشأن أن النفس لا تلتفت له ، فلو اتفق أن النفس نظرت لذلك فالظاهر الكراهة أيضا .

قوله : (عالما) دخل الولى فى العالم .

أو زوجا ، وهو ظاهر المذهب ، لأنه من فعل الأعاجم ، ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس (وأنْكَرَ) مالك رحمه الله (مَارُوِىَ فيه) أى : فى تقبيل اليد . د : إن كان إنكاره من جهة الرواية فهو حجة ، لأنه إمام الحديث ؛ وإن كان من جهة الفقة ،

قوله : (وهو ظاهر المذهب) أى : نصوص أهل المذهب .

قوله : (لأنه من فعل الأعاجم) أى : الداعى إلى الكبر .

قوله : (ويدعو إلى الكبر) وإن كان المنظور فيه للعموم إلا أنه منظور له فى التعليل الأول ، لا أن فعل الأعاجم كله مذموم ، ويدلك على ما قلنا قول عبد الوهاب : لأن ذلك من زى العجم وأخلاقهم يستعملونه مع كبرائهم ، معروف ذلك بينهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف ، فوجب كراهته .

قوله : (ورؤية النفس) يجوز أن يكون مضافا للمفعول ، أى : ورؤية الشخص نفسه أمرا عظيما ، وأن يكون مضافا للفاعل ، أى : ورؤية النفس أنها شىء عظيم .

قوله : (أى فى تقبيل) من الأحاديث التى منها : « أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﷺ ٱبْتَدَرُوا يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ » (١) وهو صحيح ، ومنها : « تَقْبِيلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ يَدَهُ ﷺ » (١) . ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما ، وأما لو قبل يدك نصرانى – مثلا – فلا .

قوله : (اليد) يريد : وكذا سائر الأعضاء ، قاله ج .

قوله : (د إن كان الخ) قصده تقوية إنكار مالك .

قوله : (إن كان إنكاره من جهة الرواية) أى : من جهة كونه مرويا عن النبى ﷺ فمسلم ، لأنه إمام الحديث .

أقول : كيف هذا مع ما تقدم من أنه حديث صحيح ؟ .

وقوله : (وإن كان من جهة الفقه) أى : من جهة الأحكام المستنبطة للمجتهد ، فما قاله ظاهر ، لأنه يدعو إلى الكبر .

ثم **أقول** : هذا التردد إنما يكون فى موضع يقبله ، وقول المصنف : ما روى فيه ، لا يقبله لأن هذه المادة إنما تكون فى المروى عن النبى ﷺ . فتدبر .

---

(١) البخارى : ٣٥٦/٤ مسلم : ١٧١٧/٤ أبو داود : ٣٠٧/٤ ابن ماجه : ١٤٥١/٢ .

فلما تقدم . وقال ابن بطال : إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة ، وأما يد الأب ، والرجل الصالح ، ومن ترجى بركته ، فجائز (وَلَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) وسائر الكفار (بِالسَّلَامِ) على جهة الكراهة ، لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك [1] (فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ) نسيانا ، أو ظنا أنه مسلم (فَلَا يَسْتَقِيلُهُ) أى :

قوله : (وقال ابن بطال الخ) من أئمة المالكية ، وهو على بن خلف بن بطال أبو الحسن البكرى ، يعرف بابن اللحام ، أصلهم من قرطبة ، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية ، كان من أهل العلم ، والمعرفة ، والفهم . عنى بالحديث العناية التامة ، وألف شرح البخارى . توفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

قوله : (الظلمة) جمع ظالم ، والجبابرة جمع جبار ، كما يفيده الأساس ، أى : ومن فى معناهم من الجهلة ، وهو من عطف الخاص على العام صيغة مبالغة ، أى : كثير الجبر ، أى : القهر .

قوله : (ومن ترجى بركته) عطف تفسير .

وقوله : (فجائز) أراد أنه مأذون فيه ، فلا ينافى ندبه لما فيه من زيادة البر للوالد ، ورجاء البركة من الصالح .

وقد قال سيدى زروق : وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره اهـ .

قوله : (ولا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام) ومثلهم سائر أهل الأهواء .

قوله : (وسائر الكفار) أى : باقى الكفار .

قوله : (لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك) أى : لخبر أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبْتَدِئوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ » [1] .

قوله : (نسيانا) أى : للنهى ، أو جاهلا للحكم .

قوله : (فلا يستقيله) لم يتكلم على عين الحكم ، والظاهر أنه مكروه .

---

(١) مسلم : ١٧٠٨/٤ . ابن ماجه : ١٢١٩/٢ أحمد : ٢٦٣/٣ .

لا يطلب منه الإقالة ، بأن يقول له : إنما سلمت عليك ظنا منى أنك مسلم ، ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك ، فرد علىّ سلامى الذى سلمته عليك ؛ وقد كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ) أى : على المسلم (الْيَهُودِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ) له فى الرد عليه (عَلَيْكَ) بغير واو (وَمَنْ قَالَ) فى الرد عليه (عَلَيْكَ السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ) القرافى : ينبغى فى الرد على أهل الذمة أن يقول بغير واو ، كما فى الموطأ ، فإن تحققت أنهم قالوا : السام

قوله : (فرد على سلامى) أى : ومن المعلوم أنه لا يعقل أن يرد السلام بعد وقوعه ، فقوله : ولا يستقيله ، أى : لأن الإقالة لا تمكن .

قوله : (فليقل له فى الرد عليه) أى : ندبا لا وجوبا - كما قاله القرطبى - والتعبير بقوله : فليقل ، يدل على أنه مطلوب ، كما أفاده عج .

قوله : (عليك بغير واو) لما فى مسلم : « أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ » [1] فالمناسب لذلك أن يقول فى الرد : عليك ، أو عليكم بغير واو ، ليكون دعاء عليه ، لأن المراد : عليك أو عليكم السام واللعنة ، والسام الموت . وأما لو تحقق المسلم أن الذى نطق بالسلام - فتح السين - فالظاهر أنه يجب عليه الرد . قاله عج .

قوله : (فقد قيل ذلك) أى : يجوز ذلك ، وفى العبارة حذف ، والتقدير : ومن قال كذا فلا لوم عليه ، لأنهم قد قالوا بجواز ذلك ، فليس قصده التضعيف .

قوله : (وينبغى الخ) لا يخفى أن هذا موافق لقول المصنف : فليقل عليك ، بغير واو . ولذا قال تت بعد قول المصنف : وإذا سلم عليه اليهودى أو النصرانى فليقل عليك ، ما نصه : لخبر الموطأ ، فقل عليك بغير واو .

قوله : (فإن تحققت الخ) حاصل هذا : أنه عند تحقق قولهم : السام عليك يخير بين الإتيان بالواو وتركه ، وإن لم يتحقق ينبغى الإتيان بالواو ، وهو صادق بصورتين ، ولا يخفى أن هذا مناف لقول المصنف : وإن سلم عليه الخ ، لأن قضية المصنف أن المطلوب ترك الواو - تحقق قوله السام أو لم يتحقق - إلا أن يجاب بحمل كلام المصنف على ما إذا تحقق الإتيان

---

(١) الموطأ : ٩٦٠/٢ ، البخارى : ٤٢/١١ مسلم : ١٧٠٦/٤ ابن ماجه : ١٢١٩/٢ ، أحمد : ١١٤/٣ .

عليك – وهو الموت – أو السِّلام – بكسر السين – وهى الحجارة ، فإن شئت قلت : وعليك – بالواو – لأنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا . واستدل على ذلك بحديث فى مسلم ، ثم قال : وإن لم تتحقق ذلك قلت : وعليك – بالواو – لأنك إن قلت – بغير الواو – وكان هو قد قال السلام عليك ، كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه اهـ وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام

(وَ) أما (الِاسْتِئْذَانُ) وهو طلب الإذن على أهل البيت فى الدخول عليهم فـ(ـوَاجِبٌ) وجوب الفرائض ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ

بالسام ، ويكون قوله هنا : فإن شئت ، بمعنى لا يجب ترك الواو ، فلا ينافى ندب الترك ، أى : وأما عند الشك فالأولى الإتيان بالواو ، وأولى عند تحقق السلام – بفتح السين .

قوله : (لأنه يستجاب) جواب عما يقال : إن الواو للعطف على عليكم فى كلامهم ، فيقتضى إثبات الدعاء على نفسه حتى يصح العطف ، فيدخل معهم فيما دعوا به ؛ وهذا ظاهر – كما تقرر – إن قلنا : إنه معطوف على كلامهم ؛ وأما إن قلنا : إنه معطوف على محذوف فلا يتم ، لأن الشخص يكون حينئذ داعيا على نفسه .

قوله : (واستدل على ذلك بحديث مسلم) ففى مسلم : « أَنَّ ٱلْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكُمْ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا : ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعْنَةُ ٱللَّهِ وَغَضَبُهُ يَا إِخْوَةَ القِرَدَةِ وَٱلْخَنَازِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : عَلَيْكِ بِٱلْحِلْمِ ، وَإِيَّاكِ وَٱلْجَهْلِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَسْتَجِيب لَنَا فِيهِمْ ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينا » (١) .

قوله : (وإن لم تتحقق الخ) **الحاصل** : أن جميع روايات الموطأ بغير واو ، وفى البخارى عن التنيسى بالواو ، وجاءت الأحاديث فى مسلم بحذفها ، وإثباتها ، وهو الأكثر وهى للعطف ؛ غير أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا ، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال القرطبى : ورواية الحذف أحسن معنى ، والإثبات أصح وأشهر ، يعنى فى مسلم .

قوله : (لقوله تعالى) والسنة ، ففى الصحيحين : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ :

---

(١) انظر ص ٣٩٩ .

فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] والإجماع على وجوبه ، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله ، فإذا كان كذلك (فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا) غير مسجد ، ونحوه ، مغلقا كان أو مفتوحا (فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا) أى : ثلاث مرات ، سواء كان ذلك الأحد محرما ، أو غيره ، مما لا يحل لك النظر إلى عورته ، بخلاف الزوجة ، والأمة . وصفة الاستئذان أن

أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ ، قَالَ اسْتَأْذِنْهَا ، قَالَ : إِنِّى خَادِمُهَا ، قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً » [١] .

قوله : (فمن تركه الخ) ومن جحده فإنه يكفر ، لأنه ورد به القرآن العزيز .

قوله : (ونحوه) أى : كالحمام ، والفندق ، وبيت العالم ، والقاضى ، والطبيب ، أى : وأما المسجد ، والحمام ، ونحو ذلك من كل محل مطروق ، فلا يحتاج للإذن حيث أتى فى وقت الدخول .

قوله : (حتى تستأذن) أى : الحر البالغ فى كل وقت ، والعبيد على السادات ، والصبيان على الآباء ، وإنما يستأذنون ، أى : العبيد والصبيان فى الأوقات الثلاث المذكورة فى الآية : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ لأن هذه الأوقات مظنة كشف العورة ، وما عداها لا حرج فى الدخول بلا إذن .

قوله : (ثلاثا الخ) قضيته : أنه لا يزيد على الثلاث ، وهو كذلك ، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع ، ثم حيث غلب على ظنه السماع فإن أذن له وإلا انصرف ؛ ويقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثا ، كان الباب مفتوحا أو مغلوقا ؛ وكذا التنحنح .

والاستئذان بنحو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله بدعة مذمومة ، لما فيه من إساءة الأدب مع الله فى استعمال اسمه فى الاستئذان .

وإذا استأذن فقيل له : من هذا ؟ فليسم نفسه ، أو بما يعرف به ، ولا يقول : أنا ، لأن النبى ﷺ كرهها لمن أجابه بها حتى خرج وهو يقول : « أَنَا ، أَنَا ! » [٢] .

قوله : (بخلاف الزوجة والأمة) أى : إذا لم يكن مع الزوجة والأمة من لا يحل النظر إليه ، وإلا وجب . وظاهر عبارته : لا يطالب وجوبا ولا ندبا ، وليس بمراد بل المراد لا يطالب

---

(١) الموطأ : ٢/٩٦٣ .

(٢) ابن ماجه : ٢/١٢٢٢ .

تقول : أأدخل ؟ ثلاث مرات ، ثم تسلم (فَإِنْ أُذِنَ لَكَ) فادخل (وَإِلَّا رَجَعْتَ) وقوله (وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى) تقدم فى باب جمل ، وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (وَلَا يَتَنَاجَى) أى : يتسارر (اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) فى سفر أو حضر (وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ) ثلاثة فما فوق (إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ) لا يتناجون

وجوبا ، فلا ينافى أنها يطالب ندبا بالتنبيه بالتنحنح ، ونحوه ، فى حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه ، كما كان يفعل السلف . ويكفى فى الإذن ، حيث يطلب وجوبا أو ندبا ، إذن الصبى أو العبد حيث يوثق بإذنه لضرورة الناس .

قوله : (ثم يسلم) هكذا اختار ابن رشد البدء بالاستئذان . وقال غيره : يقول السلام عليكم ، أأدخل ؟ ثلاث مرات ؛ فيقدم السلام . واختلف فى الأعمى : هل يخاطب به أم لا ؟ .

قوله : (ويرغب فى عيادة المريض) فى الاستذكار : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي رَحْمَةِ ٱللهِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَقَرَّ فِيهَا » (1) . ق : وجاء أيضا : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ عَادَ مَرِيضًا أَبْعَدَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » (2) .

قوله : (وليس لذكره هنا مناسبة) قال الشيخ فى شرحه : ولعل المصنف أعادها فى الاستئذان ، دفعا لما يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان ، لشدة حاجتة إلى من يعوده .

قوله : (ولا يتناجى الخ) لمَّا كان بين التناجى والدخول من غير استئذان مناسبة ، وهى الاشتراك فى النهى ، ذكر مسألة التناجى عقب مسألة الاستئذان .

والتناجى هو التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير ، كذا قال ابن عمر ؛ والنهى نهى حرمة إن خشى المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان فى غدره ، كان فى حضر أو سفر ؛ ونهى كراهة إن أمنا من ظنه ذلك ، كان فى حضر أو سفر ، قاله فى التحقيق .

وفى معنى التناجى الكلم بغير العربية مع من يعرف بحضرة من لا يعرف سوى العربية .

قوله : (ثلاثة فما فوق) يفهم منه أن الاثنين ليس بجماعة عنده ، مع أنهما جماعة عند مالك .

---

(1) الموطأ : ٩٤٦/٢ مسلم : ٢٦٨/٢ ، أحمد : ٢٧٩/٥ ، ٢٨٣ ، ابن ماجه : ٤٦٤/١ .

(2) البخارى : ٤١٦/٣ ، مسلم : ٨٩٥/٢ أبو داود : ١٦١/٤ ابن ماجه : ١٣١٦/٢ .

دونه ، مفهومه : لو أبقوا اثنين – مثلا – لجاز . ع : وهو المشهور (وَقَدْ قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ) أى : تناجى اثنين – مثلا – دون واحد أو جماعة دونه (إِلَّا بِإِذْنِهِ) فإن الحق له ، فإذا أسقطه سقط ع : هو المشهور (وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِى باب قَبْلَ هَذَا) وهو باب جامع .

ثم شرع يتكلم على ماعكس فى الترجمة فقال : (قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) الجليل القدر ، الذى قال فى حقه أفضل الخلق عليه والصلاة والسلام : « أَعْلَمُكُمْ بِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » [1] رضى الله عنه (مَا عَمِلَ آدَمِىٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ) [2] يعنى : إذا كثر ذلك منه بعد أداء الفرائض .

قوله : (ع وهو المشهور) ومقابله ما قاله صاحب القبس : من أن تناجى الجماعة دون الجماعة إما مكروه أو حرام .

وقوله : (وقد قيل الخ) أى : وقد قالوا .

قوله : (مثلا) لا حاجة له ، وذلك أن ما زاد على اثنين أَوْلَوِىٌّ . ولفظه – مثلا – إنما يؤتى بها فى مقام ربما يتوهم منه الحصر وهذا لا يتوهم .

قوله : (ع هو المشهور) أى : فهو تقييد للنهى السابق ، ومقابل المشهور : أنه لا يجوز وإن أذن لهم .

قوله : (الهجرة) أى : الهجران .

وقوله : (قد تقدم) أى : فلا حاجة لإعادته وإن كان الأنسب تأخيره لما بين الهجران والتناجى من المناسبة ، وهى المشاركة فى النهى .

قوله : (معاذ بن جبل) عمره ثلاثون سنة ، وقيل : ثمانية وعشرون سنة .

قوله : (أعلمكم بالحلال والحرام) اعلم : أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين ، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت ، فلم يترجح بعضها على بعض ؛ وأما هذا فقد كملت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه .

---

(١) ابن ماجة : ٥٥/١ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما من حديث معاذ رضى الله عنه وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

الباجى : يحتمل أن يريد الذكر باللسان ، وأن يريد الذكر بالقلب ، فإن أراد الثانى فيحصل به الجمع بين ما قاله (وَ) ما (قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب – رضى الله عنه – وهو (أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ ٱللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) فليمتثل ما أمره الله به ، وينتهى عما نهى الله عنه (وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى ٱللَّهُمَّ) أى : يا ألله (بِكَ)

ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلا ، لأن المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد فى الفاضل ، لأنه قد خلف تلك المزايا مزايا أُخر أجل منها وأعظم .

وقوله : (إذا كثر ذلك معه) والكثرة بثلاثمائة كل يوم .

قوله : (يحمتل أن يريد الذكر باللسان) والذكر الكامل ماكان بالقلب واللسان ، أى : أكثر ثوابا .

قوله : (وهو) أى : ما قاله عمر .

قوله : (ذكر الله) أى : ذكره بالقلب .

وقوله : (عند أمره) أى : فيقف عند الحدود ، إن رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله ، وإن رأى محظورا ذكر الله بقلبه فاجتنبه . ومعنى ذكر الله ، أى : ذكر ثوابه وعقابه ، أو أنه لا حاجة لذلك ، لأنه ذات متصفة بصفة الجلال والجمال ، ومن كان كذلك فيمتثل أمره ونهيه .

قال القاضى عياض : ذكر الله ضربان : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان . وذكر القلب نوعان :

أحدهما : وهو أرفع الأذكار وأجلها : الفكر فى عظمة الله وجلاله ، وجبروته وآياته فى سمائه وأرضه .

والثانى : ذكره بالقلب عند الأمر والنهى ، فيمتثل ما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه ، ويقف عما أُشكل عليه .

وأما ذكر اللسان مجردا ، فهو أضعف الأذكار ، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث .

قوله : (كلما أصبح) أى : دخل فى الصباح ؛ وكلما أمسى ، أى : دخل فى المساء . وأصبح وأمسى هنا تامان . وفى الإتيان بكلما الإشارة إلى المداومة على هذا الدعاء فى الصباح والمساء .

قوله : (بك) قدم الجار والمجرور للاختصاص .

أى : بقدرتك (نُصْبِحُ وَبِـ)ـقدرتـ(ـكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وتَقُولُ) زيادة على ذلك إن كنت (فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) أى : انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة (وَ) إن كنت (فِي المَسَاءِ) قلت بدل ما زدته (وَإِلَيْكَ المَصِيرُ) وهذا الحديث ، خرجه أصحاب السنن الأربع بلفظ : « كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : ٱللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرِ » (١) (وَرُوِىَ) أنه يقول (مَعَ ذَلِكَ) الدعاء المتقدم فى الصباح (ٱللَّهُمَّ

قوله : (نصبح الخ) بضم النون فيهما ، أى : بك ندخل فى الصباح وندخل فى المساء .

قوله : (أى انتشار الناس من قبورهم) أى : خروج الناس من قبورهم . ولا يخفى أن هذا ليس مناسبا للمعنى اللغوى ، لأن المعنى اللغوى للنشور – كما يفيده المصباح – إحياء الموتى ، والمعنى : ونشورهم إليك ، أى مشيهم إلى جزائك .

قوله : (وإليك المصير) أى : وإليك الرجوع بالموت . ولما كان الإيقاظ يشبه حالة حياة الموتى يوم القيامة ، وحالة نومهم تشبه حالة موتهم ، ناسب عندهما تذكر ما يشبههما الحامل على الزهد فى هذه الدار والرغبة فى دار القرار ، وليس هنا استعارة .

والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر ، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ؛ والمطلوب فى المساء الأحسن فعله عند اصفرار الشمس أو قربه بيسير ، أو بعده إلى النوم .

قوله : (أصحاب السنن) أى : الأربعة : الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . وقصد بذلك الرد على زروق حيث قال : وهذا الحديث لم أقف على تخريجه ، إلا أنه فى هذه الرواية فى حالة الصباح قدم الصباح على المساء ، وفى حالة المساء قدم المساء على الصباح ، ووجهه ظاهر .

وأما المصنف فقدم الصباح فى الحالتين ولعل وجهه : أن ظهور أثر القدرة فيه أظهر .

قوله : (من أعظم) أى : أشرف .

---

(١) ابن ماجه : ١٢٧٢/٢ وأخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وانظر تحفة الذاكرين للشوكانى .

آجْعَلْنِى مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِى كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ) أى : هدى (تَهْدِى بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ) بمعنى : نعمة (تَنْشُرُهَا) أى : تظهرها (أَوْ رِزْقٍ) حلال (تَبْسُطُهُ) أى : تكثره (أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ) أى : تزيله (أَوْذَنْبٍ) نهيت أنت أو رسولك عنه (تَغْفِرُهُ) أى : تستره (أَوْ شِدَّةٍ) وهى : ماتصيب الإنسان من الكرب ، والأحزان ، والأنكاد ، وضيق العيش

قوله : (حظا ونصيبا) هما بمعنى واحد وهو السعد ، قاله فى التحقيق .

قوله : (فى كل خير) هو النفع الذى لا ضرر فيه .

قوله : (تقسمه) أى : تهيئه وتحضره ، قال فى التحقيق : وإنما حملنا القسمة على التهيئة والحضور ، لأن المقسوم فى الأزل لا يزيد ولا ينقص .

قوله : (من نور) أى : هدى وهو خلق القدرة على الطاعة ، كذا فيه أيضا . فإذا علمت ذلك **فنقول** : قوله : من نور ، على حذف مضاف ، أى : أثر نور ، وذلك لأن خلق القدرة من صفات الأفعال ، فلا تتعلق به قسمة ، وإنما القسمة تتعلق بمتعلقه ، ثم إن المناسب أن تفسر القدرة بسلامة الأسباب والآلات ، لا بالعرض المقارن بقوله : تهدى به ، إذ لو أريد العرض المقارن ما صح .

وقوله : (تهدى به) أى : توصل به إلى الخير ، وأراد به الطاعات لا بالمعنى المتقدم الشامل .

قوله : (بمعنى نعمة) أى : منعَم به ، لا بمعنى الإنعام ، كجاه يصرف فى طاعة المولى ونحو ذلك من غير الرزق الحلال ، وإن كان منها لعطفه عليه .

وقوله : (حلال) إنما قيد به ، لأنه لا يجوز أن يدعو بالرزق الحرام كما فى التحقيق . وأخذ منه أن الغنى أفضل من الفقر ، كذا فى التحقيق .

قوله : (أو ضر) هو كل ما يصيب الإنسان من الأمراض . واعلم : أن قوله : أو ضر الخ ، معطوف على نور ، ولا يخفى أنها ليست من الخير إلا من حيث زوالها ، أى : فزوالها هو الخير ، وإنما قال ذلك على جهة الشفقة لأمته ، وإلا فهو معصوم .

قوله : (من الكرب) هو أشق الأمور على الإنسان .

وقوله : (والأحزان) جمع حزن : غم لما مضى .

(تَرْفَعُهَا) أى : تزيلها (أَوْ فِتْنَةٍ) وهى : كل ما يشغل عن الله من أهل ومال وولد (تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ) أى : سلامات (تَمُنُّ) أى : تتفضل (بِهَا بِرَحْمَتِكَ) أى : بإرادتك (إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

تنبيه : ظاهر قوله : وروى أنه حديث مرفوع ، وصرح به ق ، والذى رويناه أنه من كلام ابن عمر – رضى الله عنهما – وقد يقال : هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره الأسلوب .

(وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ عِنْدَ) إرادة (النَّوْمِ) أنه كان (يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (وَ) يده (الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ) سرا ، وإن جهر فلا حرج (اَللَّهُمَّ بِاسْمِكَ) أى : بك ، أى : بقدرتك

وقوله : (والأنكاد) جمع نكد وهو تعسر الشيء على الإنسان ، فضيق العيش من أفراده .

قوله : (تصرفها) أى : تصرف الاشتغال بها ، أى : تزيله لا أنه يزيلها بحيث يموت ولده ويذهب ماله .

قوله : (أى بإرادتك) قال فى التحقيق : وفسرنا الرحمة بالإرادة ، لأنها تطلق عليها كما تطلق على النعمة ، والنعمة تطلق مرادا بها الإنعام والمنعم به . والثانى لا يصح ، وهو ظاهر ، وكذا الأول . فليتأمل .

قوله : (لتغييره الأسلوب) أى : الطريقة ، لأنه قال وروى .

قوله : (عند إرادة النوم) قدر الإرادة ، لأن اللفظ لا يصح إبقاؤه على ظاهره .

قوله : (أنه كان يضع) مسامحة ، وذلك أن ظاهر عبارته أنه من جملة الدعاء .

قوله : (بعد أن يضطجع على شقه الأيمن) والسبب فى ذلك أن القلب فى الجهة اليسرى ، فإذا نام على الأيمن يكون القلب معلقا فيستيقظ قريبا بخلاف النوم على الأيسر فلا يتعلق ، فيستريح فيستغرق فى النوم .

قوله : (فلا حرج) أى : فلا حرمة ، والظاهر أنه خلاف الأولى .

قوله : (أى بقدرتك) فيه إشارة إلى أن فى العبارة حذف مضافين ، أى : بصفة مدلول

(وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ) أى : قبضت (نَفْسِي) قبض وفاة (فَاغْفِرْ لَهَا) أى : فاسترها (وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا) أى : رددتها إلى جسدها (فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) إذ لا قدرة لى على تدبيرها (وَأَلْجَأْتُ) أى : أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ) معنى لاحسا ، لتقوّينى ، وتعيننى على ما ينفعنى ، وتدفع عنى ما يضرنى (وَفَوَّضْتُ) أى : وكلت (أَمْرِي

اسمك ، أى : الأعظم ، أى : الذى هو الله ، وإن احتمل غيره ، أى : التى هى القدرة ، فالمراد صفة خاصة .

قوله : (اللهم إن أمسكت الخ) ظاهره أن الروح تخرج من البدن عند النوم ، وتعود إليه عند الاستيقاظ ، كذا قال بعض ، وهذا ظاهر فى أن الروح واحدة ، وهو مشكل لبقاء الجسد حيا فى حالة النوم ، ولو خرجت لم يبق الجسد حيا ، قال الشيخ : ويمكن الجواب بأن الخروج فى حالة النوم ليس حقيقيا بل المراد به زوال إدراكها مع بقائها فى الجسد .

قلت : ويمكن أن يقال بأن الخروج فى حال النوم حقيقى إلا أنه هناك ارتباط معنوى يقوم مقام وجود الروح فى الجسد .

قوله : (بما تحفظ به الصالحين) أى : بتوفيق ودفع مكاره دنيوية .

قوله : (إذ لا قدرة لى على تدبيرها) التدبير هو النظر فى عواقب الأمور .

قوله : (معنى) أى : حالة كون الإسناد معنويا ، أو إسناد معنى ولا حاجة لذلك ، إذ يجعل قوله : وأسندت ظهرى ، كناية عن شدة التوجه إليه والاعتماد عليه .

قوله : (وفوضت الخ) تكرار ، لأنه إذا أسلمها فوضها ، وإذا فوّضها أسلمها ، والتكرار فى الدعاء مطلوب . وكذا قوله : وجهت وجهى إليك ، تكرار مع قوله : وأسندت ظهرى إليك ، أى : وجهت نفسى إليك . إلا أن قوله : إذ لا قدرة لى على تدبيرها ، مع قوله : تفعل بى ما تريد ، ما يوجب تناقضا فى الدعاء ، وذلك أنه التفت فى قوله : إنى أسلمت نفسى إليه ، إلى كون المولى يفعل به ما به صلاحه ، والتفت فى هذا إلى كون المولى يفعل به ما يريد ، وإن لم يكن فيه صلاحه . وخص الوجه لأنه أشرف الجسد .

قوله : (أى وكلت) بتخفيف الكاف المفتوحة .

إِلَيْكَ) تفعل بى ما تريد (وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ رَهْبَةً) أى : خوفا (مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ) أى : طمعا فى رحمتك (لَا مَنْجَا) أى : لا مهرب (وَلَا مَلْجَأً) أى : لا مرجع (مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ) أى : أطلب منك مغفرتك ، وهى : ستر الذنوب (وَأَتُوبُ) أى : أرجع (إِلَيْكَ) من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (آمَنْتُ) أى : صدّقت (بِكِتَابِكَ) أى : القرآن (الَّذِى أَنْزَلْتَهُ) على سيدنا محمد رسول الله ﷺ (وَ) آمنت أى : صدقت (بِرَسُولِكَ) والذى فى الصحيح :

قوله : (رهبة) مؤولة باسم الفاعل ، أى : راهبا ، وكذا فيما بعد ؛ أو فى حال كونى ذا رهبة وذا خوف يتعلق بالعوامل المتقدمة . وقدم الخوف على الرهبة للإشارة إلى أن الأولى تقديم الخوف فى الصحة .

قوله : (رفدك) [1] أى : عطائك .

قوله : (لا منجا) أى : لا مهرب بالقصر من غير همز .

قوله : (ولا ملجأ) بالهمز .

قوله : (أى لا مرجع منك) **حاصله** : المهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى ، والتقدير لا هروب ولا رجوع منك إلا إليك ؛ والمراد واحد وهو : أننا لو هربنا منك ورجعنا من عندك بحيث نظرنا إلى غيرك نرجع إليك لأننا لم نجد منه إغاثة .

قوله : (وهى ستر الذنوب) تقدم ما فيه .

قوله : (وأتوب) أى : فى الحال .

قوله : (إلى أفعال محمودة) إما فعلا أو تركا ، فالأول كمن كان يترك الصلاة فتاب منه ، فإنه قد رجع من فعل مذموم وهو الترك إلى فعل محمود وهو الفعل . والثانى كمن وقع منه الزنا وتاب منه ، فقد رجع من فعل مذموم وهو الزنا إلى فعل محمود وهو الترك . ونمسك عنان القلم .

وقوله : (والذى فى الصحيح) أى : صحيح مسلم : نَبِيِّكَ ، وأجيب بأنه ورد أيضا .

---

(١) (قوله رفدك) ليست هذه الكلمة فى نسخة الشارح التى بأيدينا [من هامش الأصل] .

ونَبِيِّكَ (الَّذِى أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْلِى مَا قَدَّمْتُ) من الذنوب (ومَا أَخَّرْتُ) من التوبة (وَمَا أَسْرَرْتُ) أى : الذى عملته سرا (وَمَا أَعْلَنْتُ) جهرا (أَنْتَ إِلٰهِى لَا إِلٰهَ) معبود (إِلَّا أَنْتَ) يا (رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ) أى : نجنى منه (يَوْمَ تَبْعَثُ) أى : تنشر (عِبَادَكَ [١] وَمِمَّا رُوِىَ) فى السنن الأربعة (عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ اَللهُمَّ

بلفظ : وَرَسُولِكَ . ولذا قال النووى : ينبغى الجمع بينهما ، بأن يقول : ونبيك ورسولك احتياطا ، لأن بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى فى الدعاء ، لأن الأذكار والأدعية توقيفية .

قوله : (من التوبة) وذلك لأن تأخير التوبة معصية كبيرة ، وقد تقدم ما فى ذلك فى العقيدة . فراجعه .

قوله : (جهرا) أى : ما عملته جهرا ، أحاله على ما تقدم أى : يطلع عليه الغير .

قوله : (معبود الخ) فيه إشارة إلى أن إلٰه معناه معبود ، أى : بحق ، وكان الأولى زيادته . والخبر محذوف ، والتقدير : لا معبود ، أى : موجود إلا الله .

قوله : (أن تنشر عبادك) أى : تحيى عبادك .

قوله : (عند الخروج) أى : فيندب لكل أحد أن يقوله عند الخروج .

قوله : (من المنزل) ليس بشرط بل مثله ما إذا خرج من فندقه . قال عج : وانظر هل يدخل فيما أشبهه المسجد ؟ وظاهره كان الخروج لسفر أو غيره بل هو للسفر أشد طلبا ، وظاهر الحديث : أنه يقوله كلما خرج ولو تكرر خروجه ، لأن الإكثار من الدعاء مندوب فى كل وقت .

قوله : وفى أبى داود بسند صحيح من حديث أنس : « إِذَا خَرَجَ ٱلرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ٱحْتَوشَتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَإِذَا قَالَ : بِسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، قَالَ ٱلمَلَكُ : كُفِيتَ وَهُدِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ ٱلشَّيَاطِينُ ، وَيَقُولُونَ : مَاتَصْنَعُونَ بِرَجُلٍ كُفِىَ وَهُدِىَ وَوُقِىَ ؟ وفى رواية : يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا » [٢] .

وندب أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه .

---

(١) مسلم : ٢٠٨١/٢ ، ٢٠٨٤ أبو داود : ٤٢٥/٤ ، ٤٢٦ أحمد : ١٧٤/٢ ، ٢٤٦ طبع الحلبى .
(٢) أبو داود : ٤٤٣/٤ .

إِنِّي أَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ أَنْ أَضِلَّ) أى : أنفك عن الحق (أَوْ أُضَلَّ) أى : يضلنى غيرى عنه (أَوْ أَزِلَّ) أى : أزيغ عن الحق (أَوْ أُزَلَّ) أى : يزيغنى غيرى عنه (أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ) أى : سلمنى أن أظلم أحدا ، أو يظلمنى أحد (أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)[1] أى : سلمنى أن أسفه على أحد ، أو يسفه علىّ أحد (وَرُوِيَ) عن النبى ﷺ (فِي دُبُرِ) – بضم الدال – بمعنى عقب (كُلِّ صَلَاةٍ) مكتوبة (أَنْ يُسَبِّحَ ٱللَّهَ) تعالى (ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيَحْمَدَ ٱللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَيُكَبِّرَ ٱللَّهَ

قوله : (أن أضل) – بفتح الهمزة – أى : أنفك عن الحق ، أى : بنفسى للعطف الذى بعده .

وقوله : (أو أضل) بالبناء للمفعول .

وقوله : (أو أزل) بفتح الهمزة ، وأزل – بضمها – قال عج : والزلل ما يقع مرة واحدة ، والإضلال التمادى على ذلك . وقيل الزلل ما يقع فيه الإنسان بالأقوال . والإضلال بالأفعال .

قوله : (أو أظلم) بفتح الهمزة .

وقوله : (أو أظلم) بضمها .

وقوله : (أو أجهل) بفتح الهمزة .

وقوله : (أو يجهل) بضم الياء .

قوله : (أى سلمنى الخ) قضية هذا التفسير : أن يكون الجهل أخص من الظلم ، وقيل : الظلم وضع الشيء فى غير محله عمدا ، والجهل وضعه فى غير محله بغير علم .

قوله : (بضم الدال) أى : والباء .

قوله : (مكتوبة) أى : مفروضة .

تنبيه : هذا من باب الذكر لا من باب الدعاء الذى كلامه فيه ، فكان ينبغى تقديمه .

قوله : (أن يسبح الله) فإذا حصل للإنسان الشك فى العدد فيحتاط ويكمل ، وتكره الزيادة عند تحقق العدد .

قوله : (ويكبر الله الخ) وفى رواية : إن التكبير أربع وثلاثون ، قال النووى : وينبغى أن

---

(١) أبو داود : ٤/٤٤٣ .

ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَيَخْتِمَ المِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلاَّ آللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) كذا فى رواية لمسلم ، بتقديم التكبير على التحميد ، ولم يذكر فى التهليل يحيى ويميت ، وقد تقدم الكلام على هذا الذكر فى باب صفة العمل فى الصلاة فليراجع .

(وَ) مما روى عنه عليه الصلاة والسلام فى الذكر (عِنْدَ) الخروج من (الْخَلَاءِ) – بالمد – وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة أنك (تَقُولُ آلحَمْدُ للهِ الَّذِى رَزَقَنِى لَذَّتَهُ) أىْ الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وَأَخْرَجَ عَنِّى مَشَقَّتَهُ) أى : ما أتأذى به(وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ) (٢) أى ما انتفع به . د : وهذا الحديث أظنه فى المراسيل . ك : والذى فى الصحيحين : « آلْحَمْدُ للهِ آلَّذِى

يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ، ومثلها تحميدات ، وبأربع وثلاثين تكبيرة . قال ابن بطال : وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ذكره فى التحقيق .

قوله : (ولم يذكر الخ) لم يقصد بذلك اعتراضا ، وكأنه قال : ولم يذكر ذلك ، لأنه ليس فى الحديث وإنما هو ثابت فى بعض نسخ المصنف – فيما تقدم – .

قوله : (الخلاء) – بالمد – سمى بالخلاء ، لأن الإنسان يكون فيه خاليا عن الناس .

قوله : (عند أكله) أى : لذته عند أكله ، وقضيته : أن لا يقول ذلك فى الأول ، وليس كذلك .

قوله : (أى ما أتأذى به) وهو الغائط ، أى : فعبر عن الغائط بالمشقة ، لأنها تنشأ عن بقائه ، ويصح أن تبقى العبارة على ظاهرها ، والمعنى : أذهب عنى مشقة بقائه .

قوله : (أى ما أنتفع به) لأن العروق تتغذى من ذلك ، فتقوى أعضاؤه على الطاعات ، فظهر أن فى إطلاق القوة على ما يجرى فى العروق مجازا من إطلاق المسبب على السبب .

قوله : (أظنه فى المراسيل) إما مراسيل أبى داود ، أو مطلق مراسيل ؟ – جمع مرسل –

---

(١) الموطأ : ٢١٠/١ مسلم : ٤١٦/١ وما بعدها .

(٢) الدارمى : وضوء : ٤٤ ، أحمد : ١٥٧/١ ، ١٥٨ .

أَذْهَبَ عَنِّى ٱلْأَذَى وَعَافَانِى مِنَ ٱلْبَلَاءِ » (١) ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول ، وهو فى الصحيحين : « كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ » (٢) (وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ تَخَافُهُ) من إنس وجن ، وحيوان (وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ التَّامَّاتِ) أى :

وهو مرفوع التابعى ، واعترض **عج** قول زروق ، فقال : وانظر قول **د** : أظنه فى المراسيل ، وقد ذكره ابن عمر عنه ﷺ .

قوله : (الأذى) وهو الفضلة .

وقوله : (من البلاء) أى : المرض الذى ينشأ ببقائها فى الجسم .

قوله : (إذا دخل الخلاء) أى : إذا أراد أن يدخل الخلاء .

قوله : (من الخبث) الخبث – بضم الخاء والباء – جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، كذا فى التحقيق . وفى **تت** : الخبث ، بضم الموحدة وسكونها .

قوله : (ويتعوذ من كل شىء) يحتمل عند الخلاء ، ويحتمل فى كل مكان .

قوله : (أو تجلس بمكان) من عطف الخاص على العام .

قوله : (تقول أعوذ بكلمات الله) أى : ثلاثا – كما فى مسلم – فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضر لدغتها ، كما قال ﷺ ، وورد عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا قَالَهَا مُسَافِرٌ عِنْدَ نُزُولِهِ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » (٣) ومعنى التامات : البالغة الغاية فى البلاغة والفصاحة ، لأن كلام الله معجز البشر . وقيل جميع ما أنزل على أنبيائه ، ومعنى التامات : التى لا يعتريها نقص ولا باطل ، ولعل الظاهر فى التعبير عن القرآن بالكلمات إشارة إلى أن فى كل كلمة سرا عظيما .

---

(١) ابن ماجه : ١١٠/١ .

(٢) البخارى : ٤٨/١ ، مسلم : ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ – أحمد : ٩٩/٣ ، ٣٦٩/٤ .

(٣) الموطأ : ٨٩٧/٢ البخارى : ٢٦٩/٢ مسلم : ٩٨٩/٢ أبو داود : ٣١١/٤ ابن ماجه : ١٤٥١/٢ أحمد : ١٨١/٢ .

القرآن (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [١] وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللهِ ٱلكَرِيمِ) أى : ذاته الكريمة (وَبِكَلِمَاتِهِ) أى : الله (التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ) أى : لا يبلغ من تحصن بهن (بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ) أى : مكروه بر ، ولا مكروه فاجر (وَ) أعوذ (بِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى) وصفت بذلك لما تضمنته من المعانى الحسنة من تحميد وتشريف (كُلِّهَا) تأكيد ، وأخذ من قوله : (مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ) أن أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين ، وهو كذلك . وقوله : (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وبَرَأَ) ألفاظ مترادفة (وَ) أعوذ بالله (مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ) كالصواعق فتصيب أهل الأرض (وَ) أعوذ بك (مِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا) أى : يصعد فى السماء مما هو سبب

قوله : (من التعوذ) أى : صفته الواردة .

قوله : (أى لا يبلغ الخ) وعبارة أخرى لا يتعداهن ، والمعنى واحد .

قوله : (بر) البر المحسن المطيع – بفتح الباء – والفاجر ضده قال عج ، أى : ووقوع المكروه من البر ممكن .

قوله : (لما تضمنته من المعانى الحسنة) أى : استلزمته من معانى حسنة لا أنها معانيها المدلولة لها – مثلا – وهاب معناه : كثير الهبة . وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين .

قوله : (أكثر من التسعة) قال القشيرى : لله ألف اسم ثلاثمائة فى التوراة ، وثلاثمائة فى الزبور ، وثلاثمائة فى الإنجيل ، وتسعة وتسعون فى القرآن ، وواحد فى صحف إبراهيم ، قاله عج .

قوله : (ألفاظ مترادفة) معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود ، ولعله ذكرها كلها للتنبيه على اتحاد معناها .

قوله : (كالصواعق) جمع صاعقة ، وهى الرعد الذى معه نار . فإذا علمت ذلك فقوله : من السماء أى : من جهة السماء ليشمل ما نزل من تحتها – كما ذكر – وأدخلت الكاف مافى معناها من العذاب الذى ينزل على أهل الأرض فيصيبهم .

قوله : (فى السماء) أراد بها حقيقتها .

---

(١) الموطأ : ٩٥١/٢ أبو داود : ١٨/٤ أحمد : ١٨١/٢ طبع الحلبى .

لنزول البلاء ، وهو سيىء الأعمال (وَ) أعوذ بك (مِنْ شَرِّ مَاذَرَأَ) أى : خلق (فِى الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) مما له شر وإذاية كالحيات والعقارب (وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أى : الفتنة الواقعة فيهما (وَ) أعوذ بك (مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلا طَارِقًا

قوله : (وهو سيىء الأعمال) أى : السيىء من الأعمال ، أى : لأن الأعمال مطلقا سيئة أو حسنة يعرج بها إلى المولى عز وجل ، وإن كان السبب فى نزول البلاء إنما هو السيىء ، فقد ورد مرفوعا : « أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ ٱللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ ٱللَّيْلِ » [(١)] ولا يعارض هذا ما ورد من : « أَنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ ٱلخَمِيسِ وَٱلإِثْنَيْنِ » [(٢)] قال الولى العراقى : لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ، ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان ، فتعرض عرضا بعد عرض ، ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع أنها لا تخفى عليه من أعمالهم خافية .

قوله : (وأعوذ بك من شر ماذرأ الخ) كذا فيما رأيت من النسخ ، ونسخة التحقيق : وأعوذ بالله الخ ، فلا التفات ؛ ويأتى على كلام شارحنا التفات حيث أتى بضمير غيبة بدل كاف الخطاب ، حيث قال : وأعوذ بك من شرك ماذرأ ، إن قرأته بالبناء للفاعل .

قوله : (أى خلق فى الأرض) أى : خلق على وجهها .

وقوله : (ومن شر ما يخرج منها) أى : مما خلق فى بطنها .

وقوله : (وأذية) عطف تفسير .

قوله : (أى الفتن الواقعة الخ) أى : فهو من إضافة المظروف إلى الظرف ، أى : المحن والابتلاءات .

قوله : (من طوارق الليل الخ) أى : حوادثه التى تأتى ليلا .

قوله : (إلا طارقا) استثناء متصل .

وقوله : (الطارق) ما يأتى بغتة ، أى : ليلا ، هكذا يستفاد من شارح الموطأ ، وعبارة التحقيق تؤذن بالخلاف فى المسألة وترجيح العموم ، أى : إن الطارق ما يأتى بغتة مطلقا ؛ وإذا

---

(١) مسلم : ١٦٢/١ .

(٢) مسلم : ١٩٨٨/٤ ، أحمد : ٢٦٨/٢ .

يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ) [(١)] الطارق : ما يأتى بغتة (وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ) أى : التعوذ (أَيْضًا وَ) أعوذ بالله (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ) المراد بها هنا : كل ما اتصف بالدبيب وهو : المشى (إِنَّ رَبِّي) أى : سيدى وخالقى (آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) وهو : مقدم الرأس ، وهذه استعارة ، بمعنى القهر والغلبة (إِنَّ رَبِّي) أى : أمره (عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) معناه : أن تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ، ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ

علمت أن الطارق ما يأتى بغتة فيكون من عطف الخاص على العام ؛ ونكتته لكونه الفرد الأشق ، ويمكن تخصيص المعطوف عليه بما أفاده ق من أن المراد بالفتنة هنا الميل عن الحق والاشتغال عن الله ، فيكون من عطف المغاير .

قوله : (يطرق) بضم الراء .

قوله : (المراد بها هنا) إنما عبر بالمراد لأنها فى عرف الفقهاء ذات الحوافر ، أفاده فى التحقيق .

قوله : (أى سيدى وخالقى الخ) إشارة إلى قولين فى معنى الرب ، وقيل معناه المصلح ، وقيل المعبود ، وقيل المالك .

قوله : (وهو مقدم الرأس الخ) اعلم : أن الناصية – كما قال الأزهرى – عند العرب منبت الشعر فى مقدم الرأس ، ويسمى الشعر النابت هناك ناصية باسم منبته .

قوله : (وهذه استعارة) أى : مجاز مرسل لا حقيقة الاستعارة ، وبيان كونه مجازا مرسلا أن القهر والغلبة يلزمان الأخذ بالناصية ، ولم يجعل على حقيقته لاستحالته ؛ ويستفاد من بعض النقول : أن القهر مرادف للغلبة .

قوله : (معناه أن تصرفه) أى : فالمراد بالأمر التصرف ، واستعير الصراط للحالة ، أى : أن تصرف ربى على وجه مستقيم ، أى : ليس فيه نقص ولا قصور ، والعطف فيه من عطف اللازم أو المساوى ، والخطب سهل .

قوله : (ولم يبين الشيخ هل هذا) أى : الذى هو قوله : ومن التعوذ أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم .

---

(١) انظر ص ٤١٤ .

حديث مرفوع أم لا ؟ وقد بينا فى الأصل ما قيل فيه (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) مثلا (أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) بعد ما يسلم ، إن كان ثم أحد ، وإن لم يكن أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، من قال ذلك كان حرزاً لمنزله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَاشَاءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ [الكهف : ٣٩] .

(وَيُكْرَهُ) كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه (الْعَمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ

قوله : (وقد بينا فى الأصل ماقيل فيه) بينه فى التحقيق بقوله : تنبيه ، لم يذكر المؤلف هل هذا التعوذ حديث أو لا ؟ وقال ع : إنه حديث علمه جبريل للنبى ﷺ ليلة الإسراء ، فتبعه عفريت بشعلة من نار إلى آخره .

قلت : ليس كله حديث العفريت بل حديثان : أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، أدخل بعضهما فى بعض وزاد فيه بعض ألفاظ ؛ يعلم ذلك بسوق ما فى الموطأ قال فيه عن يحيى بن سعيد أنه قال : « أُسْرِىَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا من ٱلجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : بَلَى ؛ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللَّهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ التَّامَّاتِ ٱلَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَشَرِّ مَاذَرَأَ فِي ٱلْأَرْضِ ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَارَحْمَنُ »[1] .

قوله : (منزله مثلا) أى : أو حانوته ، أو بستانه .

قوله : (ما شاء الله) أى : ماشاءه يكون .

قوله : (بعد ما يسلم) أى : سنة .

قوله : (وإن لم يكن ثم أحد يقول) أى : ندبا .

قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون إنسا وجنا وملكا .

قوله : (جنتك) أى : بستانك .

قوله : (وقيل كراهة تنزيه) وهو المعتمد سواء كان بأجر أم لا ؛ واستحق كتب الوثيقة

---

(١) الموطأ : ٢/٩٥١ ، ٩٥٢ ، مسلم : ٤/٢٠٨٠ ، أحمد : ٣/٣٠٩ .

وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ) فإن كانت فيها نجاسة حرم ، وإلا كره (وَ) كذا (لَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ) مما لا يلوث (كَالسُّوَيْقِ) - بالسين المهملة - وهو القمح أو الشعير المقلى إذا طحن (وَنَحْوِهِ) أى : نحو السويق مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع (وَ) كذا (لَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ) فيه (أَظْفَارَهُ) لأنها أوساخ ، ثم بالغ على النهى عن ذلك فقال : (وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ) أى : ماقصه من شاربه ، وما قلمه من أظفاره (فِي ثَوْبِهِ) ووقع فى بعض النسخ (وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ

إن خف انتهى . ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره ، وأما ما يقذره كحجامة ، أو فصادة ، أو إصلاح النعالات القديمة ، أو يضيق على مصل فيحرم .

قوله : (ونحوها) أى : كالتجارة ، أى : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾[الجن : ٨] الخ ، وإطلاق هذه الإضافة يقتضى أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى .

قوله : (فإن كان فيها نجاسة حرم) ومثل ذلك إذا كان بهما ما يقذر ولو طاهرا .

وقوله : (وإلا كره) أى : إن كانتا طاهرتين ، أى : ولم يكن بهما ما يقذر ، وفى الوضوء فيه قولان بالكراهة والجواز ، ورِحابَهُ كَهُو .

قوله : (وكذا لا يأكل الخ) أى : ويكره نحو الفول مما يعفش ولا يقذر ، وإلا حرم .

وقوله : (مما لا يلوث) أى : ولا يعفش .

قوله : (بالسين المهملة) زاد فى التحقيق : وقيل بالصاد .

قوله : (إذا طحن) زاد فى التحقيق : سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل .

قوله : (وأما ما يلوث) أى : ولم يكن فيه دسم ، أى : كالبطيخ .

قوله : (أو كان له دسم) أى : وشأنه أن يلوث .

قوله : (ولا يقص الخ) أى : يكره ، وكذا حلق الرأس فيه .

قوله : (وإن أخذ فى ثوبه) أى : بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض ، لأنه لا يؤمن من سقوط شيء من ذلك بأرضه .

قَمْلَةً وَلَابُرْغُوثًا) صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ، ابن عبد السلام : وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث ، وأما القملة فينبغى أن يكون قتلها فيه أشد من البرغوث ، لأنها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث (وَأُرْخِصَ فِى مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فِى مَسَاجِدِ البَادِيَةِ) للضرورة ، مفهومه ، أنه لا يرخص ذلك فى مساجد الحاضرة ، لوجود الفنادق فيها ، إذا وجد مايعطى ، أما إن لم يجد مايعطى بات فيها للضرورة .

(وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأَ فى الحَمَّامِ إِلَّا الآيَاتِ اليَسِيرَةِ وَلَا يُكْثِرُ) لأنها من البيوت المكروهة (وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ) لأن القراءة ذكر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ [النساء : ١٠٣] الآية (وَ) كذا يقرأ (المَاشِى مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى

قوله : (صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك) وكراهة قتل القمل حيث لم يطرح قشرها فيه ، وإلا حرم لأن ميتتها نجسة . كما أن كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه حيث لا يقذره وإلا حرم ، وأما الطرح فيجوز طرح البرغوث ، وأما القملة فقيل بالحرمة ، وقيل بالكراهة واختاره عج .

قوله : (فينبغى) يحتمل أن المراد ينبغى الحرمة ، ويحتمل قوة الكراهة ، والظاهر الأول .

قوله : (مفهومه أنه لا يرخص) أى : يكره .

قوله : (بات فيها للضرورة) لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فكيف المكروه هنا ؟ وسكت المصنف عن دابة الغريب ، والحكم أنه إن لم يجد محلا ولو بأجرة ، وخاف من اللصوص عليها ، فيجوز أن يدخلها المسجد ، كما يجوز أن يتخذ آنية للبول فيه ، إذا كان يخاف سبعا ، أو سبق بول فيه .

قوله : (ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام) أى : يكره ، ومثله موضع القذر .

قوله : (إلا الآيات اليسيرة) أى : لتعوذ ونحوه ، كذا قيد زروق وذكر أن الزيادة مكروهة .

قوله : (الآيات) جمع قلة فقوله اليسيرة تأكيد ، وكذا قوله : ولا يكثر .

قوله : (لأنها من البيوت المكروهة) أى : المبغوضة – كما يفيده المصباح – فأطلقها وأراد ملزومها من الاستقذار ، وكأنه قال : لأنها من البيوت المستقذرة ؛ والباعث على ذلك أن الحمام ليس مبغوضا بل محبوبا يوده الإنسان كل يوم ، فإذن فالمقصود داخله فى محل زوال الوسخ .

قوله : (من قرية إلى قرية) أى : أو إلى حائطه .

قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ) والفرق : أن الماشي للسوق فى قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته فى الطرقات ، وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية ، لأن قراءته معينة له على طريقه ويتحرز بها (وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ) أى : قراءة الماشي إلى السوق (لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ) أى : جائز (وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ) أى : سبع ليال (فَذَلِكَ حَسَنٌ) أى : مستحب ، لأن ذلك كان عمل أكثر السلف (وَ) لكن (التَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ) من سرد حروفه عند أكثر العلماء ، لقوله تعالى :

قوله : (ويكره ذلك للماشى إلى السوق) أى : سوق الحاضرة – كما فى التحقيق عن ابن عمر – لا سوق البادية ، فلا كراهة . وعللت الكراهة أيضا بقلة التدبر ، كانت سرا أو جهرا .

قوله : (بقراءته فى الطرقات) أى : التى شأنها كثرة الأقذار والأوساخ ، فلا يرد أن فى السفر الطرقات أيضا .

قوله : (ويتحرز بها) أى : يتحصن بها من المؤذى الذى شأنه أن يكون فى طريق المسافر .

قوله : (وقد قيل) ضعيف .

قوله : (أى سبع ليال) أراد بها ما يشمل الأيام لا خصوص الليل .

قوله : (لأن ذلك كان عمل أكثر السلف) أى : وهو نهاية ما انتهى إليه أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلفت طرقهم فى التجزئة ؛ وأحسنها : فى اليوم الأول ثلاث سور فيقف على سورة العقود ؛ وفى الثانى : خمس سور فيقف على يونس ؛ وفى الثالث : سبع سور فيقف على بنى اسرائيل ؛ وفى الرابع : تسع سور فيقف على الشعراء ؛ وفى الخامس : إحدى عشرة سورة فيقف على الصافات ، وفى السادس : ثلاث عشرة سورة فيقف على الحجرات ؛ وفى السابع يختم اهـ وإنما قال أكثر لأن جماعة من السلف كانوا يختمون كل يوم ، وذلك بحسب قوة حالهم ، أو هو كرامة لهم ؛ كما حكى عن موسى صاحب الشيخ أبى مدين ؛ أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة .

قوله : (مع قلة القرآن) ولو زادت مدتها على سبع ليال ، كما فى **تت** .

قوله : (من سرد حروفه) أى : بلا تفهم .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾ [النساء : ٨٢] . ج : أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير مامرة ، بأن من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له ألبتة ، زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك ، وقال : هو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، وكنت لا أرتضى منه هذه الفتوى ، ويحمل ماذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى أن المبالغة فى فهم القرآن أحسن . انتهى (وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ) وروَى أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » (١) .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ) ما روى فى الحديث الصحيح (عِنْدَ رُكُوبِهِ) أى : عند وضع رجله فى غرز الركاب (بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ)

وقوله : (عند أكثر العلماء) ومقابله فيما يظهر أن السرد أفضل من الفهم مع قلة القرآن .

قوله : (غير ما مرة) أى : غير مرة ، أى : أكثر من مرة فما زائدة .

قوله : (يحمل أسفارا) أى : كتبا ولا ينتفع بها .

قوله : (وكنت لا أرتضى) أى : فالمعتمد حصول ثواب القراءة للقارئ ، وإن لم يفهم المعنى ، لأنه المتعبد بتلاوته .

قوله : (لم يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته ﷺ معانيه ، وفهم ما فيه دون غيره ، ومع ذلك أنه لم يقرأه فى أقل من ثلاث .

قوله : (لم يفقه من قرأ) أى : لم يفهم معانيه ، أى : لم يحط بمعناه بتمامه .

قوله : (وروى أصحاب السنن) أتى به كأنه إشارة ، والله أعلم إلى أنه لم يطلع على ماذكره المصنف فى كتب الأحاديث .

قوله : (للمسافر) أى : مريد السفر .

قوله : (فى الحديث الصحيح) أى : فى كتب الحديث الملتزم صحتها .

قوله : (غرز الركاب) الغرز : ركاب من جلد تضع فيه الرجل – كما قال صاحب

---

(١) أبو داود : ٣٠٩/٢ ابن ماجه : ٤٢٨/١ أحمد : ١٦٥/٢ .

أى : الحافظ (فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ) أى : الوكيل ، بمعنى : الرازق لهم (اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ) أى : أتحصن (بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ) - بسكون المهملة - أى : مشقة (السَّفَرِ وَ) أعوذ بك من (كَآبَةِ) بفتح الكاف والهمز والمد (المُنْقَلَبِ) - بضم الميم ، وسكون النون ، وفتح اللام ، وبالموحدة - أى : أعوذ بك أن أنقلب إلى ما يقتضى كآبة ، أى : سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحذر (وَ) أعوذ بك من (سُوءِ المَنْظَرِ) أى : ما يسىء النظر إليه (فى الأَهْلِ وَالمَالِ)

القاموس - وفسره شارح الموطأ بمطلق الركاب - وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاى منقوطة - فإذا علمت ذلك ، **فنقول** : لا حاجة لتلك الإضافة ، وإن كانت صحيحة من حيث أنه من إضافة الجزئى للكلى ، فالأولى أن يقول : وضع رجله فى الركاب سواء كان غرزا أم لا .

قوله : (أى الحافظ فى السفر الخ) أى : بدفع المكروه عنه وتسهيل أموره التى بها صلاح حاله .

قوله : (بمعنى الرازق) الأحسن أن يقول - كما فى **تت** - أى : الوكيل فى حفظهم بعد سفرى عنهم ، أى : القائم بأمورهم .

قوله : (أن أنقلب) لا يخفى أن المنقلب يأتى مصدرا ، واسم مكان ، وهو هنا مصدر ، كما يشير إليه هذا الحل . وقضية حله : أنه من إضافة المتعلق - بفتح اللام - إلى المتعلق - بكسرها - بواسطة ، وذلك أن الرجوع الذى هو معنى منقلب متعلق بالشىء الذى يقتضى الكآبة ، أى : سوء الحال ، وإذا تعلق بالشىء الذى يقتضى الكآبة فقد تعلق بالكآبة بهذا الاعتبار ، أى : أعوذ بك من سوء حال منسوب للرجوع على الوجه المذكور ، وفسر بعضهم الكآبة بالحزن ، وهى ظاهرة .

قوله : (من فوات مال) بيان لما .

قوله : (من سوء المنظر) المنظر - بفتح الظاء - ما نظرت إليه فأعجبك أو أساءك - كما فى القاموس - فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : المنظر السيئ ، أى : المنظر الذى يسوؤك ، أى : يحزنك ؛ فإذا علمت ذلك ، فالمطابق أن يقول الشارح : أى : ما يسيؤنى إذا نظرت إليه ، فهو تفسير باللازم .

قوله : (فى الأهل) متعلق بالمنظر ، أى : السوء الكائن الخ ، بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة .

ك : هذا حديث خرجه أهل الصحيح ، [١] وجاء لفظه مختلفا (وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى) أى : استقر (عَلَى) ظهر (الدَّابَّةِ) وكذا الماشى عند الشروع فى المشى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : ١٣] أى : مطيقين قادرين ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤] أى : راجعون .

(وَتُكْرَهُ) كراهة تحريم (التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) لأن فى ذلك تغريرا للإنسان بنفسه ، وماله ، وإذلالا للدين (وَ) كذلك تكره التجارة (إِلَى بَلَدِ السُّودَانِ) الكفار

قوله : (هذا حديث خرجه) كذا فى ك ، ولم يبين رحمه الله الألفاظ المختلفة ولا داعى لجلبها ، إذ المقصود يحصل بما ذكره المصنف ، والباعث له على هذا إفادة أنه حديث صحيح لا ضعيف ، وأنك إذا رأيت فى كتب الأحاديث ما يخالفه لا تعترضه ، لأنه قد جاء بألفاظ مختلفة .

قوله : (يقول الراكب) أى : ويقول راكب السفينة . ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١] .

قوله : (سخر لنا هذا) أى : ذلل هذا بالنسبة لراكب الدابة ، وأما بالنسبة للماشى فيقصد : سبحان الذى أقدرنا على هذا .

قوله : (مقرنين) تفسير لمطيقين .

قوله : (أى راجعون) بالموت ، وحكمة ذكر ذلك هنا أن الإنسان بركوبه مظنة الموت بطرحها إياه .

قوله : (لأن فى ذلك تغريرا) أى : إذا كان يغلب على الظن ذلك ، وقد تقدم توضيحه فى باب الصوم .

قوله : (الكفار منهم) أى : فهو من عطف الخاص على العام ؛ ونكتة ذلك أن الكفار السودان ليسوا مثل غيرهم من الكفار فى شدة الحمية ، فربما يتوهم جواز السفر لهم ، فأفاد أنه لا فرق حيث غلب على الظن ارتكاب المحرم . واستظهر الشيخ أحمد زروق : أن المراد بلاد

---

(١) مسلم : ٢/٩٧٨ أبو داود : ٣/٤٦ ابن ماجه : ٢/١٢٧٩ أحمد : ٢/٤٠١ .

منهم للعلة المتقدمة (وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْه) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » [(١)] الحديث .

السودان – ولو المسلمين – لما فيها من المخاطرة بالنفس ، والمال ، من أجل العطش والخوف ، ونحو ذلك .

قوله : (السفر) يدخل فيه الراكب والماشى .

قوله : (قطعة من العذاب) جزء من العذاب ، وإن كان المتبادر أنه جزء من العذاب ، أى : الألم الناشىء عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد ، والخوف وخشونة العيش ، ولفراق الأحباب ، وفى تحقيقه : واختلف فى العذاب ، فقيل : عذاب الدنيا ، وقيل عذاب الدنيا والآخرة ، لأن الدنيا ممتزجة بالآخرة ، فكل سرور أو خير فى الدنيا فهو فى الجنة ، وكل هم وحزن وعذاب إنما هو من النار .

قوله : (نومه الخ) بنصب الثلاثة بنزع الخافض ، أى : من نومه ، أو على أنه مفعول ثان ليمنع ، لأنه يطلب مفعولين كأعطى ؛ وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال : لِمَ كان كذلك ؟ فقال يمنع ، وجه ذلك الاشتغال على المشقة . وقد جاء التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ » [(١)] والمراد منع الكمال لا الأصل .

قوله : (الحديث) تمامه : « فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » [(١)] اهـ ونهمته – بفتح النون وسكون الهاء – وضبط – بكسر النون – أى : حاجته .

وقوله : (من وجهه) أى : من مقصده .

وقوله : (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ، أى : فليعجل الرجوع إلى أهله .

تنبيه : فى هذا الحديث : أنه ينبغى فى السفر المسامحة فى العجز ، والنسيان ، والحرج ، ونحوه ، لأن من كان فى العذاب ، كيف يطالب بهذه الأمور ؟ اهـ .

---

(١) الموطأ : ٢/٩٨٠ مسلم : ٣/١٥٢٦ .

قالت عائشة رضى الله عنها : لَوْلَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، لَقُلتُ : ٱلْعَذَابُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلسَّفَرِ .

(وَلَا يَنْبَغِي) بمعنى لا يحل (أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ) الشابة (مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ) والأصل فى هذا ، ما فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » وفى رواية : « إِلَّا ذِى مَحْرَمٍ » [1] ثم استثنى من ذلك مسألة فقال : (إِلَّا فِى حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِى قَوْلِ مَالِكٍ) فإن لها أن تسافر مع غير ذى محرم ، لكن بشرط أن تكون (فِي

قوله : (قالت عائشة الخ) لا يخفى أن ماوقع من عائشة هذا مبالغة .

قوله : (تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة ، هذا الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الإيمان بالله واليوم الآخر المقتضى الوقوف عند ما نهيت عنه ، أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية ، كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم .

قوله : (مسيرة) مصدر ميمى ، بمعنى السير ، كمعيشة – بمعنى العيش – وليست التاء فيه للمرة .

قوله : (محرم) – بفتح الميم – بنسب ، أو رضاع ، أو صهر ، إلا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان ، وحداثة الحرمة ، ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة عن سائر المحارم ؛ زاد فى بعض الروايات : أو زوج ، وفى معناه السيد ، ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا .

قوله : (ذى محرم) أى : ذى حرام منها .

قوله : (إلا فى حج الفريضة) شمل النذر ، والقضاء ، والحنث .

قوله : (خاصة) سيأتى أنه لا مفهوم له .

قوله : (لكن بشرط) قيل يكتفى بنساء أو رجال ، وقيل لابد من المجموع ، أو الخنثى المشكل كالمرأة .

---

(١) الموطأ : ٩٧٩/٢ مسلم : ٩٧٥/٢ ابن ماجه : ٩٦٨/٢ .

رُفْقَةٍ) – بضم الراء وكسرها – (مَأْمُونَةٍ) من المسلمين ، فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك ، ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا) وقيدنا بالشابة ، احترازا من المتجالة ، فإنها يجوز لها ذلك ، وظاهر قوله : يوم وليلة ، أن أقل من ذلك جائز – وليس كذلك – لقوله قبل : لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، واحترز بالفريضة من حجة التطوع ، وسائر الأسفار ، وبمأمونة من غيرها ، وفى قوله : فى قول مالك تبرؤ منه ، وميل إلى قول من يقول لا تحج إلا مع زوج أو محرم ؛ ويستثنى من ذلك أيضا ما لو أسلمت فى دار الحرب ، فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع غير ذى محرم ، وكذا إذا استرقت وقدرت على الهروب ، القرافى : وكذا كل فرض يتوجه عليها . والله أعلم .

قوله : (فذلك لها) مرتبط بقوله : إلا فى حج الفريضة ، فذلك لها .

قوله : (احترازا من المتجالة) أى : التى لا تشتهى تسافر فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر للمعنى .

وقال القرطبى : فيه بُعْد ، لأن الخلوة بها حرام ، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة ، فالمظنة موجودة فيها ، والعموم صالح لها ، فينبغى أن لا تخرج منه .

وقال النووى : المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ، ومروءته ، وحيائه . ونحو ذلك .

قوله : (وظاهر قوله الخ) إلا أنك علمت أنه تابع للصحيحين ، فالأحسن أن يقال : إنه قد ورد فى ذلك الأمر روايات مختلفة ، وحملت على حسب اختلاف السائلين ، واختلاف الخواطر ، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر ، فقد رُوى : مسيرة يوم ؛ ورُوى : ليلة ؛ ورُوى : يومين ؛ ورُوى : ثلاث ليال ؛ ورُوى : فوق ثلاث ؛ ورُوى : بريد .

قوله : (تبرؤ منه) يجاب بأنه قصرها على مالك لكونها منسوبة له لا للتبرى ، والراجح الجواز مع الرفقة المأمونة .

قوله : (فإنه يجب عليها الخروج) أى : مع الرفقة المأمونة .

قوله : (وكذا كل فرض) من ذلك الرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة ، فمات أو طلقها .

[باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والرفق بالمملوك]

(بَابٌ فِى) بيان حكم (التَّعَالُجِ) وهو محاولة المريض الداء بدوائه ، وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (وَ) فى بيان (ذِكْرِ الرُّقَى) أى : فى حكم الرقى وبيان ما يرقى به (وَ) فى بيان حكم (الطِّيَرَةِ) – بكسر الطاء وفتح التحتية – وهى العمل على سماع ما يكره ، أو رؤيته ، وفى بيان ما يتطير منه (وَ) بيان ما يحل تعلمه من علم (النُّجُومِ وَ) فى بيان حكم (الْخِصَاءِ) وبيان ما يجوز أن يخصى ، وما يكره . والخصاء : إزالة المذاكير أو ما فى معناه مما يبطل بقاء نسلهما (وَ) فى بيان حكم

(باب فى التعالج)

قوله : (الداء) مفعول محاولة .

وقوله : (بدوائه) متعلق بمحاولة ، أى : يحاول الداء بالدواء ، أى : بدواء ذلك الداء .

قوله : (الرقى) جمع رقية .

قوله : (الطيرة) مأخوذ من الطيران ، لأن الإنسان يتطاير بما يتشاءم به ؛ وأصله : أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه هنىء به واستمر ، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيج الطير ليطير فيعتمدوا ذلك ، ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك ؛ وبقيت بقايا فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك ، فقد ورد مرفوعا : « إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا ، وَعَلَى ٱللهِ فَتَوَكَّلُوا » شارح الموطأ .

قوله : (الخصاء) هو – بالمد – كما فى التحقيق .

قوله : (إزالة المذاكير) المذاكير جمع ذكر على غير قياس ، وعلى القياس ذكرة على وزن عنبة .

قوله : (أو ما فى معناه) أى : أو ما فى معنى ما ذكر من إزالة المذاكير ، أى : كإزالة الأنثيين ، فقد قال فى التنبيه : خصيت الفحل إذا سللت أنثييه ، أو قطعتهما ، أو قطعت ذكره .

(الْوَسْمِ) – بالسين المهملة – وهو العلامة بالكى فى الحيوان كله ، وبيان المحل الذى يكون فيه (وَ) فى ذكر (الكِلَابِ) أى : فى بيان مايجوز أن يتخذ منها ومالا يتخذ (وَ) فى بيان (الرِّفْقِ بالمَمْلُوكِ) يعنى من الآدميين ، إذ لا يسمى بذلك – عرفا – غيره –

وبدأ بغير ماصدر به فى الترجمة فقال : (وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا) كاللدغة ، والوجع . والعين سم جعله الله فى عين العائن إذا تعجب من شىء ، ونطق به ، ولم يبارك فيما تعجب منه . والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٣] .

قوله : (الذى يكون فيه) أى : الوسم .

قوله : (كاللدغة) – بالدال المهملة ، والغين المعجمة – لدغ العقرب ، والحية .

قوله : (سم) أى : ذو سم .

قوله : (جعله الله فى عين العائن) أى : يصل منها مع الهواء يصيب به المنظور فيمرض أو يموت ، ونظير ذلك الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد . والصحيح ينظر فى عين الأرمد يرمد ، ويتثاءب شخص بحضرة آخر فيتثاءب ، أشار له **تت** .

وقال القسطلانى فى شرح البخارى : إذا نظر المعيان لشىء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى ؛ وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينيه متصلة إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ هو أمر يحتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه .

قال ابن العربى : والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ .

قوله : (ونطق به) بل ولو لم ينطق ، فالأولى حذفه ؛ كما أفاده **تت** وغيره .

قوله : (ولم يبارك) أى : وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شىء ، لقوله ﷺ للعائن : « هَلَّا بَارَكْتَ » [1] فواجب على كل من أعجبه شىء عند رؤيته أن يبارك ، ليأمن من المحذور ، وذلك بأن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم بارك فيه ؛ كما فى **عج** .

---

(١) الموطأ : ٩٣٨/٢ .

وفى الموطأ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَ بِالِاسْتِرْقَاءِ » (١) الباجى : ولا خلاف فى جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه . وقال مالك : لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أديم (وَ) كذا لا بأس (بالتَّعَوُّذِ) ق : هو مستحب لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وفى

قوله : (أمر بالاسترقاء) أى : فقد روى مالك عن حميد بن قيس : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِابْنَىْ جَعْفَرَ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : مَالِى أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِمَا ٱلْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ نَسْتَرْقِىَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِى مَايُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ ٱلْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ » (١) انتهى .

وقوله : (ضارعين) – بضاد معجمة أى : نحيلى الجسم .

وقوله : (استرقوا) – بسكون الراء ، وضم القاف – من الرقية ، وهى : العوذة – بضم العين – ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء ، أى : اطلبوا لهما من يرقيهما . فإن قلت : أمره بالاسترقاء ينافى ما ورد عنه ﷺ : « يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لَايَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (٢) .

قلت : أجيب بأن الاسترقاء المستحسن تركه فى حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض ، والمطلوب فعله فى حق الضعيف ، ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل .

قوله : (لقوله تعالى فاستعذ) أى : وقد قام الدليل على أن الأمر ليس للوجوب .

قوله : (الشيطان) من شطن إذا بعد ، أو شاط إذا احترق .

قوله : (الرجيم) أى : المرجوم ، أى : المطرود .

---

(١) الموطأ : ٩٤٠/٢ البخارى : ١٩٩/١٠ مسلم : ١٧٢٤/٤ ، ١٧٢٥ ابن ماجه : ١١٦٠/٢ .

(٢) مسلم : ١٩٨/١ أحمد ٤٠١/١ .

مسلم : « أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فِي يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَابَلَغَ مِنْ جَسَدِهِ » (١) (وَ) كذا لابأس بـ(ـالتَّعَالُجِ)

قوله : (وإنى أُعيذها) أى : مريم .

وقوله : (وذريتها) أى : أولادها ، أى : وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

قوله : (إذا اشتكى) أى : مرض .

قوله : (بالمعوذات) – بكسر الواو – الإخلاص ، والفلق ، والناس – فأطلق على الإخلاص معوذة تغليبا ، ولما اشتملت عليه من صفة المولى تبارك وتعالى ، وفى رواية ابن عبد البر عن عائشة : « كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْن » (١) وكذا قال الحافظ : المعتمد أنه تغليب ، لا لأن أقل الجمع اثنان ، أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يتعوذ بها من السورتين .

قوله : (وينفث) – بكسر الفاء ، وضمها ، بعدها مثلثة – أى : يخرج الريح من فمه فى يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده . وقال الحافظ ، أى : يتفل بلا ريق ، أو مع ريق خفيف .

قال عياض : وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذِّكْرِ ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ؛ وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك النفس . وخص المعوذات لما فيها من التعوذ من كل مكروه جملة وتفصيلا ، ففى الإخلاص كمال التوحيد ، وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح قال ذلك كله شارح الحديث .

قوله : (يمسح بهما ما بلغ من جسده) أى : يمسح بهما ما استطاع أن يصل إليه من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات كما فى رواية .

فخلاصته : أنه يمسح بهما ما أمكنه من جسده مما لم يكن مستورا باللباس ، هذا ما ظهر .

غير أنى لم أجد فى مسلم إلا قوله : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، ولم أجد فيه فى يديه إلى آخرها .

قوله : (وكذا لا بأس بالتعالج) أى : يجوز التعالج بل صرح ق باستحبابه .

---

(١) الموطأ : ٩٤٣/٢ مسلم : ١٧٣٣/٤ أبو داود : ٢٠/٤ أحمد : ١١٤/٦ طبع الحلبى .

أى : بمعالجة المريض الداء بالدواء ، لما فى الصحيح أنه ﷺ قال : « إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (١) وأفضل ما يتعالج به الحمية ، وهى : ترك الطعام ، لما ورد : « أَنَّ ٱلْحِمْيَةَ رَأْسُ ٱلدَّوَاءِ » ولو اقتصر على ذكر التعالج لأغنى عن الثلاثة التى بعده (وَ) هى (شُرْبِ الدَّوَاءِ) — بفتح الدال وكسرها — مع المد فيهما (وَالْفَصْدِ) وهو قطع العرق لا ستخراج الدم الذى يؤذى الجسد (وَالْكَيِّ) وهو الحرق بالنار (وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ) أى : مستحبة فى كل أيام السنة . ابن رشد : ولصحة إيمان مالك بالقدر ، كان لا يكره الحجامة ، ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما (وَالْكُحْلُ)

قوله : (أى بمعالجة) ولا يعالج المريض إلا العالم بالطب ، لئلا يضره أكثر مما ينفعه ، فإن كان عالما بالطب ومات العليل من علاجه ، فلا شيء عليه . ذكره فى التحقيق .

قوله : (الحمية) هى خلو المعدة من الأكل . قال الغزالى : فيندب للإنسان أن يقتصر فى اليوم والليلة على أكلة واحدة ، وهذا هو الأقل . وما جاوز ذلك إسراف ، ومداومة للشبع ، وذلك فعل المترفهين .

قوله : (وكسرها) هذه اللغة حكاها جماعة منهم الجوهرى . قال القاضى : وهى شاذة ، قاله النووى .

قوله : (وهو الحرق بالنار) اختلف فيه على أقوال بالإباحة ، والاستحباب ، والكراهة .

قوله : (والحجامة حسنة) أى : عند الحاجة إليها . وقال ك : قال الشيخ فى الاسترقاء : لا بأس ، وفى الحجامة حسنة ، لأن الاسترقاء مختلف فيه ، والحجامة متفق عليها فيما علمت .

قوله : (بالقدر) قد تقدم تفسير القضاء والقدر بما لا مزيد عليه .

قوله : (بل يتعمد ذلك فيهما) أى : وما ورد من الأحاديث فى التحذير من الحجامة فيهما ، فلم يصح عند مالك — رضى الله عنه — كما قال عج ولكن قال د : ويتقى الأيام التى يذكر فيها شيء إلا لقوة إيمان ، أو خوف من ضلال جاهل ، كما فعل مالك ، أى : فقد حكى

---

(١) الموطأ : ٩٤٤/٢ ابن ماجه : ١١٣٧/٢ ، أبو داود : ٦/٤ .

بالإثمد ليلا (لـ)أجل (التَّدَاوِى لِلرَّجُلِ) غير المحرم (جَائِزٌ) مفهومه : أنه لا يكتحل لغير ضرورة ، وهو كذلك على أحد القولين والآخر عن مالك جوازه ؛ وعن الشافعى – رضى الله عنه – هو سنة ، لما روى أنه ﷺ : « كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ ٱلنَّوْمِ ثَلَاثًا » [(١)] أى : فى كل عين ؛ ووجه القول الأول بقوله :

أن بعض العلماء احتجم فى يوم الأربعاء فأصابه مرض ، فرأى النبى ﷺ فى منامه فشكا إليه مابه ، فقال ؟ أما سمعت من احتجم يوم السبت ، أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه ؛ قال : نعم ، ولكن لم يصح ، قال : أما يكفيك قال قال رسول الله ﷺ ؟ .

قال الغزالى : فينبغى أن يعمل بمثل هذا ، ولا ينظر إلى الصحة إلا فى باب الأحكام ونحوها . نعم وعند الضرورة لا توقف .

قوله : (بالإثمد) قال **عج** : وكلام المصنف فى الكحل الذى يتخذ من الإثمد ومايشبهه ، وأما غيره كالششم ونحوه فجائز ، ويدل على ما ذكرنا قوله : وهو من زينة النساء ، إذ الششم ونحوه ليس من زينتهن .

قوله : (جائز) مثله فى **تت** ، وفيه نظر ، لأنه مطلوب كما فى **عج** ، وفيه إشارة إلى أن الكحل مبتدأ وقوله جائز خبره .

قوله : (والآخر الخ) قال **تت** : وعليه فقيل لليمنى اثنان ، ولليسرى واحد ، وقيل ثلاث لكل منهما .

قوله : (مكحلة الخ) بضم أوله وثالثه ، وهى من النوادر التى جاءت على الضم ، وقياسها الكسر إذ هى اسم آلة .

قوله : (عند النوم) حكمة ذلك أنه أبقى فى العين وأمكن فى السريان إلى طبقاتها .

قوله : (ثلاثا الخ) أى : ثلاثة متوالية فى اليمين ، وثلاثة متوالية فى اليسار ، وحكمة التثليث توسطه بين الإقلال والإكثار .

قوله : (ووجه القول الأول الخ) **قلت** : كيف هذا مع فعل النبى ﷺ له ؟ .

---

(١) ابن ماجه : ١١٥٧/٢ أحمد : ٢٥٤/١ .

(وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ) والتشبه بهن حرام ، كالعكس إجماعا ، إلا لضرورة (وَلَا يُتَعَالَجُ) أى : لا يجوز التعالج (بِٱلْخَمْرِ) فى باطن الجسم وظاهره (وَلَا بِالنَّجَاسَةِ) غيره (وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] وقال ﷺ : « لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِى فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا » (١) وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها فى كل شىء إلا ما قام عليه الدليل ، مثل : أن يدفع بالخمر غصة ، أو عطشا على قول . وقوله :

قوله : (والتشبه بهن حرام) أى : فيحرم الاكتحال إلا لضرورة .

قوله : (ولا بالنجاسة غيره) أى : وإنما لم يكتف عنه بهذا لأن ابن لبابة ، وابن الحداد ، قالا بطهارته ، لأن تحريمه لعلة غير خبثه . وقال تت : بعدم النجاسة ، وظاهره ذاتية أو عارضة . وقال عج : وظاهره ولو طلاء ، وهو واضح . على أن التضمخ بالنجاسة حرام ؛ وأما على أنه مكروه فقد يقال بكراهة التداوى بالنجس ظاهرا ، وقد يقال بحرمته ، وإن قيل بكراهة التضمخ ، لأن فيه نوع مخالفة لقوله عليه السلام : « مَنْ تَدَوَاى بِنَجِسٍ لَاشَفَاهُ ٱللَّهُ تَعَالَى » اهـ ولا يخفى أنه شامل لما إذا كانت النجاسة التى يتداوى بها وحدها ، أو مصاحبة لغيرها .

قوله : (ولا بما فيه) أى : ولا بشىء فيه جزء من الميتة ، ولا يخفى أن هذا داخل فيما قبله ، ولعله أتى به لكون نجاستها عرضية ، فربما يتوهم جواز التداوى بما هى فيه .

قوله : (ولا بشىء مما حرم الله سبحانه وتعالى) هذا أعم مما قبله ، أى : فحينئذ لا يجوز التداوى فى الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض .

قوله : (الخبائث الخ) أى : كالدم ونحوه .

قوله : (على قول) راجع لقوله : أو عطش ، لا للغصة إلا أن هذا القول ضعيف إذ المعتمد لا يجوز أن يدفع بها العطش .

---

(١) مسلم : ١٥٧٣/٣ ، أبو داود : ١١/٤ .

(وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ) تكرار (وَالرُّقَى) - جمع رقية - تكون بشيئين أحدهما كما تقدم : (بِكِتَابِ ٱللّٰهِ تَعالَى) أى : القرآن العظيم ، وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين (وَ) الآخر (بِالكَلَامِ الطَّيِّبِ) وهو العربى المفهوم ، روى الشيخان : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعُوذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَيَقُولُ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ أَذْهِبْ ٱلْبَاسَ ، اشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا »[1] أى : لا يترك ، ولا يرتقى بالمبهمات ، لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة ، فقال :

قوله : (وآخر الرقية بالفاتحة) أى : لأن ما بعدها دعاء ، أى : فلا يرقى إلا بما يناسب أن يرقى به .

فقوله : (بكتاب الله) ليس المراد بكل جزء من أجزائه ، بل بما يناسب ذلك ، فخرج نحو آية الدين فليتأمل .

قوله : (العربى) أى : لا العجمى .

وقوله (المفهوم) أى : معناه ، وهو وصف كاشف - كما يفيده القسطلانى - أى : المفهوم معناه المحتوى على ذكر الله ، ورسوله ﷺ ، والصالحين من عباده .

قوله : (كان يعوذ) - بالذال المعجمة - أى : يحصن بعض أهله ؛ قال فى الفتح : لم أقف على تعيينه .

وقوله : (يمسح بيده اليمنى) أى : على موضع الوجع تفاؤلا بزوال الوجع ، كما قاله الطبرى .

قوله : (أنت الشافى) بإثبات الياء .

وقوله : (لاشفاء) بالمد ، مبنى على الفتح ، حاصل لنا أو للمريض .

وقوله : (إلا شفاؤك) بدل من موضع لاشفاء ؛ وقال فى المصابيح : الكلام فى إعرابه كالكلام فى قولنا : لا إله إلا الله .

---

(١) مسلم : ١٧٢٢/٤ . وفى أبى داود : ١٦/٤ .

ما يدريك لعلها كفر (وَلَا بَأْسَ بِالمَعَاذَةِ) وهى التمائم ، والتمائم الحروز التى (تُعَلَّقُ) فى العنق (وَفِيهَا القُرْآنُ) وسواء فى ذلك المريض ، والصحيح ، والجنب ، والحائض ، والنفساء ، والبهائم ، بعد جعلها فيما يكنها

(وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَا) – بالهمز مقصورا وممدودا – والقصر أفصح وأشهر ، وهو الطاعون

قوله : (ولا يرتقى) كذا فيما رأيته من نسخ هذا الشارح ، والمناسب ولا يرقى لأنه يقال رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله .

وقوله : (بالمبهمات) أى : التى هى الأسماء المعجمة . **والحاصل** : أن الرقية لابد لها من شروط – كما أفاده القسطلانى – أن تكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته ، وباللسان العربى ، أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل . وروى ابن وهب عن مالك : كراهة الرقية بالحديدة ، والملح ، وعقد الخيط ، والذى يكتب خاتم سليمان . وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .

قوله : (ما يدريك لعلها كفر) أى : وأى شىء يعلمك بما يترجاه من يقول لعلها كفر ، أى : أنت لا تعلمه ، وحيث أن مترجيا يترجى ذلك وأنت لا تعلمه ، فالأحوط الكف خوفا من الوقوع فى الكفر ؛ والأصل المنع حتى يأتى المبيح – كما أفاده فى التحقيق – وقضية ذلك : أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ، ولو جرب وصح .

وكان الإمام ابن عرفة يقول : إن تكرر النفع به تجوز الرقية به ، ولا شك أن كل متحقق النفع به لا يكون كفرا ، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط ، وتسكين عقل المصروع .

قوله : (بالمعاذة) بذال معجمة .

قوله : (وهى التمائم) فى العبارة حذف ، أى : مفرد التمائم ، أى : الذى هو تميمة .

قوله : (وفيها القرآن) أى : أو الكلام الطيب .

قوله : (بعد جعلها فيما يكنها) أى : يسترها – ولو كان كثيرا – كما أفاده **عج** .

قوله : (وأشهر) يحتمل أن يكون عطف علة على معلول ، ويحتمل أن تكون العلة شيئا آخر . فليحرر .

قوله : (وهو الطاعون) وقيل كل ما يكثر منه الموت كالسعال ، والريح ، لا خصوص الطاعون . والطاعون : بثرة من مادة سمية وقروح تحصل فى بدن الإنسان مع لهب واسوداد

(بِأَرْضٍ) أى : فى أرض قوم (فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ) مَن هو خارج عن تلك الأرض (وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ) منها (فِرَارًا مِنْهُ) أى : من الوباء ، لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك [1] ، والنهى نهى كراهة ، وفهم منه أنه يخرج لشغل . .

ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال : (وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فى الموطأ (فِي) شأن (الشُّؤْمِ) بضم المعجمة ، وسكون الواو بلا همز ، وقد تهمز ساكنة

حولها من وخز الجن ، يحدث منها ورم فى الغالب ، وقىء ، وخفقان فى القلب ، يحدث غالبا فى المواضع الرخوة كتحت الإبط .

قوله : (والنهى نهى كراهة) أى : فى الموضعين على المذهب . قال ك : وإنما نهى عن القدوم مخافة أن يصيبه ما أصاب أهل الموضع ، فيقول : لولا قدومى ما أصابنى ؛ ومن كان قويا فى دينه لا يخاف من ذلك فلا يكون له هذا . ونهى عن الخروج مخافة أن يتوالى الناس على الفرار ، فيضيع من هنالك من المرضى ، أو لئلا ينجو فيتزلزل يقينه ؛ هذا فى أرض الوباء ، وأما فى أرض الوخم ، فيندب الخروج منه – كما جزم به الجزولى – خلافا لمالك ، والوخم هو : سبب المرض كالريح المتغير المقتضى للمرض .

وقوله : (وإذا وقع الوباء الخ) عام فيمن كان من أهل تلك الأرض أو غيرها ، وتخصيص **تت** له بمن كان ليس من أهل تلك الأرض ممنوع ، قاله **عج** .

قوله : (ثم انتقل يتكلم على الطيرة) قد تقدم تفسيرها وهو لا يناسب ماهو داخل عليه من الشؤم .

قوله : (فى شأن الشؤم) قال ابن العربى : هو وصول المكروه إلى الشخص بسبب يصل إليه من مسكن أو مخالطة ، فيدخل فيه المرأة والفرس اهـ وفسره ابن العربى فى غريب الرسالة بالمكروه .

قوله : (إن كان له حكم ثابت) أى : وجود ثابت فى نفس الأمر ، فأراد بالحكم المحكوم به .

وقوله : (ففى ثلاثة أشياء) إلا أنه لا وجود له فى الثلاثة ، فلا وجود له أصلا . قال

---

(١) أحمد : ٤٩٤/٣ أبو داود : ٢٥٤/٣ .

(إِنْ كَانَ) له حكم ثابت (فَفِى) ثلاثة أشياء (الْمَسْكَنُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ) [١] شؤم المسكن سوء الجيران ؛ وشؤم المرأة قلة نسلها ، وقيل سوء خلقها ؛ وشؤم الفرس ترك الغزو عليه (وَكَانَ) النبى (عَلَيْهِ) الصلاة و(السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ ٱلْأَسْمَاءِ) كمرة ، وحنظلة ، وحرب ، كذا فى الموطأ [٢] (وَ) كان عليه الصلاة والسلام (يُحِبُّ الْفَأْلَ

القرطبى : وجه تخصيص الثلاث بالذكر مع جرى هذا فى كل متطير به ملازمتها للإنسان ، وأنها أكثر ما يتشاءم به ، قال : ومقتضى سياق هذا الحديث أنه ﷺ لم يكن متحققا لوجود الشؤم فى الثلاث لما تكلم ، ثم علمه بعد ذلك ، فقال : الشؤم فى ثلاث فى الحديث الثانى ، أى : وقد يكون فى غيرها ، فالحصر فيها – كما قال ابن العربى – بالنسبة للعادة لا بالنسبة للخلقة .

وقال غيره : خصها بالذكر لملازمتها ، ثم أعلم النبى ﷺ بأن فيها الشؤم ، فقال : الشؤم فى ثلاث هكذا قال شراح الحديث .

فإذا علمت ذلك **فنقول** : إن الشؤم المتعلق بالدار وغيرها – على ما ذكره الشارح – أمر مقرر عادة قديما وحديثا ، فلا يعقل كون المصطفى ﷺ ينفيه ، ثم يعلم به فيقع الجزم منه ، فالأحسن مافسره به غيره .

وحاصله : أن الله تعالى قد جعل بعض الدور سببا فى هلاك ساكنها عاديا ، وكذا الفرس ، والمرأة ، فالمصطفى ﷺ كان أولا لم يعلم بهذا الربط العادى فنفاه ، ثم أعلم به فأثبته ، أى : فكان ﷺ يعتقد أولا أن ماحصل لصاحب الدار من هلاكه عند سكناها أمر اتفاقى لا لكون الدار سببا عاديا .

قوله : (شؤم المسكن الخ) أى : المكروه منها وهكذا ، والكراهة إما شرعية ، أو عادية . الشرعية ترك الغزو عليها ، والعادية ظاهرة فى الأمثلة . والظاهر أنه أراد بالغزو عليها ما يشمل قتال المحاربين ، والبغاة ، أو ملحق به .

قوله : (كمرة) – بضم الميم ، وشد الراء – صحابى غير منسوب ، وكذا حرب .

قوله : (كذا فى الموطأ) ليس فيما رأيت من الموطأ حنظلة بل إنما فيها مرة وحرب

---

(١) الموطأ : ٩٧٢/٢ مسلم : ١٧٤٨/٤ أبو داود : ٢٥/٤ .

(٢) الموطأ : ٩٧٣/٢ وهو عنوان الباب . مسلم : ١٦٨٥/٣ . أبو داود : ٣٩٥/٤ .

الْحَسَنَ) ابن العربى : هكذا قال الفأل بالهمزة ، والجمع فؤول . وفى الصحيح : « قِيلَ يَارَسُولَ آللهِ وَمَا آلفَأْلُ ؟ قَالَ : آلكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » (١) : مثاله : إذا خرج لسفر ، أو عيادة مريض ، ولم يقصد سماع الفأل ، فسمع : يا غانم ! أو يا سالم ! أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه ، فلا يجوز له ، لأنه من الأزلام .

لا حنظلة ؛ ونصها : مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « لِلِقْحَةٍ تُحْلَبُ من يحلب هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ : مَا آسْمُكَ ؟ فَقَالَ آلرَّجُلُ : مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ : اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ : مَاآسْمُكَ ؟ فَقَالَ : حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ : اِجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ : مَا آسْمُكَ ؟ فَقَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهَ رَسُولُ آللهِ ﷺ : اِحْلَبْ » انتهى واللّقحة – بكسر اللام – وتفتح ، ناقة ذات لبن ، وليس هذا من باب الطيرة ، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن .

وخلاصته : أن رسول ﷺ يكره سيئ الأسماء ، ويحب حسن الأسماء : كعبد الله ، أو أحمد ، أو محمد ، ونحو ذلك .

قوله : (لأنه من الأزلام) وهى : أقداح يكون فى أحدها افعل ، وفى الآخر لا تفعل ، والثالث لا شيء فيه ، فإذا خرج الذى فيه افعل مضى ، وإذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع ، وإن خرج الذى لا شيء فيه أعاد الاستقسام ، والقدح السهم .

وفى معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف ، فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام ، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدى ذلك إلى التشاؤم بالقرآن .

تنبيه : من أراد أمرا ، وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره ، وليقل : « اللَّهُمَّ لَايَأْتِى بِآلْخَيْرِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَأْتِى بِالشَّرِّ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَا يَضُرُّهُ شَىْءٌ » . وفى رواية أخرى : « لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ إِلَّاأَنْتَ وَلَا يَرْفَعُ آلشَّرَّ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

---

(١) مسلم : ١٧٤٥/٤ ، ١٧٤٦ . أبو داود : ٢٤/٤ .

(٢) أبو داود : ٢٥/٤ .

ثم بين صفة رقية العين بقوله : (وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ) [1] ابن العربى : يعنى ما يلى فرجه ، وهذا من حسن العبارة ولطيف الإشارة . والذى نقله لك عن مالك : أن داخل الإزار مايلى الجسد . ويجمع ذلك (فِى قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى المَعِينِ) ابن العربى : صوابه العائن .

قوله : (والغسل للعين) أى : وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن ، فليس المراد أن هناك غسلا معهودا ، أراد أن يبينه بل أراد صفة الرقية بالعين التى هى فى الواقع غسل لا فى الذهن .

قوله : (أن يغسل العائن) أى : وجوبا ، ويجبر عليه إن امتنع مع ذلك – على المشهور – إذا خشى على المعيون الهلاك ، ولم يمكن الخلاص إلا به . وقيل يؤمر ولا يجبر ، وهو ضعيف .

وقوله : (ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه .

قوله : (يعنى مايلى فرجه) أى : من الإزار .

وقوله : (وهذا من حسن العبارة) أى : من العبارة الحسنة ، أى : حيث لم يعبر باللفظ الذى يستحى منه ، وهو الفرج .

وقوله : (ولطيف الإشارة) أى : الإشارة اللطيفة ، أى : فذلك اللفظ إشارة إلى أن المراد مايلى الفرج ، ولا يخفى مافى لطافتها من حيث قرب فهم ذلك المعنى بلفظ قريب فصيح ، وهذا مما يتعبد به وإن لم يدرك سر ذلك .

قوله : (مايلى الجسد) أى : من المئزر ، وهو كقول عياض : المراد بداخلة الإزار مايلى الجسد من المئزر ، والجمهور أنه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن .

قوله : (ومرفقيه) ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ومن لا إزار له فليغسل موضع طرف الإزار من أسفله .

قوله : (صوابه العائن) فيه نظر ، لأن الصب على المعان ، أى : المصاب بالعين لا العائن . وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح ، أى : وراء ظهره على الأرض ، فقد قال عج : ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ، ثم يلقى القدح وراءه على ظهر الأرض .

---

(١) الموطأ : ٩٣٨/٢ ، ٩٣٩ أبو داود : ١٣/٤ .

(وَلَا يُنْظَرُ فى) علم (النُّجُومِ) ع : وهل المنع منع تحريم أو منع كراهه ؟ (إلا) فى شيئين ، فإن النظر فيه لهما مستحب لورود الشرع به ، أحدهما : (مَايُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى) معرفة سمت (الْقِبْلَةِ وَ) ثانيهما : مايستدل به على معرفة (أَجْزَاءِ اللَّيْلِ) مامضى ومابقى ، ويبقى قسم ثالث جائز ، ذكره عبد الوهاب وغيره ، وهو النظر فيما يهتدى به فى السير ، لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] وأما ماسوى ذلك مما

تنبيه : من عرف أنه معيان ، وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه ، فإنه يضمن كل ماأتلفه بعد التقدم بالإشهاد عليه عند القاضى حتى يقف القاضى على حاله ؛ وينبغى للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر ، ويكون سجنه فى منزل نفسه ، وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال ، وإلا فمن بيت المال ، وكذا من عرف أنه يقتل بالحال .

قوله : (وهل المنع منع تحريم) تردد منه ، إلا أننا سنبين قريبا أن النهى تارة يكون نهى كراهة ، وتارة يكون نهى تحريم .

قوله : (إلا فى شيئين) كذا فى التحقيق . **والحاصل** : أن ابن رشد جعل القسم الثالث مستحبا كالأولين ، وجعله عبد الوهاب جائزا – كما صرح به الشارح – وبعضهم جعل النظر فى الشيئين الأولين إما فرض عين ، أو فرض كفاية .

قوله : (على معرفة سمت القبلة) أى : معرفة طريق القبلة ، أى : جهتها بأن تستقبل بوجهك القطب ، ثم تجعله على يسارك ، فما استقبلت فهو ناحية القبلة .

قوله : (مامضى وما بقى) وفائدته : لوقت أذان الصبح ، والإمساك فى الصوم .

قوله : (فى ظلمات البر والبحر) أى : ظلمات الليل لهما أضافها إليهما بملابستها لهما ، أو مشتبهات الطريق .

قوله : (وأما ماسوى ذلك) المشار إليه ما تقدم – من الأقسام الثلاثة – **فحاصل** ماتقدم : أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة ، أو أوقات الصلوات ، فرض عين ، أو كفاية ، وإلى جهة المسير إلى أمر يندب – على ماتقدم – أى : وما سوى ذلك فما كان موجبا لنقصان الأهلة ، أو حصول الكسوف ، فمكروه . ويزجر عن ذلك ، لأنه يوهم العامة أنه يعلم علم الغيب .

يدعيه المنجمون من الأحكام ، ومايحدث من التأثيرات فى العالم ، فشىء لا يساوى استماعه ، فقول الشيخ (وَيُتْرَكُ مَاسِوَى ذَلِكَ) ليس على إطلاقه بل نقول يريد إلا مايهتدى به .

(وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِى الدُّورِ فِى الحَضَرِ وَلَا فِى دُورِ الْبَادِيَةِ) على جهة المنع (إِلَّا) فى ثلاث صور ، فإنه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (لِـ)ـأجل حراسة (زَرْعٍ) موجود أو سيوجد (أَوْ) لأجل حراسة (مَاشِيَةٍ) وهى الغنم (يَصْحَبُهَا فِى الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ) أى : يرجع يبيت (مَعَهَا) حيث باتت لضعفها ، إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها ، وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها . واحترز بقوله : فى الصحراء ، مما لو كانت فى الدور ، فإنه لا يجوز اتخاذه حينئذ

ومعتقد تأثيرها يقتل من غير استتابة إن كان مستسرا ، وإلا قتل بعدها .

ومن اعتقد أن الله هو الفعال عندها ، ولا يتخلف فيؤدب ، لأنه فاسق مبتدع .

ومن جوز التخلف مع ذلك فهو موحد ناج . إذا علمت ذلك ، فقوله : فشىء لا يساوى ، صادق بالمكروه وغيره على ما بينا .

قوله : (من الأحكام) الأحكام عندهم الأحوال الغيبية المستنتجة من مقدمات معلومة ، هى : الكواكب من جهة حركاتها ، ومكانها ، وزمانها ، وإذا علمت ذلك ، فعطف ما بعده عليه تفسير .

قوله : (ويترك) تكرار مع قوله : ولا ينظر فى النجوم .

قوله : (على جهة المنع) أى : الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم .

قوله : (فإنه يجوز اتخاذه) أى : يؤذن فى اتخاذه ، لأنه قد يكون واجبا ، قال زروق : إن حكم الصيد إن كان لقوته وقوت عياله فواجب ، والتوسعة عليهم مندوبة . انتهى .

أقول : هو ظاهر إن توقف قوته وقوت عياله على الصيد .

قوله : (الأجل حراسة زرع) ونحو الزرع سائر الثمار .

قوله : (فى الصحراء) – بالمد – البرية وهى غير مصروفة ، والجمع صحارى – بفتح الراء وكسرها – وصحراوات ؛ ثم اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ، ويطلب إخراجه من حوزه بعد الاستغناء ، أولا يتقيد الجواز ؟ قولان .

قوله : (فإنه لا يجوز اتخاذه) أى : يكره إلا أن يخاف عليها فى الدور منه .

(أَوْلِ)ـأجل (صَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ) أى : قوته وقوت عياله ، أما إذا كان يصطاد (لَا) لعيشه بل (لِلَّهْوِ) فلا يجوز ، وظاهر كلامه : أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة ؛ وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره ، وكان يخاف على نفسه من الشيعة ، فاتخذ كلبا لذلك ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا (وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ) بالمد (الغَنَمِ) الضأن والمعز (لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا) ولا مفهوم لقوله : غنم : الخصاء جائز فى كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التى ذكرها (وَنُهِى عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ) **ق** : يعني : نهى النبى ﷺ عن ذلك [1] ، قيل نهى تحريم ، وأما خصاء البغال

قوله : (وأجاز بعضهم اتخاذه) وهو ظاهر لا ينبغى التوقف فيه .

قوله : (بل للهو) أى : اللعب .

قوله : (فلا يجوز) أى : يكره ، وأما إذا اصطاده للتفكه ، أو لزيادة الأموال ، فإنه يجوز من غير كراهة .

قوله : (ويذكران) تأييد للقول بالجواز .

قوله : (من الشيعة) فرقة من الفرق الخارجين عن أهل السنة والجماعة ، فإن قلت : ما يعتقدون ؟ **قلت** : يعتقدون ويقولون : كل من كان لا يحب عليا أكثر من الصحابة – رضى الله عنهم – فهو كافر .

قوله : (ضاريا) أى : مجترئا ، أى : له جراءة .

قوله : (ولا بأس بخصاء الخ) أى : فهو جائز مستوى الطرفين .

قوله : (لما فيه من صلاح لحومها) لأنه يطيبه ، وظاهر المصنف كغيره كان الخصاء بقطع الخصيتين ، أو سلهما ، مع بقاء الجلد .

قوله : (قيل نهى تحريم) أى : النهى عن خصاء الخيل ، أى : لأن ذلك ينقص القوة ، ويذهب النسل منها ، مع أن المقصود منها الركوب ، ومقابل قيل ماحكاه صاحب التلقين من

---

(١) أحمد : ٢٤/٣ .

والحمير فجائز ، وخصاء الآدمى حرام إجماعا .

(وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ) – بالسين المهملة – أى : العلامة بالنار ، أو بالشرط (فِى الْوَجْهِ) لأنه أشرف الأعضاء ، أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أى : بالوسم (فِى غَيْرِ ذَلِكَ) أى : غير الوجه ، عبد الوهاب : لما روى أن النبى ﷺ : « نَهَى عَنِ ٱلوَسْمِ فِى الوَجْهِ وَأُرْخِصَ فِى السِّمَةِ فِى ٱلأُذُنِ » (١) (وَيَتَرَفَّقُ بِالمَمْلُوكِ) فى أكله وشربه وحمله (وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) قال ﷺ

الكراهة ، فقد قال : ويكره خصاء الخيل ، واقتصاره على الأول يفيد أنه الراجح إلا أن يكلب الفرس ، فيجوز خصاؤه .

قوله : (ويكره الوسم فى الوجه) والكراهة على بابها – كما قاله فى التحقيق .

قوله : (بالسين المهملة) وأما بالشين المعجمة ، فهو : الأثر كائنا ما كان لوسم كان أو لغيره ، فهو أعم ، ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسين المهملة والشين المعجمة ، وهى أصح فى الرواية ، والأولى – أصح معنى – كما فى التحقيق .

قوله : (فى الوجه) أى : وجه غير الآدمى ، فقد أنكر ﷺ على من وسم حمارا فى وجهه بالكى .

قوله : (أى غير الوجه) أى : كالجمل ، والفرس ، والبقرة ، توسمها فى رقبتها ، أو جنبها ، أو الغنم فى أذنيها ، لئلا تختلط بغيرها ، ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها ؛ وهذا كله فى الحيوان البهيمى ، وأما الآدمى فيحرم الوسم – فى وجهه وغيره – كما قال تت .

قوله : (وأرخص فى السمة) أى : العلامة فى الأذن لأن المالك يحتاج لها للتمييز ، ولا يخفى أن قوله : السمة ، يقوى قراءة المصنف بالسين المهملة ، كما اقتصر عليه الشارح .

قوله : (فى أكله وشربه وحمله) كذا فيما رأيت من نسخ هذا الشارح ، وحمله – بالحاء – والأحسن مافى التحقيق : وعمله – بالعين – لأن العمل أعم .

قوله : (ولا يكلف من العمل إلا مايطيق) أى : فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده

---

(١) أحمد : ٣١٨/٣ ، أبو داود : ٣٧/٣ .

فى الموطأ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » (١) .

* * *

أو أمته ما يشق عليهما ، ولا ما لا تتحمله أبدانهما من الخدمة بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما لا يقدران عليه ، وذلك دأب أهل الدين والمروءة ، « وَقَدْ كَانَ ﷺ يَطْحَنُ مَعَ ٱلْخَادِمِ » (٢) كذا قال ك ، فإذا كلف مملوكه ما لا يطيق إلا بمشقة ، فإنه يمنع من ذلك .

قوله : (بالمعروف) قال شارح الموطأ : للمملوك – اللام للتمليك – أى : طعام المملوك وكسوته حق له على سيده ، فقدم الخبر لأنه أهم إذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر .

وقوله : (بالمعروف) أى : بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله ؛ ولذلك قال الباجى ، أى : ما يليق بحاله ، أى : المملوك .

قال الحافظ : مقتضاه الرد فى ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا ، فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ، ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عياله ، وإن جاز . كذا قال شارحها .

وقوله : (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) أى : الدوام عليه ، أى : لا يكلف إلا جنس ما يقدر عليه ، والنفى بمعنى النهى ، وفيه الحث على الإحسان للمماليك ، والرفق بهم ؛ وألحق بهم من فى معناهم من أجير ونحوه ، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

* * *

---

(١) الموطأ : ٩٨٠/٢ مسلم : ١٢٨٤/٣ أبو داود : ٤٦١/٤ ، ٤٦٢ .

(٢) أحمد : ٣٣١/١ طبع الحلبى .

[باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك]

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا أى : فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح فى منامه ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وبيان ما يتعلق بالرؤيا (وَ) فى (التَّثَاؤُبِ) أى : بيان ما يفعله من تثاءب (وَالْعُطَاسِ) أى : بيان ما يقول من عطس ومن سمعه (وَ) فى بيان حكم (اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ) وبيان تفسيرها (وَ) اللعب بـ(غَيْرِهَا) وهو الشطرنج ، وحكم الجلوس إلى من يلعب بها ، وحكم السلام عليه (وَ) فى بيان حكم (السَّبْقِ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَ) السبق (بِالرَّمْيِ) بالسهام (وَ) بيان حكم (غَيْرِ ذَلِكَ) أى : غير ماذكر ، كقتل القمل ، والضفادع ، وبيان أفضل العلوم .

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فى الصحيحين (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

(باب فى الرؤيا)

قوله : (الرؤيا) — بالقصر — اختلف فيها ، فقيل خواطر واعتقادات ؛ وقيل هى رؤية القلب ، لأن القلب له عينان ينظر بهما وأذنان يسمع بهما اهـ وقال الشيخ أحمد زروق : الرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده فى منامه بواسطة ملك أو غيره .

قوله : (أى فى بيان كون ما يراه الرجل الصالح) فيه نظر ، لأن مفاده أن هذا المعنى مذكور ، وأراد أن يبينه ، وليس كذلك .

قوله : (وفى التثاؤب) بمثناتين من فوق ، أو بمثناة ، ثم مثلثة ، وهو فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه ، وهو بالهمز — وتثاوب بالواو عامى — كما أفاده فى المصباح .

قوله : (والعطاس) مصدر عطس — بفتح العين والطاء — يعطس ويعطس — بضم الطاء وكسرها — إذا أتته العطسة .

قوله : (الحسنة) أى : الصادقة ، أو المبشرة احتمالان للباجى ، أى : وأما غيرها فليس كذلك ، لأن الحسنة من الله تعالى ، وغيرها الحلم — بفتح الحاء — من تهويل الشيطان

المراد به : الممتثل للأوامر ، المجتنب للنواهى (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) [١] معناه عند بعضهم : أنه عليه الصلاة والسلام أُوحى إليه ثلاث وعشرون سنة : عشرة بالمدينة ، وثلاث عشرة بمكة ؛ وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام مايلقيه الملك ، وذلك نصف سنة . ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . وقال ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

وتخليطه ؛ وأما الحلم – بضم الحاء – فهو بلوغ السن هذا ما أفاده فى التحقيق ؛ وشارح الموطأ قد ضبط قول النبى ﷺ : « والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » [٢] – بضم الحاء وسكون اللام ، وبضمها – كما فى النهاية .

قوله : (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة ، والمراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه . قال فى التحقيق : واحترز بالرجل الصالح من غيره ، ومفهومه أنها لا تكون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، وإنما تكون من سبعين – أو أكثر – ومنهم من قال : لا تكون رؤيا الفاسق جزءًا من النبوة مطلقا ، وقيل الرجل الصالح المؤمن يدل عليه قوله – فيما يأتى – الرؤيا الصالحة ، فلم يشترط أن تكون من الرجل الصالح اهـ .

قوله : (جزءا من النبوة) أى : جزءا من أجزاء علم النبوة ، وهى وإن أطلقت فآثارها باقية ، وعلمها باق ، على أن جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء ، فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل .

قوله : (معناه عند بعضهم) أى : وعند بعض آخر أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى ، وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة ، لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة ، ومنهم من قال إن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحى ، لأنه كان يأتى على ضروب .

قوله : (ونصف سنة) قال ابن بطال : هذا بعيد من وجهين : **أحدهما** : أنه اختلف

---

(١) الموطأ : ٩٥٦/٢ ، مسلم : ١٧٧٣/٤ أبو داود : ٤١٦/٤ .

(٢) الموطأ : ٩٥٧/٢ ، مسلم : ١٧٧١/٤ .

مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَارَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِى فِي دِينِي وَدُنْيَايَ) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية : « فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ثَلَاثاً وَلْيَتَحَوَّلْ

فى قدر المدة التى بعد البعثة . والثانى : أنه يبقى سبعين جزءا لا معنى له .

وقال الخطابى : هذا وإن كان وجها يحتمله قسمة الحساب والعدد ، فأول مايجب على قائله أن يثبت ما ادعاه جزءا ، ولم نسمع فيه أثرا ، ولا ذكر مدعيه خبرا ، فكأنه قال على سبيل الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا ؛ وليس كل ماخفى علينا علمه يلزمنا حجته ، كأعداد الركعات ، وأيام الصيام ، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها .

قوله : (فليتفل) — بضم الفاء وكسرها — من باب قتل وضرب — اختلف فى التفل والنفث ، فقيل : معناهما واحد ، ولا يكونان إلا بريق . وقيل : يشترط فى التفل ريق يسير ، ولا يكون فى النفث . وقيل : عكسه ، وهو غير مناسب هنا ، لأن المطلوب طرد الشيطان ، وإظهار احتقاره ، واستقذاره ؛ فالمعنى : فليتفل طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا (قوله عن يساره) لأنها محل الأقذار ، وقيل : مأوى الشياطين . ولا تنافى .

قوله : (ثلاثا) أى : للتأكيد .

قوله : (وفى رواية فليستعذ الخ) ظاهره أن الحديث على هذه الروايه : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » الخ ، فعليه ليس فى تلك الرواية ذكر التفل .

وقد ذكر فى شرح الموطأ روايات ثلاثا ، وكذا فى التحقيق وغيره ، ولم يذكر فيها تلك الرواية .

نعم الرواية الأخيرة فيها موافقة لتلك الرواية فى بعض الألفاظ ونصها ، وفى رواية : « وإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » فلعل الشارح تصرف فى تلك الرواية على هذا الوجه ، فوقع الخلل .

قوله : (وليتحول) حكمة التحول من الجانب الذى كان عليه التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن ، وينبغى له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه ، لأنه إن عاد يعود له الشيطان .

عَنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » [١] (وَمَنْ تَثَاءَبَ) – بالمد والهمز – إذا فتح فاه (فَلْيَضَعْ يَدَهُ) اليمنى ظاهرها أو باطنها (عَلَى فِيهِ) أو ظاهر اليسرى استحبابا على فيه ، فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان فى غير صلاة (وَمَنْ عَطَسَ) خارج الصلاة (فَلْيَقُلْ ٱلحَمْدُ للهِ) استحبابا ، وإن كان فى صلاة حمد الله فى نفسه ، ظاهره : أنه يقتصر على هذا ، وقيل يزيد : رب العالمين على كل حال حمدا

تنبيه : الاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا ، بخلاف من رأى المكروه ، فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه – كما فى مسلم – .

قوله : (بالمد والهمز) ولا يقال تثاوب بالواو ، كذا فى كلام الجوهرى .

قوله : (إذا فتح فاه الخ) أى : لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك ، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان .

قوله : (أو ظاهر اليسرى) ولا يضع باطن اليسرى لأنها معدَّة لمباشرة الأقذار على أن اليد ليست شرطا كما قال **تت** بل المقصود سد الفم ، لأن الشيطان يدخل فيه .

قوله : (نفث ثلاثا) تقدم تعريف النفث .

قوله : (إن كان فى غير صلاة) وأما إن كان فى صلاة فيشرع فى القراءة من غير نفث ، كما أنه لا ينفث فى حال التثاؤب ، ولما كان من الشيطان لم يتثاءب نبى .

قوله : (ومن عطس) – بفتحات – فى الماضى ، وبفتح – أو ضم العين – فى المضارع .

قوله : (فليقل الحمد لله استحبابا) أى : مسمعا لمن يقرب منه كى يشمته .

قوله : (حمد الله فى نفسه) أى : فى قلبه ، وعن سحنون ولا فى نفسه ، كذا ذكر هذا القول فى التحقيق ، أى : لأن ماهو فيه أهم بالاشتغال وهو الراجح فيما يظهر من بعض الشراح .

قوله : (رب العالمين) أى : مالك العالمين .

---

(١) أبو داود : ٤٢٠/٤ .

كثيرا طيبا مباركا فيه (وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ) أو سمع من سمعه (يَحْمَدُ آللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ آللَّهُ) إن كان مسلما وجوبا على الكفاية ، على ما صرح به ع : ونقل ج :

وقوله : (على كل حال) أى : فى كل حال ، أو باعتبار ما من حالة إلا وهناك ما هو أشد منها ، أو باعتبار ما يترتب من ثواب الآخرة فى المصيبة .

وقوله : (حمدا كثيرا) مفعول لفعل محذوف لا بالحمد المذكور - كما قرروا - ووجهه معلوم . فليراجع .

قوله : (كثيرا) أى : شيئا كثيرا باعتبار متعلقه من المحمود به .

وقوله : (طيبا) أى : من حيث خلوصه من شوائب الرياء والسمعة .

وقوله : (مباركا فيه) أى : من حيث عوده لصلاح الحال ، أو بالثواب الأخروى على طريق الترجى من هذا الباب الأكرم .

تنبيه : فى عبارته شىء ، وذلك أنه يفيد أن قائل تلك الزيادة واحد ، وليس كذلك ، لأن زيادة رب العالمين لابن مسعود ، وزيادة على كل حال لابن عمر ، وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لغيرهما .

قوله : (من سمعه يحمد الله) أى : بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن فى صلاة ، لأن من فى صلاة تبطل صلاته إن قال : يرحمك الله عمدا ، أو جهلا .

قوله : (أو سمع من سمعه) أى : أو سمع شخصا سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله ، فعلى كل حال العاطس هو الحامد إلا أن المشمت تارة يسمع الحامد وتارة لا يسمعه بل يسمع شخصا يشمت العاطس ، أى : ومثل سماع العاطس سماع تشميت الناس له ، فقد قال مالك : إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلا أن يرى تشميت الناس له فيشمته .

وينبغى لمن كان قريبا من العاطس أن ينبهه على الحمد إن تركه ، لأجل أن يشمته ، ولا يشمته لأجل قوله : أشهد أن الله حق ، كما تقول العوام .

قوله : (إن كان مسلما) رجلا أو امرأة ، محرما أو أجنبية متجالة ، أو غيرها ، حيث لا تميل إليها النفوس ؛ وأما التى يخشى الافتتان بها فلا يشمتها ، كما لا ترد سلاما ؛ واحترز بالمسلم من الكافر ، فإنه يقول له هداك الله ، لا يرحمك الله ، لأنه لا يرحم إلا المؤمن .

قوله : (على ما صرح به ابن عمر) أى : وهو الراجح .

عن البيان : أن الأشهر أنه فرض عين ، ويدل له حديث البخارى : « حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ ، يَقُولُ لَهُ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ وَيَبْلُغُ بِالتَّشْمِيتِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ ٱلعَاطِسُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » [1] ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يحمد العاطس لا يشمت ، وهو كذلك (وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْه) أى : على من قال له يرحمك الله (يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ) له (يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) والثانى أفضل ،

قوله : (ويبلغ بالتشميت) – بمعجمة ومهملة – لغتان معروفتان ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك مايشمت به عليك ، وبالمهملة : جعلك الله على سمت حسن ، قاله ابن عبد البر .

قوله : (مضنوك) – بضاد معجمة – أى : مزكوم ، والضناك بالضم الزكام ، يقال أضنكه الله وأزكمه ، قاله ابن الأثير . والقياس مضنك ومزكم ، لكنه جاء على ضنك وزكم ، وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية ، لأن الزكمة علة .

وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها ، فيعظم أمرها . وكلامه ﷺ كله حكمة .

وقال الشيخ أحمد زروق فى تعليل القول : إنك لمزكوم الاعتذار له بذلك ، أى : عن عدم تشميته .

وقال عج : يسقط طلب تشميت العاطس بعد ثلاث ، ويقول له بعد ذلك : عافاك الله إنك لمضنوك ، ولا يسقط طلب الحمد عن العاطس ولو بعد ثلاث ، ثم إن محل هذا حيث توالى العطاس .

قوله : (ويرد العاطس) أى : ويندب أن يرد العاطس عليه .

قوله : (بالكم) قيل البال الحال ، وقيل القلب .

قوله : (والثانى أفضل) وقال ابن رشد : يغفر الله لنا ولكم أولى ، إذ لا يخلو أحد عن مواقعة الذنوب ، وصاحب الذنوب يحتاج للمغفرة ، قال : وإن جمع بينهما فهو حسن ، إلا أن الثانى اعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ، وهو محال ، ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه ، وإعانته على أعماله ، وكل مؤمن يحتاج لذلك فى كل طرفة عين ، ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة : اهدنا .

---

(١) الموطأ : ٩٥٧/٢ مسلم : ١٧٧٢/٤ أبو داود : ٤١٧/٤ .

لأن الهداية أفضل من المغفرة ، لأنها لا تكون إلا عن ذنب ، قاله عبد الوهاب (وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ) بقمار ولا بغيره ، لما صح أنه ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ » (١) ع : والنرد : قطع تكون من العاج ، أو من

قوله : (لأنها) أى : المغفرة لا تكون إلا عن ذنب ، والهداية لا تتوقف على الذنوب ، وفيه أن هذا ظاهر فى حد ذاته ، وإنما الكلام فى الدعاء للمشمت .

تنبيه : إنما كان المشمت يقول : يرحمك الله بالإفراد ، والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع ، لأن الملائكة تشمت العاطس أيضا ، فلذلك طلب الجمع لأنهم مع المشمت جمع قاله عج .

قوله : (ولا يجوز اللعب) أى : يحرم .

قوله : (بقمار ولا بغيره) أراد لا بعوض ولا بغيره .

قوله : (من لعب بالنرد الخ) بفتح النون ، وسكون الراء ، ودال مهملتين .

قوله : (فقد عصى الله الخ) لأنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويشغل القلب ، فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الإجماع ، ونوزع ؛ وقيل غير ذلك .

والنرد هو الطاولة المعروفة فى مصر ؛ قيل : إن الأوائل لما نظروا فى أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين :

أحدهما : ما يجرى بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به .

والثانى : ما يجرى بحكم السعى والتحيل ، فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك ، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات .

ويقال : إن واضع النرد وضعه على رأى أصحاب الجبر ؛ وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية .

قوله : (من العاج) أى : الذى هو عظم الفيل ، ومراده ، أى : أو غيرهما .

---

(١) الموطأ : ٩٥٨/٢ ، أبو داود : ٣٩١/٤ .

البقس ، ملونة يلعب بها ، ليس فيها كيس ، وإنما ترمى فى حال لعبها ، تشبه اللعب بالكعب فى الأوجه (وَ) كذا (لَا) يجوز اللعب (بِالشَّطَرَنْجِ) – بفتح الشين المعجمة – ويقال بالمهملة ، وهو ألهى من النرد وأشر (وَلَا بَأْسَ) بمعنى : ويباح (أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا) أى : بكل واحدة من اللعبتين فى غير حال اللعب ، وأما فى حال اللعب فلا يجوز ، لأنهم متلبسون بمعصية . لقرافى : قال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – النرد والشطرنج من الميسر . ابن رشد : متى لعب على القمار حرم إجماعا ، لأنه ميسر .

قوله : (ليس فيها كيس) الكيس الفطنة ، أى : ليس فيها فطانة ، لأنها تجرى على حكم الاتفاق .

قوله : (وإنما ترمى فى حال لعبها) أى : بحيث إذا ظهر شىء إنما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالاختيار ، أى : فرميها قبل اللعب يحصل فكرة فيها بحيث لا تجرى على حكم القضاء والقدر ، فلذا قال : وإنما ترمى فى حال اللعب ، أى : بحيث لا تجرى إلا على حكم الاتفاق .

قوله : (تشبه اللعب بالكعب) أى : اللعب بكعاب الضأن ، فهو لعبة معروفة عند المغاربة ، تذهب فيها الأموال غير النرد .

قوله : (فى الأوجه) أى : لأن كلا منهما له أوجه تقع القطعة عليها ، فإذا وقعت على هذا الوجه يكون كذا ، وإذا وقعت على الوجه الآخر يكون كذا ، وهذا ما أراد الله بفهمه . وانظره .

قوله : (ألهى من النرد) أى : لاحتياجه إلى فكر ، وتقدير ، وحساب التنقلات قبل التنقل ، بخلاف النرد يلعب صاحبه ، ثم يحسبه ، فلذا قال : وإنما ترمى فى حال اللعب ، أى : بحيث لا تجرى إلا على حكم الاتفاق .

قوله : (وأما فى حال اللعب الخ) أى : وكذا سائر المعاصى ، لا يسلم على أهلها فى حال عصيانهم .

قوله : (متى لعب) أى : الشطرنج .

قوله : (لأنه ميسر) أى : كالميسر ، والميسر – مثل مسجد – قمار العرب بالأزلام ، يقال : قامرته قمارا ، من باب قاتل ، فقمرته قمرا – من باب قتل – غلبته بالقمار .

الباجى : مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة ، وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك إلا إذا أدمن ، والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ، ولا تسقط عدالته ، وبئس ما صنع . وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يكسرها ، ويضرب اللاعب بها من أهله ، لأن بقاءها داع للعب بها . قال ابن وهب : إذا وجد الوصى فى التركة شطرنجا ، فلا يبيعها حتى ينحتها فيبيعها حطبا ، إن أمن من السلطان ، فإن خاف فلا يفعل إلا بإذنه انتهى (وَيُكْرَهُ) كراهة تحريم (الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا) مخافة أن ينسب إليهم (وَ) كذا يكره

قوله : (على القمار) أى : بأجر .

قوله : (إلا إذا أدمن) والإدمان أكثر من مرة فى السنة .

قوله : (والمدمن لا يخلو الخ) تعليل لقوله : تسقط عند الإدمان .

أقول : لا يخفى أن المعتمد أنه حرام فإدمانه يسقط الشهادة ، وإن لم يلاحظ ذلك .

قوله : (أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع) هى صيغة ذم ، وشأنه أن يكون فى الحرام ، فلعله استعملها فى اللوم هنا ؛ والمعتمد أنه يجب تركه ، وأنه حرام لا مكروه ، ظاهره أنه إذا أدمن يكون الترك واجبا ، لأن معه سقوط الشهادة ، وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة ، بقولهم : لأنه يؤدى إلى القمار ، والأيمان الكاذبة ، والاشتغال عن العبادة .

قوله : (إن أمن من السلطان) أى : إما لكونه يرى جوازها أو لغرض له فيها .

تنبيه : وقع الخلاف فى اللعب بالطاب والمنقلة ، وذكر بهرام فى شرح المختصر : الحرمة فى الطاب ، وجعل مثله النرد ؛ وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهة فيها ، وكل هذا حيث لاقمار ، وإلا فالحرمة فيهما من غير نزاع .

قوله : (الجلوس إلى) أى : عند .

وقوله : (بها) أى : بتلك المذكورات من الملاهى .

قوله : (مخافة أن ينسب إليهم) أى : فقد تعرض لما يوجب التكلم فيه ، والواجب حفظ العرض .

قوله : (وكذا يكره النظر) أى : كراهة تحريم .

(النَّظَرُ إِلَيْهِمْ) مخافة أن يشغل خاطره بذلك ، وأن يميل إليهم .

(وَلَا بَأْسَ) بمعنى الجواز (بِالسَّبْقِ) - بسكون الموحدة - المصدر - وبفتحها - اسم الخطر بعينه (بِالْخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْىِ) بجعل وبغير جعل ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل ، وشرط صحة السبق إعلام الغاية ، وتبيين الموقف ، إلا أن يكون لأهل المكان سنة فى ذلك ، فيستغنى بها عن ذلك ؛ ومعرفة أعيان الخيل ، ولا يشترط معرفة جريها ، ولا من يركب عليها ، ولا يحمل عليها إلا محتلم .

قوله : (النظر إليهم) أفرد الضمير فى يلعب ، وجمعه فى إليهم العائد على من مراعاة للفظها فى الأول ، ولمعناها فى الثانى ، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ .

قوله : (اسم الخطر بعينه) أى : اسم الشىء المجعول بينهما ، والجمع أخطار ، مثل : سبب وأسباب .

قوله : (بالخيل والإبل) أى : بالخيل فيما بينهما ، وكذا الإبل ، أى : أو بين الخيل والإبل .

قوله : (بغير هذه الثلاثة) أى : كالحمير ، والطير ، والسفن ، والرمى بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح .

قوله : (وشرط صحة السبق) أى : وبشرط أن يكون المجعول مما يصح بيعه .

قوله : (وتبيين الموقف) أى : المبدأ .

قوله : (سنة) أى : طريقة فى ذلك ، أى : فى الموقف والمبدأ .

قوله : (ولا يشترط معرفة جريها) أى : بل يشترط جهل كل سبق فرسه .

قوله : (ولا من يركب عليها) أى : ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيما أو لطيفا .

قوله : (ولا يحمل عليها إلا محتلم) أى : فيشترط البلوغ ، فهذه الشروط فى المسابقة مع الجعل ، وهى من العقود اللازمة كالإجارة ؛ ويشترط فى الرمى : تعيين عدد الإصابة ، ونوعها ، من خزق أو غيره ، بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه ، ولا تعيين الوتر ، ولا موضع الإصابة .

ثم شرع يبين أن للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال : (وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا) على أنه (يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ) هو أى : المحلل (وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ) أى : غير المحلل من جاعل الجعل (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أى : المحلل (شَىْءٌ) ويأخذ السابق الجميع ، هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك ، والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع (وَقَالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (إِنَّمَا يَجُوزُ) السبق إلا (أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ) من المتسابقين (سَبَقًا) — بفتح الباء — أى : جعلا على أن لا يرجع إليه (فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ) وهو الآخر من المتسابقين الذى لم يخرج جعلا (أَخَذَهُ) أى : أخذ الغير الجعل (وَإِنْ سَبَقَ) هو ، أى : الرجل خارج الجعل (كَانَ لِلَّذِى يَلِيهِ مِنَ المُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ثم (غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ) — بفتح الباء — أى : الجعل (وآخَرُ) وهو من يسابقه فقط (فَـ)ـإنه (إِذَا سَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ) أى : المسابقة . ك : هذا إنما يتصور على قوله المشهور : أن مخرج السبق لا يحوز سبقه أبدا ، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا ، انظر بقية كلامه فى الأصل .

قوله : (جعلا) فى موضع الحال من فاعل أخرج ، وجواب إن محذوف ، والتقدير : جاز عقدها . ويمكن أن يكون قوله : جعلا شرطا فى الجواب ، أى : جاز العقد إن جعلا بينهما محللا ؛ أى : من حيث احتمال سبقه .

قوله : (المسيب) — بفتح الياء — على المشهور .

قوله : (وبعض أصحاب مالك) منهم ابن المواز .

قوله : (والمشهور الخ) أى : فللإمام فيها قولان ، المشهور منهما المنع .

قوله : (كان للذى يليه من المتسابقين) لعل المراد : أن هذا الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك ممن والى ذلك المخرج فى السبق ، والظاهر أنه يجوز أن يكون لمن حضر .

قوله : (أن مخرج السبق) بفتح الباء .

قوله : (لا يحوز) — بالحاء — أى : لا يأخذ سبقه — بفتح الباء .

قوله : (انظر بقية كلامه) بقية كلامه : ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر ،

(وَجَاءَ) عن النبى ﷺ . (فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِٱلْمَدِينَةِ) المشرفة (أَنْ تُؤْذَنَ) أى : تعلم (ثَلَاثًا) أى : ثلاثة أيام وجوبا (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) الاستئذان (فِى غَيْرِهَا) أى : غير المدينة المشرفة (فَهُوَ حَسَنٌ) أى : مستحب ، وصفة الاستئذان أن تقول : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم ، فلا تظهر لنا خلاف اليوم ، ولا تؤذنا ، فإن ظهرت لنا قتلناك . ومحل الاستئذان فى غير ذى الطفيتين والأبتر ، لما جاء مصرحا به فى الحديث ، وذو الطفيتين ما على ظهره

فيخرج أحدهما سبقا ، فأما على القول الثانى الصحيح ، أى : وإن لم يكن مشهورا أنه إذا شرط أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره جاز ، على ما رواه ابن وهب عنه ، فهذا لا يكون طعمه لمن حضر ، وإنما يكون للسابق .

قوله : (الحيات) جمع حية ، تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلتها الهاء لأنها واحدة من جنس كبطة ، على أنه سمع من العرب : رأيت حيا على حية ، أى : ذكرا على أنثى .

قوله : (بالمدينة) أى : بيوتها ، أو أزقتها ، والدليل على طلب الاستئذان ما فى الموطأ وغيره : « أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فإذا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثلاثة أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَٱقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (1) .

القرافى : يحتمل أن معنى قوله : فاقتلوه فإنما هو شيطان ، لا تسلط عليكم بسبب قتله .

قوله : (فى غيرها) أى : من العمران .

قوله : (أن تقول الخ) وقيل : تقول : أنشدكن بالعهد الذى أخذه سليمان أن لا تؤذينا ، وقيل غير ذلك .

قوله : (إن كنت) أى : أيها الشخص .

قوله : (فى غير ذى الخ) وأما هما فلا يجوز استئذانهما ، ويقتلان من غير استئذان ، ولو بالمدينة ، كذا قال عج .

قوله : (الطفيتين) – بطاء – وفاء ، وياء ، وتاء الطاء مضمومة ، تثنية طفية . ووجه استثناء هذين أنهما يخطفان – بفتح الطاء – الأبصار ، ويطرحان ما فى بطون الأمهات .

---

(1) الموطأ : ٩٧٧/٢ مسلم : ١٧٥٦/٤ .

خطان ، أحدهما أخضر والآخر أزرق ، والأبتر القصير الذنب وقيل أزرق (وَلَا تُؤْذَنُ) الحيات (فِي الصَّحْرَاءِ) ونحوها كالطرقات (وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بغير استئذان (وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ) وغيرهما كالبق والبعوض (بِالنَّارِ) لأنه من التعذيب مالم يضر لكثرتها ، فيجوز ، لأن فى تتبعها بغير النار حرجا ومشقة (وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا) ج :

قال الأبى : إما للفزع أو لخاصية فيهما ، وقد تكون الخاصية .

قول ابن شهاب : نرى ذلك من سمهما ، والعطف يقتضى المغايرة بينهما .

وقال الكرمانى : الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين ، فالمعنى : اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين ، ولا منافاة أيضا بين الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا ، لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان .

قوله : (ولا تؤذن الحيات فى الصحراء) أى : ونحوها كالأودية ، وكل موضع لا عمارة فيه ، أى : لا وجوبا ولا ندبا ، إذ الإذن وجوبا أو ندبا إنما هو فى العمران .

قوله : (ويقتل ماظهر منها) يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء ، ويحتمل أنه فيما ظهر بعد الاستئذان .

قوله : (ويكره قتل القمل) أى : تنزيها .

قوله : (بالنار) أى : لا بالشمس ، أو بالقصع ، والفرك .

قوله : (لأنه من التعذيب) لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته ، لأنا نقول : الأصل فيها الإيذاء .

والحاصل : أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه ، وبغيرها جائز ، وإن لم يحصل منه إذاية بالفعل .

قوله : (والبعوض) عطف مرادف على البق .

قوله : (بقتل النمل) ولو بالنار .

قوله : (إذا آذت) ظاهره : كانت الأذية فى البدن أو المال ، ففى الجواهر : ونهى عن قتل القملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، إلا المؤذى مما ذكر فيجوز قتله لأذيته ؛ ولا بأس

وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ) النمل (كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ) حيث وجد من غير استئذان ، لما صح أنه ﷺ أمر بقتله [1] ، ويكره قتل الضفادع ، جمع

للجواز المستوى والشرطان فى الجواز المستوى إلا أن فيه تفصيلا فى المفهوم ، فمفهوم الأول يحرم ، ومفهوم الثانى يكره ، وهو الذى أشار له بعد بقوله : ولو لم يقتل الخ .

قوله : (وأتى الشيخ بالمشيئة الخ) أى : إنما قال : إن شاء الله ، مع الجواز لما ورد من النهى عن قتلها ، لما قيل ، إنها تسبح الله وتقدسه .

قوله : (أحب إلينا) أى : كان ذلك ، أى : عدم القتل أحب إلينا من القتل ، أى : أنه لو قدر على تركها بأن أمكنه التبعد وقد آذت يكره قتلها ولو بالنار ، قال عج فأحب بمعنى مستحب ، وليس على بابه ، لاقتضائه القتل مع أنه مكروه ، وإن لم تؤذ منع قتلها ، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها .

والحاصل : أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز ، ولو بغير النار ، وحال الإذاية جائز جوازا مستوى الطرفين إن لم يقدر على تركها ولو بالنار ، وجوازا مرجوحا عند القدرة على تركها مع أذيتها وقتها مكروه ولو بالنار .

لكن اختلف فى ذلك النمل المنهى عن عسه ، فقيل : مطلق النمل . وقيل : الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته ، بخلاف الصغير فشأنه الإيذاء .

قوله : (ويقتل الوزغ) - بفتح الزاى - الواحدة وزغة - محركة الزاى - أيضا ، وقد يجمع على أوزاغ ، ولفظ المصنف لفظ الخبر ، ومعناه الطلب .

قوله : (من غير استئذان) ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حث ورغب فى قتل الوزغة حيث قال : « مَنْ قَتَلَهَا فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً - وقيل خَمْسُونَ - وَمَنْ قَتَلَهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ فَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُون » [2] وذلك لأن التأخير دليل التهاون . وإنما حض الشارع على

---

(١) مسلم : ٤/١٧٥٧ أبو داود : ٤/٤٩٥ ابن ماجه : ٢/١٠٧٦ أحمد : ٦/٢٠٠ .

(٢) مسلم : ٤/١٧٥٨ أبو داود : ٤/٤٩٩ ابن ماجه : ٢/١٠٧٦ أحمد : ١/٤٢٠ .

ضفدع – بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال – لما صح أنه ﷺ نهى عن قتلها .

(وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) فيما رواه أبو داود ، والترمذى ، وحسنه (إِنَّ ٱللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)[1] غبية – بالغين المعجمة والمهملة ، مع الضم والكسر ، وتشديد الموحدة المكسورة – الكبر والتجبر ومعنى الحديث : النهى عن

قتلها لأنها كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التى حرقت بيت المقدس . وقيل : إنها من ذوات السموم ، حتى قيل : إنها أكثر سمًّا من الحية .

قوله : (ويكره قتل الضفادع) محل الكراهة ما لم تؤذ ، وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها ، وإلا ندب عدم قتلها .

قوله : (نهى عن قتلها) أى : لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحا ، حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها . وله أكلها بالذكاة إن كانت برية .

قوله : (إن الله أذهب عنكم) أى : معاشر المسلمين ، وهو خبر فى معنى النهى .

قوله : (مؤمن تقى) أى : لأنكم ما بين مؤمن تقى ، أى : ممتثل للمأمورات ، مجتنب للمنهيات ، فيكون مرتفعا عند الله بتقواه ، وإن لم يكن نسيبا .

وقوله : (أو فاجر) أى : كافر شقى بعدم تقواه ، ولو كان نسيبا ، فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئا .

قوله : (الكبر والتجبر) ظاهر العبارة : أن الكبر والتجبر ، أى : الذى هو التكبر – كما ذكره بعض المحققين – معنى لكل من اللفظين بالعين والغين ، أى : وإن كان بالعين مأخوذا من العبء – بكسر العين ، وسكون الموحدة ، بعدها همزة – وهو الحمل الثقيل ، ويستعار لما يكلف من الأمور الشاقة العظام ، قاله التلمسانى فى شرح الشفاء . وبالغين ، فهو مأخوذ من الغباوة ، وهى التناهى فى الجهالة . ووجه الأخذ : أن الكبر من حيث إنه مكروه شرعا صار كأنه الحمل الثقيل ، ونشأ من الجهل فظهر وجه الأخذ .

---

(١) أبو داود : ٤/٤٥٠ .

التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ، ومن الفخر بالآباء ، لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذى يوطأ بالأقدام ، فكيف يتكبر ؟ ولا مزية للفرع بعضه على بعض إلا من خصه الله بالتقوى ، واصطفاه بكرامة من عنده . ثم أتى بحديث تأكيدا للنهى عن الفخر بالآباء فقال : (وَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ فِى رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ) مثل أن يقول : فلان ابن فلان من بنى فلان ، وبنو فلان يجتمعون مع بنى فلان (عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ) فى الدنيا ولا فى الآخرة (وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ) لا يقال لمن جهله جاهل ، ولا يأثم بتركه .

ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال : (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رضى الله عنه (تَعَلَّمُوا) وجوبا (مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ به أَرْحَامَكُمْ) [1]

قوله : (التكبر) أراد به الاتصاف ، أى : الاتصاف بخصال الجاهلية ، ولو عبر به لكان أحسن ، وذلك لأن التكبر إظهار العظمة على الغير ، ورؤية الغير أنه حقير بالنسبة له ؛ ثم رأيته بعد ذلك قد عبر فى التحقيق بالتلبس بدل التكبر ، فلله الحمد .

قوله : (من الكبر) بيان لخصال الجاهلية .

قوله : (ونحوه) كالعجب .

قوله : (فكيف يتكبر) أى : ويفتخر .

قوله : (بكرامة من عنده) أى : الذى هو التقوى ، وإنما نهى عن التفاخر لما يؤدى إليه من إيقاع العداوة ، والبغضاء ، والتنافر ، والتحاقد .

قوله : (فى رجل) أى : فى شأن رجل .

قوله : (علم لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة) أى : لأنه لا ثواب فيه .

قوله : (وجهالة لا تضر) أى : بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أولى ، لأنه مما لا يعنى .

قوله : (لا يقال الخ) أى : بحيث يحصل له تحقير فى ذلك .

قوله : (تعلموا) أى : لأن صلة الرحم واجبة ، فوسيلته كذلك قاله ج . وقال عج : وانظر هل يتعلم من أنسابه إلى منتهى أجداده فى الإسلام – وهو الظاهر – أو يتقيد بثلاثة أجداد ونحوها ؟ اهـ .

---

(١) أحمد : ٣٧٤/٢ .

المراد بهم هنا : كل من بينك وبينه قرابة ، لا من يحرم نكاحه فقط (وَقَالَ) إمامنا (مَالِكٌ) رحمه الله (وَأَكْرَهُ) قيل كراهة تنزيه ، وقيل كراهة تحريم (أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ) فيما (قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ) مثل : أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار .

وقوله : (وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى) (١) تكرار مع ما تقدم ، ع : أعاده ليرتب عليه قوله : (وَلَا يَنْبَغِي) بمعنى ويحرم (أَنْ

قوله : (وقيل كراهة تحريم) وهو الظاهر ، فلذلك علل تت بقوله : لما فيه من إعزاز الشرك والافتخار بأهله ، وهو ممنوع ، لأن الفخر بالدين لا بالكفر .

قوله : (أن يرفع فى النسبة الخ) هذا مقيد بما إذا لم يكن له إلا أب واحد فى الإسلام ، فلا يتعلم من نسبه شيئا .

والحاصل : أنه إذا وصل إلى جد كافر أمسك ، ولو لم يكن له فى الإسلام إلا جد ، ولذلك لو لم يكن له إلا أب فى الإسلام لم يتعلم منه شيئا .

تنبيه : فضل العلم يفوق فضل النسب ، فالعالم أفضل من الشريف ، كما ذكره الحافظ أبو نعيم فى رسالة له .

قوله : (فى النسبة) أى : الانتساب .

قوله : (فى) بمعنى اللام .

قوله : (من الآباء) بيان لما .

قوله : (مثل أن يعد) كذا فى التحقيق التعبير بمثل - كما هنا - وإذا كان الحال ، فقوله : حتى الخ ، مابعدها داخل لا أنها بمعنى إلى .

قوله : (الصالحة) أى : الحسنة .

قوله : (فليتفل) أى : أو ينفث ، أو يبزق من غير صوت .

قوله : (تكرار) أجيب بأنه كرره إشارة للجمع بين روايتين ، لأنه هنا أسقط ذكر الرجل الصالح وذكره فيما سبق .

---

(١) انظر ص ٤٤٦ .

يُفَسِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا) ق : يعنى الرائى وغيره ، لأنه يكون كاذبا ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ومفهوم كلامه : أنه إذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب ، والسنة ، وكلام العرب ، وكان له فضل وصلاح ، وفراسة (وَلَا يُعَبِّرُهَا) أى : الرؤيا ، المعبر ، (عَلَى الخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ) وهذا نهى تحريم ، لأن ذلك كذب ، وغرر بالرائى ، فينبغى إن ظهر له خير ذكره ، وإن ظهر له مكروه يقول : خيرا إن شاء الله ، أو يصمت .

قوله : (ولا تقف) أى : لا تتبع ماليس لك به علم .

قوله : (وهو العالم الخ) أى : فلا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر فى كتاب التفسير – كما يقع الآن – فهو حرام ، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، وأوصاف الرائين . ولذلك سأل رجل ابن سيرين بأنه رأى نفسه أذن فى النوم ، فقال له : تسرق وتقطع يدك . وسأله آخر ، وقال له مثل هذا ، فقال له : تحج فوجد كل منهما مافسره له به ؛ فقيل له فى ذلك ، فقال : رأيت هذا سيمته حسنة ، والآخر سيمته قبيحة .

ولا تخرج الرؤية عن معناها ، ولو فسرت بغيره على الصحيح ، ومقابله : أنها تخرج على ماعبرت عليه أوّلا ، فسرها بمعناها أو بغيره .

قوله : (بالكتاب) أى : بمدلوله ، وكذا قوله : والسنة .

قوله : (وكلام العرب) أى : بمعانى كلامهم ، وأشعارهم ، وأمثالهم .

قوله : (وكان له فضل الخ) لا حاجة له ، لأن بمعرفته الكتاب والسنة ثبت له الفضل ، إلا أن يجعل – وصلاح – عطف تفسير .

قوله : (وفراسة) ضبطها جمع – بكسر الفاء – وضبطها بعض محققى العجم – بفتح الفاء – وفسرت بتفاسير ، فقيل : سواطع أنوار تلمع فى القلب يدرك بها المعانى . وقيل : الاطلاع على مافى الضمائر . وقيل : ظل صائب .

قوله : (ولا بأس بإنشاد الشعر) لا بأس هنا للإباحة ، قاله تت ، أى : ذكر الإنسان شعر غيره ؛ وأما إنشاؤه فلم يتكلم عليه المصنف ، والظاهر جوازه ، فقد ذكر عن الشافعى أنه قال :

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِٱلْعُلَمَاءِ يُزْرِى   لَكُنْتُ ٱلْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

(وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ) إذا لم يكن فيه ذم أحد ، لقوله ﷺ لحسان – رضى الله عنه –: « أَنْشِدْ وَمَعَكَ رُوحُ ٱلْقُدُسِ » (١) (وَمَا خَفَّ مِنَ) إنشاد (الشِّعْرِ) ونظمه (فَهُوَ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغى أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ) أى : من إنشاد الشعر (وَ) لا (مِنَ الشُّغْلِ بِهِ) لأن ذلك بطالة ، واشتغال بغير الأَوْلى ؛ ثم بين ما هو أولى بالاشتغال به فقال : (وَأَوْلَى) بمعنى وأوجب (الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وأَقْرَبُهَا) أى : التى يتقرب بها

وهذا يدل على جواز إنشائه ، والله أعلم ، قاله تت .

قوله : (لحسان) هو : ابن ثابت بن المنذر بن عمر . عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ، ونصفها فى الإسلام ، وكذا عاش أبوه ، وجده ، وجد أبيه .

قوله : (أنشد) – بفتح الهمزة ، وكسر الشين – قال فى المصباح : أنشد الشعر إنشادا .

قوله : (ومعك الخ) أى : من حيث إنه يمده بأبلغ جواب ، وإلهامه لإصابة الصواب ، وإنطاقه بما هو أليق بالمقام .

قوله : (روح القدس) – بضم الدال ، وسكونها – جبريل ، سمى به لأنه يأتى الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية ، والطهارة الكاملة ، فهو كالمبدئ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدئة لحياة الجسد ، وأضيف إلى القدس لأنه مجبول على الطهارة عن العيوب .

قوله : (ونظمه) عطف مغاير ، لما تقدم أن إنشاد الشعر عبارة عن ذكر شعر الغير .

وقوله : (ونظمه) أى : إنشاء شعر من نفسه .

قوله : (فهو أحسن) أى : من كثرته ، وأفعل التفضيل ليس على بابه ، لقوله : ولا ينبغى أن يكثر منه ، أى : على جهة الكراهة .

وقوله : (ولا من الشغل به) عين ماقبله .

قوله : (لأن ذلك بطالة) أى : بطالة مما كان أولى ، واشتغال بغير الأَوْلى . زاد فى التحقيق ، بقوله : بل بالمكروه ، أى : لقلة سلامة فاعله من التجاوز ، لأن غالبه مشتمل على مبالغات ، وهذا فى غير الشواهد والأمثال ، لأجل التأليف والتدريس ، فإن العلماء اتفقوا على استحباب قليله وكثيره ، وقد كانت عائشة – رضى الله عنها – أحفظ الناس للشواهد والمثل .

قوله : (وأوجب العلوم) أى : الأشد تأكدا ، ولا يخفى أن هذا من حيث الاشتغال .

---

(١) مسلم : ١٩٣٢/٤ وما بعدها . أبو داود : ٤١٦/٤ أحمد : ٢٩٨/٤ .

إِلَى اللهِ تَعَالَى عِلْمُ دِينِهِ) وهو علم العقائد (وَ) علم (شَرَائِعِهِ) وهو علم الحلال والحرام (مِمَّا أَمَرَ) الله (بِهِ) من الواجبات والمندوبات (وَنَهَى عَنْهُ) من المحرمات والمكروهات . وقوله : (وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ) تكرار (فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ

وقوله : (وأفضلها) أى : من حيث الاشتغال ليناسب الطرفين الأول ، وهذا الثانى الذى هو قوله : وأقربها ، وهذه الأفضلية ترجع لكثرة الثواب .

قوله : (أى التى يتقرب بها) ظاهره : أنه تفسير لقوله : أقرب ، وأن المفاضلة ليست على بابها ، فيفيد أن ما عدا ماذكر لا يتقرب به مع أن مفاد ماقبله التقرب .

قوله : (وهو علم العقائد) تفسير لقوله : علم دينه ، أى : فأراد بالعلم المضاف فن التوحيد ، وأراد بالدين أحكاما خاصة وهى العقائد ، أى : النسب المعتقدة ، أى : المتكلم عليها فى هذا الفن .

قوله : (وعلم شرائعه) أراد بالعلم المضاف فن الفقه ، وأراد بالشرائع النسب التامة الجزئية ، لأن العلم هو القاعد والضوابط الذى هو النسب الكلية على أحد المعانى .

قوله : (علم الحلال) أى : العلم المنسوب للحلال والحرام ، أى : من حيث إنه يبين فيه هذا حلال وهذا حرام ، أى : مما يتعلق بالمعاملات ؛ أو هذا واجب ، وهذا مندوب ، وهكذا مما يتعلق بالعبادات .

قوله : (مما أمر الله به) راجع لقوله : وعلم شرائعه ، أى : علم شرائعه من الواجبات ، أى : من مفيد وصف الواجبات ، والمندوبات ، بوصف الوجوب وبوصف الندب ، والحامل على ذلك أن الواجبات والمندوبات ليست نفس علم الحلال والحرام ، وكذا يقال فيما بعد .

قوله : (والمكروهات) أراد بها ما يشمل خلاف الأولى ، وفى العبارة حذف ، أى : والمباحات .

قوله : (وحض عليه) أى : حث عليه .

وقوله : (تكرار) أى : مع قوله : مما أمر الله به ؛ ومفاده أن قوله : وحض عليه ، عين قوله : ودعا إليه ، فهما راجعان للمأمور .

قوله : (وعلى لسان نبيه) أى : أو على لسان نبيه ، أى : من الأحكام المأخوذة من السنة .

نَبِيِّهِ) محمد ﷺ فيه ، وقوله : (وَالفِقْهُ فِي ذَلِكَ) أى : فِي فهم دين الله ، وعلم شرائعه ، وهو بمعنى قوله : (وَالْفَهْمُ فِيهِ) وقوله : (وَالتَّهَمُّمُ) أى : الاهتمام (بِرِعَايَتِهِ) أى : بحفظه (وَالْعَمَلُ بِهِ) معطوفان على قوله علم دينه ، وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى ، لأن ثمرة العلم العمل .

قوله : (أى فى فهم) المناسب أن يقول : والفقه فى ذلك ، أى : فى علم دين الله الخ ، لأن المتقدم علم بمعنى معلوم لا بمعنى الفهم .

وقوله : (وهو الخ) أى : والحال أنه بمعنى قوله الخ .

قوله : (الاهتمام) تفسير للشىء بمرادفه الأوضح منه .

قوله : (أى بحفظه) لا يخفى أن الرعاية المفسرة بالحفظ تجمع فهمه والعمل به ، ففى الكلام إطناب .

قوله : (معطوفان الخ) المعطوف الأول هو مجموع قوله : والفقه والفهم ، والمعطوف الثانى هو مجموع قوله : والتهمم والعمل ؛ ولا يخفى مافى هذا من التسامح ، لأن أوجب العلوم وأفضلها وأقربها من جملة العلوم ، والمعطوف على العلم يفيد أن الفهم ، والاهتمام ، والعمل ، من جملة العلوم التى هى المعلومات ، أى : القواعد والضوابط – وليس كذلك – ولا يخفى أن المعطوف الأول وبعض الثانى مما يتعلق بالطرفين ، أعنى : علم الدين وعلم الشرائع .

وقوله : (والعمل) متعلق بالطرف الثانى الذى هو علم الشرائع ، ولا يخفى أيضا أن أفضلية هذين العلمين ، وأقربيتهما ، وأحبيتهما إنما هى من حيث فهمهما ، وحفظهما ، والعمل بهما الذى من جملته تعليمهما ، فيكون قوله : معطوفان من عطف التفسير .

قوله : (أفضل وأقرب) المناسب لما تقدم أن يقول : أوجب ، وأفضل ، وأقرب ، وأنت خبير بأن المدعى أمور متعددة من جملتها العمل ، فالمناسب أن يذكر ما يتعلق بجميع المدعى من التعاليل لاخصوص الطرف الأخير الذى هو العمل .

قوله : (لأن ثمرة العلم العمل) مفاد هذا التعليل : أن المفاضلة بين العلم والعمل ، وليس كذلك ، لما علمت من أن المراد أن علم الدين وعلم الشرائع أفضل من غيرهما من حيث الاشتغال ومن حيث العمل ؛ ثم إن قضية هذا التفضيل أن العلم بلا عمل فيه فضل وقرب إلى الله تعالى ، وهو ظاهر من حيث اعتقاد حرمة الأمور ، وإن كان مفضولا .

ثم عقب أفضل العلوم ببيان أفضل الأعمال ، فقال : (وَالْعِلْمُ) أى : الاشتغال به (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ) لما رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ » (١) قال مالك – رحمه الله تعالى – : المذاكرة

قوله : (أى الاشتغال به) أى : بقرينة .

قوله : (أفضل الأعمال) وأراد به علم الدين وعلم الشرائع .

قوله : (أفضل العبادة الفقه) أى : أفضل العبادات ، أى : ما يتعبد به الرب من صوم ، وصلاة ، وحج ، ونحو ذلك .

وقوله : (الفقه) أى : التفهم فى علم دينه ، وعلم شرائعه ؛ ثم بعد كتبى هذا رأيت المناوى ذكر عن الحكيم الترمذى مانصه : قال الحكيم الترمذى : الفقه الفهم ، وانكشاف الغطاء ، فإذا عبد الله بما أمر ونهى بعد أن فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى ، فهى العبادة الخالصة المحضة .

وقوله : (وأفضل الدين الورع الخ) أى : وأفضل التدين الورع الذى هو – كما قيل – الخروج من كل شبهة ، ومحاسبة النفس مع كل طرفة ؛ والورع يكون فى خواطر القلوب ، وسائر أعمال الجوارح ؛ وإنما كان أفضل لما فيه من التخلى عن الشبهات ، وتجنب المحتملات ، وعبر فى الفقه بالعبادة ، لأنه فعل من أفعال الجوارح الظاهرة كالعبادة ، وفى الورع بالدين ، لأن مرجعه إلى اليقين القلبى الذى به يدان الله سبحانه وتعالى .

قوله : (قال مالك) لم يقل : وقال مالك الخ ، معطوفا على قوله : لما رواه الطبرانى ، تأدبا مع النبى ﷺ لإيهام العطف أن كلا منهما دليل للمدعى مع أن الدليل هو الأول .

قوله : (المذاكرة) مفاعلة تقتضى متعددا ، أى : تذكر الفقه من متعدد بيان لما هو الأولى ، لما فيه من نماء العلم ، وزيادته ، وشدة التوثق ، وهو يشمل إفادته للمتعلمين ، وتفهمه من المتساوين ، وإنما قلنا بيان لما هو الأولى والأكمل ، وإلا فتذكر الإنسان فى نفسه أفضل أيضا من الصلاة ، وأراد بها ماعدا السنن المؤكدة والرواتب ، لما قالوه : من أن الأولى لطالب العلم فعل الرواتب ، وإذا كانت المذاكرة أفضل من صلاة النافلة ، فهى أفضل من

---

(١) الترمذى : كتاب العلم .

فى الفقه أفضل من الصلاة (وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ) قرب رضا ومحبة (إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً) أى : خوفا (وَ) أكثرهم (فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً) أى :

غيرها من بقية العبادات النافلة بالطريق الأولى ، وأراد به أيضا ما يشمل آلاته المتوقف هو عليها ، ورُوى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَاجَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلبِرِّ فِى ٱلجِهَادِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِى بَحْرٍ ، وَمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ ٱلبِرِّ وَٱلجِهَادِ فِى طَلَبِ ٱلعِلْمِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فى بَحْرٍ » . ورُوى أيضا : « لَبَابٌ يَتَعَلَّمُهُ ٱلرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا » (١) وأيضا قال عليه الصلاة والسلام : « إذا جَاءَ ٱلْمَوْتُ لِطَالِبِ ٱلعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ ٱلحَالَةِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

قوله : (فى الفقه) أراد به علم الفقه .

قوله : (قرب رضا ومحبة) هما بمعنى ، وهو أن المراد منهما إما إرادة الإنعام أو الإنعام ، فهما : إما من صفات الذات ، وإما من صفات الأفعال ، وذلك أن حقيقة المحبة هى الميل — كما قال بعضهم — وهو مستحيل على المولى عز وجل ، وأراد ميلا يلزمه ماذكر ، لا مطلق الميل الذى لا يترتب عليه ما ذكر ، فهو كالعدم .

قوله : (وأولاهم به) أى : معونته ونصره .

قوله : (أى خوفا) مفاده : أن الخوف والخشية مترادفان ، وقيل الخوف : هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره ، والخشية أخص من الخوف ، فهى للعلماء بالله تعالى فهو خوف مقرون بمعرفة ، أى : فخشية الله هى : خوف عقابه مع تعظيمه بأنه غير ظالم فى فعله ، بخلاف مطلق الخوف ، فإنه يتحقق عند تهديد الظالم له ، قال ﷺ « إِنِّى لَأَعْلَمُكُمْ بِٱللهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً » (٣) .

قال العز : فيه إشكال ، لأن الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها ، وقد دلت القواطع على أنه ﷺ غير معذب ، فكيف يتصور منه الخوف ؟ فكيف أشد الخوف ؟ ؟

---

(١) ابن ماجه : ٧٩/١ .

(٢) ذكره الدارمى فى مقدمته .

(٣) مسلم : ١٨٢٩/٤ ، أحمد : ٤٥/٦ .

رجاء (والْعِلْمُ) المقرب إلى الله تعالى (دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا) قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ

قال : والجواب أن الذهول جائز عليه ، فإذا ذهل عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ، لكن يرد أن يقال : اجتماع أكثرية الخوف ، وأكثرية الرجاء غير ممكن ، لأنه يلزم الأول من شدة التحرز ما لا يلزم الثانى ، والتنافى فى اللوازم يوجب التنافى فى الملزومات ؛ إلا أن يقال : يعتبر الحصول فى وقتين ، بمعنى أنه إذا قام به الخوف فى وقت يشتد تحرزه بحيث يلجئه إلى ترك المباح فضلا عن المشتبه ، وإذا قام به الرجاء فى وقت آخر وتقوى ، لا تقوم به شدة التحرز فلربما قدم على المتشابه الذى وقع فيه الخلاف على أحد الأقوال فيه مقلدا لمن يقول بالجواز .

قوله : (المقرب الخ) لا حاجة لقوله : المقرب ، إذ العلم حقيقة ما أورث خشية وعملا قاله عج نقلا عن سيدى أحمد بابا .

قوله : (وقائد إليها) عطف مرادف .

قوله : (من سلك طريقا) أى : طريقا حسية ، أو معنوية ، ونكرها ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية .

وقوله : (يلتمس) حال أو صفة ، أى : يطلب فاستعار له اللمس .

قوله : (فيها) أى : فى غايته ، أو بسببه ، وإرادة الحقيقة فى غاية الندرة لبعده .

قوله : (علما) نكره ليشمل كل علم وآلته ، ويندرج فيه ماجل وقل ، وتقييده بقصد وجه الله ، لا حاجة له لاشتراطه فى كل عبادة ، لكن قد يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء بالعلم أكثر ، فاحتيج للتنبيه على الإخلاص ، وظاهر قوله : يلتمس ، أنه لا يشترط فى حصول الجزاء الموعود به حصوله ، فيحصل إذًا بذل الجهد بنية صادقة ، وإن لم يحصل شيئا لنحو بلادة .

قوله : (له) كذا فيما رأيت من نسخه ، ونسخ تحقيق المبانى ، وتت ، وفى الجامع : به ، أى : بسببه ، أى : بسبب السلوك المفهوم من سلك ، أو عائد على من ، والباء للتعدية طريقا فى الآخرة ، أو فى الدنيا ، بأن يوفقه للعمل الصالح ، وذلك لأن العلم إنما يحصل بتعب ونصب ، وأفضل الأعمال أحمزها ، فمن تحمل المشقة فى طلبه سهلت له سبل الجنة سيما إن حصل المطلوب . قال ابن جماعة : والأظهر أن المراد أن يجازيه يوم القيامة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول إلى أن يدخله الجنة سالما .

ٱلْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى ٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِى ٱلْمَاءِ وَفَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ

قوله : (وإن الملائكة) يحتمل أن المراد الكل ، ويحتمل من فى الأرض منهم .

قوله : (لتضع أجنحتها) جمع جناح وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان . قال الزمخشرى : ومن المجاز خفض له جناحه .

قوله : (لطالب العلم) الشرعى ، أى : أو آلته المتوقف عليها للعمل به ، وتعليمه ، مما لا يعلمه إلا لوجه الله .

قوله : (رضاً بما يصنع) وفى رواية بما يطلب ، ووضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه ، أو توقيره وتعظيمه ، أو إعانته على بلوغ مقاصده ، أو قيامهم فى كيد أعدائه وكفايته شرهم ، أو عن تواضعها ودعائها له ، أو وضع الأجنحة لتكون موطئا له إذا مشى ، أو إظلالهم .

قوله : (وإن العالم) هذا حديث آخر .

قوله : (ليستغفر له) أى : يطلب من الله غفران ذنبه إن كان له ذنب ، أو إنعاما عليه إن لم يكن له ذنب ، فأراد به ما يشمل الأمرين من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .

قوله : (من فى السموات) أى : من الملائكة .

قوله : (ومن فى الأرض) أى : من الحيوانات ، بدليل قوله : حتى الحيتان — بالرفع — معطوف على من فى الأرض ، وبالغ على الحيتان لأنها لما كانت مستورة بالبحر ليست على ظاهر الأرض ، ربما يقع فى الوهم أنها خارجة عمن يستغفر ، فأفاد أنه حتى الحيتان .

وقوله : (فى الماء) صفة كاشفة ، وقضيته أن الجمادات ليست من جملة المستغفر ، ويستثنى من قوله : من فى الأرض ، من كان من الإنس أو الجن ، وكان كافرا ، أو لم يوفق للاستغفار .

قوله : (وفضل العالم على العابد) أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم ، والإفتاء ، والتصنيف ، ونحو ذلك ، وبالعابد من انقطع بالعبادة تاركا ذلك وإن كان عالما ؛ ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل ، والعابد عن العلم بل المراد أن علم ذلك غالب على عمله ، وعمل هذا غالب على علمه ، والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد فى الآخرة من

كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ ٱلكَوَاكِبِ وَإِنَّ ٱلعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ ٱلْأنبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَادِرْهَماً وَإِنَّما وَرَّثُوا ٱلعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » [1] رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه (وَاللَّجَأُ) – بفتح اللام والجيم – أى : الاستناد والرجوع (إِلَى كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ) أى : القرآن (وَ) إلى (سُنَّةِ نَبِيِّهِ) محمد ﷺ ، والمراد بها ههنا : أفعاله ، وأقواله ، وتقريراته (وَ) إلى (ٱتِّبَاعِ سَبِيلِ) أى :

درجات الجنة ، ولذاتها ، ومأكلها ، ومشربها ، ونعيمها الجسمانى ، أو ما يمنح من مقامات القرب ، ولذة النظر إليه ، وسماع كلامه ، ولذة المعارف الإلهية الحاصلة – عند كشف الغطاء – قال ابن الملقن : فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة ، كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب .

قوله:(وإن العلماء) هذا حديث آخر ، أى : علماء الشرع .

قوله : (الأنبياء) بناء على ترادف الرسول والنبى ، أو إطلاقا للعام على الخاص ، أو ورثة هذا الجنس إلحاقا لمن لم يكن رسولا بمن كان رسولا .

قوله : (دينارا ولا درهما) أى : ولا غيرهما ، وخصهما بالذكر لعموم نفعهما ، وشدة التعلق بادخارهما غالبا .

قوله : (العلم) أى : جنس العلم الشرعى الشامل لأصول الدين والفروع ، وهذا ظاهر فى الأول ، وكذا فى الثانى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، أى : باعتبار أن ماجاء به نبينا وأخذناه عنه قد جاءوا به ، أو أن المراد علماء كل أمة ورثة نبيها .

قوله : (فمن أخذه) أى : تناوله .

قوله : (أخذ بحظ وافر) أى : بنصيب تام ، والباء زائدة ، أى : لأنه أخذ ما ورثه خواصه ، فهو أعظم وراثة . وفى التعبير بأخذ إشارة إلى أنه لابد من سعى فى تحصيله ، وأنه لا ينال عادة بدونه ، وأن الالتفات إلى حصوله بدونه طمع مذموم .

قوله : (والرجوع) عطف تفسير .

قوله : (والمراد بها ههنا) أى : وأما فى غير ماهنا فيراد بها ما يشمل أوصافه .

---

(١) أبو داود : ٤٣٢/٣ ابن ماجه : ٨١/١ .

طريق (الْمُؤْمِنِينَ) المراد بها هنا : الإجماع (و) اتباع (خَيْرِ الْقُرُونِ) وهم الصحابة رضى الله عنهم (مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وقوله (نَجَاةٌ) خبر اللجأ ؛ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة ، بقوله : (فَفِى الْمَفْزَعِ) أى : اللجأ (إِلَى ذَلِكَ) أى : الكتاب ، والسنة والإجماع (الْعِصْمَةُ) أى : الحفظ والامتناع . وقوله : (وَفِى اتِّبَاعِ) سبيل (السَّلَفِ الصَّالِحِ) المراد بهم هنا : أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ، ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (النَّجَاةُ) أى : الخلاص ،

قوله : (المراد بها) أى : بالطريق .

وقوله : (هنا) يفيد أن طريق المؤمنين قد يراد بها معنى غير الإجماع ، كأن يراد طريقتهم من التقوى ، والكف عن المحارم .

قوله : (من خير أمة) من بيانية ، أى : الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، أى : أظهرت للناس .

قوله : (نجاة) أى : خلاص من الهلاك ، وهذا فى حق المجتهد الذى يعلم أحكامها ، وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده .

قوله : (ثم بين ثمرة الرجوع الخ) لا يخفى أن الثمرة الحقيقية هى النجاة التى أخبر بها ، لأن المعنى بسبب نجاة ، فالمناسب أن يقول : ثم بين علة كون هذه الأشياء سبب النجاة بقوله : ففى الخ .

قوله : (أى اللجأ) أى : فأراد بالمفزع الفزع .

قوله : (أى الكتاب والسنة والإجماع) أى : ماذكر من الكتاب الخ ، الأولى أن يزيد : واتباع السلف الصالح .

قوله : (والامتناع) أى : من المعصية ، فهو عطف تفسير .

قوله : (المراد بهم هنا أهل القرون) أى : لا خصوص الصحابة – كما تقدم – وإذا كان كذلك فلا تكرار ، فلا يصح قوله : تكرار .

قوله : (من العلماء العاملين) لا مطلق الأهل ، لكن هذا فيمن عدا الأول .

وقوله : (ومن اتصف بأوصافهم) معطوف على قوله : أهل القرون الثلاثة .

قوله : (من المتأخرين) أى : اتصف من المتأخرين بالعلم والعمل ، وجعله فى التحقيق

تكرار كرره ليرتب عليه قوله : (وَهُمُ الْقُدْوَةُ) مثلث القاف (فِى تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ) التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره ، كقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا فِى ٱلْمَسْجِدِ » . والاستخراج القياس ، كقياس حد الخمر على القذف (وَإِذَا اخْتَلَفُوا) أى : المجتهدون (فى الْفُرُوعِ

تكرارا بقيد أن يراد بالسلف الصالح خصوص الصحب ، وهو ظاهر ؛ ثم حكى بعد ذلك ماذكره هنا عن ك ، ثم قال ك : وإنما كانوا قدوة – فيما ذكر – لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء : العلم الكامل ، والورع الفاضل ، والنظر السديد وغلبت عليهم الإصابة ؛ ولولا هذه الشروط ماصح الاقتداء بهم .

قوله : (كرره ليرتب الخ) على تسليم التكرار بهذا المعنى الذى ذكره هنا ، الشامل لأهل القرون الثلاثة وغيرهم ، يكون قول المصنف : وهم القدوة ، أى : بالنسبة للمقلد فقط ، لأن المجتهد لا يقلد إلا الصحب– فيما ذكر – من تأويل ما تأولوه ، واستنباط ما استنبطوه ، وأما على قصر السلف الصالح على الصحب فقط – كما فى التحقيق – وهو المعنى الذى يحصل به التكرار ، يكون قوله : وهم القدوة الخ . بالنسبة للمجتهد والمقلد .

وخلاصته : أن الإمام مالكا يقول : إن الصحابى فقط يقلد فيما يستنبطه أو يتأوله ، وأما الإمام الشافعى فلا يقول بذلك .

قوله : (مثلث القاف) إلا أن الفتح ليس فى الرواية ، وهو اسم لمن يقتدى به ، أى : المتبعون .

قوله : (لا صلاة الخ) فظاهره لا صلاة صحيحة .

وحاصله : أن مدلول اللفظ الأصلى نفى الحقيقة من أصلها ، ولا يصح قطعا ، فيلتفت إلى القريب منه وهو نفى الكمال ، فيكون نفى الصحة بهذا الاعتبار هو الظاهر ، فتقديره : لا صلاة كاملة ، تأويل لأنه صرف النظر عن ظاهره .

قوله : (فى الفروع) احترازا من أصول الدين ، فلا يختلفون فيها ؛ جمع فرع وهو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية ، أو غير قلبى كالوضوء .

وَالحَوَادِثِ) أى : النوازل (لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ) أى : الصحابة ، لأن إجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته .

قوله : (والحوادث) أى : وفى أحكام الحوادث ، أى : النوازل فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (جماعتهم) إضافة جماعة للضمير للبيان .

قوله : (أى الصحابة) لأنهم مجتهدون ، فإذا كان للمجتهد قولان فى المسألة ، لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا ، فإذا اختلفت الصحابة فى مسألة على قولين ، جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثا ، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد ، فليس للتابعين إحداث ثالث ؛ وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين . وهكذا لما فى الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع .

تنبيه : قد علمت أن السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامى لا المجتهد ، إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها ، وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة ، فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمة الأربعة ، فلا يجوز الخروج عنهم .

قوله : (ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة) أى : وما لحقه من قوله : قال : أبو محمد ، وأراد بحمد أهل الجنة ، أى : فى الجنة على طريق الاقتباس من القرآن العظيم .

والاقتباس أن يضمن الكلام – نظما كان أو نثرا – شيئا من القرآن ، أو الحديث لا على أنه منه ، أى : لا على طريقة أن ذلك الشيء من القرآن أو الحديث ، يعنى على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه ، كما يقال فى أثناء الكلام قال الله تعالى كذا ، أو قال ﷺ كذا ؛ ونحو ذلك ، فلا يكون اقتباسا .

ثم إن الاقتباس ضربان : **أحدهما** : ما لم يُنقل فيه المقتبَس عن معناه الأصلى كقول الحريرى فى صوفى : فلم يكن إلا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فأغرب . وكقول الآخر :

إِنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ عَلَى هَجْرِنَا ... مِنْ غَيْرِ مَاجُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ
وَإِنْ تَبَدَّلْتِ بِنَا غَيْرَنَا ... فَحَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ

ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة فقال : (وَالْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى هَدَانَا) أى : وفقنا (لِـ) تأليف (هَذَا) الكتاب والإقدار عليه (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ)

ثانيهما : ما نقل عن معناه الأصلى ، كقول ابن الرومى :

لئن أخطأت فى مدحيـ ـك ما أخطأت فى منعى

لقد أنزلت حاجاتى بواد غير ذى زرع

هذا مقتبس من قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] لكن معناه فى القرآن ؛ وادٍ لاماء فيه ولا نبات ، وقد نقله ابن الرومى إلى جَناب لا خير فيه ولا نفع .

وكقول المصنف : والحمد لله ، فإن معناه الأصلى : الحمد لله الذى هدانا لما هو وسيلة إلى هذا الفوز العظيم وهو الإيمان ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله له ، ومعناه هنا ما أشار له الشارح بقوله : والحمد لله الذى هدانا لتأليف هذا الكتاب الخ .

قوله : (والحمد لله الخ) معطوف على قوله : الحمد لله الذى ابتدأ الإنسان بنعمته ، إما لكونهما خبريتين لفظا ومعنى ، أو إنشائيتن معنى ، خبريتين لفظا ؛ وبينهما تغاير من حيث صلة الموصول مع وجود الجامع بين الصلتين ، من حيث إن مضمون كل منهما وصف محمود عليه ، فبينهما حينئذ التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال ، فلذلك أتى بالواو العاطفة ؛ ويحتمل أن تكون للاستئناف على تقدير : أن تكون إحداهما خبرية لفظا ومعنى ، والثانية إنشائية معنى ، فيكون بينهما كمال الانقطاع الموجب لعدم العطف ؛ ويحتمل المقام غير ذلك .

وابتدأ كتابه بالحمد وختمه به ، لأن الله فعل ذلك ، لأن الله ابتدأ خلقه بالحمد وختمه به ، حيث قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام : ١] وقال تعالى : ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[الزمر : ٧٥] كذا قال ابن عباس .

وقيل : فعل ذلك تأسيا بأحد كتب الله المنزلة – وهو التوراة – فإنها مبتدأة بأول الأنعام ، وختمت بالحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . وقيل غير ذلك .

ويؤخذ من كلامه أن الحمد المقيد أفضل من المطلق ، وقيل المطلق أفضل .

قوله : (أى وفقنا) تفسير لهدانا ، لا يخفى أن الهداية تارة تفسر بالدلالة مطلقا ، وتارة بالدلالة الموصلة ، وتارة بخلق الاهتداء ؛ فإذا علمت هذا ، فيجوز أن يراد بالهداية هنا الدلالة

ثم بين أنه وَفَّى بما شرطه فى ديباجة كتابه ، فقال : (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى زَيْدٍ) رحمه الله تعالى (قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا) أى : بما (شَرَطْنَا) فى أول كتابنا

الموصلة ، أى : الحمد لله الذى دلنا على هذا التأليف دلالة وصلتنا له ؛ ويراد بها خلق الاهتداء الذى هو التوفيق بجعل الاهتداء القدرة على الطاعة ، لأن التوفيق خلق القدرة على الطاعة على أحد الأقوال ، إلا أننا نرتكب التجريد ، أى : تجريد الكلمة عن بعض معناها ، أى : حذفه ، فتدبر . فيكون المعنى : الحمد لله الذى خلق فينا قدرة على تأليف هذا ، أو يجعل الاهتداء الطاعة بناء على أن التوفيق خلق الطاعة الذى هو القول الراجح ، ويرتكب التجريد أيضا ، والمعنى : والحمد لله الذى خلقنا لهذا التأليف الذى هو طاعة ، أى : خلقنا وكان عاقبة أمرنا هذا .

قوله : (والإقدار عليه) أى : جعل المولى لنا قدرة عليه ، فإذن عطفه على تأليف مضر ، لأنه يصير التقدير : الذى وفقنا للإقدار عليه ، ولا صحة له ، فيجاب بتقدير مضاف ، أى : وفقنا لسبب الإقدار على تأليف هذا الكتاب ، وهو تحصيل العلوم .

وقوله : (الكتاب) إشارة إلى أن المشار إليه الكتاب ، ثم إن جعل عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ، يكون فى العبارة استعارة تصريحية ، بأن تقول : شبهت الألفاظ المعينة من حيث تعينها وشدة تميزها بشيء محسوس بحاسة البصر كما هو التحقيق واستعير اسم المشبه به للمشبه ، فإن قلت : تلك الألفاظ التى جعلها مشار إليها ذهنية أو خارجية ؟ . **قلت** : ذهنية ، لأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها ، على ما ذكروا .

قوله : (وما كنا لنهتدى) أى : لتأليف هذا الكتاب لولا أن هدانا الله إليه ، فظهر أن صلة كل منهما محذوفة ، وجواب لولا محذوف دل عليه قوله : وما كنا .

قوله : (بما شرطه) أى : حيث قال : فأجبته ، أى : وعد به ، وعبر عنه بالشرط إشارة إلى قوة ذلك الوعد ، أو التزمه ، أى : بما التزمه على نفسه ، وهو أقرب إلى ظاهر اللفظ .

قوله : (فى ديباجة كتابه) أى : فى أول كتابه ، مستعار ، أى : منقول من ديباجة الوجه بمعنى وجنته ، وللإنسان ديباجتان .

قوله : (أى بما شرطنا) إشارة إلى أن على بمعنى الباء أو أنها باقية على أصلها مع تقدير مضاف ، أى : على آخر ما شرطنا .

(أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا) من المسائل (مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَٰلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ) أى : كتابنا (مَا يُؤَدِّي) أى : يبلغ (الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ)

قوله : (أن نأتى به) أى : قد وفينا بشىء شرطنا فى أول كتابنا أن نأتى به .

قوله : (هذا) أى : وهو الرسالة لاغيرها من كتبه : كالنوادر وغيرها ، فإن له كتبا كثيرة ، والكتاب هو المجتمع على أحكام .

قوله : (من المسائل) بيان لما ، والمسائل – جمع مسألة – تطلق على النسبة الخبرية ، وعلى القضية ، وقد وضحنا ما يليق بذلك فى غير هذا الموضع ، وكان الأولى للشارح أن يؤخره بعد قوله : بما ينتفع به ، ليكون بيانا له ، لأن قوله : بما ينتفع به ، بيان لما ، أى : فيبقى البيان على ما هو عليه ويبين ذلك المبين بأنه المسائل .

قوله : (إن شاء الله) إشارة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣] .

قوله : (فى تعليم) مصدر مضاف للمفعول .

وقوله : (ذلك) مفعول لتعليم ، أى : ينتفع به أشخاص رغبت فى كون شيخهم يعلمهم ذلك ، أى : ما ذكر من المسائل .

وقوله : (من الصغار) بيان لمن ، وأراد بالصغار من كان مبتدئا فى العلم ولو كبيرا فى السن .

قوله : (ومن احتاج إليه) معطوف على رغب ، أى : لنحو مراجعة ، أو تعليم للغير ، والتعبير بالرغبة فى الصغار ، والاحتياج فى الكبار ظاهر ؛ وأراد بالكبار – جمع كبير – من لم يكن مبتدئا فى العلم .

قوله : (وفيه) الواو للتعليل ، أى : تعليل لما ذكر من الانتفاع ، أى : إنما قلت ينتفع الخ ، لأن فيه أوله ، وللرغبة والاحتياج .

قوله : (ما) أى : شىء ، أو الذى .

قوله : (أى يبلغ الجاهل) أى : يوصله هذا ، ناظر للمبتدئ وغيره من حيث إن المبتدئ جاهل ، أى : خال عن العلم فيرغب فى تعلمه ، ويحتاج الكبير إليها ليعلم ذلك الجاهل .

قوله : (من دينه) بيان لما بحمل الدين على خصوص النسب المعتقدة ليكون المعطوف مغايرا .

وهو ما ذكره فى العقيدة (وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ) كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، والحج (وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ) أى : فروعه (وَ) فيه أيضا (مِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وَأَنَا أَسْأَلُ اللّٰهَ

قوله : (وهو) أى : ما يعتقده من دينه ما ذكر فى العقيدة ، أى : من النسب المعتقدة ، من ظرفية المداول فى الدال ، لأن العقيدة اسم للباب الأول المتعلق بأصول الدين .

قوله : (من فرائضه) أى : المفروضات عليه .

قوله : (ويفهم) عطف على يؤدى ، بضم الياء وكسر الهاء .

تنبيه : المحكوم عليه بكونه فيه المؤدى لما ذكر عباراته التى هى جزء منه .

قوله : (من أصول الفقه) أراد به قواعد الفقه الكلية ، وأراد بفروعه جزئياتها .

قوله : (وفيه أيضا) لا حاجة لفيه أيضا ، لأن قوله : من السنن ، معطوف على قوله : من أصول الفقه .

قوله : (من السنن الخ) وهى معلومة .

قوله : (والرغائب الخ) أراد الجنس ، لأنه لم يكن إلا رغيبة واحدة – عندنا – وهى الفجر ، أو أراد به مارغب فيه الشارع وأكده مما عبر عنه بقوله : مرغب فيه ، وإن كان مستحبا .

قوله : (والآداب) جمع أدب ، وهو ما يتحلى به الشخص من الخصال الحميدة ، مما يتعلق بالظاهر والباطن – مما تقدم تفصيله وإيضاحه – فإذا علمت ذلك يظهر لك أن فى الآداب ماهو واجب ، وما هو سنة ، وما هو مستحب ، فعطفه على السنن والرغائب إما من عطف العام على الخاص ، أو من عطف المغاير بقصر السنن والرغائب على ما عبر فيه بعنوان السنة ، والترغيب والآداب على خلاف ذلك مما يتعلق بالظاهر والباطن .

قوله : (كما علمت ذلك كله) كأنه علة المحذوف ، والتقدير : وما قلته لك صحيح لعلمك كل ذلك علما ناشئا عن الحاسة .

وقوله : (ولله الخ) لما كان احتواء الكتاب على هذه الأمور من نعم المولى سبحانه وتعالى الجمة ، ناسب أن يحمد المولى عز وجل عليها ، فقال : ولله الحمد ، بتقديم المجرور لإفادة الحصر .

عَزَّ وَجَلَّ) أي : أطلب منه (أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

قوله : (عز) أى : قوى بوصفه بصفات التخلى والتحلى ، أى : التخلى عما لا يليق والتحلى بما يليق .

وقوله : (وجل) أى : عظم بما ذكر ، فهو من عطف اللازم ، أى : لأنه يلزم من قوته بما ذكر عظمه ، أو عز بوصفه بصفات التخلى – بالخاء المعجمة – وجل بوصفه بصفات التحلى – بالحاء المهملة – فيكون من باب تقديم التخلية على التحلية .

قوله : (أن ينفعنا) المقام مقام خضوع وذل ، فالمناسب ينفعنى ، والجواب أن يقال : أراد نفسه وغيرها مما اتصل به من أولاده ، وتلامذته ، ونحو ذلك .

قوله : (وإياك) أى : يا مريد العلم ومعرفته ما يجب عليه ويحرم ، وما يطلب منه شرعا ، أو يا محرز السائل فى تأليفه .

قوله : (بحقه) أى : بالحكم الواجب له فيما كلفنا الله به ، أى : فيما أوجبه علينا من صلاة وصوم ونحوهما ، بأن نؤدى ذلك على الوجه الذى أوجبه الله ، بحيث لا نأتى به على وجه فيه ترك لذلك .

قوله : (ولا حول) الواو للتعليل ، وكأنه يقول : وإنما وجهت سؤالى له ، لأنه لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعته إلا به ، وقد تقدم معنى العلى العظيم ، والصلاة وغير ذلك .

وقوله : (نبيه) آثره على رسوله مع أن الرسالة أشرف ، إشارة إلى كمال النبوة فيه ، وأنه وصف كامل بالنظر له ينوه بذكره ويرفع ، فأولى غيره من رسوله ، ولو عبر برسوله لم يستفد ذلك .

قوله : (وسلم) معطوف على صلى ، جملتان خبريتان لفظا ، وإنشائيتان معنى .

قوله : (تسليما) مصدر سلم وأكده ، ولم يؤكده ، ولم يؤكد الصلاة اقتداء بالآية الشريفة ؛ وذكروا وجهه فليراجع .

وقوله : (كثيرا) أى : تحية كثيرة ، وكأنه يقول : يارب حيه تحية كثيرة ، وهذا وصف مفيد لعظمة السلام من حيث الكمية ، وهو ظاهر حيث عبر بالكثرة والكيفية من حيث جعل التنوين للتعظيم .

قال مؤلف هذا الشرح المبارك على أبو الحسن المالكى – غفر الله له ، ولوالديه ، ولمشايخه ، ولجميع المسلمين – وأنا أختم هذا الشرح ، وهو رابع شرح لى على الرسالة ، بما ختم به ابن شاس الجواهر ، قال – رحمه الله تعالى – : اعلم أن جماع الخير كله فى تقوى الله عز وجل ، واعتزال شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه

قوله : (قال مؤلف الخ) ما يتعلق به قد تقدم ، فى أول الكتاب ، فلا نعيده .

قوله : (وأنا أختم الخ) مقول القول ، أى : لأنه من فن التصوف الذى به صلاح الباطن ، فيكون هذا التأليف جامعا لفنون ثلاثة : فن أصول الدين ، وفن الفقه ، وفن التصوف .

قوله : (وهو رابع شرح لى على الرسالة) غاية الأمانى وهو أكبرها ، ثم تحقيق المبانى ؛ ثم الفيض الرحمانى ؛ ثم هذا الشرح الذى هو كفاية الطالب ، وله شرحان على الخطبة والعقيدة ، فهذه ستة : أربعة على الكتاب بتمامه – وقد علمتها – واثنان على العقيدة ، أفاده صاحب مقاليد الأسانيد .

قوله : (ابن شاس الخ) هو عبد الله بن نجم بن شاس ، كان فقيها فاضلا فى مذهب مالك ، عالما بقواعده ، له كتاب : « الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة » وضعه على ترتيب « الوجيز » للإمام أبى حامد الغزالى . وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق ؛ وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد ، توفى هناك فى جمادى الآخرة أو فى رجب سنة عشر وستمائة . وصنف غير الجواهر ، ومال إلى النظر فى السنة النبوية والاشتغال بها ، وكان على غاية من الورع ، وبعد عوده من الحج امتنع من الفتيا إلى حين وفاته . وهو من بيت إمارة ، أفاد ذلك كله العلامة إبراهيم بن فرحون .

قوله:(جماع الخير) – بكسر الجيم ، وتخفيف الميم – أى : وجمع الخير ، أفاده المصباح .

قوله : (فى تقوى الله) أى : امتثال مأموراته وترك منهياته .

قوله : (واعتزال شرور الناس) أى : والبعد من شرور الناس ، والقصد البعد عن الناس فيسلم من شرهم ، بحيث تكون تلك السلامة فائدة لا علة غائية .

قال أبو الحسن الشاذلى : البلاء كله مجموع فى ثلاثة : خوف الخلق ، وهم الرزق ، والرضا عن النفس . والعافية . والخيرات مجموعة فى ثلاثة : الثقة بالله فى كل شىء ، والرضا عن الله بكل حال ، واتقاء شرور الناس ما أمكن .

قوله : (ومن حسن الخ) تقدم مافيه .

ما لا يعنيه ، وقد قيل : لا ينبغى للعاقل أن يُرى إلا ساعيا فى تحصيل حسنة لمعاده ، أو درهم لمعاشه ، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنا ، عالما بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ؟ ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل فى علمه ،

قوله : (وقد قيل) ليس قصده التضعيف بل حكاية ما صدر من قائله .

قوله : (لا ينبغى) أى : يجب أو يندب باعتبار ما يليق بكل ، فهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .

قوله : (أن يُرى) أى : يراه الغير ، أو يرى نفسه فهو بالبناء للمفعول أو الفاعل ، والثانى أولى ، وهى إما بصرية أو علمية ، فساعيا حال على الأول ، والمفعول الثانى على الثانى .

قوله : (فى تحصيل حسنة) يستعد بها لمعاده ، أى : لعوده ، أى : رجوعه إلى الله فى دار الجزاء .

قوله : (أو درهم) أو لمنع الخلو فيتجوز الجمع .

قوله : (لمعاشه) أى : لعيشه ، أى : ما يقتاته ويقوم به حاله من كسب طيب ، لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] أى : حلالات .

قوله : (فكيف به) أى : بالعاقل ، وقصد بذلك استعظام هذا الأمر ، أى : عده عظيما إذا صدر من عاقل .

وقوله : (مع ذلك) أى : مع رؤيته ساعيا فى تحصيل ما ذكر إن كان مؤمنا عالما ، والوصف بالعلم هو الروح ، أى : الذى تعلق به الاستفهام – كما أشرنا إليه – .

فقوله : (مؤمنا) توطئة ، إذ الحديث إنما هو فى العاقل ، أى : كامل العقل ، أو أن غيره بمنزلة العدم .

قوله : (على الطاعة والمعصية) هو مع ما قبله لف ونشر مرتب ، وأراد بالطاعة واجبة ومندوبة ، فإذن كان الأولى أن يزيد بعد قوله : وعقاب ولوم ، أى : بالنسبة للمكروه وخلاف الأولى ، فإذا قصرت الطاعة على الواجبة ، اقتصارا على الحالة التكليفية بناء على أن التكليف إلزام مافيه كلفة ، تم كلامه .

قوله : (ويحق) أى : ويجب ، من باب ضرب وقتل .

قوله : (أن يتواضع لله عز وجل فى علمه) أى : فى حال إفادته علمه ، أو فى حال

ويحترس من نفسه ، ويقف على ما أشكل عليه ، ويقل الرواية جهده ، وينصف جلساءه ، ويلين

اتصافه بعلمه ، أى : فلا يتكبر على عباد الله سبحانه وتعالى ، لأنه من أعظم النعم ، فيتأكد عليه الشكر بقدرها ؛ ومن جملته بل ركنه الأعظم التواضع ، فقد سمعت من بعض الشيوخ : أن سيدنا عيسى كان فى سياحته مع الحواريين ، فأمرهم ذات يوم أن يأتوا له بماء وضوء ، فوضأ جميعهم ، وغسل أقدامهم ، وجمع الماء الفاضل من ذلك فشربه ، فقالوا له : يانبى الله ، لِمَ فعلت هذا ؟ فقال : أردت أن أعلمكم التواضع . وقال الغزالى : علماء الآخرة يعرفون بسيماهم من السكينة ، والذل ، والتواضع ؛ أما التمشدق ، والاستغراق فى الضحك ، والحدة فى الحركة والنطق ، فمن آثار البطر والغفلة ، وذلك دأب أبناء الدنيا .

قوله : (ويحترس من نفسه) أى : ويتحفظ من نفسه ، ويستعين عليها بمخالفتها ، فإنها لا تأمر بخير أبدا إلا ولها فيه دسيسة ، كما وقع لبعضهم أنه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا إذا قتل فى معركة ، فدعا الله أن يطلعه على دسيسة نفسه ، فألهم أنها تريد أن تقتل فى المعركة ، لتستريح بالقتل من قتلك لها كل يوم بمخالفتها .

قوله : (ويقف على ما أشكل الخ) كذا فيما رأيت من النسخ ، أى : إذا اشتبه عليه شىء ، فلم يدر حكم الله فيه ، فيقف عنده كناية عن اجتنابه ، لاحتمال أن يكون محرما ، أو يجره إلى محرم لخبر الحلال بين الخ .

قوله : (ويقل الرواية) أى : ويقل من روايته الحديث ، أو مطلق العلم لغيره ، أى : لا يكثر من ذلك ، لأن الكثرة مظنة الخطأ وعدم الضبط بخلاف القلة ، فيقوى معها التحرى والضبط ، فيكون أبعد من الخطأ .

قوله : (جهده) – بضم الجيم وفتحها – فى لغة الحجاز – وبالفتح – فى غيرها : الوسع والطاقة ، وقيل : المضموم الطاقة ، والمفتوح المشقة .

قوله : (وينصف الخ) من أنصف – كما فى المصباح – أى : ينصف جنس جلسائه ، أى : فلا يضيق عليهم ، ولا يقطع عليهم حديثهم .

قوله : (ويلين لهم جانبه) يقرأ بأوجه ثلاث ، لأنه إما من : لَان ، أو ألان ، أو لين – بتشديد الياء – كناية عن عدم التغليظ عليهم ، وعدم قيامه مع حظ نفسه .

لهم جانبه ، ويثبت سائله ، ويلزم نفسه الصبر ، ويتوقى الضجر ، ويصفح عن زلة جليسه ، ولا يؤاخذه بعثرته ، ومن جالس عالما فلينظر إليه بعين الإجلال ، ولينصت له عند المقال ، فإن راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ، ولا يعارضه فى جواب سائل

قوله : (ويثبت سائله) من أثبت ، أو ثبت - بتشديد الباء - أى : بإعطائه جوابا كاشفا عن مسؤوله ، بحيث لا يبقى فى حيرة ولا تردد ، أو إرشاده إلى أن الأولى فى السؤال كذا وكذا ، وجوابه كذا وكذا .

قوله : (ويلزم نفسه الصبر) فلا ينتصر لنفسه ، ولا يقوم مع حظها ، ويحبسها على ما تكره ؛ ولا يخفى الاستغناء عنه بقوله : ويلين لهم جانبه ، كما أشرنا إليه فى تقريره .

قوله : (ويتوقى الضجر) أى : يتباعد عن الضجر ، أى : القلق والاهتمام . وهو من وادى ماقبله .

قوله : (ويصفح) أى : يعرض ويتغافل .

قوله : (عن زلة) - بفتح الزاى - أى : مايقع منه من الخطأ .

قوله : (ولا يؤاخذه بعثرته) أى : التى هى زلته ، فالإظهار فى موضع الإضمار إشارة إلى ترادفهما .

قوله : (ومن جالس عالما) أى : - مثلا - أو صاحبه ، فيصدق بالجلوس وغيره .

قوله : (فلينظر) الأمر للوجوب .

قوله : (بعين الإجلال) أى : التعظيم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ ﴾[فاطر : ٢٨] فمن مدحه الله أو أعزه ، فيعز ويكرم ، وقد تقدم عن الثقاة : أن حقيقة العلم ما أورث خشية ، فلا عالم إلا من يخشى الله ؛ وقد تقدم الفرق بين الخشية والخوف .

قوله : (ولينصت له عند المقال) من أنصت ، أو من نصت - من باب ضرب - أى : يسكت عند قوله .

قوله : (فإن راجعه) أى : أراد مراجعته ، والمفاعلة ليست على بابها .

قوله : (راجعه تفهما) أى : مراجعة تفهم ، أو حال كونه متفهما ، أى : مريد الفهم ، أو طالبا له ، أو لأجل التفهم .

يسأله ، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزرى بالمسئول ، ولا ينتظر بالعالم فتنة ، ولا تؤخذ عليه عثرة ، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ، ومن ناظره

وقوله : (لا تعنتا) على نسق ما قبله ، وهو أى : التعنت إدخال الأذى عليه .

قوله : (ولا يعارضه فى جواب سائل يسأله) أى : لا يقابله فى جواب حصل منه لسائله ، بحيث يقول له : الأولى فى الجواب كذا لا ما أجبت به ، أو لا يبادر بالجواب لما فيه من عدم احترام الشيخ ، لا أن المراد أن يكون جواب الشيخ خطأ ويرشده للصواب بأدب واحترام للشيخ غير قاصد الاستعلاء ، فإنه لالوم فيه .

قوله : (فإنه يلبس بذلك على السائل) – من باب ضرب – قال فى المصباح : لبست الأمر على زيد لبساً – من باب ضرب – وفى التنزيل : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام : ٩] والتشديد مبالغة انتهى وقال المفسر للآية : شبهنا ، وخلطنا ، أى : خلط على السائل بمعارضته ، فلا يتحقق عنده الصواب ، أجواب الشيخ أو جواب هذا المعارض ، أو من هو الأولى بالالتفات إليه ؟ على ما تقدم من الوجهين فى المعارضة .

قوله : (ويزرى بالمسئول) من أزرى بالشىء تهاون به ، فهو بضم الياء ، أفاده المصباح .

قوله : (ولا ينتظر بالعالم فتنة) أى : محنة وابتلاء بحيث تلتفت نفسه أنه يقع منه زلة ، فتضمحل مرتبته بحيث لا يكون له شرف عليه ، كما هو مشاهد .

قوله : (ولا تؤخذ عليه عثرة) أى : زلة ، أى : إذا وقع منه أمر جاء على غير الصواب ، فلا يؤاخذ به بحيث تنقص مرتبته ، ولا يقام بواجب حقه ، وليستعن على ذلك بأنه من البشر الذى لم تثبت لهم عصمة .

قوله : (وبقدر إجلال الطالب) أى : بقدر تعظيم الطالب للعالم ينتفع الطالب بما حصله من علمه ، أى : وبقدر تحقير الطالب للعالم يحرم الانتفاع بعلمه . قال العلامة مصلح الدين أفندى فى كتاب « الحياة » مانصه : وينبغى لطالب العلم أن يتواضع لشيخه ويتأدب معه ، وإن كان أصغر منه سنا ، وأقل شهرة ، ونسبا ، وسلاحا ، وغير ذلك ، فبتواضعه يدرى العلم إلى آخر ماقال .

قوله : (ومن ناظره الخ) لما فرغ من الكلام على حال الطالب مع شيخه ، طفق يتكلم

فى علم فبالسكينة والوقار ، وترك الاستعلاء ، فحسن التأنى وجميل الأدب معينان على العلم ، ونِعْم وزير العلم الحلم ، وما أَولى بالعالم صيانة نفسه عن كل

على حال الطلبة مع بعضهم ، أو الشيوخ مع بعضهم ، أى : من ناظر عالما ، أراد به ما يشمل ما ذكرنا ، والمناظرة المجادلة بأن يختلفا فى أمر ، ويريد كل واحد منهما أن ينصر مقالته بشىء يقيمه .

قوله : (فبالسكينة) أى : فليكن ماذكر من المناظرة المتقدمة معنى ملتبسا بالسكينة ، أو مع السكينة ، أى : الطمأنينة الخ ، واعلم : أن عبارة المصباح تفيد ترادف السكينة والوقار ، ويمكن أن يقال بالتغاير ، بأن تقول : السكينة ترجع إلى عدم اضطراب الجوارح ، والوقار يرجع إلى احترام المناظر والالتفات إليه على وجه الأدب الذى يليق به .

قوله : (وترك الاستعلاء) أى : إظهار العلو ، وهو بالجر عطف على بالسكينة ، وهو لازم لما قبله .

قوله : (فحسن) بالفاء – فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح – تعليل لقوله : فبالسكينة الخ ، أى : لأن حسن التأنى الذى هو عدم العجلة ، أى : لأن التأنى الحسن وهو وصف مخصص ، لأن عدم العجلة قد يذم ؛ ويظهر كونه تعليلا لقوله : فبالسكينة ، على ماقررنا سابقا .

وقوله : (وجميل الأدب) أى : والأدب الجميل : أى : الذى لم يخرج عن حده ، ويظهر أنه يرجع للوقار على ماقلنا .

قوله : (معينان على العلم) أى : فمن ناظر عالما ، وتحلى بما ذكر ، يرجى أن يعطى الصواب من العلم ، وتثبت له الغلبة على مناظره .

قوله : (ونعم وزير العلم الحلم) أى : أن العلم كالملك ، والحلم كالوزير له ، وقد علمت أن نظام الملك بالوزير ؛ ولذلك قيل : إن الوزير مشتق من الوزر ، لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير . فقد قال محمد بن عجلان : ماشىء أشد على الشيطان من عالم معه حلم ، إن تكلم تكلم بعلم ، وإن سكت سكت بحلم ، يقول الشيطان إن سكوته علىّ أشد من كلامه .

قوله : (وما أولى بالعالم) ما تعجبية ، أى : وما أحق بالعالم صيانة نفسه ، أى : أن صيانة نفسه عن كل دناءة أمر عظيم يتعجب من حقيتها ، أى : حفظ نفسه .

دناءة وعيب ، وإن لم يكن مأثما ، وإن أولى الناس بالمروءة والأدب ، وصيانة الدين ونزاهة الأنفس ، لذوو العلم . وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغى بها ثواب الله تعالى ، ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره ، فإن ابتلى بالجلوس فيه ، فليقم

قوله : (عن كل دناءة) أى : خبث فعل فما بعده تفسير له .

قوله : (وإن لم يكن مأثما) أى : إثما ، أى : معصية .

قوله : (بالمروءة) – بضم الميم – قال ابن الحاجب : المروءة الارتفاع عن كل مايرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه ، وإن لم يكن حراما .

قوله : (والأدب) يرجع إلى حسن الخلق والرياضة المحمودة ، فقد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال : لا علم إلا مع التقى ، ولا عقل إلا مع الأدب .

قوله : (وصيانة الدين) أى : وحفظ الدين عما يخل به .

قوله : (ونزاهة) أى : وتباعد الأنفس عن الرذائل ، ولما كان فى إجابته لكل من دعاه دناءة ، قيل لا ينبغى للعالم أن يجيب كل من دعاه .

قوله : (لذوو العلم) أى : أصحاب العلم ، وهو خبر إن أولى الخ ، أى : لأنهم ورثة أولى العلم التام الذين هم الأنبياء الذين تحلوا بأكمل الصفات ، فليكن الوارث كذلك لوراثته المقتضية لما ذكر ، فإذا لم يقم بما ذكر انتفت عنه الوراثة ، لأن انتفاء اللازم مستلزم لنفى الملزوم .

قوله : (أن لا يخطو خطوة) – بفتح الخاء ، وسكون الطاء – واحد الخطوات ، مثل : شهوة وشهوات ؛ وأما – بضم الخاء ، وسكون الطاء – ما بين الرجلين ، واحد الخطوات – بضم الخاء – مثل : غرفة وغرفات .

قوله : (لا يبتغى بها ثواب) أى : إثابة الله على خطوته ، بحيث لا تكون خطوته محرمة ، ولا مكروهة ، ولا مباحة ، بل مندوبة ، أو واجبة ، لأن الإثابة لا تكون إلا فى مقابلتهما ؛ والمراد لا ينبغى له أن تكون خطوته لغير ذلك ، أى : مما كان أدنى من ذلك ، فلاينافى مرتبة الكمل الذين لا يقصدون بخطواتهم ثوابا لا دنيويا ولا أخرويا .

قوله : (عاقبة وزره) الإضافة للبيان ، أى : عاقبة هى وزره ، أى : إثمه .

قوله : (فإن ابتلى بالجلوس فيه) أى : فى الذى يخاف عاقبة وزره ، جعل الجلوس فيه بلية ومصيبة من حيث إن عاقبته الإثم .

لله عز وجل بواجب حقه فى إرشاد من استحضره ووعظه ، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل فى مرضاته ، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ، ولا أحسبه وإن قام بذلك ينجو ، ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ؛ ومن إجلال الله عز وجل

قوله : (بواجب حقه) أى : بحقه الواجب ، أى : حق الجلوس ، أو حق الله ، أو حق المجلس .

قوله : (فى إرشاد) أى : من إرشاد ، بيان لحقه الواجب ، أى : من كونه يرشده ، أى : يدله على الطريق الأقوم ، أو من ظرفية العام فى الخاص مقصودا ذلك الخاص مبالغة فى الإرشاد ، وكأنه عيْن ذلك العام .

قوله : (من استحضره) أى : طلب حضوره ، لأن من طلب حضوره صار له منة عليه ، فلا يقوم به باعث على إرشاده .

وقوله : (ووعظه) معطوف على إرشاده وهو تفسير له .

قوله : (ولا يجالسه) معطوف على قوله : فليقم ، أى : ولا يستمر جالسا معه مع موافقته فى أمر يخاف الشخص أو مطلقا ، فهو إما بالبناء للفاعل أو المفعول .

قوله : (فى مرضاته) أى : بسبب رضا من استحضره .

قوله : (ولا يتعرض منه حاجة لنفسه) أى : لأنه لو تعرض منه حاجة لنفسه يضعف عن إرشاده ونصحه ، وأيضا فهو يذهب العلم ، فقد نقل عن كعب الأحبار – وهو تابعى – أنه سأل عبد الله بن سلام بحضرة عمر بن الخطاب : ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ فقال : يذهبه الطمع ، وشره النفس ، وطلب الحاجات إلى الناس ، فقال : صدقت .

قوله : (ولا أحسبه الخ) قصد بذلك الحث على التباعد عن الجلوس ، فيما يخاف عاقبة وزره ، وإن عزم على أنه يقوم بواجب حقه ، أى : ولا أظنه ، أى : والحال أنه قد قام بذلك ينجو لعروض غفلة عن الإرشاد مع وجود موجبه ، أو خطأ فى اجتهاده .

قوله : (ولا يسلم) معطوف على ينجو ، ولا للتأكيد ، فلو حذفها ماضره وهو بمعنى ماقبله .

قوله : (فيما بينه الخ) أى : ولا يسلم فى حالة بين نفسه فى نفس الأمر وبين الله من

إجلال العالم العامل ، وإجلال الإمام المقسط . ومن شيم العالم أن يكون عارفا

تقصير وقع منه ولا يشعر ، أى : ولا يسلم باعتبار حالة بينه وبين الله .

فإن قلت : يكون حينئذ غافلا – وهو غير مكلف – فكيف يؤاخذ بذلك ؟ .

قلت : المؤاخذة من حيث قدومه أولا على ذلك المجلس الذى يخاف عاقبة وزره ، فهو داخل على المعصية فيؤاخذ بها ، وما يقدم عليه من إرشاد غير محقق ، على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فبعده عن المجلس درء لمفسدة الوزر ، أى : مفسدة – هى الوزر – يقدم على جلب مصلحة الإرشاد ، أى : مصلحة هى الارشاد .

قوله : (إجلال العالم العامل) أى : أن تعظيم العالم العامل تعظيم لله عز وجل ، أى : فمن عظّم العالم العامل فقد عظّم الله ، أى : ومن حقّر العالم العامل فقد حقّر الله ، وتحقير الله كفر ، فتحقير العالم كفر ، أى : كالكفر ، أو كفر حقيقة باعتبار علته ، لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية ، أى : أن الباعث له على تحقيره علمه الموروث عن الأنبياء ، ولا شك ولا ريب أن التحقير باعتبار علمه الموروث عن الأنبياء كفر .

وخلاصته : أن المحقر إذا كان الباعث له على ذلك ما ذكر من الحيثية ، فلا يشك عاقل فى كفره ، وإن لم يكن الباعث له ماذكر فهو معصية ، فننزله على ما قلنا من أنه كفر ، أو كالكفر ، وظهر من تقييد العالم بالعامل أن ما ورد فى فضل العلماء إنما هو قاصر على العالم العامل .

قوله : (الإمام) أى : السلطان .

وقوله : (المقسط) أى : العادل ، فيجب إجلاله ظاهرا وباطنا لا القاسط ، أى : الجائر ، فلا يجب تعظيمه ذلك التعظيم ، وإن وجب تعظيمه ظاهرا لخوف ضرر . ووجه كون تعظيم العالم العامل تعظيم الله ، وكذا تعظيم الإمام المقسط ، أن الله أمر بتعظيم كل منهما ، فإذا امتثل أمره وعظم ، فقد عظم الله من حيث إنه امتثل أمره ، فإذا لم يعظم فلم يمتثل أمره ، فلم يعظم .

قوله : (ومن شيم العالم) أى : من صفاته التى ينبغى أن تكون وصفا لازما لزوم الطبيعة لمطبوعها .

قوله : (أن يكون عارفا بزمانه) أى : بأهل زمانه ، أى : بأحوالهم كى يعاملهم

بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه ، محترزا من إخوانه ، فلم يؤذ الناس قديما

بمقتضى أحوالهم على الوجه الشرعى ، لأنه لو جهل حالهم لوقع فى المكروه ، وهو يعتقد أنه صلاح من حيث لا يشعر ، وأصل ذلك ما فى صحف إبراهيم ، وعلى العاقل أن يكون عارفا بزمانه ، ممسكا للسانه ، مقبلا على شأنه .

قوله : (مقبلا على شأنه) أى : من تحصيل حسنة لمعاده ، أو درهم لمعاشه ، أى : الحال التى ينبغى أن يكون الإنسان عليها ، فلا يرد أن يقال : إنه قد يكون من جملة الأحوال المنسوبة للشخص الحالة المكروهة شرعا .

قوله : (حافظا للسانه) أى : لأن آفات اللسان لا تحصر ، فقد نقل عن إياس بن معاوية أنه قيل له : ما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام .

وروى عن طاووس اليمانى أنه كان يقول : لسانى سبع إن أرسلته أكلنى .

وأخرج الفضيل مرفوعا : « أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيه » وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت .

وقال الفضيل بن عياض : لا حج ، ولا رباط ، ولا جهاد ، أشد من حبس اللسان .

قوله : (محترزا من إخوانه) أى : من معارفه ، وهو جمع أخ – بمعنى الصاحب – وأما الأخ من النسب فيجمع على إخوة .

قوله : (فلم الخ) تعليل لقوله : محترزا من إخوانه ، أى : لأنه لم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم .

فقد قال سفيان بن عيينة لسفيان الثورى : أوصنى ، فقال له : أقلل من معرفة الناس ، فألح عليه فى طلب الوصية ، فقال له : وهل جاءك شر قط من غير من تعرف ؟ وإنما يأتيك الشر ممن تعرف .

وأنشدوا فى هذا المعنى شعرا يحضرنى الآن منه شطر بيت وهو :

جَزَى ٱللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ لَسْتُ أَعْرِفُهُ (١)

---

(١) قوله المحشى (جزى الله الخ) صدره : وما ضرنى إلا الذين عرفتهم [من هامش الأصل] .

إلا معارفهم ، والمغرور من اغتر بمدحهم له ، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه ، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته ، والإحجام عن ارتكاب محظوراته ، ويلهمنا ما يقرب من أجره وثوابه ، ويباعدنا من سخطه وعقابه ، بمحمد وآله وصحبه . وصلى الله على سيدنا محمد

وقال بعض :

رَأَيْتُ ٱلانْقِبَاضَ أَجَلَّ شَيْءٍ وَأَدْعَى فِي ٱلأُمُورِ إِلَى السَّلَامَه
فَهَذَا ٱلْخَلْقُ سَالِمْهُمْ وَدَعْهُمْ فَخُلْطَتُهُمْ تَقُودُ إِلَى ٱلنَّدَامَه
وَلَا تُعْنَى بِشَيْءٍ غَيْرِ شَيْءٍ يَقُودُ إِلى خَلَاصِكَ فِي ٱلْقِيَامَه

قوله : (والمغرور من اغتر بمدحهم له) فإنه إذا اغتر بمدحهم افتتن ، وكما جاز مدحهم لك جاز ذمهم لك ، فإن من جرب الناس قلاهم ، ولا يغتر بظاهر الناس حتى يعرف سريرتهم ، ويستغنى عنهم ما استطاع ولو فى أدنى شيء .

قوله : (والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه) أى : الجاهل جهلا مركبا ، ولذا قال عثمان بن مرزوق القرشي : من عرف نفسه لم يغتر بثناء الناس عليه ، لمعرفته أنها مأوى كل شر .

ثم لا يخفى أن مدلوله أنه يعرف من نفسه أنه جاهل – مثلا – فيصدقهم فيما مدحوه به من العلم – مثلا – أى : فيعتقد صدقهم ، فإذن لا يصح هذا لما فيه من الجمع بين متنافيين ، اعتقاد كونه عالما – مثلا – من حيث مدحهم له بالعلم مع اعتقاده فى نفسه أنه جاهل ؛ وحمل التصديق على اللسانى لا يقضى بجهله ؟ ويجاب ، بأن المراد بتصديقهم العلم بمقتضاه لا حقيقته ، لما ذكرنا .

قوله : (والإحجام) أى : الكف .

قوله : (من أجره وثوابه) عطف الثواب على الأجر عطف تفسير ، ومن للتعدية متعلقة بيقرب ، أى : يلهمنا طاعة تقرب من الأجر والثواب ، أى : تكون سببا فيه لا أنها بيانية .

قوله : (من سخطه وعقابه) السخط ضد الرضا ، فيفسر بإرادة العقاب ، أو بالعقاب ، فهو صفة ذات على الأول ، وفعل على الثانى ؛ فعلى الثانى عطف تفسير ، وعلى الأول فهو من عطف المتعلق – بفتح اللام – على المتعلق – بكسرها .

النبى الأمى وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

قال مؤلفه – رحمه الله – وقد فرغت من تأليف هذا الشرح فى سابع عشر ذى الحجة الحرام سنة ٩٢٥ خمس وعشرين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين انتهى .

ثم يجوز أن يكون فى العبارة حذف ، والتقدير : ويباعد مما يقرب من سخطه وعقابه ، أى : ويباعد من المعاصى التى تقرب من السخط والعقاب على نسق ما قبله .

ويجوز أن لا يقدر ، والمعنى : إننا وإن تلبسنا بالمعاصى إلا أننا نسأله أن يعفو عنا ، ويتجاوز ، ولا يؤاخذنا ، على حد قول الشاذلى : واجعل سيئاتنا سيئات من أحببت ، لأنه رب كريم ، رءوف رحيم .

غفر الله لمؤلفها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الرابع وبه تم الكتاب
والحمد لله أولا وآخرا

* * *

فهرس الجزء الرابع
من
كفاية الطالب الربانى

الموضوع — الصفحة

بـــاب فى أحكام الدماء والحدود
(٥ - ١٠٧)

الموضوع الصفحة

بـــاب فى الأقضية والشهادات

(١٠٩ – ١٨٢)

الموضوع | الصفحة

بـــاب فى الفرائض

(١٨٣ - ٢٢٨)

الموضوع	الصفحة

بـــاب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

(٢٢٩ - ٣٢٤)

الموضوع | الصفحة

بـــاب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
(٣٢٥ - ٣٦٤)

بـــاب فى الطعام والشراب
(٣٦٥ - ٣٨٧)

الموضوع	الصفحة

* * *



الفهارس



فهرس آيات القرآن الكريم

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة المائدة

٥ ٥ ٥

فهرس الحديث الشريف والآثر

الحـــديث	الصفحة
« أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام » .	٢٤/٢
« أمر رسول الله ﷺ الخاطب بالنظر لمن يخطبها » .	٢٦٢/٤
« أمر النبى ﷺ أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى » .	٤١٥/٢
« أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » .	٣٣١/٤
« أمر النبى ﷺ بالحلف بالله ... »	١١٤/٤
« أمر رسول الله ﷺ بشير أن يعدل بين أولاده » .	٥٢٧/٣
« أمر رسول الله ﷺ بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها » .	٤٥٨/٤
« أمرنى ربى أن أصل .... »	٣٠١/٤
« أمسك أربعا وفارق باقيهن » .	١٥٠/٣
« أمسك الرسول ﷺ عن الإفطار يوم الأضحى حتى عاد من المصلى ليأكل من أضحيته » .	٤١٦/٢
« امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .	١٠٨/٣ ، ٢٤٦/٣
« أنا ابن الذبيحين » .	٣٤/١
« أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق »	٢١٩/٢
« إن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا صلى الجمعه انصرف فصلى ركعتين فى بيته » .	١٦٤/٢
« إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .	٢٢١/١
« إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح » .	١٩٨/١
« إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله » .	٣٩٤/٣ ، ٤٠٢/٣
« إن أخوف ماأخاف عليكم ... »	٣١٤/٤
« إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى اسحق عند الظهر فصلى إبراهيم أربعا فصارت الظهر » .	٣٤/١
« إن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم » .	٢٧٠/٤
« إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم » .	١١١/٤
« إن الأعمال تعرض كل جمعة » .	٤١٥/٤
« إن الحجر الأسود ينفع ويضر ... » من قول الإمام على رضى الله عنه	٤٤٥/٢
« إن الحمية رأس الدواء » .	٤٣١/٤
« إن الذى حرم شربها حرم ... »	٢٨٥/٤
« إن السلام انتهى إلى البركة » من قول ابن عباس رضى الله عنهما	٣٩٢/٤
« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... »	١٩٣/٢
« إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية .... »	٤٥٩/٤
« إن الله تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود » .	٤٨٦/٣
« إن الله تعالى خلق أرواح العباد قبل العباد بألفى عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » .	١٩٨/١

الحـــــديث	الصفحة
« أنه يأمر السماء أن تمطر ، والأرض أن تنبت » .	١/٥٢٦
« أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا فى مثلها » .	١/١٩٦
« أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ ابتدروا يديه ورجليه » .	٤/٣٩٧
« إنى أجد منك ريح الأصنام ......»	٤/٣٣٦ ، ٣٣٧
« إنى أدخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » .	١/١٥٦
« إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » .	٤/٤٦٧
« أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع » .	١/٧٠
« إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع .... »	٢/٤٤٥
« إنى على الحوض حتى انظر من يرد علىّ منكم » .	١/١٨٤
« أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر .... »	٤/٢٨٥
« أول مايرد على الحوض فقراء المهاجرين » .	١/١٨٣
« أولها طلوع الشمس وخروج الدابة ضحى فايتهما سبقت فالأخرى فى أثرها » .	١/١٣٨
« الأيم أحق بنفسها من وليها .... »	٣/٩٠
« أيما إهاب – أى جلد – دبغ فقد طهر » .	٢/٥٥٠
« أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه » .	٤/١٦٠
« أينقص الرطب إذا جف ؟ .....»	٣/٣٥٤
« أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » .	٢/٢٥
« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ... »	٢/٤٢٢
« بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلى ، فقمت عن يساره » .	٢/١٩
« بدأ الرسول ﷺ برمى الجمرة أول مأأتى » .	٢/٤٧٣
« بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب » .	١/١٣
« بسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل .... »	٤/٤٢٢ ، ٤٢٣
« بعث الرسول ﷺ أم حبيبة من جمع بليل » .	٢/٤٦٩
« للبكر سبع وللثيب ثلاث »	٣/١٩٩
« بنى الإسلام على خمس » .	٢/٢٧٥ ، ٢/٢٧٦
« البيعان بالخيار مالم يتفرقا .... »	٣/٣١٤
« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » .	٤/١١٢ ، ١١٤
« تجرد النبى ﷺ للإحرام واغتسل قبل أن يحرم » .	٢/٤٣٥
« تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور » .	١/٢٣٤
« تسحروا فإن فى السحور بركة » .	٢/٢٨٢

* * *

فهـــرس النظم

		الجزء والصفحة
ونذر ما عين والتطوع	الأكل من كليهما ممتنع	٥٣٨/٢
		« لعلي الأجهورى »
لئــن أخطــأت في مدحــك	ما أخطأت فى منعى	٤٧٤/٤
لقد أنزلت حاجاتى	بواد غير ذي زرع	
		« ابن الرومى »
وما ضرنى إلا الذين عرفتهم	جزى الله خيرا كل من لست أعرفه	٤٨٨/٤
		« غير منسوب »
محمد ، إبراهيم ، موسى كليمه	ونوح ، وعيسى هم أولو العزم فاعرفا	٣٣/١
		« للتنائى »
إرادة الله مع التعلق	فى أزل قضاؤه فحقق	١٦١/١
		« لعلي الأجهوري »
عقود منعناها مع البيع ستة	ويجمعها فى اللفظ : جص مشنق	٣٣٨/٣
فجعل ، وصرف ، والمساقاة ، شركة	نكاح ، قراض ، منع هذا محقق	
		« التنائى »
ويبطل التدبير دين سبقا	إن سيد حيا وإلا مطلقا	٤٦٥/٣
		« لعلي الأجهورى »
إن كنت أزمعت على هجرنا	من غير ما جرم فصبر جميل	٤٧٣/٤
وإن تبدلت بنا غيرنا	فحسبنا الله ونعم الوكيل	
		« الحريرى »
إن كان كلا للمساكين جعل	كفدية ما جعلت هديا نقل	٥٣٨/٢
وامنعه من كليهما قبل يصل	محله إن ما لمسكين جعل	
		« لعلي الأجهورى »
وما عدا هذى يجوز الأكل	منها بلا قيد ، بذا جا النقل	٥٣٨/٢
		« لعلي الأجهوري »
فالستة الباقون ثم أهل	بدر ، فأهل أحد فكل	٢١٨/١
		« لأحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المصري »
وعود خافض لدى عطف على	ضمير خفض لازما قد جعلا	٥/١
		« الفية ابن مالك »
كفر غموسا بلا ماض تكون كذا	لغو بمستقبل لا غير فامتثلا	٤٦/٣
		« لعلي الأجهوري »

فهرس الأماكـــن

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهـــرس الكتب

* * *

فهرس القبائل والأمم والفرق

* * *

فهرس المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير :

أحكام القرآن : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي تحقيق محمد على البجاوى الطبعة الأولى ١٩٥٩ م دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى القاهرة .

تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن كثير القرشى أبو الفدا ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى ، أبو عبد الله ، الطبعة الأولى ١٩٣٣ م — ١٩٥ دار الكتب المصرية ، القاهرة .

مفاتيح الغيب « التفسير الكبير » : محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازى الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ المطبعة المصرية ، القاهرة .

كتب الحديث وشروحه :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن على بن دقيق العيد ، تحقيق محمد الفقى ومراجعة أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

إسعاف المبطأ برجال الموطأ : مطبوع مع تنوير الحوالك .

أنوار كوكب أنهج المسالك : محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، القاهرة ١٩٣٦ م .

بذل المجهود فى حل سنن أبى داود :— خليل أحمد السهانفورى ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م لكنو مطبعة ندوة العلماء — الهند .

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : محمد عبد الرحمن المباركفورى أبو المعلى بتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : محمد بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، شمس الحق ، مطبعة فالكن ، لاهو باكستان .

التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبى المالكى أبو عمر ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م ، المطبعة الملكية ، الرباط ، المغرب .

تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك : جلال الدين السيوطى طبع سنة ١٩٣٣ م ، القاهرة .

تهذيب الآثار : محمد بن يزيد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر ، تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر أبو فهر ، مطبعة المدنى ١٩٨٢ م ، ومابعدها ، القاهرة .

الجوهر النقى فى الرد على البيهقى : لعلاء الدين بن على الماردينى عرف بأبى التركانى ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

السنن : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٥٧ هـ .

السنن : عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، أبو محمد الدارمى ، الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ كانفور ، المطبعة النظامية ، الهند . وطبعة دار الفكر العربى ١٣٩٨ هـ القاهرة ، وطبعة الاعتدال ، دمشق ١٣٤٩ هـ .

السنن : سليمان بن الأشعث السجستانى أبو داود ، تحقيق محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، وطبعة السعادة ، القاهرة .

السنن الكبرى : أحمد بن الحسينى بن على البيهقى ، حيدرأباد ١٣٤٤ هـ دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

السنن : محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى أبو عبد الله ، المطبعة النظامية ١٣٤٢ هـ - الهند ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع القاهرة ١٩٧٢ م ، عيسى البابى الحلبى .

شرح صحيح البخارى : انظر فتح البارى .

شرح صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووى أبو زكريا ، طبع دهلى ، الهند وطبعة صبيح ١٣٤٩ هـ ، بمصر .

صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الطبعة الآميرية ١٣١٤ هـ وطبعة المجتبائى دلهى ١٣٤٢ هـ - الهند .

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أبو الحسين ، مطبعة نولكشور اللكهنو ١٣٤٣ هـ ، الهند . وبتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى ١٩٥٥ م ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الآميرية ١٣٠٠ هـ القاهرة ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة .

المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجى أبو الوليد ، القاهرة ١٣٣١ ، ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة .

المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله ، الطبعة الأولى حيدرأباد ، الدكن ١٣٤٣ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

المسند : أحمد بن حنبل الإمام ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ هـ القاهرة ثم بتحقيق وتخريج لم يكمل للشيخ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٩٤٩ م ، القاهرة .

الموطأ : مالك بن أنس ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى ١٩٥١ م عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

كتب التراجم :

أخبار القضاة : وكيع محمد خلف ، تعليق عبد العزيز المراغى ، مطبعة السعادة القاهرة .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة : على بن الأثير الجزرى أبو الحسن ، المطبعة الإسلامية ، طهران .

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : يوسف عمر بن عبد البر ، أبو عمر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، القاهرة .

الإصابة فى تميز أسماء الصحابة : أحمد بن على بن محمد بن حجر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

تجريد أسماء الصحابة : أحمد بن محمد بن الحسن الذهبى ، تصحيح عبد الحفيظ شرف الدين الكتبى ، بومباى ١٣٩٠ هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : عياض بن موسى السبتى أبو الفضل ، طبعة ١٩٦٤ م ومابعدها ، الرباط ، المغرب .

الجمع بين رجال الصحيحين : محمد طاهر المقدسى ، أبو الفضل ، حيدرأباد ١٣٧١ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

حلية الأولياء : أحمد بن عبد الله الأصبهانى أبو نعيم ، مكتبة السعادة ١٣٥٥ هـ ، القاهرة .

الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب : إبراهيم بن على بن فرحون برهان الدين ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ القاهرة وبهامشه تطريز الديباج أحمد بن أحمد البتكتبى .

رياض النفوس : عبد الله بن أبى عبد الله المالكى ، بتحقيق د . عبد الحميد يونس القاهرة ١٩٥١ م ثم تونس ١٩٨٦ م .

شجرة النور الذكية فى طبقات المالكية : محمد بن محمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ .

الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الزهرى ، دار صادر ١٣٧٦ هـ بيروت .

العبر فى أخبار من غبر : أحمد بن محمد بن الحسن الذهبى ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م الكويت .

لبسان الميزان : أحمد بن على بن محمد بن حجر ، حيدرأباد ١٣٣١ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن ملكان ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٢ م .

كتب الفقه :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ، بتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الحديثة ١٩٧٥ م القاهرة .

بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوى ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

التاج والاكليل على مختصر خليل : محمد بن عبد الله بن يوسف المالكى ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ ، القاهرة .

تحفة الحكام : محمد بن محمد بن عاصم الغرناطى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

تهذيب الفروق : محمد بن على بن حسين ، مطبوع على هامش الفروق للقرافى ، عيسى الحلبى ، القاهرة .

حاشية البنانى على الزرقانى على المختصر : مطبوع بهامش الشرح .

حاشية الدسوقى : محمد بن عرفة الدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

حاشية العدوى على شرح الخرشى : مطبعة الأميرية ١٣٨٦ هـ .

حاشية على تحفة الحكام : الحسن بن رحال المعدانى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

الرسالة : ابن أبى زيد القيروانى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الرسالة : للشيخ رزوق ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الرسالة : ابن ناجى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

شرح الخرشى : محمد ، أبو عبد الله على مختصر خليل

شرح الزرقانى : على مختصر خليل

شرح الصغير : أحمد بن محمد العدوى ، الدردير ، مطبعة الحلبى ، القاهرة .

الشرح الكبير : أحمد بن محمد العدوى ، الدردير ، مطبعة الحلبى ، القاهرة .

شرح المواق **على مختصر خليل** .

فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك : محمد عليش ، مطبعة مصطفى محمد القاهرة .

قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، طبع فاس ، المغرب .

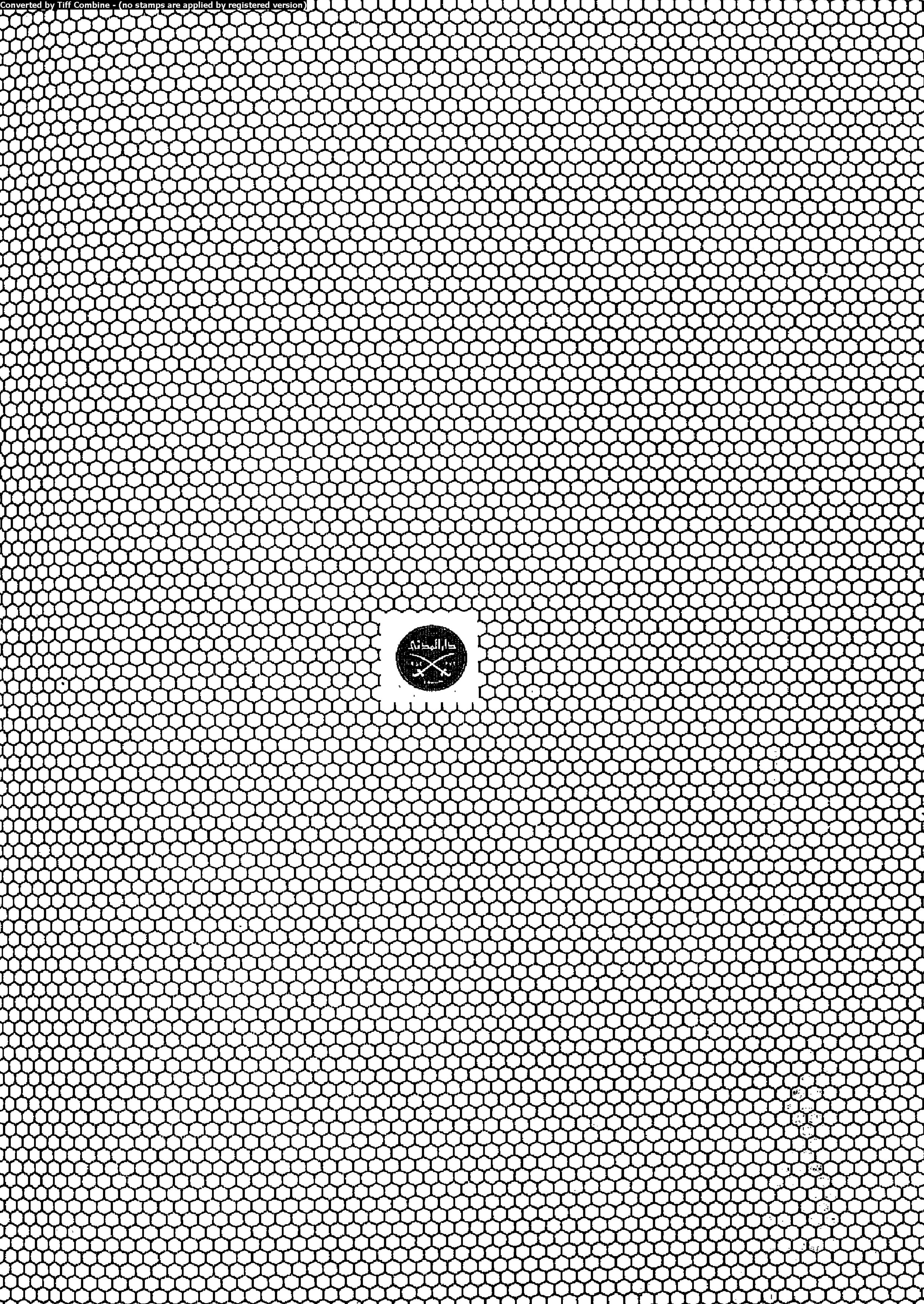
مختصر خليل : خليل بن اسحق ، أبو الضياء ، طبع على الحجر ١٣١٢ هـ فاس ، المغرب

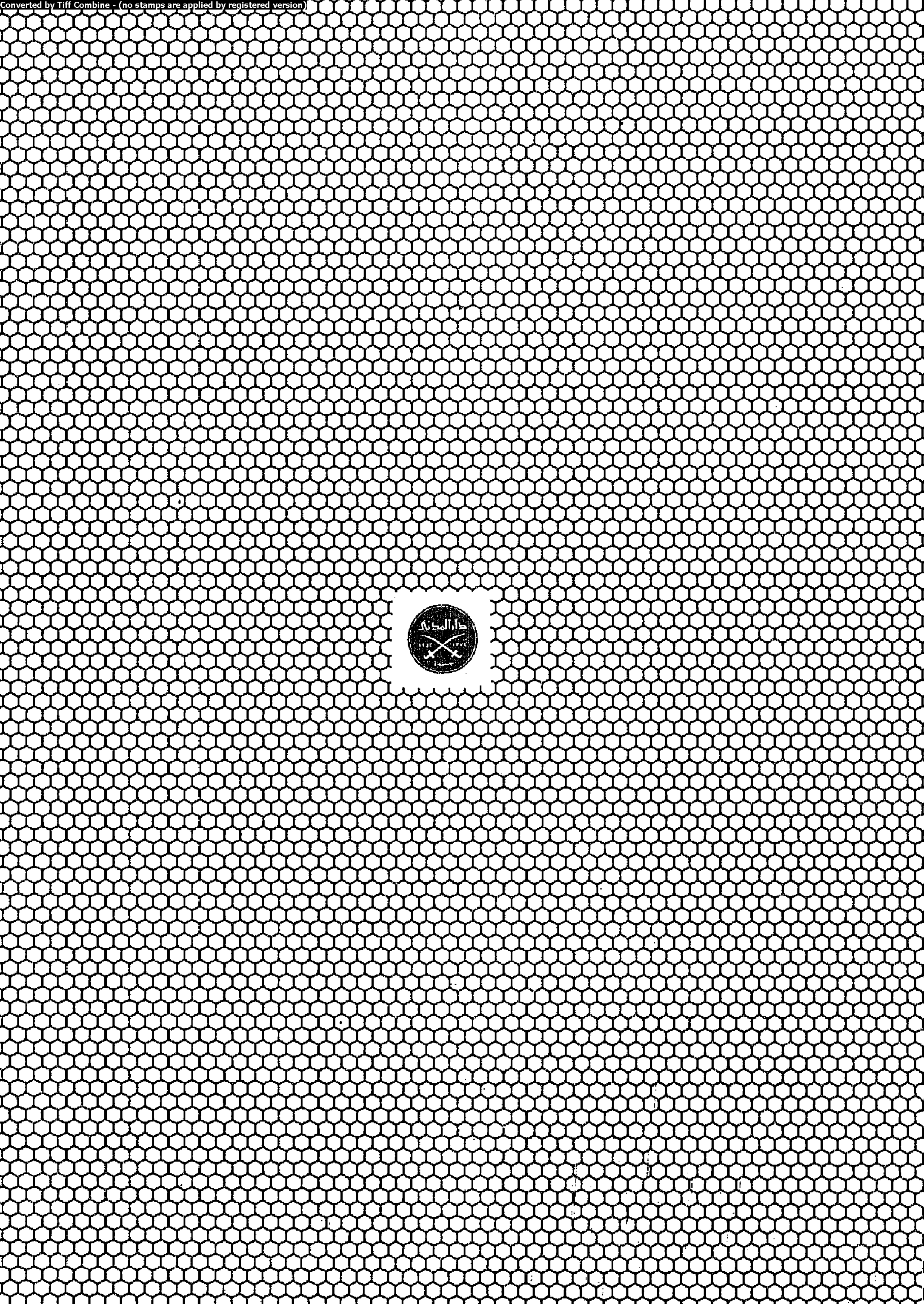
المدونة الكبرى : الإمام مالك ، برواية سحنون ، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ القاهرة .

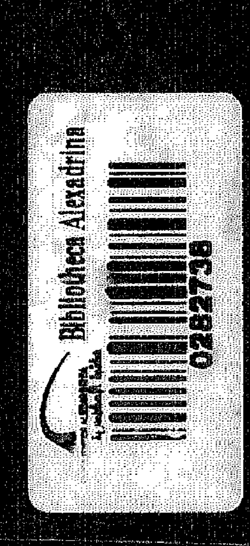
* * *










Bibliotheca Alexandrina
0282738